النظام النقدي في العراق

رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة فؤاد الأول

من

عبد الرحمن الجليلي

لجنة الحكم:
الأستاذ الدكتور عبد الحكيم بك الرفاعي — رئيساً
» » زكي عبد المتعال — عضواً
» » جوزيف دوبرتسبرجر — عضواً

١٣٦٥ هـ — ١٩٤٦م

مطبعة نهضة مصر
٦٦ شارع الفجالة

5709

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

النظام النقدي في العراق

رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة فؤاد الأول

من

عبد الرحمن البجيلي

لجنة الحكم:
الأستاذ الدكتور عبد الحكيم بك الرفاعي — رئيساً
« « زكي عبد المتعال — عضواً
« « جوزيف دوبرتسبرجر — عضواً

١٣٦٥ هـ — ١٩٤٦م

مطبعة نهضة مصر
٦٦ شارع الفجالة

HG
1311
.I7
J3

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لاختيار موضوع « النظام النقدى فى العراق » سببان :

أحدهما صلة التبعية التى تربطنى بالعراق ، ومن ثم أرى لزاماً على أن أكون بارا به ، أقدم له ما فى استطاعتى من خدمة ، وأحشد ما لدى من جهد متواضع لأداء واجبى نحوه وحقه على . وبذلك أفتتح حياتى العلمية والعملية بتحليل ناحية مهمة من نواحى التكوين والبناء فى العراق ، شارحاً ما فيها من نقص ومبيناً ما فيها من فائدة ، وعلى ضوء هذا التحليل والمقارنة عرضت الوسائل التى رأيت أنها تسد الحاجة ويستكمل بها النقص .

فالبلد فقير فى الدراسات العلمية ، يجد الباحث مشقة كبرى فى تحقيق ما يريد دراسته لنقص المراجع أو انعدامها . فإن ما كتب عن العراق — فى جميع النواحى — إما قليل عرضى ، أو سطحى بسيط ، وكلاهما لا يغنيان كثيراً ولا يعرضان المشكلات إلا سريعاً . ومن هنا كان الواجب على شباب العراق المتعلم أن يسد هذا النقص ، فلا يقعده التعب المضنى فى إيجاد المراجع . ولست أشك فى أن الأبحاث الأولى ستكون ناقصة من بعض نواحيها لأنها باكورة البحث المفصل العميق ، إلا أنها الحجر الأساسى لمباحث أخرى تعقبها تكون أكثر دقة وكمالا .

وأذكر بهذه المناسبة بالخير والشكر الجهود الطيبة التى بذلها أبناء مصر الشقيقة الذين انتدبوا للتدريس فى كلية الحقوق العراقية بصورة خاصة . فقد عرضوا لكثير من النواحى العراقية فى كتبهم ومحاضراتهم فمهدوا بذلك السبيل لمن يريد التوسع والبحث العميق .

أما ثانى السببين لاختيار هذا الموضوع فهو الناحية العامة فيه ، فإن للنظم النقدية خطرها وأثرها ، سواء فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل . فقد أصاب

هذه النظم تطور شديد أثر على كثير من الأنظمة الدولية والداخلية. فقد كان الذهب أساس النظم النقدية قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها، إلا أن الأزمة الاقتصادية العالمية التى بدأت سنة ١٩٢٩ وشملت العالم فانخفضت بسببها الأسعار وانتشرت البطالة، وضاقت سبل الاتصال التجارى، واكتسحت العالم نوبة من الحرب الكمركية أصابت نظام الذهب فى صميمه فصرعته، فتوارى من الأنظمة النقدية، وخرجت الدول عنه تباعاً. وكان لا بد أن يعقب ذلك تغيرات شديدة فى سعر الصرف بين مختلف العملات ظلت موجودة حتى عام ١٩٣٨ حين استقرت العملة الفرنسية — وقد تخلفت عن بقية العملات فى ثباتها، كما أنها تأخرت عنها فى انفصالها عن الذهب — .

وكان جهاد الدول فى تثبيت عملاتها وتنشيط تجارتها جباراً، فأنشأت انجلترا مال موازنة الصرف، واتبعت سياسة التفضيل الأمبراطورى التى تمخض عنها مؤتمر أوتاوا سنة ١٩٣٢، وخفضت أميركا قيمة عملتها الذهبية ثم خرجت عن قاعدة الذهب. واتبع الرئيس روزفلت سياسته الجديدة فى الأعمال الإنشائية وزيادة القوة الشرائية (New Deal) .

وكانت سياسة الدول فى مكافحة آثار الأزمة فردية، بعد أن فشل مؤتمر لندن الاقتصادى (سنة ١٩٣٣)، كل منها تسير فى الطريق الذى اختارته مما زاد الأمور تعقيداً، فلم ينظروا فى معالجة الاضطراب الاقتصادى والنقدى بمنظار عالمى ليحاولوا الوصول إلى اتفاق يحقق مصلحة المجتمع البشرى.

وجاءت الحرب العالمية الثانية فقلبت الاقتصاد المنتج المفيد إلى اقتصاد حربى مدمر فتقلصت العلاقات التجارية إلى أدنى حد، وخفض مستوى المعيشة إلى مستوى واطىء، ووضعت القيود على الانتاج والاستغلال لتنصرف الأموال المدخرة والجهود جميعاً إلى تمويل الحرب.

ومع ذلك فقد انبثق خلال الحرب شعاع من أمل من شأنه أن يهدى إلى سواء السبيل، وأن ينشر الخير الجزيل لو سارت فيه الحكومات، وهو يقضى بأن مصلحة الدولة الواحدة لا تتناقض مع مصلحة غيرها من الدول

وأن عالماً يسوده التعاون والحرية كفيل بتحقيق جميع الأغراض وجميع المصالح. ومن هنا جاءت فكرة المؤتمرات العالمية سياسية ومالية لتضع قواعد التعاون والتفاهم وهى — لا شك — ستؤتى أشهى الثمرات لو انتزعت الأحقاد من الصدور ، ورفع من الأفكار ما ران عليها من سوء الظن . وهجرت الدول سياسة الاستعمار ، وسادت الدنيا أفكار تبشر بالإخاء والحرية والمساواة ، يقصد منها معانيها الحقيقية ، لا تلك المعانى التى سمعناها وعرفناها ، فإذا هى تحكم وإذلال ، وطغيان واستغلال .

فاذا وطن الساسة العزم على استئصال آثار الماضى البغيض من الاذهان وزرع بذور المساواة بين الشعوب ، بدل السيد والمسود ، نعمت الدنيا بعصر من الرخاء والتقدم لا توقفه الحرب — وقد أصبحت حرب إبادة وافناء — ولا تعكره هذه الثورات التى تنشب من وقت لآخر ، أو ذلك الصدام العنيف بين الطبقات . . .

ومن هذه المؤتمرات ، المؤتمر الذى عقد فى برتن وودز (Bretton Woods) فى الولايات المتحدة الامريكية فى يوليو ١٩٤٤ لوضع الأسس النقدية الثابتة التى يجب أن تحكم العالم بعد الحرب ولتسهيل التبادل التجارى للدول جميعاً كبيرها وصغيرها ومنع احتكار التصدير الذى تتمتع به بعض الدول دون الاستيراد ، ثم لمساعدة مختلف الدول على تنمية مواردها الاقتصادية بالقروض التى يعطيها البنك الدولى للتعمير والتقدم International Bank of Reconstruction and development الذى قرر مؤتمر برتن وودز إنشاءه .

وهكذا يتجه العالم إلى تنشيط التبادل التجارى ليرتفع مستوى معيشة الجنس البشرى جميعاً ، ولتقل البطالة ، أو بالحرى ليقضى عليها وعلى أسبابها ومن ثم لا بد من تسهيل عمليات الائتمان الدولية ، ورفع القيود عن العملات بتنظيم ارتباطها بنظام عالمى . والقضاء على تغيرات سعر الصرف الكثيرة .

ومن ذلك يتضح ما لبحث الأنظمة النقدية الحاضرة من أهمية ، ليعالج

ما فيها من نقص لتحقق مصلحة الدولة التى تعتبر مصلحة عالمية ما دامت لا تصطدم مع أغراض التعاون العام ، ولتقترب — بقدر الامكان — فى قواعدها من الأسس التى أقرها مؤتمر برتن وودز . من ذلك أن المؤتمر قرر أن تكون ٢٥ ٪ من حصة الدولة المشتركة فى رأس المال الدولى ذهباً أو ١٠ ٪ من احتياطى الدولة المقوم بالذهب أو بالدولارات أيهما أقل . واحتياطى النقد العراقى يتكون من جنيهات انكليزية ، وليس فيه أى مقدار من الذهب أو الدولارات ومن هنا سيكون إيجاد حصة العراق من الذهب او الدولارات صعباً ـ على أهون وصف ـ لأن الضغط على سوق لندن لشراء الذهب أو الدولارات سيكون شديداً من أعضاء كتلة الأسترلينى . وليس لدى بريطانيا فى الوقت الحاضر ـ وإلى وقت غير قصير ـ المقادير الكافية منها لتسديد حصتها وحصة دول الكتلة الأسترلينية فى رأس المال الدولى .

يضاف إلى هذه النواحى العامة ناحية صاحبت الحرب ، هو التضخم الواسع الذى أصاب العملة العراقية فأحدث أسوأ الآثار ، وغمر البؤس ـ بسببه ـ أغلبية الشعب .

وهناك ناحية ثالثة ، تتعلق بالبناء الإقتصادى الجديد الذى ينتظره الناس بفارغ الصبر ، ويمس مستقبل البلاد مساً شديداً ، فإن الاتجاه نحو نمو الصناعة وتكييف الانتاج الزراعى بما يقتضيه التطور العلمى والفنى لا بد أن يعطل زمناً طويلا بسبب قيود الاستيراد النقدية من الولايات المتحدة الاميركية ، الأمر الذى يجعل شراء المصانع وما إليها منها ـ وهى تكلف مبالغ جسيمة ـ شديد الصعوبة إن لم يكن مستحيلا . وإذن فلا بد من الاستيراد من بريطانيا لسهولة التبادل النقدى ، ويحيط بذلك أيضاً صعوبات مادية ضخمة لما أصاب الاقتصاد البريطانى خلال الحرب من ارهاق شديد ، وما أصاب مصانعها وآلاتها من استهلاك بحيث أصبحت هى الأخرى بحاجة إلى تجديد شامل فى وسائل انتاجها ، وهكذا فلابد من الانتظار طويلا حتى تستطيع بريطانيا أن

تسد حاجتها أولا . وسيسبب ذلك خسارة كبيرة للعراق لأنه سيضطر إلى استيراد موادالاستهلاك طوال تلك السنين ثم مواد الانتاج بعد ذلك . فى حين أن مصلحته تقتضى سبق استيراد المصانع ومواد الانتاج ليحفظ أرصدته الاسترلينية من الضياع فى مواد لا تفيد من الناحية الاقتصادية شيئاً .

طريقة البحث :

تتكون الرسالة من ثلاثة كتب ، تحوى تطورات الانظمة النقدية التى مر بها العراق منذ أن أصبح جزءاً من المملكة الإسلامية حتى يومنا هذا ، وقد تطور هذا التاريخ فشاهد نظام النقد القائم على أساس المعدنين مدة ثلاثة عشر قرناً ، ونظام النقد الذهبى فى أواخر حكم الدولة العثمانية ، ونظاماً يستند على الاوراق الاجنبية الذهبية ، هو النظام الهندى ، وأخيراً نظاماً يقوم على أساس الصرف بالجنيهات الانكليزية ، وهو النظام القائم .

وقد خصصنا الكتاب الأول بالفترة التى سبقت الحرب العالمية الأولى فعرضنا فى بابين لنظام النقد الاسلامى تحدثنا فى الأول منهما عن نقود المسلمين الاولى ـ وهى نقود الروم والفرس ـ وعن محاولاتهم البسيطة فى تعريب النقود ليحفظوا لدولتهم مظهر السيادة والاستقلال وليجعلوا نظام النقد متفقاً مع الاحكام المالية الشرعية ، وليماشى حاجة التجارة وسهولة الجباية والانفاق . وتحدثنا فى الثانى عن أسس النظام النقدى الاسلامى ، والاسباب التى دعت إلى هذا التنظيم ، ومتى تم ومن واضعه ، وأنواع النقود : الفضية والذهبية ومضاعفاتها وأجزاؤها .

وينتهى الكتاب ببات ثالث يتضمن فصلا مفرداً عن النظام النقدى العثمانى الذى استمر أربعمائة سنة يطبق فى العراق . وينتهى بانتهاء الحكم العثمانى دور من أدوار تاريخ العراق ويبدأ دور جديد ، تكونت فيه دولته الحديثة ، فخضع أولا للحكم العسكرى البريطانى حتى انتهت الحرب وقامت الثورة العراقية وجاء الملك فيصل سنة ١٩٢١ فتكونت الحكومة الوطنية تحت

الانتداب البريطـــانى ، ثم استقـل العراق على أثر قبوله فى عصبة الامم سنة ١٩٣٢ ، وهى السنة التى صدرت فيها العملة الوطنية .

وقد اعتبرنا هذه الفترة مرحلة جديدة ، وهى كذلك فى واقع الامر ، تغير فيها نظام النقد ونظام الحكم ونظام الحياة ، وقد تداول العراقيون خلالها نوعين من النقود ، احـدهما دخيل هو الهندى وقـد استمر فى التداول منـذ الحرب العالمية الاولى حتى سنة ١٩٣٢ ، وثانيهما هو النقد الوطنى .

وقد عرض الـكتاب الثانى لهـذه الفترة بـكثير من التفصيل فيما يختص بالمرحلة الاخيرة وبايجاز فيما يتعلق بفترة الانتداب .

ويتـكون من ثلاثة أبواب ، خص الاول تداول العملة الهندية فى العراق ونبذة عن العملة الهندية . وتعرض الثانى لتطورات إصدار النقد الوطنى ، من مرحلة التفـكير فيه وإختلاف الهيئات والاشخاص — رسمية وغير رسمية — فى أمر الاساس الذى يجب أن يتخذ ، ثم صدور قانون العملة فى وقت اشتدت فيه الازمة الاقتصارية العالمية التى أدت إلى خروج بريطانيا عن قاعدة الذهب وخروج العراق تبعاً لذلك عن قاعدة الاوراق الأجنبية الذهبية وإلى تأجيل إصدار العملة ثلاث مرات ثم صدورها فى أول نيسان (ابريل) ١٩٣٢ وكيف تمت عمليات الاستبدال .

أما الباب الثالث فقد عرضنا فيه لنظام العملة ووحدة النقود — وهى الدينار الورقى — ضمانها ، واحتياطها ، ومضاعفاتها ، وأجزائها ، وأوزان المسكوكات وعيارها ، ولسلطة الاصدار وهى لجنة مختلطة تتخذ غير العراق مقراً لها وتستثمر احتياطيها فى سندات بريطانية طويلة الاجل ومتوسطته ، ولتطورات النقد المتداول والاحتياطى قبل الحرب وأثناءها ، وأسباب زيادة المتداول خلال الحرب حتى أصبح تضخماً كبيراً رفع الأسعار وأرهق الشعب .

وشرحنا قانون مراقبة التحويل الخارجي الصادر سنة ١٩٤١ - مع تعديلاته - وختمنا الكتاب بفصل عن التجارة العراقية وعلاقة النظام النقدى بها .

وهكذا انتهى الكتاب الثانى الذى تضمن إلى جانب عرضه للوقائع وشرحه للقواعد إشارات فى مواضع متفرقة إلى بعض النواقص فى قانون العملة وإلى بعض الأخطار فى نظام الإصدار ، ليسلمنا إلى الكتاب الثالث الذى خصصناه لمستقبل النظام النقدى . وقد عرضنا فيه إلى تقدير النظام القائم ، محاسنه ومزاياه ، ومساوئه وعيوبه ، ثم إلى طرق الإصلاح التى نقترحها فأشرنا إلى ضرورة إنشاء بنك مركزى تملكه الدولة يقوم بمهمة الإصدار بدل اللجنة التى نعتبرها شاذة فى تكوينها كما هى شاذة فى استغلال احتياطيها ، وعرضنا رأينا فى أمر فصل العملة العراقية عن العملة الانكليزية ، ومتى يكون هذا الفصل . وفى ذلك تحقيق لمصلحة مؤكدة للعراق دون أن يترتب عليها ضرر محقق لغيره .

ونظراً لاشتراك العراق فى مؤتمر برتن وودز فقد بسطنا مركز العملة العراقية فى حالة تطبيق قرارات المؤتمر .

* * *

تلك هى الرسالة بمجموعها ، ونعترف أن فيها نواح ينتابها النقص فى عرض الموضوع ، وأخرى كان يحسن التعرض لها لم نذكر لأننا لم نجد ما نعتمد عليه فى كتابتها ، كما أننا اضطررنا إلى التكرار فى بعض المواضع ، وهو تكرار لم نجد منه بداً . ذلك أننا حاولنا فى تقسيمنا الرسالة إلى كتب فأبواب ففصول فمباحث فمطالب أن نجعل كل وحدة منها مستقلة على قدر الامكان . ومن ثم نضطر إلى أن نعيد فى فصل شيئاً يمسه دخل فى صلب فصل آخر كان أكثر به تعلقاً . وهو تكرار قد يفيد القارىء فى تذكيره بما مر ، على أنه فى جملته قليل لم نجد فيه ما يؤثر على الرسالة كوحدة بل لعله فى بعض الأحيان يزيدها تماسكا .

ولا بد لى الآن من أن أذكر فأشكر تلك المساعدات القيمة التى ذللت لى كثيراً من الصعاب ، وتلك التوجيهات والإرشادات الثمينة التى ساعدتنى على اتمام هذا البحث على الشكل الذى ظهر به ، وما لقيته من سعة الصدر وطول الاناة التى احتملت منى الإلحاح أحياناً .

وإنى لأشعر بالعجز عن شكر أستاذى الجليل الدكتور عبد الحكيم بك الرفاعى على ما منحنى من وقت طويل ، وارشاد حكيم ، يسهل الأمر على كلما تعقد ، ويشجعنى فيبعث الهمة فى نفسى كلما اعتصرنى الضيق ، ونال منى السأم. وهكذا طوقنى بجميل لن أنساه ، وغمرنى بفيض من لطفه ، أشعرنى بضعفى وقصورى عن إبداء ما يستحقه من الشكر والإمتنان .

كما أذكر للأستاذين الكريمين فريزر ودوبر تسبرجر فضلهما ، وأعلن عن عظيم امتنانى وشكرى لهما .

أما فى غير المحيط الجامعى ، فقد أفادنى وساعدنى كثيرون ، أذكر منهم معالى السيد على ممتاز وزير المالية العراقية السابق وسعادة السيد ابراهيم الكبير مدير المحاسبات العام اللذين سهلا لى الإطلاع على الملفات الرسمية وما جرى حول النظام النقدى من مخابرات ، وما كتب فيه من المذكرات ، فلهما منى الشكر الجزيل .

الكتاب الأول

النظام النقدي الإسلامي

وتطبيقه في العراق

مقدمة

قبل أن يمتد لواء الإسلام فيحتضن العراق كان يعتبر جزءاً من أمبراطورية الفرس يشمله ما يشملها من نظم فى السلم والحرب . ويسير فى نقده وتجارته على السياسة التى يرسمها الأكاسرة . ولما كان نقد الفرس قائماً على أساس الفضة فقد كانت دراهم الفرس الفضية وحدته النقدية .

فلما تغلبت جيوش المسلمين على الفرس أصبح العراق جزءاً من مملكة الخلفاء الراشدين فالأمويين فالعباسيين . فلما ضعف هؤلاء استقلت أطراف المملكة وظل سلطان الخليفة يتقلص حتى انحصر فى بغداد . وقد سبب تعدد الدول كثرة أنواع النقود واختلاف ما فيها من معدنى الذهب والفضة . ومن ثم اختلاف قوتها الشرائية. ولم يقف الأمر عند ذلك فقد عمدت بعض الدول الإسلامية إلى التلاعب بالوزن والعيار ينشدون منها زيادة النقود لسد مختلف الحاجات حين تقصر أيديهم عن مناجم لهذا المعدن أو ذاك . ولما كانت النقود تتداول فى بلاد المسلمين دون رقابة — إلا فى أحوال خاصة كمنع الخليفة العباسى تداول نقود الدولة الطولونية التى تكونت فى مصر واستقلت عن الخلافة العباسية — فقد أدى ذلك إلى فوضى واضطراب فى شؤون المعاملات لما كان يتطلبه ذلك التعدد والتنوع من معرفة ما فى القطع النقدية من المعدن النفيس . على أن التلاعب لم يكن يستمر طويلا لما كانت تلقاه العملة من إعراض ومقاومة . وسرعان ما تعمل الحكومة على تغييرها كما حدث فى أيام الحاكم بأمر الله فى مصر حين انخفض سعر الدراهم ، فأبدلت بأخرى أوزن وأصفى .

* * *

وقد بحثنا فى هذا الكتاب نظام النقد الاسلامى كما وضع وطبق حين كان

سلطان الخلافة قويا يشمل بلاد المسلمين جميعاً ، وذلك فى عهد الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين فى عصرهم الأول .

ولما بدأت أطراف المملكة تنتقض على مركز الخلافة فتستقل فى شؤونها اهتمت بأمر النقود لأنهم اعتبروا ضرب النقود علامة الاستقلال . ورغم صدور عملات كثيرة لدول مختلفة إلا أنها جميعها احتفظت بأساس المعدنين. وقد يكون أحدهما أكثر تداولا من الآخر لتوفره كما كان الحال فى مصر ، فقد كان تداول الذهب أكثر من الفضة نظراً لما تحويه تربتها من ذهب .

وقد حصرنا البحث — كلما توزعت الدولة الاسلامية إلى دول — فى العراق ولم نتعرض للتطور التاريخى المفصل بعد أن ضعفت دولة العباسيين فطمع فيها المغول والتركمان والعثمانيون ، لأن نظام العملة خلال كل تلك التقلبات والعصور كان — فى جوهره — قائماً على أساس المعدنين ، وأن شذوذاً طارئاً عن تلك القاعدة لم يكن ليدوم .

* * *

يعترض الباحث فى نظام النقد الاسلامى صعوبات منشؤها قلة مالديه من المراجع الفنية فى الموضوع .

فالمصادر التاريخية العربية لا تتعرض للنقد إلا حين تتحدث عن حياة الخلفاء والملوك والأمراء . فتذكر بعضها أن فلاناً ضرب دنانير ودراهم . وأنها تختلف أو تتفق مع دراهم من سبقه . وهى إن فعلت ذلك فى إشارة عابرة ، وذلك تمشياً مع الطريقة التى اتبعها أولئك المؤرخون من العناية بالتاريخ السياسى وحده دون التطور الاجتماعى والاقتصادى .

ويضطر الباحث أحياناً إلى أن يستنتج من حوادث عديدة قاعدة تتعلق بالنقد أو بالكيان الاقتصادى . فقاعدة النقد المزدوجة فى عهد المعتضد إنما استنتجت من جباية الأقاليم والأعطيات . وأجزاء الدنانير ومضاعفاتها أمكن تحقيقها من قصص الكرم مثلا الخ ...

أما الكتب الاجنبية التى تبحث فى النقود الاسلامية فهى - بصورة عامة - عبارة عن « كتالوجات » لما وجد من النقود ، تتصل ابحاثها بما سمى بعلم النميات (Numismatic) وهى تشبه إلى درجة كبيرة ما كتبه المؤرخون المسلمون من ناحية البحث فى التاريخ فقط وفى المسكوكات التى ضربت .

على أنها تختلف عنها فى التسبيب والاستنتاج . خذ مثلا لذلك ما أورده مؤرخو المسلمين عن سبب ضرب النقود ، فقد ركزوا السبب فى تهديد ملك الروم لعبد الملك بسب النبى العربى على الدنانير . فى حين يعمد المؤرخون الأجانب إلى استقصاء بعض الحقيقة - السياسية فقط دون المالية والاقتصادية - وربما كانت هناك مراجع أجنبية تعرضت للموضوع إلا أنى لم أجد شيئاً من ذلك لا فى مصر ولا فى العراق .

وعذرى الذى أسوقه فيما فى هذا الكتاب من نقص أنه أول ما كتب بالعربية - على ما أعلم - وأنه ليس إلا جزءاً من بحث أهم ، فيما يتعلق بحاجتنا الحاضرة ، فنحن أحوج إلى بحث مستقبلنا ، والكشف عن نواقص حاضرنا منا إلى البحث فى العصور الماضية ، التى تعتبر ترفاً بالنسبة لنا ونحن فى هذا التأخر الإقتصادى .

* * *

ولعل وحدة التسمية بين النقود العراقية الحديثة والنقود الإسلامية القديمة كانت مقصودة بالذات من المشرع العراقى حين وضع النظام النقدى. فالدينار والدرهم والدانق والفلس كلها أسماء للنقود العربية القديمة ، أحيتها الدولة العربية الحديثة .

على أن الوحدة بين النظامين إنما هى وحدة فى الإسم فقط دون اللباب والجوهر . فإن الأساس والمظهر مختلفان . ذلك أن النقد الإسلامى فى أساسه يقوم على تداول الفضة والذهب ، وليس هناك احتياطى للمتداول . فالضمان النقدى هو ما فى المسكوكات من معدن . ويستند النقد الحديث على نظام

الصرف بالجنيهات الانكليزية . وليس للدينار العراقى احتياطى معدنى وإنما هو عملة ورقية الزامية تتبع العملة البريطانية فى تقلباتها . وتلك تصدرها الدولة مباشرة ، وهذه تصدرها لجنة ليس فيها إلا عضو من خمسة أعضاء يحمل الجنسية العراقية . ونظامنا الآن نظام دولة منتقصة السيادة . أما نظامهم القديم فقد روعى فى أسباب إيجاده الإنفصال عن معنى التبعية لدولتى الفرس والروم.

ويختلف النقدان بعد ذلك فى قيمتهما. فالدينار الإسلامى يزن ٤٫٢٠ جراماً من الذهب ، فقوة شرائه إذن ثابتة ـ نسبيا ـ أما الدينار العراقى فتختلف قوة شرائه. فقد كانت تعادل قبل الحرب أقل بقليل من ضعف قوة شراء ٤٫٢٠ جراماً من الذهب ، أما الآن فقد ضعفت قوة شرائه نتيجة التضخم إلى عشر قوة شرائه قبل الحرب أو أقل .

* * *

وقد اعتمدنا ـ فيما اعتمدنا من مراجع ـ كتاب النقود العربية للأب أنستاس مارى الكرملى ـ طبع القاهرة سنة ١٩٣٩ ـ فقد جمع فيه خمسة مراجع عن النقود العربية : ما كتبه البلاذرى فى فتوح البلدان عن النقود الاسلامية ورسالة المقريزى عن النقود الاسلامية . ورسالة مصطفى الذهبى الشافعى — مخطوطة — عن تحرير الدرهم والمثقال ، وما كتبه ابن خلدون فى مقدمته عن النقود . وما ذكره عنها القلقشندى فى كتابه صبح الأعشى .

فإذا ما وردت هذه المراجع فى الرسالة فإنما تراجع صفحاتها فى كتاب العلامة الكرملى . وقد اعتمدناه لما بذل فى تحقيقه ومقابلته من جهد ، ولما فيه من شروح وتعليقات وفهارس مفيدة .

الباب الأول

النقود الأولى للمسلمين

مقدمة :

لم يكن للعرب قبل الإسلام دولة تجمعهم ، ولا نظام يضمهم ، وكانت القبيلة هى الوحدة ، والقبيلة البدوية لاتعرف حاجات الحضارة ولوازمها ، لذلك لم يكن لهم نقود خاصة بهم ، وإنما كانت تقوم معظم معاملاتهم على أساس المقايضة لندرة حاجاتهم وقلة المعاملات بينهم ، وإنها لمعاملات ابتدائية بسيطة وحاجات معروفة واضحة ، ليس فيها إلا ما يستر الجسم ويقوم بالأود ويضع السلاح باليد .

«فالمعاملات التى تجرى بين البدو جميعاً ومهور النساء ، وافتداء الأسرى ودية القتل إلى غير ذلك إنما كانت تقوَّم بالجمال ، يضاف إليها فى الواحات أحياناً الحنطة أو التمر ، وفى الطائف الزبيب[١]» .

غير أن الحجاز شذ بعض الشذوذ عن ذلك [٢] ، إذ سبق أقسام الجزيرة فى حياة الاستقرار وماتطلبته وسبته من رعاية للتجارة أنتجت شيئاً من الترف بالنسبة للبداوة ، واتصالا مستمراً مع الشمال : فلسطين ، وسوريا ، ومع الجنوب : اليمن ، ومع الشمال الشرقى : العراق ، ولكن بدرجة محدودة . ثم هو ، مع ذلك ، المركز الدينى للعرب قبل الإسلام وبعده ، يحجون إليه وتعقد فيه الأسواق .

---

(١) P. H. Lammens, La Mecque à La Veille de L'Hegire P. 223 (Beyrouth 1924)

(٢) كما شذت اليمن أيضاً بعض الشذوذ وذلك من بقايا الحضارة القديمة فى نفوس سكانها ، تلك الحضارة التى حفا عليها الاهمال والاختلافات .

وكانت قريش تسود الحجاز ، ترعى الأماكن المقدسة ، وتجبى من العرب ماوضعت من رسوم على الحج ، وتستثمر هذه الأموال التى تتجمع لديها فى التجارة ، فترسل قوافلها فى رحلتين : رحلة الشتاء إلى اليمن ، ورحلة الصيف إلى الشام[١] ، ولم تكن تلك التجارة ضخمة لا فى مقاديرها ولا فيما تحتويه من أنواع البضائع ، وأنى يكون ذلك والبلاد جدبة وهم فى : « واد غير ذى زرع عند بيتك المحرم » . . . ! !

لذلك كله ، كانت النقود قليلة فى الحجاز[٢] .

ولم يكن بالإمكان أن تضرب فيه النقود ، لأسباب منها أنه ليس هناك دولة تقوم بهذه الوظيفة ، وليس هناك مناجم للمعادن مكتشفة ، ثم لم يكن لديهم من يقوم بهذا العمل الفنى — ضرب المسكوكات — هذا علاوة على أن الحاجة لم تكن كبيرة لمقادير ضخمة من المتداول .

فكانت نقودهم هى النقود التى تردهم من تجارتهم ، فيأتيهم الذهب والفضة من بلادهما — سوريا والعراق — وبالرغم من قلة بضائع التجارة « فقد كانت قريش تربح ديناراً لكل دينار من رأس المال ، وكانت القافلة ذات الألف جمل تعطى ٥٠ ألف قطعة من الذهب[٣] » .

---

(١) وقد جاء فى سورة قريش « لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » .

(٢) لامانس . المرجع السابق .

(٣) H. Lavoix, Catalogue Des Monnaies Musulmanes De la Bibliotèque Nationale, Khalifes Orientaux, P. 1.

وتأتيهم أيضاً الدراهم الفضية من اليمن ولكنها قليلة (الأحكام السلطانية للماوردى سنة ١٩٠٩ ص ١٣٨)

الفصل الأول

التداول حتى سنة ٧٤ للهجرة

كانت العملة الذهبية كلها من ضرب البيزنطيين ، فكان أساس النقد عندهم المعدن الفرد الذهبي[١] يجرى فى التداول فى امبراطوريتهم ويتسرب بحكم التجارة إلى المجاورين الذين لم تكن لهم عملة خاصة بهم ، وهكذا انتقلت العملة البيزنطية الذهبية إلى الحجاز .

وكانت العملة الفضية كلها من ضرب الساسانيين ، وأساس نقدهم المعدن الفرد الفضى . وقد كان العراق جزءاً من الامبراطورية الساسانية يتداول نقودها القانونية وتتكون هذه النقود من الدراهم الفضية . وقد تسربت هذه الدراهم بحكم التجارة إلى الحجاز — كما تسربت الدنانير — فجرت هى والذهب فى التداول وكلاهما مقبول .

وهذا التخصص فى ضرب هذا المعدن أو ذاك فى الإمبراطوريتين كان نتيجة « معاهدة خاصة تقضى بأن يضرب الساسانيون نقوداً من الفضة فقط ويتخذوا العملة الرومية الذهبية عملة لهم[٢] » ولم نر مايشير إلى أن الذهب جرى فى التداول فى امبراطورية الفرس ولا مايشير إلى أن الفضة جرت فى التداول فى امبراطورية الروم فقد اكتفت كل من الدولتين بنقدها فكانت عملة البلاد البيزنطية والسورية والمصرية على الأساس الذهبي[٣] ، وعملة العراق وفارس

---

(١) Monometallism

(٢) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، آدم متز ، ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريده ج ٢ ص ٣١٦ . وأنظر أيضاً لافوا المراجع السابق ص XXVI إذ يقول أنه اثناء حكم جستنيان الأول كان هو وحده الذى يضرب العملة الذهبية برسمه ، الأمر الذى لم يكن ملك الفرس يقدم عليه . وكان لملك الفرس فقط أن يضرب النقود الفضية كما يشاء .

(٣) ومن عجب أن تذكر دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩١١ تحت كلمة Numismatic النقود البيزنطية النحاسية فقط على أنها النقود المتداولة فى سوريا وفلسطين =

على أساس الفضة «الورق[١]» ولكن الحجاز عرف النقدين ، فأخذ الدينار البيزنطى[٢] ، والدرهم الفارسى[٣] ، ثم كانت تجارته مع اليمن سبباً فى دخول الدرهم اليمنى أيضاً[٤] .

التداول فى العراق

كان فى العراق إمارة عربية — هى إمارة المناذرة فى الحيرة — ولكنها كانت تخضع لحكم الساسانيين فى كل شىء ومنها أمور النقد . فقد تعامل العراق بدراهم الفرس الفضية ، أما الذهب فكان نادراً ، وهو الذى كانت تحمله تجارة الصادرات إلى امبراطورية الروم .

أما مايشير إليه بعض المؤرخين من وجود دنانير فارسية كانت فى التداول فى الحجاز ومن باب أولى تكون متداولة فى العراق[٥] ، فذلك مانشك فيه . فقد رأينا ماقضت به المعاهدة بين الفرس والروم فيما يتعلق بضرب النقود ، وقد حرص ملوك الروم على حقهم هذا فى ضرب الذهب حرصاً شديداً ،

= ولاتشير إلى تداول الذهب فيهما ، مع أنه كان هو العملة الأساسية ولم تكن العملة النحاسية إلا عملة مساعدة . فقد جاء فيها ما نصه « ... فى الشرق كانت النقود الفضية الساسانية . أما سوريا وفلسطين فقد تداولتا النقود النحاسية البيزنطية . أما فى أفريقيا فقد تداولوا الذهب البيزنطى »

(١) لامانس المرجع السابق ص ٢٢٦ ، وفى كتاب الله « فابعثوا أحدكم بورقكم هذا إلى المدينة »

(٢) وقد ورد ذكر الدينار فى القرآن الحكيم « ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً »

(٣) وجاء ذكر الدرهم أيضاً فى الذكر الحكيم ، سورة يوسف « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة »

(٤) لافوا ، المرجع السابق ص II ، الماوردى ص ١٣٨ ، ابن خلدون ص ١٠٥ ويشير الأخيران إلى وجود الدرهم المغربى أيضاً .

(٥) ابن خلدون ص ١٠٤ وجرجى زيدان ، التمدن الاسلامى ج ١ ص ١١٩

حتى أن « لافوا[١] » يذكر — نقلا عن مؤرخين يونانيين — أن الحرب بين عبد الملك وجستنيان نشبت بسبب ضرب عبد الملك النقود الذهبية العربية فاعتبر ملك الروم ذلك اعتداء على اختصاصه وانتزاعاً لمظهر من مظاهر سيادته ، وهكذا شبت الحرب لذلك السبب ، مع أنه لم يكن بينه وبين العرب معاهدة تخصه بضرب الذهب . . فكيف وقد كان بينه وبين الفرس معاهدة تقضى باختصاصه بسك الذهب؟ إن ذلك أدعى للحرب ، ولم تحدث تلك الحرب ، لأن المعاهدة لم يعتد عليها أحد من الطرفين .

يضاف إلى ذلك حجة ثانية مستمدة من النقول الأخرى ، فالبلاذرى يقول : « كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة فى الجاهلية ، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية[٢] » . ويقول المقريزى : « ودنانير الذهب قيصرية من قبل الروم[٣] » .

ثم إن الماوردى يشير إلى نقود الفرس الفضية ـ الدراهم ـ فقط .[٤]

وهكذا نخرج بنتيجة واضحة هى إنه لم يكن لدى الفرس دنانير ذهبية ، ولم يكن لديهم إلا نقود الفضة .

وبقى العراق على هذا الحال حتى اكتسحته جيوش المسلمين فى خلافة عمر ابن الخطاب وعندئذ خضع للتطورات النقدية التى خضعت لها كل الامبراطورية الإسلامية ، وفى ذلك يقول المقريزى : « إنه — أى الرسول (صلعم) — أقر النقود فى الإسلام على ما كانت عليه فلما استخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه عمل فى ذلك بسنة رسول الله ولم يغير منه شيء ، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعترض لشيء من النقود بل أقرها على حالتها[٥] » .

---

(١) فى كتابه السابق ص XXVI
(٢) كتاب النقود ص ١٠
(٣) رسالة النقود ص ٢٣
(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٧
(٥) رسالة النقود ص ٣٠

المبحث الاول

أنواع النقود المتداولة فى الحجاز

استعمل الحجاز إذن الدنانير الرومية [١] ولم يكن فى هذه الدنانير عيب يؤثر فى التجارة ، فقد كانت مضبوطة الوزن ، ومن نوع واحد ، ولذلك لم يتحدث عنها المؤرخون كثيراً ، وإنما أكثروا من حديثهم عن الدراهم الفضية لأسباب منها : كثرة أنواعها واختلاف أوزانها وصفائها ، وكثرة الغش فيها ، ذلك أن الفرس عندما فسدت أمورهم فسدت نقودهم « فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير صالحة [٢] » .

أما الدراهم فكانت على أنواع [٣] :

١ — الدرهم البغلى ووزنه ٢٠ قيراطاً = ٨ دوانيق = ٤ر٦٦ ٢/٣ جراما

٢ — الدرهم الجوراقى ووزنه ١٢ قيراطا = ٤ ١/٢ « = ٣ر٤٠ جراما

٣ — الدرهم الطبرى ووزنه ١٠ قراريط = ٤ « = ٢ر٨٣ ١/٣ جراما

٤ — الدرهم المغربى ووزنه ٨ قراريط = ٣ « = ٢ر١٢ ١/٢ جراما

٥ — الدرهم اليمنى ووزنه ٢ ٢/٣ قيراط = ١ دانق = ٠ر٧٠٨ جراما [٤]

---

(١) كلمة دينار مأخوذة من اللاتينية Denarius وكان وزنه ٤ر٢٥ جرام . دائرة المعارف الاسلامية مادة Dinar وأنظر أيضاً دائرة المعارف للبستانى مادة دينار حيث يروى القول الذى يرجع كلمة الدينار إلى فعل « دنر » العربية أى تلألأ ، ويشك فى ذلك ذلك ويرجح أن الاسم لاتينى ، وأنظر الكرملى ، النقود العربية هامش ١ ص ٢٥ . ويؤيد أن الكلمة من اللاتينية .

(٢) الماوردى ، المرجع السابق ص ١٣٩ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ١٦٣ طبعة سنة ١٩٣٨ صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقى .

(٣) وقد أخذ العرب كلمة درهم عن الفرس الذين أخذوها عن اليونانية « دراخما » . دائرة المعارف الاسلامية مادة Dirhem والكرملى هامش ٤ ص ٢٣ — ٢٤

(٤) أنظر فى هذه الأنواع والأوزان — الماوردى ص ١٣٨ ، الدكتور عبد العزيز الدورى ، النظام النقدى فى العراق فى القرن الرابع الهجرى ، مجلة القضاء السنة ٣ العدد ٢ ص ١٧٦ — ١٧٧ والمقريزى ص ٢٧ وجرجى زيدان ج ١ ص ١١٩ .

هذه هى الدارهم التى كانت فى أيدى الحجازيين . وواضح من هذه الاختلافات بينها ما كان يعانيه المتعامل من تعب فى المقارنة فيما بين بعضها والبعض الآخر ، وبينها جميعاً وبين الدنانير الذهبية ، أضف إلى ذلك الصعوبة الجديدة التى نشأت من فرض الزكاة على الذهب والفضة فاستلزم الأمر تعيين وحدة أخرى لتسقط التكاليف الشرعية عن المسلم ، تختلف عن هذه الوحدات النقدية جميعاً . وزيادة على الدينار والدرهم وجد فى التداول نقود نحاسية منها الحبة والدانق [١] ولعلها هى التى أشارت اليها دائرة المعارف البريطانية [٢] وقصرت التداول فى سوريا وفلسطين عليهما دون أن تذكر تداولها فى الحجاز ، والظاهر من قلة ذكرها فى كتب المؤرخين أنها كانت قليلة الكمية والأهمية .

الفضة أقل من الذهب فى التداول :

ليس لدينا ما يفيدنا عن مقدار المتداول من المعدنين فى الحجاز ، وليس لدينا أيضاً أية إشارة إلى أى المعدنين كان أكثر تداولا ، ولكنا ـ مع ذلك ـ نرى أن الفضة كانت أقل فى التداول من الذهب ، لأن مقدار كل من المعدنين يتوقف على مقدار التجارة مع كل من كتلتى الذهب والفضة ، وكتب التاريخ تشير إلى التجارة مع الشام أكثر مما تشير إلى التجارة مع العراق ، وسبب ذلك واضح ، فقد كانت الطريق بين الحجاز والشام أكثر سلوكا وأقل خطراً وأقرب مسافة ، فى حين أن الطريق إلى العراق كانت تعتورها المخاطر الكثيرة من بعد المسافة ، إلى انقطاع الصحراء . زد على ذلك أن قريشاً أكثر هيبة فى الحجاز منها فى بقية الجزيرة العربية ، فهى آمن على تجارتها مع الشام حيث تستطيع الرقابة منها على تجارتها مع العراق ، إذ تعترض طريقها القبائل المختلفة التى لا تدين

---

(١) جرجى زيدان ج ١ ص ١١٨ والكرملى ص ٨٩

(٢) أنظر الهامش ٣ فى الصفحة ١٩ من الرسالة

لقريش بالولاء . والغزوات بين قبائل الجزيرة أكثر وأعنف منها فى الحجاز لما يتطلبه جو البداوة وكثرة التنقل . أما الحجاز فكان سكانه أكثر استقراراً ولذلك كانوا أبعد عن الفوضى من أعراب الجزيرة وقد كانوا « أشد كفراً » .

تبقى اليمن والفضة نقودها ، ولقريش معها تجارة سنوية ، ومع ما فيها من بضائع تأتيها من أفريقيا ، وتأتيها من فارس ، إلا أن المؤرخين يذكرون أن الدرهم اليمنى كان قليلا فى الحجاز [١] . مما يدلنا على قلة التجارة مع اليمن فى التصدير اليها ، أو أن التجارة كانت تقوم على المقايضة .

وهكذا يتضح من قلة مصادر النقود الفضية قلة تداولها فى الحجاز .

بقيت النقود الذهبية الرومية ونرى أنها كانت أكثر مقداراً فى الحجاز من النقود الفضية لسعة تجارة العرب مع أمبراطورية الروم فى الشام - على الخصوص - ومصر .

ولا شك أن الوضع فى الحجاز كان معكوساً لأنه بلد فقير فى طبيعته من الناحيتين الزراعية والصناعية ، فقير فى أهله وعدد سكانه [٢] . فكانت العملة الذهبية إذن أكثر من حاجته وفوق قدرته وطاقته ، وكان المنطق إذن - نظراً لما سبق - أن تكون الفضة أكثر تداولا لأنها أكثر انطباقا على الحاجة . . ومن هنا نجد السبب الحقيق فى اعتناء الخلفاء الأولين فى أمر العملة الفضية أكثر من عنايتهم بالعملة الذهبية ليوفروا لشعبهم حاجته من النقود . ولذلك أيضاً عنى المؤرخون بالتحدث عن الفضة أكثر من عنايتهم بالتحدث عن الذهب — ولو لم يذكروا السبب — وتحدثوا عن الدرهم الشرعى دون أن يتحدثوا عن الدينار الشرعى .

ويؤكد رأينا هذا مقدار الزكاة . فقد جعل ربع العشر فى الذهب والفضة وجعل نصاب الفضة ٢٠٠ درهم ونصاب الذهب ٢٠ ديناراً [٣] . فكأن

---

(١) الماوردى ص ١٣٩ ولا فوا المرجع السابق ص II

(٢) قدرهم لافوا بمائة وعشرين الف رجل كونوا الجيش الاسلامى الفاتح . المرجع السابق

(٣) الماوردى ص ١٠٥

الشارع إذن جعل سعر التحويل بينهما ١٠ : ١ وهو الذى أخذ به ابو حنيفة ومالك . أما سعر التحويل فى رأى الشافعى وابن حنبل فهو ١٢ : ١ لا فيما يتعلق بالزكاة ، ولكن فيما يتعلق بغير ذلك من المعاملات ، وهو السعر الذى تعطيه القوة الشرائية للمعدنين ، واستمرت النسبة ١٢ : ١ على عهد عمر [١] .

من ذلك نرى أن النسبة التى وضعت بين المعدنين فى الزكاة فى صالح الفضة مما يمكن أن نستنتج منه قلة الفضة فى الأيدى وكثرة الذهب . ولعل الذى حدا بالشارع إلى وضع هـذه النسبة رغبته فى مساعدة الفقراء عن التخلص من دفع الزكاة بتحويل نصاب الفضة - ٢٠٠ درهم - إلى ذهب ، وبذلك تكون أقل من نصاب الذهب فى الزكاة ، والذهب كثير لا صعوبة فى إيجاده ، أما الغنى فلا يستطيع فى هـذه النسبة أن يتخلص من دفع الزكاة لأنه لو قام بعملية التحويل التى قام بها الفقير لوجد لديه من الذهب ما يكمل النقص وبذلك تجب الزكاة ، وهو يملك الذهب أكثر مما يملك الفضة والذهب علامة الثراء .

وهو الرأى الذى ذكره الماوردى بصورة غير مباشرة قال : «والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة [٢]» . والقلة هـذه لا تنصرف إلى الدراهم الحميرية فقط وإنما إليها وإلى الدراهم الكسروية .

المبحث الثانى

التعامل بالوزن لا بالعدد

لم يكن للنقود فى رأى العرب فى الجاهلية وفى صدر الإسلام قيمة باعتبار أنها مسكوكات لها قيمتها القانونية وإنما كانوا يتمثلونها وزناً معيناً له قيمة تقابله

---

(١) أنظر الجدول الذى ذكره S. Lane - Poole فى الـ Chronicle Numismatic سنة ١٨٨٤ ص ٨٦ .

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٣٩ .

فى تصورهم ، فقد « كانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً ، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها فى معاملتهم إلى الوزن ويتصارفون بها بينهم[١] » . وقد « اصطلحوا على أوزان فيما بينهم : « الرطل » الذى هو اثنتا عشرة أوقية ، و « الأوقية » هى أربعون درهما فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم ، و « النص » وهو نصف الأوقية حولت صاده شيناً فقيل « نش » وهو عشرون درهما ، و « النواة » وهى خمسة دراهم[٢] » . « وكان الدينار يسمى لوزنه ديناراً وإنما هو تبر[٣] ، ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر[٤] » . وظاهر من هذه الجملة أن الدرهم والدينار فى رأى الجاهلية لم يكن يختلف من حيث المادة وإنما من حيث الوزن « ويسمى المثقال من الفضة درهما ومن الذهب ديناراً[٥] » .

فالدرهم والدينار إذن لم يكونا يمثلان إلا أوزاناً معينة من المعدن ، ومن هنا وضح سبب تعاملهم بالوزن لا بالعدد .

أسباب التعامل بالوزن :

رأينا كيف تنوعت الدراهم وتعددت ، وقد أشار المؤرخون إلى ماداخلها من كسر وثلم ، ثم مايعتور النقود من كثرة الاستعمال وقلة الرقابة عليها مما ينقص وزنها كل ذلك جعل الثقة بالقطعة الواحدة قليلة . لذلك عمدوا لتلافى هذا النقص فى المسكوكات إلى وزنها ، وبذلك لايكون للنقص الحاصل فيها تأثير ، إذ الوزن يعطى فكرة عما فى الموزون من فضة ، وهو فى حد ذاته

---

(١) ابن خلدون ص ١٠٤ (٢) المقريزى ص ٢٦ — ٢٧

(٣) التبر — ماكان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو «عين» ولايقال تبر الا للذهب — قاموس الصحاح .

(٤) المقريزى رسالة النقود ص ٢٧ — ٢٨ . وفى البلاذرى ص ١٠ « كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة فى الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية فكانوا لا يتبايعون إلا على انها تبر . وكان المثقال عندهم معروف الوزن ووزنه اثنان وعشرون قيراطاً الاكسرا .

(٥) المقريزى . رسالة النقود ص ٢٥

أسرع وأسهل خاصة إذا كبرت كمية النقود ، وقد استطاعوا بهذه الوسيلة أن يتجنبوا أحد المضار الناجمة عن غش النقود ، وجرى العرف على قبول النواقص الأخرى مما يفعله المزيفون كتقليل نسبة الفضة فيما يزيفون من القطع وتسمى الزيوف[١] والستوق[٢] .

والراجح أن الوزن كان يجرى بالنسبة للصفقات الكبيرة التى تدفع فيها مختلف القطع أما الصفقات الصغيرة فكانت تجرى بالعد والبائع عندئذ يستطيع أن يرفض القطع التى لا ترضيه[٣] .

وكذلك كان الحال بالنسبة للذهب فكان هو الآخر يوزن لتلافى النقص من جهة ولسهولة الوزن وسرعته بالنسبة للعد من جهة أخرى .

ويختلف الأمر عداً أو وزناً باختلاف ماهية النقود « . . . وبعد تقدير أشخاص الدنانير والدراهم بوزن معين يصطلح عليه فيكون التعامل بها عدداً وإن لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزناً [٤] » .

والسبب الأخير فى شيوع الوزن بدل العد ما ذكرناه سابقاً من أن هذه الأسماء التى أطلقت على النقود إنما كانت تمثل فى ذهن العربى وزناً معيناً ، « ومرجع قيمة هذه النقود إلى الوزن لأن المراد بالدينار قطعة من الذهب وزنها مثقال . . . والمراد بالدرهم وزن الدرهم من الفضة [٥] » .

---

(١) الكرملى هامش ٤ ص ٥٠ الزيوف جمع زيف وهو الدرهم الذى خلط به نحاس أو غيره فنات صفة الجودة فيرده بيت المال لا التجار .

(٢) ما كان النحاس أو الصفر هو الغالب ـ الكرملى ص ١٤٧

(٣) انما أقرر ذلك استنتاجا وأن لم يرد شىء من ذلك فى أقوال المؤرخين فهم يذكرون التعامل بالوزن أطلاقا .

(٤) ابن خلدون ص ١٠٣ (٥) جرجى زيدان جـ ١ ص ١١٨

الفصل الثانى

المحاولات الاولى فى النقود العربية

جاء الاسلام والنقود على ما رأينا ، واستمر المسلمون — وكانوا مستضعفين بمكة — يتعاملون بها ، وانتقلوا بعد ذلك إلى المدينة منصرفين إلى نشر الدين والقضاء على الفتن والدسائس ومحاربة المشركين ، مهاجمين ومدافعين حتى توفى الرسول وخلفه أبو بكر فشغل هو أيضاً بحروب الردة وباعادة سطوة الاسلام على الجزيرة ثم جاء عمر فدفع بجيوشه تقوض ملك الفرس والروم .

مضت ثمانية عشر عاما على الهجرة ولم يحاول المسلمون وضع نقد خاص بهم ، فقد كانوا يقومون بأهم من هذا العمل ، ولم تكن الحاجة ماسة اليه فكان فى أيديهم ما يكفيهم من النقد ، ولم تكن مظاهر السيادة لتملأ تفكيرهم ، كان همهم منصرفا إلى جوهر السيادة وحقيقة السلطان .

ولذلك أجاز الرسول ومن بعده أبو بكر ثم عمر النقد الرومى والفارسى وقد مر بنا ذلك .

ويقول مصطفى الذهبى الشافعى « فاما الدرهم والمثقال — وواضح أن المقصود بالمثقال الدينار — فقد نصوا على أنهما لم يختلفا جاهلية وإسلاما ، يعنى أن مقدارهما الذى حرره يونان الجاهلية لم يتغير حين ورد الإسلام بل تعامل به الناس وسكت الشارع على ذلك[1] » .

حتى إذا ما احتك العرب بغيرهم من الاقوام وأخضعوا العراق والشام ومصر ظهرت الحاجة الى نقد اسلامى كما ظهرت الحاجة إلى تنظيم الدواوين وهو الامر الذى بدأه عمر بن الخطاب .

---

(١) رسالته المسماة تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر فى كتاب الكرملى ، النقود العربية ص ٧٥

وكان التعامل أيضاً كما كان قبل الاسلام بالوزن لا بالعدد وكان المعدنان يسيران جنبا إلى جنب فى التداول على أن الامر تطور بعد ذلك ، فبعد أن كان الذهب أكثر مقداراً فى الحجاز انقلب الوضع فاصبحت الفضة أكثر تداولا لما فتح الله على المسلمين فاكتسحوا شرق جزيرة العرب وشمالها الشرقى — عمان والبحرين والعراق وفارس ونقودهم من الفضة — وتم فتح هذه الاصقاع قبل فتح الشام ومصر .

ومع ذلك فقد ذكر الماوردى أن المسلمين « كانوا فى صدر الاسلام يتعاملون بها عدداً فصار أخذ أطرافها بخساً وتطفيفا [1] » ونحن نفسر صدر الاسلام بما بعد الفتح الاسلامى ، أما قبل ذلك فكان التعامل بالوزن لان الاسباب التى ألجأت عرب الجاهلية إلى التعامل بالوزن لم تزل قائمة ، ولعلها زالت بعد ذلك عندما تدفقت الاموال على الحجاز من الفتح ، ثم عندما ضرب المسلمون النقود وعندئذ يكون التعامل بالعدد معقولا خاصة بعد أن ضرب عمر الدراهم على الوزن الشرعى .

المبحث الاول

المحاولات الأولى لضرب النقود الاسلامية

كانت تلك المحاولات أولية فلم تصبح النقود عربية إسلامية خالصة وإنما كانت تعديلات قليلة أدخلت على الدنانير والدراهم ، فاما أن تكتب عليها كلمات عربية أو كتابات دينية أو اسم الامير الضارب وقد يكون ذلك بغير العربية ، فكانت النقود فى هذه الفترة مشتركة بينهم وبين الروم والفرس .

واقدم نقد من ضرب المسلمين لدينا هو الدينار الذى ضربه خالد بن الوليد فى السنة الخامسة عشر للهجرة فى طبرية، وهى أولى المحاولات البسيطة

---

(٢) المرجع السابق ص ١٤٠

الساذجة ، وقد كان « على رسم الدنانير الرومية تماما بالصليب والتاج والصولجان ونحو ذلك وعلى أحد وجهيها اسم خالد بالاحرف اليونانية (X A Λ E D) وهذه الاحرف (B O U) ، (I Y) ويظن المؤرخ الألمانى الدكتور مولر أن هذه الاحرف متقطعة من كنية خالد بن الوليد ، أبو سليمان [١] ، ولم أر بين المؤرخين العرب من إشار إلى نقود خالد هذه ولكن لافوا يقول أن أول نقود عربية فى سوريا كانت سنة ١٧ هـ وهى نقود برونزية وكانت كتاباتها كلها باللغة الرومية وعليها صورة ملوك الروم والصليب ومنذئذ بدأ تعريبها . فقد وجدت فلوس عليها « ضرب دمشق » وأخرى كتب عليها « جايز » [٢] وذلك لتعطى للنقود الصفة القانونية .

ولاشك أن كلمة « جايز » هذه سببها مغايرة هذه النقود لما اعتاد عليه الناس ، سواء فى ذلك سلطة الإصدار أو الشكل . لذلك وضعت هذه الكلمة بمثابة ضمان من الدولة لقبولها أصدرته للمتعاملين لئلا يحجموا عن تداولها .

وضرب عمر بن الخطاب « الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها » فى السنة الثامنة عشرة من الهجرة (٦٣٨م) غير أنه زاد فى بعضها « الحمد لله » وفى بعضها « محمد رسول الله » وفى بعضها « لا إله إلا الله وحده [٣] » وعليها صورة الملك — الفارسى — وتحت الكرسى مكتوب بالفارسية « نوش خور » أى كل هنيئاً [٤] .

وربما كان عمر أول من وضع الدرهم الشرعى وقدره ٢٫٩٧ جراما [٥] .

---

(١) جرجى زيدان ج ١ ص ١٢٠ والكرملى ص ٩١ حيث يقول « أن هذا يناقض ما قاله المقريزى أن عمر بن الخطاب أول من ضرب النقود فى الاسلام » ويعتقد الكرملى أن ضرب خالد النقود باسمه من أهم الأسباب التى دعت عمر بن الخطاب إلى تنحيته عن قيادة الجيش .

(٢) لافوا المرجع السابق ص VII و VIII

(٣) المقريزى رسالة النقود ص ٣١ — ٣٢

(٤) جرجى زيدان ج ١ ص ١٢٠ ، فارس الخورى ، موجز فى علم المالية — دمشق ١٩٢٤ — ص ٢٩

(٥) دائرة المعارف الاسلامية مادة Dirhem

وضرب بعد ذلك عثمان بن عفان فى خلافته دراهم نقشها « الله أكبر[١] ».

ونقل جرجى زيدان عن المؤرخ التركى جودت باشا « أنه رأى نقوداً ضربها الأمراء والولاة فى عهد الخلفاء الراشدين أقدمها ضرب سنة ٢٨ هـ فى قصبة هرتك بطبرستان وعلى دائرها بالخط الكوفى « بسم الله ربى » ورأى نقداً مضروباً سنة ٣٨ هـ على دائرته هذه العبارة أيضاً ، ونقداً ضرب سنة ٦١ هـ فى يزد على دائرته « عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين » بخط بهلوى[٢].

وضرب على بن أبى طالب نقوداً قالت عنها دائرة المعارف البريطانية أنها النقود الأولى بنقوش عربية ، ضربها فى البصرة سنة ٤٠ هـ (٦٦٠م)[٣].

وضرب معاوية الدراهم السود الناقصة من ستة دوانيق ، وضرب أيضاً دنانير عليها تمثال متقلداً سيفاً[٤]، ولكن هذه الدنانير اختفت فلم يعثر أحد على واحد منها ، ويعلل « لافوا » اختفاءها بما فعله عبد الملك من جمع كل النقود المخالفة لنقوده وصهرها وسكها من جديد[٥] .

ولست مقتنعاً بما نقل المقريزى فالتصوير محرم على المسلمين[٦] فلو كان الأمر قد استقر لمعاوية ولم ينازعه أحد لقلنا أنه اغتر بالسلطان فخالف التحريم ، ولكن معاوية أحاطته ظروف شديدة قاسية ، فأبناء الصحابة المهمين جميعاً يناصبونه العداء ويطالبون بالخلافة لأنفسهم ، فبعد أن قتل خصمه الأول على بن أبى طالب ظهر أبناه الحسن والحسين ثم عبد الله بن الزبير وغيرهم ، وهناك الخوارج كل أولئك يريد عليه الحجة الجديدة ليضيفها إلى حججه فى حربه ، فلا يعقل إذن ومعاوية ذلك الفطن الداهية الذكى أن يرمى بنفسه فى مواطن الزلل بمخالفة ظاهرة للشرع لاتحتمل التأويل تكون سلاحاً يشهر فى وجهه . على أن أحداً من المؤرخين غير المقريزى لم يرو ذلك

---

(١) المقريزى ص ٣٢ ، فارس الخورى ص ٢٩

(٢) زيدان جـ ١ ص ١٢٠

(٣) طبعة ١٩١١ مادة Numismatic

(٤) المقريزى ص ٣٣

(٥) المرجع السابق ص XIV

(٦) ابن خلدون ص ١٠٦

وبعضهم أقدم منه فلو وجد شيء من ذلك لذكروه ، علاوة على ذلك فان المتاحف مليئة بالنقود التى سبقت إصلاح عبد الملك ، فهل كان هذا الدينار فقط هو الذى ضاع إلى الأبد ؟ وهل هو وحده الذى أمكن جمعه وصهره ؟ إن مالدينا من الأدلة أقرب إلى نفى ماادعاه المقريزى .

على أن أمراء الأقاليم — وقد رأوا اتجاه دار الخلافة إلى ضرب النقود الإسلامية — ضربوا جميعاً النقود[١] . وكانت ساسانية الطراز عليها كتابات عربية[٢] .

وقد شعر كبار الناس والمطالبون بالخلافة بأهمية النقد وأنه مظهر من مظاهر السيادة والسلطان وعلامة الاستقلال ، فوجهوا همهم إلى هذه الناحية يسكّون من النقد بالقدر الذى يستطيعون وتسمح به مواردهم ، ويقول فى ذلك لافوا : « إن وجود نقود لمنافسى الخلافة الأموية كعبد الله ومصعب ابنى الزبير ، والمختار وعمرو بن سعيد والقطرى بن الفجاءة — خليفة الخوارج — وبعض قواد الثائرين كعبد الله بن هاشم جعل عبد الملك بن مروان وهو يعمل على توحيد الامبراطورية أن يرفع من أيدى الناس آثار الثورات والثائرين ومنها النقود ، فقد اقتضت الضرورة السياسية أن تختفى نقود المنافسين من التداول[٣] » .

ولعل أهم هؤلاء جميعاً فى ضرب النقود عبد الله بن الزبير وأخوه مصعب — أمير العراق — الأمر الذى دفع بابن خلدون إلى أن يقول :

« وقيل أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير فى العراق

---

(١) لافوا ص VII

(٢) يروى لين بول عن رسالة لراهى الكنيسة القبطية Picendi أن عمرو بن العاص حين فتح مصر أحل اسم النبى والخليفة محل صورة المسيح على النقود

Numismatic Chronicle, 1884, P. 69

(٣) لافوا المرجع السابق ص XVIII

سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لما ولى الحجاز[١] » .

وقد قال المقريزى عنه ، « كان أول من ضرب الدراهم المستديرة وكان ماضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً[٢] » على أن أحداً من الذين ضربوا النقود لم يمش الخطوة الكافية لوضع نظام نقدى مستقل للدولة الاسلامية رغم التعريب الذى أدخلوه على المسكوكات والوزن الذى أدخلوه على المسكوكات والوزن الذى اختاروه لها لتعطى قوة الإبراء .

المبحث الثانى

لماذا لم يوضع نظام نقدى للدولة

كل مامر بنا فيما يتعلق بضرب النقود إنما كان محاولات أولية لوضع النظام النقدى ولكنها بقيت جهوداً مبعثرة زادت فى فوضى النقد لأنها زادت عدداً جديداً من أنواع النقود فيها الجيد وفيها الردىء كما اختلفت فيها الأوزان فبعضها يفى بالغرض الشرعى وبعضها دون ذلك .

ولكن الأمر استقر بعد ذلك حينما وضع عبد الملك بن مروان نظامه المستقل على أساس المعدن المزدوج .

---

(١) ص ١٠٤ ، البلاذرى ص ١٠ و ١٣ وكلاهما يذكر أن مصعبا ضرب الدنانير أيضا وإن كان البلاذرى ذكر فى ص ١٠ الدراهم فقط وعاد فأكدها فى ص ١٣ إلا أنه عاد بعد ذلك فروى عن هشام بن الكلبى ضرب الدنانير أيضاً ، أما المقريزى ص ٣٣ وابو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانية ص ١٦٥ والماوردى ص ١٣٩ فيذكرون الدراهم فقط دون الدنانير ونحن نرجع ذلك لأن عملة العراق كانت الفضة ولم يكن بايدى ابنى الزبير مناطق يستخرج منها الذهب ، كما أن المتداول كان فضة فى اكثره — كما رأينا — وذلك ينفى احتمال تذويب الذهب وصهره وبقيت الفضة دائما عملة الجزء الشرقى من الامبراطورية الاسلامية ولعلنا لا نعدو الحقيقة إذا قررنا أن الاتجاه كان نحو جعل الفضة وحدها أساس النقد والتخلص من الذهب لما يسببه ذلك من ارتباكات فى أسعار الصرف بين المعدنين ولأن الفضة لرخصها أكثر تحقيقا لحاجة الناس إذ ذاك لانخفاض مستوى المعيشة .

(٢) المقريزى ص ٣٣

ولفشل المحاولات الأولى أسباب :

١ — الجهاد لنشر الدين .

فقد كان الدين جديداً . وكانت عقيدة الجهاد لنشره والقضاء على مخالفيه قوية استأثرت بالعقول ، فلما انطلقوا من جزيرتهم تداعت أمامهم البلاد والممالك فقوى ذلك من إيمانهم فازدادوا اندفاعاً ، وحرص الخلفاء على نشر الدعوة الدينية لأنها واجبهم الأول ، وكان الوازع الدينى هو المنظم للعلاقات بين الأفراد .

فالدولة كانت فى حرب دائمة ، تفتح البلد لتندفع إلى ماوراءه ، وإذا كان هذا شأنها فمن الطبيعى أن تهمل من الأعمال مالا يتعلق مباشرة باستعدادات الحرب . ولم تكن الحرب لتحتاج إلى نفقات تتكلفها الدولة ، فالجهاد واجب على كل مسلم ، هو الذى يجلب سلاحه ويتعهد بركوبه إن استطاع وإلا فيمشى على قدميه ، يحمل معه زاده للطريق ثم يتزود بعد ذلك مما يقع فى يديه من الغنائم ، ولم يكن دور الدولة ليتجاوز تعيين اتجاه الجيش وتنظيم قيادته ، وقد كانت الحروب كلها موفقة حملت معها الخير للمجاهدين مما زادهم مقدرة على تجهيز أنفسهم للغزوات المقبلة بخير ما جهزوا به أنفسهم فيما سبق من غزوات .

ولم يكن بيت المال ليهمل أحداً من المسلمين فكان يعطى كل فرد منهم نصيبه مما يتجمع من الضرائب بأنواعها .

٢ — عدم الحاجة لمزيد من المتداول :

وقد كان لذلك سببان . الأول : أن فتوحات المسلمين كانت كثيرة وسريعة جلبت معها الخير الكثير والمال الوفير ، فهذا عمر بن الخطاب يراجع أمير البحرين فيما يقول عما جلب معه من خراج تلك البلاد لضخامته .

واتجهت الفتوحات صوب العراق الغنى ، والنيل المبارك الغدوات والروحات والشام بثروتها العظيمة ، وحمل المجاهدون معهم لأنفسهم ولبيت

مال المسلمين الشيء الكثير فزاد نصيب المسلم من بيت المال ، ولم تكن تلك الأموال ـ وفيها النقود ـ ليرفضها المتعاملون فهم على سابق علم بها .

الثانى : أن المقايضة ظلت شائعة ، تقوم مقام النقود فى الأسواق ، فصاحب البضاعة يأتى إلى السوق فى موسمه ليسلم ما بيده مقابل أخذ حاجته ، فهذه أيضاً قللت من الحاجة إلى مزيد من النقد يضاف إلى ذلك العامل الأول الذى زاد من المعروض منه .

٣ — التنظيم الادارى والجباية :

وفى فترات التهادن مع الحروب كان الخلفاء والأمراء ينصرفون إلى التنظيم الإدارى ومسح البلاد المفتوحة ثم وضع الجباية والخراج ، لتكون موارد بيت المال دائمة سليمة تمد الدولة ورعاياها بالمال . وهى على أية حال لم تكن فترات طويلة . وكانت المشاكل تزداد وتتعقد كلما توسعت الأمبراطورية . ولنلاحظ مع ذلك أن العرب حديثو عهد بالحكومة ، لم تسبق لهم بها خبرة ولذلك كانت المشاكل اليومية التى تعرض كافية لأن تحتل كل الوقت ، وكان التدرب عليها أولى من الاتجاه نحو غيرها ، فهى الأهم ، ويليها بعد ذلك المهم من الأمور ، واعتبرت وسائل التداول أقل أهمية من التنظيم العام للدولة .

أما هذه الدراهم التى ضربها عمر وغيره ـ على وزن دراهم عمر ـ فإنما كان الغرض منها تعيين الوزن الشرعى للدرهم الذى يسقط التكاليف الشرعية ، ثم هى فوق ذلك تجربة لم تجد فى نفس ذلك الخليفة العظيم نجاحاً يستدعى الاستمرار عليها .

٤ — ليس بين المسلمين مناجم للمعادن :

لم يكتشف المسلمون الأولون مناجم للمعادن فى أمبراطوريتهم إلا بعد زمن طويل ، فلم تخضع مناطق الذهب فى مصر للمسلمين إلا بعد أمد مديد ، ولم يكن فى بلاد الشام مناجم ولا فى العراق ، ومناجم الفرس الفضية بعيدة عن

متناول أيديهم . فكان عليهم إذن إذا أرادوا سك نقود لهم أن يذيبوا ما بيدهم من نقود ، وينتج عن ذلك مشاكل منها الفنية ومنها المالية ، فأما الفنية فلم يكن بين المسلمين من يعرف هذه الصناعة ، ولم يكن لديهم شيء من وسائلها الفنية . فحين بدأوا بتنظيم الدواوين استعانوا بالروم والفرس وكان ذلك أهم من ضرب النقود . فالنقود موجودة تقضى حوائجهم فى التداول ، ولكن تنظيم الدولة لم يكن موجوداً فليوجد إذن أولا . وأما المشاكل المالية فهى أن النقود إذا صهرت وسكت من جديد أنتجت نقصاً فى مقاديرها . ومن ثم وجب على بيت المال أن يتحمل هذه الخسارة ، ولم يكن مرغوباً أن ينفق المال فى غير حاجة خاصة فى أول الأمر .

وهم حين أرادوا أن يضربوا النقود استعانوا بالفرس والروم ، وقد رأينا كيف أنهم ضربوها ساسانية أو رومية مع بعض كتابات اسلامية ، فلم يبق إذن مبرر قوى للاستمرار فى سكها بهذا الشكل الاسلامى المبتور .

٥ — بداوة العرب وسذاجتهم :

وذلك عامل آخر ، من شأنه أن يقصيهم عن التعقيدات ، فالبداوة لا تأتلف تماماً مع هذه الشروط التى يتطلبها وضع نقد لدولتهم من رقابة للمسكوكات وتقدير حاجة المتعاملين ، وموازنة سعر الصرف بين الفضة والذهب ، والتدقيق فى الوزن والتوحيد الشكلى ، وتخليص المعدن ونسبة خلطه بغيره ليزداد صلابة ، لذلك كله رغب المسلمون الأولون عن الاستمرار فى السك . ولكنهم حين خرجوا من جزيرتهم ، واختلطوا بالمدنيات الأخرى - الرومية والفارسية - وعرفوا معنى الاستقرار ازدادت حاجاتهم ، ورأوا مظاهر الدولة ومقوماتها عند المجاورين فبدأوا فى تعريب كل شيء لتبرز شخصيتهم مستقلة فعربوا الدواوين ، وعربوا النقد .

٦ — الثقة العامة بالنقود :

لم يكن الاسلام قد توطد إلا فى آخر عهد النبى صلى الله عليه وسلم حين

خضعت له الجزيرة ثم قبضه الله إليه فارتدت الجزيرة وتقلص ظل الإسلام فأصبح فى مواضع من الحجاز حتى أعاد ابو بكر سطوته فى الجزيرة ، ثم لحق برسوله ، فجاء عمر ، ولعل اتجاهه السريع إلى الفتح سببه اشغال العرب عن التفكير فى الإنتقاض على الدولة من جديد حتى يتغلغل الإسلام تماما فى قلوبهم .

ولما كانت السلطة كما رأينا كان ضرب نقود باسم الدولة مجازفة كبيرة إذ قد يرفضها المتعاملون — وقد اعتادوا على غيرها — نكاية بالدين فتضيع الثقة فيها فتنخفض قيمتها إذ لم تكن السلطة السياسية التى تعضدها قد تركزت بعد ، ثم أن وظيفة النقود ليست للمبادلات الداخلية فقط ، وإنما للمعاملات الخارجية وكان من المستحيل أن تقبل النقود الإسلامية — لو ضربت — فى أمبراطوريتى الفرس والروم للعداء المستحكم بينهما وبين المسلمين ، وكان ينتج من ذلك حتما رفضها العام فالتدهور فى سعرها ، ولم تكن سطوة الأمبراطوريتين قد زالت بعد — فى ذلك الحين — من نفوس القبائل العربية .

ذلك أن السوق الدولى لم يكن ليتداول إلا قطعة واحدة من الذهب هى الـ Aureus البيزنطى أو الـ Denarius Aureus[1] . وإذن فالحكمة والحاجة هما اللتان اقتضتا هذا التأخير فى اصدار النقد الإسلامى .

المبحث الثالث

الزكاة ووزن النقود الاسلامية

الإجماع منعقد بين المؤرخين على أن وزن الدرهم الإسلامى ستة دوانيق[2] . ويقولون حين يتحدثون عن ضرب النقود الإسلامية بأن

---

(١) Lammens المرجع السابق ص ٢١٤

(٢) الماوردى ص ١٠٥

« الدراهم كانت أيام الفرس على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره فى الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان وهو اثنان وأربعون قيراطاً من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قبل فى عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك» ويروون لذلك قصة أخرى فيقولون « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلى وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبرى وهو أربعة دوانيق ومنها المغربى وهو ثلاثة دوانيق ومنها اليمنى وهو دانق قال أنظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى فجمع بينهما فكانا اثنى عشر دانقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعل الدرهم الإسلامى فى ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان [1] ».

ويفهم من هذا الذى يسوقونه أن وزن الدرهم الإسلامى بهذا الشكل إنما جاء اعتباطاً لمجرد التوفيق بين أوزان مختلف الدراهم الفارسية التى كانت شائعة فى التداول إذ ذاك حتى أن المقريزى يسترسل لاظهار الرغبة فى التوفيق بين الأوزان ، بعد أن يشذ عن المؤرخين فيعزو أمر اختيار هذا الوزن للدرهم لعبد الملك بن مروان — والمعروف أنه من عمل عمر بن الخطاب — فيقول « الذى دعا عبد الملك إلى ذلك . . . . . جاء فى الزكاة أن فى كل مائتين وفى كل خمس أواق خمسة دراهم واتفق أن يجعل كلها على مثال السود العظام (أى ثمانية دوانيق) مائتى عدد يكون قد نقص من الزكاة . وأن عملها كلها على مثال الطبرية (أى أربعة دوانيق) ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتى

---

(١) الماوردى ص ١٣٨ وأنظر كذلك البلاذرى ص ٩ وابو يعلى الفراء ١٦٢ وابن خلدون ص ١٠٥

عدد وجبت الزكاة فيها فإن فيه حيفا وشططاً على أرباب الأموال فاتخذ منزلة بين منزلتين يجمع فيه كمال الزكاة من غير بخس ولا إضرار بالناس مع موافقة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدده من ذلك [١] » .

الرد على أقوال المؤرخين :

والرد على ذلك لايحتاج إلى عناء كبير ، فالزكاة ، وهى إحد الأركان الأساسية فى الإسلام ، والواجبات الشرعية الأخرى من أنكحة وحدود ، لايمكن معها أن يكون وزن الدرهم الذى يسقط كل تلك الواجبات اعتباطاً ، ومجرد توفيق بين أوزان دراهم كانت شائعة عند العرب .

ذلك أن الدرهم والدينار إنما هما فى أصلهما أوزان معينة مجردان عن كونهما يدلان على قطعتين مختلفتين من النقود ، وقد رأينا « أن الدينار يسمى لوزنه ديناراً وإنما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر » [٢] وأن العرب كانوا يردون الدنانير والدراهم فى « معاملاتهم إلى الوزن ويتصارفون بها بينهم » [٣] ، فليس الأمر إذن أخذ متوسط أوزان الدراهم وأنما هو أتباع للقاعدة العامة : أن الدرهم وزن وأن الدينار وزن وأن الزكاة إنما فرضت فى الأوزان أصلا [٤] ، وأما مافرض منها على أساس العدد فقالوا « فى كل مائتين خمسة دراهم » فليس خروجاً على القاعدة وإنما أريد به التسهيل على الناس إذا طابقت الدراهم المضروبة الوزن الشرعى وألا فيعود الأمر إلى الأصل أى إلى الوزن . ويؤيد ذلك نسبة المعدن الكبيرة فى المسكوكات

---

(١) المقريزى رسالة النقود ص ٣٦ — ٣٧

(٢) المقريزى رسالة النقود ص ٢٧ — ٢٨ ويقول البلاذرى فى فتوح البلدان ص ١١ « كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير . وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم . وكانت لهم الاوقية وزن أربعين درهما . والنش وزن عشرين درهما . وكانت لهم النواة وهى وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان .

(٣) ابن خلدون ص ١٠٤

(٤) لين بول فى الـ Numismatic Chronicle سنة ١٨٨٤ ص ٧٥

رغم قلة الموجود منه إذ ذاك فى الايدى مما يدل على رغبة الشارع فى أن تقترب إلى أقصى ما يمكن نسبة المعدن فى المسكوكات لتصبح كالسبائك الخالصة .

فوزن الدرهم الإسلامى على ما استقر عليه فى عهد عمر إنما قصد قصداً ولعله فى ضربه للدراهم القليلة التى سكها والتى ضرب جميع الولاة والأمراء نظيرها فى ولاياتهم — كما مر — إنما كان سببه وضع قاعدة الدرهم الشرعى بين الناس لما رأى اتجاههم إلى التعامل بالنقود عدا [1] ، تسهيلا للمعاملات لما كان يقتضيه الوزن من وجود عنصر ثالث بين المتعاملين — أى الميزان — .

وربما كان السبب الذى حدا بالمؤرخين للاتجاه نحو هذا التفسير هو التصادف الذى حدث فى أن وزن الدرهم الإسلامى وافق متوسط أوزان درهم الفرس .

ولعل رأى المقريزى الذى ذكرناه لا يقل فى غرابته عن رأى الذين جعلوا وزن الدرهم الإسلامى مجرد أخذ متوسط أوزان الدراهم ، ذلك أنه ذهب فى رأيه مذهباً يستلزم — من حيث النتيجة — أن يكون المسلمون فى عهد النبى والخلفاء الراشدين على جهل بوزن الدرهم الشرعى ، وهو اتجاه لا يمكننا متابعته عليه .

ولم يكن المقريزى بالبداهة أول من قال بذلك لأن ابن خلدون — وهو أقدم من المقريزى — رد على هذا الرأى فقال « وقد اختلف الناس هل كان ذلك — أى وزن الدرهم الشرعى — من وضع عبد الملك أو إجماع الناس عليه كما ذكرنا [2] » « ذكر ذلك الخطاب فى (كتاب معالم السنن) والماوردى فى (الأحكام السلطانية) وأنكره المحققون من المتأخرين لما يلزم عليه أن

---

(١) الماوردى ص ١٤٠

(٢) وقد قال فى ذلك . . . والشرع قد تعرض لذكرهما — الدرهم والدينار — وعلق كثيراً من الأحكام بهما فى الزكاة والانكحة والحدود وغيرها فلابد لهما عنده من حقيقة ومقدار يتعين فى تقديره وإرادته وتجرى عليهما أحكام دون غير الشرعى منهما . فاعلم أن الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعى هو الذى يزن العشرة =

يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين فى عهد الصحابة ومن بعدهم مع تعلق الحقوق الشرعية بهما فى الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها كما ذكرنا. والحق أنهما كانا معلومى المقدار فى ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق وكان مقدارهما غير مشخص فى الخارج وإن كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعى المتقرر فى مقدارهما ووزنهما. حتى استفحلت الدولة الإسلامية وعظمت أحوالها ودعا الحال إلى تشخيصهما فى المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما فى الخارج كما هو فى الذهن [1] ».

ونعود مرة أخرى فنخالف ابن خلدون فيما ذهب إليه من أن مقدارهما وعينهما « شخصا أيام عبد الملك فى الخارج كما هو فى الذهن » للأسباب التى ساقها ابن خلدون نفسه من جهة، ولثبوت ضرب عمر للدراهم بوزن ستة مثاقيل من جهة أخرى.

أما قبل أن يضرب عمر دراهمه على الوزن الشرعى فقد كانت الزكاة تدفع « من شطرين من الكبار والصغار » أى يدفع نصفها من الدراهم التى يزن الواحد منها ثمانية دوانيق — وهى الكبار — والنصف الآخر من الدراهم التى يزن الواحد منها أربعة دوانيق — وهى الصغار — فكان متوسطهما هو وزن الدرهم الشرعى. ولم يكن مقدار نسبة الفضة الخالصة فى هذه الدراهم ليختلف فى كبارها وصغارها.

وزن الدرهم والدينار

ويجدر بنا وقد تعلق نظام النقد الإسلامى بأساسيه الذهب والفضة

= سبعة مثاقيل من الذهب والاوقية منه أربعين درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن الدينار من الذهب الخالص اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط فالدرهم الذى هو سبعة اعشار خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع، ابن خلدون ص ١٠٧

(١) ابن خلدون ص ١٠٨

بالوزن أن نبين وزن الدرهم والدينار .

ذكر ذلك بالتفصيل مصطفى الذهبى الشافعى قال :

« وقد نصوا على أنهما لم يختلفا ، جاهلية وإسلاما[١] ، يعنى أن مقدارهما الذى حرره يونان الجاهلية لم يتغير حين ورد الإسلام بل تعامل به الناس وسكت الشارع على ذلك . فالدراهم والمثاقيل الواردة فى الزكاة وغيرها محمولة على ذلك كما قال ابن الرفعة وليست من المبهم المبين بعد كما قيل [٢] .

« وقد نقل ابن الرفعة فى (التبيان) والسروجى فى (شرح الهداية) والسيوطى فى (قطع المجادلة) والمقريزى وأبو قطع الصوفى وغيرهم أن اليونان قدروا الدرهم من حب الخردل البرى بأربعة آلاف حبة ومائتين (٤٢٠٠) .

« والمثقال بستة آلاف حبة (٦٠٠٠) فيكون درهما وثلاثة أسباع الدرهم .

« والدرهم سبعة أعشار المثقال فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل .

« . . . . . .

« وإنما جعلوا المثقال درهما وثلاثة أسباعه لتكون النسبة بينهما كالنسبة بين وزن الذهب الصافى ووزن الفضة الصافية فإنه إذا وزن منهما مقدار متحد المساحة والاقتصار يكون الذهب لوزنه أثقل من الفضة بثلاثة أسباعها . . . .

« ثم إن المتأخرين قدروا بحب الشعير دوما لسهولة العدد فقدروا الدرهم من الشعير الممتلىء ، الاغرل . المقطوع ، مادق من طرفيه بخمسين شعيرة وخمسين (٥٠ ٢/٥) والمثقال باثنتين وسبعين شعيرة [٣]

---

(١) راجع أيضا المقريزى ص ٢٩ وأن كان قد قال قبل ذلك « وكان وزن الدراهم والدنانير فى الجاهلية مثل وزنها فى الاسلام مرتين » وهو مالم نر مؤرخا آخر شايعه عليه .

(٢) راجع أيضا ابن خلدون ص ١٠٨ وقد بينا رأيه سابقا وهو مطابق لهذا الرأى .

(٣) رسالته فى تحرير الدرهم والمثقال ، السابقة الذكر ، ص ٧٥ — ٧٧

أما أجزاء الدرهم والدينار فهى الدانق = $\frac{1}{6}$ الدينار أوسدس الدرهم[1]
والقيراط = $\frac{1}{20}$ من الدينار و $\frac{1}{14}$ من الدرهم .
والطسوج = $\frac{1}{4}$ الدانق = ٢ حبة بالنسبة للدرهم و ٣ بالنسبة للدينار .
والخروبة = $\frac{1}{24}$ من المثقال أو $\frac{1}{18}$ من الدرهم = ٣حبات حنطة.
والحبـــة = حبة شعير = ٤ أرزة = $\frac{1}{3}$ القيراط = $\frac{1}{8}$ الدانق .
الأرزة = $\frac{1}{4}$ الحبة = $\frac{1}{40}$ من الدانق[2].

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية مادة DANAK والدانق عملة صغيرة ومقياس وزن صغير ولين بول المرجع السابق ص ٧٧

(٢) لين بول نفس المرجع ص ٧٨

الباب الثانى

النظام النقدى الاسلامى

مقدمة: لم يكن للمسلمين علم بالكتابة والحساب ولذلك تركوا أمر الضرائب والحسابات وتنظيمها بيد الروم والفرس واليهود، وكانوا يكتبون بغير العربية حتى زمن عبد الملك حيث استعمل الحجاج عمالا من العرب بدل الفرس وأمر الخليفة عبد الملك عامله على الأردن أن يعرب السجلات. وهكذا أصبحت سجلات الخزانة والضرائب والأعمال العامة بيد العرب.

« وبعد أن كان أمر النقود بيد الفرس والروم واليهود يقلدون فى صنعها الفرس والروم تحولت هى أيضاً فأصبحت عربية حينما بدأت المدنية العربية تستقر [1] ».

إذ قصر المسلمون الأولون همهم على الفتح والتبشير بالدين. ثم ظهرت الخلافات بين قادتهم، فكثرت الانتقاضات على مركز الخلافة وكثر النزاع حول الأصلح لها، حتى استتب الأمر للأمويين فقضوا على منافسيهم واستقرت أمور الملك. ولازم هذه الظاهرة ظاهرة أخرى هى تطور حياة العرب من البساطة والسذاجة إلى التركيب والتعقيد وبدأ شظف البداوة يتحول بهدوء إلى ترف الحضارة وهكذا فهم العرب معنى الملك والاستقرار فتطلبوا وسائلهما فلم يكتفوا بانتصاراتهم العسكرية وإنما تفرغوا أيضاً إلى التنظيمات السياسية بعد أن درسوا وتفهموا نظام الدولة عند الروم والفرس.

ووجدوا من بين أشياء أخرى، أن « السكة وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من البهرج بين الناس فى النقود عند المعاملات. ويثقون فى سلامتها من الغش بختم السلطان عليها [2] » فانصرفوا إلى استكمال هذا النقص فتعلم طائفة من المسلمين ما كان وقفاً على الفرس والروم واليهود.

---

(١) لافوا، المرجع السابق ص III و IV

(٢) ابن خلدون ص ١٠٤

الفصل الأول

أسباب وضع النظام النقدى الإسلامى

روايات المؤرخين العرب

المؤرخون العرب يذهبون فى غير مايقتضيه المنطق السياسى والاقتصادى لتعليل تعريب النقد ، فيقول الدميرى مثلا نقلا عن كتاب المحاسن والمساوىء للإمام محمد بن إبراهيم البيهقى إنه دخل على الرشيد فأخبره الرشيد عن سبب ضرب عبد الملك السكة الإسلامية قال : « كانت القراطيس للروم وكان أكثر من بمصر نصرانياً على دين ملك الروم وكانت تطرز بالرومية ، وكان طرازها أباً وإبناً وروحاً فلم يزل ذلك كذلك صدر الإسلام كله يمضى على ما كان عليه حتى ملك عبد الملك . . . فمر به قرطاس فأمر بترجمته فأنكره ورأى أن طراز القراطيس وهى تحمل فى الأوانى والثياب وغير ذلك مما يطرز من ستور وغيرها . . . . والبلد (أى مصر) تخرج منه هذه القراطيس تدور فى الآفاق . . . فأمر بالكتابة إلى عبد العزيز بن مروان عامله بمصر بإبطال ذلك الطراز وأن يأمر صناع القراطيس أن يطرزوها بصورة التوحيد . . . وكتب إلى عمال الآفاق بإبطال جميع مافى أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ومعاقبة من وجد عنده بالضرب الشديد والحبس الطويل . . . » ولما وصل الأمر إلى ملك الروم أنكره ، وكتب إلى عبد الملك يطلب إعادة الطراز إلى ما كان عليه فلم يجب عبد الملك فكتب مرة أخرى لم يجبه عليها عبد الملك فكتب مرة ثالثة يهدد بقوله « أو لآمرن بنقش الدنانير فإنك تعلم أنه لاينقش شىء منها إلا ما ينقش فى بلادى — ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت فى الإسلام — فينقش عليها شتم نبيك » . . . فاستعظم ذلك عبد الملك وسمع رأى « روح بن زنباع » باستدعاء محمد الباقر فاستدعاه عبد الملك من

المدينة فاقترح على عبد الملك ضرب الدراهم والدنانير وعليها صورة التوحيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم « وتجعل فى مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذى يضرب فيه والسنة التى يضرب فيها وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الأصناف الثلاثة التى وزن العشرة منها عشرة مثاقيل وعشرة منها وزن ستة مثاقيل وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتكون أوزانها جميعاً ٢١ مثقالا فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل وتصب صنجات فى قوارير لا تستحيل إلى زيادة ولا نقصان فتضرب الدنانير على وزن عشرة والدراهم على وزن سبعة مثاقيل[1] » .

وفى المقريزى نصان آخران قال « وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك أن خالد بن يزيد بن معاوية قال له ياأمير المؤمنين أن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون أن فى كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله تعالى فى درهمه ، فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل إن عبد الملك كتب فى صدر كتابه إلى ملك الروم : قل هو الله أحد وذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر التاريخ ، فأنكر ملك الروم ذلك وقال : إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم فى دنانيرنا بما تكرهون ، فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس ، فأشار عليه يزيد بن خالد بضرب السكة وترك دنانيرهم[2] » .

ولا تقترب هذه القصص فى كثير أو قليل من الأسباب والدوافع الأصلية ، ولا نريد من ذلك أن ننكر هذه الحوادث ولكنا نرى أنها ربما كانت السبب المباشر الذى قدم تاريخ وضع النظام النقدى الإسلامى المستقل ،

---

(١) حياة الحيوان — ج ١ ص ٨٧ — ٨٨

(٢) النقود العربية ص ٣٤ — ٣٥ ويذكر ابن الاثير رواية لا تختلف فى جوهرها كثيرا عما سبق فيقول أن رسائل عبد الملك لملك الروم كانت تفتتح بقل هو الله أحد ويذكر سالة محمد والتاريخ الاسلامى الأمر الذى كان يستثير ملك الروم فهدده بانه إذا لم يقلع عن ذلك فسيبعث دنانير عليها مايسىء إلى النبى وكان هذا التهديد دافعا لعبد الملك لاصلاحه النقدى لافوا ص XXV

فقد كانت الإمبراطورية الإسلامية فى السنين التى يذكرها المؤرخون كبداية ضرب النقود الإسلامية لم تصل بعد إلى دور الاستقرار . وكانت الخلافة منصرفة إلى توطيد النفوذ السياسى بين المسلمين من جهة وفيما يحيط بهم من أقوام من جهة أخرى ، فحملة أفريقيا الشمالية لم تكن قد انتهت بعد ، ولم يكن شرق الإمبراطورية — فارس والهند — قد استقر فيه النظام ومازالت التيارات فى الحجاز تحمل الكثير من عناصر التبرم بالخلافة الأموية، ولم يكن قد فات زمن يذكر على مقتل عبد الله بن الزبير . . كل ذلك يحمل فى طياته أسباباً من شأنها أن تؤخر تأسيس دور الضرب الإسلامية ، ولكن هذا الذى يقصه المؤرخون قد يكون سبباً استدعى أن يبذل الجهد فى هذه الناحية أيضاً مع الناحية الأولى . والذى نعتقده أنه حتى لو لم يحدث ماذكرناه من روايات المؤرخين لانتهى الأمر إلى استقلال النقد الإسلامى بعد بضع سنوات أخرى حين تتجه الدولة إلى تنظيم داخليتها .

الأسباب الحقيقية لتعريب النقد :

هناك أسباب أربعة : سياسية ومالية ودينية وعمرانية ، اجتمعت فى وقت واحد فأخرجت النظام النقدى .

١ — الأسباب السياسية :

وهى على نوعين : خارجية وداخلية . فأما الخارجية منها فتتعلق بالدولة البيزنطية ، أما دولة الساسانيين فقد قوضها المسلمون ، ودان الفرس لحكم الدولة الجديدة والدين الجديد ، وهكذا اختلف الأمر بين الدينار والدرهم . فالدينار عملة دولة أجنبية ما زالت قائمة وما زالت العلاقة بينها وبين المسلمين علاقة حرب متقطعة . فبقاء عملتهم شائعة فى التداول فيه معنى التبعية وانتقاص السيادة ، بل أن « جوستنيان كان يعتبر ذلك من قبيل الخضوع (Soumission)

الشكلى على الأقل [١] ».

وأما الدرهم فلم يكن أمره كذلك لأن فارس جميعاً خضعت لحكم العرب ، على أن وجود الدرهم الفارسى مع زوال الدولة الفارسية يشير باستمرار إلى تاريخ قديم أذل فيه العرب وخضعوا لسلطان غريب ، طالما أوقع الرهبة فى نفوسهم ، فرفع الدرهم الفارسى من التداول انهاء لآخر مظاهر سلطان الفرس على العرب .

أما الأسباب الداخلية فمرجعها قطع الصلة بالماضى الملىء بالثورات ، وقد مر بنا كيف ضرب منافسو الخلافة الأموية النقود باسمهم ، وقطع الصلة أيضاً بالعهد الذى كان فيه الولاة يصدرون النقود باسمهم « إذا كان أمراء الأقاليم كالبحرين وخراسان يضربون النقود ، ولا نستطيع أن نجزم أنها كانت باذن الخليفة . ولا شك أن وجود نقود تحمل أسماء الأمراء وأخرى تحمل أسماء الخلفاء فيه معنى التساوى فى السلطة أو على الأقل اقتسام السلطة بينهم [٢] ». ومن ثم فقد كانت الضرورة السياسية تستلزم اختفاء نقود الأمراء والمنافسين لينفرد الخليفة بالسلطان .

وهكذا تتجمع الأسباب السياسية الداخلية والخارجية لتخرج سبباً أصيلا هو الإستقلال التام ، وسبباً تابعاً أساسه رغبة الأمويين فى أن يظهروا بمظهر السيادة المطلقة وبأنهم هم الدولة وأن كل شىء يحتاجه الناس إنما يؤخذ عنهم . كل ذلك ينتج نتيجة واحدة مقصودة : بناء حياة جديدة لها كل خصائصها الجديدة .

٢ — الأسباب المالية :

أساس النظام النقدى الاسلامى حرية السك بالنسبة للمعدنين وكانت الدولة

---

(١) لاقواص XXVII ويعزى المؤلف الحرب التى قامت بين المسلمين والبيزنطيين سنة ٦٩٢ إلى تعريب النقد وترك المسلمين التداول بنقود جوستنيان مما اعتبره انتقاصاً على سيادته .

(٢) لاقوا ص XVII ، XVIII

تتقاضى درهما على كل مائة درهم وسمى هذا الرسم « ثمن الحطب وأجر الضراب [١] » . وقد بلغ وارد الخزينة من ذلك سنة ٣٠٦ هـ ٣٧٠،٦٠ ديناراً من دور الضرب فى بغداد وسامراء والبصرة وواسط والكوفة [٢] . وهو مبلغ ضخم بالنسبة لقوته الشرائية فى ذلك الحين . ومع أننا لا نملك تقديراً لدخل الدولة السنوى من السك منذ أن أنشئت السكة الاسلامية إلا أننا نعتقد أنه يمكن اعتبار هذا المقدار معدلا سنوياً مناسباً . ولا شك أن موارد الخزينة من ذلك فى السنين الأولى من وضع النقد الاسلامى كانت كبيرة لأن عبدالملك أمر بأن لا يتعامل إلا بسكته وهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير [٣] وهكذا اضطر الناس لسك ما بيدهم من نقود الفرس والروم بالسكة الاسلامية ودفعوا على ذلك الرسم المقرر .

أضف إلى هذا السبب المالى سبباً آخر من نوعه ، ذلك أن تنوع النقود فى داخل الدولة ، بعضها مغشوش وبعضها سليم ، تختلف فى الوزن وفى القيمة ، ويتغاير نظر الناس اليها فهذه عملة جيدة وتلك رديئة ، ومن شأن هذا التنوع أن يعيق الحركة التجارية ويضع أمامها العقبات فكان من محسنات النظام الجديد أن رفع هذه القيود فخلصت النقود من الغش وتعهدت الدولة باستلامها عدداً وهددت بالعقاب الشديد كل من زيف النقد أو تلاعب به كل ذلك ينتج سهولة فى التداول واطمئناناً إلى وسائل المبادلة ويجعل قبول النقد الخالص من الغش فى خارج الدولة سهلا ، وبما أن الدولة الاسلامية أصبحت أكبر الدول ـ يومئذ ـ شأناً وقوة فكان لابد أن يطمح أولو الأمر من المسلمين بأن يكون نقدهم النقد الدولى يقبله ويثق به كل متعامل فى الداخل والخارج .

هذا ، وهناك الخراج والجزية وغيرهما من الضرائب فلأجل سهولة التحصيل ورفع الغش والغبن ، سواء وقع ذلك من الدولة أو من الأفراد لابد من

---

(١) المقريزى رسالة النقود ص ٣٦

(٢) الدكتور الدورى ، مجلة القضاء سنة ٣ عدد ٢ ص ١٩٩

(٣) جرجى زيدان ج ١ ص ١٢١ .

توحيد النقد فى الأمبراطورية ، فتجبى الدولة نقداً واحداً وتدفع من ذلك النقدو بدون بخس .

يضاف إلى ذلك أنه بعد زوال المصدر الذى كان يضرب الدراهم ـ دولة الساسانيين ـ لم تبق هناك سلطة معينة تقوم باداء تلك الوظيفة ووضع مايحتاجه الشعب من وسائل التبادل بين يديه ، ولم يكن ما يضربه الأمراء والولاة ذات قيمة كبيرة لأنه محدود وغير منظم فتنظيم دور الضرب واشراف الدولة عليها يهىء الوسيلة الصالحة المعقولة لزيادة مقدار المتداول كلما ازدادت الحاجة إليه .

٣ — الاسباب الدينية :

سبق أن ذكرنا [١] أهمية الزكاة فى اختيار وزن الدرهم والدينار ، ذلك أنه لا يحسن ترك أمرها للتقدير والتخمين واعتبار الوزن فى شأنها ، بل لا بد من التسهيل على المسلمين وعلى بيت المال فى جباية الزكاة بوضع الدرهم والدينار الشرعيين ليكون العد أساس التعامل . وقد رأينا كيف أن الظروف تهيأت لانجاز هذا التعامل .

٤ — الاسباب العمرانية :

يربط ابن خلدون بين النقود والعمران . « فالنقود يوفرها أو ينقصها العمران [٢] » وهو فرض صحيح فكلما ازداد العمران ازدادت الثروة ، وكلما ازدادت الثروة تكاثرت حاجات الناس وأصبحت الكماليات ضروريات وتوسع العمران من جديد وهكذا دواليك . وقد استقرت الدولة وانصرف كثير من الناس إلى تنظيم حياتهم الجديدة فأخذوا عن مدنيتى الفرس والروم ما شاء لهم الحظ أن يأخذوا . فبعد أن كانت تخلبهم الصحراء والرمال جذبتهم

---

(١) ص ٣٧ — ٤١ من الرسالة

(٢) المقدمة ص ٣٠٨

المدن والضواحي بما تتطلبها من نعومة وترف ، ساعد عليها تقاطر الأموال عليهم من البلاد المفتوحة . وهكذا اتجهوا نحو العمران تشجعهم الدولة لينصرفوا إلى حياة الدعة فلا يفكرون فى الانتقاض والثورة ، ومن ثم ازدادت الحاجة إلى النقد واتجهت الأبصار إلى الدولة تؤدى واجبها لسد هذه الحاجة وهو ماحدث (١).

المبحث الاول

الخليفة عبد الملك واضع النظام النقدى

تولى عبد الملك الخلافة والفتن والانتقاضات فى كل مكان ولم تنته حروبه ضد منافسيه والثائرين عليه إلا سنة ٧٨ هـ (٢) فكان لابد له أن يجمع بيده السلطة وأن يكون المتصرف المطلق ليضع نظاماً قويا متماسكا تكون سيطرة مركز الخلافة فيه عظيمة . ومع أنه استعان بعظماء لهم خطرهم - كالحجاج - إلا أنه احتفظ دائماً بسلطانه التام عليهم وأناط بنفسه كل عمل مهم ، وألزم ولاة الجهات مراجعته فيما يعرض لهم من جسام المهام .

ولا شك أن تغيير نظام النقد فى دولته ليس أمراً سهلا ولا عملا ثانويا ينيطه بغيره ولذلك لا بد أن يقرن الاصلاح باسم عبد الملك (٣).

---

(١) الأموال من الفضة والذهب والجواهر . . . يظهرها العمران بالاعمال الانسانية ويزيد فيها أو ينقصها وما يوجد منها بايدى الناس فهو متناقل متوارث وربما انتقل من قطر إلى قطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه والعمران الذى يستدعى له . المقدمة ص ٣٠٨ . وأنظر الدكتور محمد صالح بك ، الفكر الاقتصادى العربى . مجلة القانون والاقتصاد سنة ٣ عدد ٦

(٢) لافوا ص XVII

(٣) فالبلاذرى وابن سعد من قدماء المؤرخين يقولان أن النقد العربى الصميم اقترن باسم عبد الملك The name of Abdel Malek أما المؤرخون المتاخرون مثل الماوردى وابن الاثير وابو المحاسن والدميرى وابن خلدون والسيوطى فيجعلون من عهد عبد الملك The Region of Abdel Malek بداية وضع النقد الاسلامى . لين بول ، N. Ch. سنة ١٨٨٤ ص ٦٨

وليس معنى ذلك أنه باشر بنفسه ضرب المعدنين . وإنما ضرب الذهب عام الجماعة سنة ٧٤ [١] وأمر الحجاج بضرب الدراهم سنة ٧٥ الذى أمر بضربها - بموافقة عبدالملك - فى جميع النواحى عام ٧٦ [٢] . وكان ذلك طبيعياً ، فقد كان الذهب متوفراً فى الشام وكانت الفضة متوفرة فى العراق ، فضرب الدينار حيث يكثر الذهب وضرب الدرهم حيث تزداد الفضة ، فقد كتب عبد الملك إلى الحجاج « أن يضرب الدراهم على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدنانير وضرب هو الدراهم الدمشقية [٣] ».

أما قبل أن يقوم عبد الملك بإصلاحه النقدى فقد كانت هناك اربعة أنواع من الدراهم المتداولة :

(١) دراهم شرعية تتراوح أوزانها بين ٣,٢٧ جرام و٣,٩٧ جرام .

(٢) دراهم يبلغ وزنها نصف وزن الدراهم الشرعية فيزن الواحد منها ١,٨٢ جرام و١,٩٠ جرام [٤] .

(٣) دراهم يزن الواحد منها ٢,٨٥ جرام .

(٤) دراهم يزن الواحد منها ٤,٢٠ جرام [٥] .

فلما وضع عبد الملك نظام النقد الجديد أمر بمنع تداول النقود السابقة [٦]

---

(١) البلاذرى ص ١٢

(٢) المقريزى ص ٣٤ ، ابن خلدون ص ١٠٤ ، لين بول المرجع السابق ص ٧٠ وقد شذ المسيو سوفير عن هذا الاجماع بين المؤرخين فى أن عبد الملك هو الذى أمر الحجاج بضرب الدراهم فرجح « أن الحجاج ضرب الدراهم فى العراق سنة ٧٥ على طريقة الفارسية وأرسلها إلى الخليفة وقد قبلها وأمر أن تضرب فى كل مكان فى السنة التالية » لين بول N. CH; سنة ٨٨٤ ص ٧٠

(٣) البلاذرى ص ١٠

(٤) والواقع أننا لا نستطيع أن نعتبر هذه دراهم وانما هى انصافها وقد أبقيناها لانها اقتباس .

(٥) نقلها الدكتور الدورى ، مجلة القضاء ، المرجع السابق عن Valasquez Qeipo, Essai sur les Systèmes metrique et monetaire des Anciens Peuples (Paris 1895) V.II P.P: 288 — 299

(٦) المقريزى - شذور العقود ، اسكندرية سنة ١٩٣١ ص ٥

« وبأن ما يدخل الخزانة من الضرائب بالعملة الذهبية يبطل ويضرب من جديد » وهكذا جمعت كل النقود المغايرة للنقود الجديدة وصهرت وسكت من جديد [١] «وبعث بنقوده إلى جميع بلدان الإسلام وتقدم إلى الناس فى التعامل بها وهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير وغيرها وأن تبطل تلك وترد إلى مواضع العمل حتى تعاد إلى السكك الإسلامية [٢]».

وقد تم لعبد الملك ماأراد فحلت العملة الجديدة محل العملات القديمة بسهولة تامة نظراً لمنع التداول بالنقود السابقة ، ولأن دور الضرب كانت مفتوحة لمن يحمل اليها المعدن ولا يكلفه ذلك إلا واحداً فى المائة ثمن الحطب وأجرة الضرب ، ولأنها طابقت حاجات الناس ومصالحهم فى الأمور الشرعية وفى المعاملات التجارية ، وصارت سلطة الدولة ورقابتها لشئون النقد ضماناً للمتعاملين بسلامة المسكوكات من الغش [٣] .

أما الأسباب التى حملت عبد الملك على منع تداول غير عملته فهى :

١ — أن النقود السابقة كانت نقوداً رديئة ، كثر فيها الغش والقطع والثلم وهذه نقود جيدة سلمت من العيوب ، فلو جريا معاً فى التداول لاختفت النقود الجيدة وبقت النقود الرديئة (قانون جريشام) وهكذا ينهار الإصلاح النقدى برمته وتبقى مساوىء التعامل بالعملة القديمة ، مع ملاحظة أن معظم تلك النقود ليست عربية وهى إما لدولة قضى عليها العرب أو لدولة مازالت فى حرب ضدهم ، أما العربية منها فكانت قليلة ، لاتحمل فى طياتها معنى تركيز السلطة فى مقر الخليفة .

٢ — رأينا تنوع الدراهم التى كانت شائعة ، وذلك يؤدى حتما إلى صعوبات جمة فى الجباية ثم فى التبادل التجارى كما أن ذلك كان عقبة أمام توحيد الأنظمة

---

(١) لافوا ص XVII

(٢) جرجى زيدان ج ١ ج ص ١٢١

(٣) المقريزى المرجع السابق ص ٣٧

المالية فى الدولة ، زيادة على ما كان يوجده من صعوبات فى حساب نصاب الزكاة وغيرها من المعاملات الشرعية المالية كالأنكحة والحدود .

٣ — ولا شك أن ازدياد قوة الدولة الإسلامية وشعور ولاة الأمر فيها أنها تستطيع أن تقطع صلتها بالدول غير الإسلامية وبالعهود القديمة وأن تعتمد على نفسها فى تهيئة ماتحتاجه من تعريب الدواوين والنقد كل ذلك حملها على أن تتخذ هذه الخطوة لذلك السبب ولسبب آخر هو إظهار قدرة المسلمين على أن يعملوا ماعمل غيرهم ، وعلى أنهم لم يعودوا بحاجة إلى غيرهم فى صميم حياتهم .

أضف إلى ذلك النزعة التى لازمت العصر الأموى فى صبغ الدولة بالصبغة العربية . وهكذا تعاون العامل الدينى — تجاه البيزنطيين — والقومى — تجاه الفرس — فخرجت العملة الجديدة إسلامية عربية .

٤ وقد مر بنا فى أسباب وضع النقد الإسلامى إن من أغراضه إعدام نقود الأمراء المسلمين السابقين سواء كانوا ولاة أمويين أو منافسين للخلافة الأموية وفى ذلك محو لأثر مادى من آثار الانتقاضات والثورات ، ومن آثار اقتسام السلطة بين المركز والأطراف فى منع تداول تلك النقود تحقيق لهذا الغرض (١).

دور الحجاج :

يقرن اسم الحجاج باسم عبد الملك فى الإصلاح النقدى وذلك للدور الكبير الذى اضطلع به هذا الرجل الجبار فى تدعيم هذا النظام وفى ضرب

---

(١) يقول لافوا فى ص XV أن من عاده الملوك الشرقيين أنهم حين توليتهم الملك يمحون — أولا يجددون — آثار الملك السابق عليهم ، وهى ملاحظة قد تصدق — فيما يتعلق بالنقود — بالنسبة لنقود من سبق عبد الملك وأن كانت لاتصدق بالنسبة لبقية أدوار تاريخ النقد العربى — إلا أن السبب فى محتها فى الدور الأول ليس مازعمه لافوا وإنما لما ذكرنا من الأسباب .

النقود . ولاعجب أن انفرد الحجاج بين ولاة الأمويين فى ذلك فقد كان أميراً على العراق وما يليه من فارس وقام بالاشراف على كثير من الفتوحات الأموية فى الشرق ، وقد وثق به عبد الملك وعهد اليه أمر القضاء على آثار الحوادث القديمة واحلال أخرى محلها فى العراق ، البلد الذى كان مقراً لخلافة على بن أبى طالب ومن بعده للثائرين على الدولة الأموية . وولايته — بعد ذلك — مركز الفضة فى النظام النقدى ولذلك اقترن الدرهم باسم الحجاج لأنه هو الذى ضربه بأمر عبد الملك ، وضرب الخليفة الدنانير الدمشقية (١).

وقد كان عمل الحجاج فى ضرب الدراهم حاسماً وحازماً فقد « سأل عما كانت الفرس تعمل به فى ضرب الدراهم فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة (٢) ثم أذن للتجار وغيرهم فى أن تضرب لهم الأوراق (٣).»

وقد كان عمل الحجاج التنفيذى الكبير فى تركيز النظام النقدى سبباً دفع بالبعض إلى يعزو اليه هو — دون الخليفة — ضرب الدراهم (٤).

وقد انساق مسيو سوفير Sauvaire فى هذا الزعم فذكر الرأى القائل أن الحجاج هو واضع نظام النقد ، وعقب على ذلك بقوله « والخلاف فى من كان الأول فى ضرب النقود ليس بذات أهمية كبيرة ، فمن يعطى الدرجة الأولى

---

(١) البلاذرى ص ١٠ ويقول المقريزى ص ٢٤ أن عبد الملك ضرب الدنانير والدراهم معا وأنه كتب الى الحجاج « أن اضربها من قبلى ففضربها » والمجمع عليه أن الحجاج لم يضرب إلا الفضة

(٢) والزيوف هو الدرهم الذى خلط به نحاس أو غيره فنقت صفة الجودة فيرده بيت المال لا التجار . والستوق من الدراهم ما يغلب عليه الغش وأنه زيف بهرج لاخير فيه وهو ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب والأكثر . والبهرج ما يرده التجار من الدراهم — الكرملى هامش رقم ٤ ص ٥٠ وكذلك ص ١٤٥ و ١٤٧

(٣) البلاذرى ص ١٤ وجاء فى القاموس أن الأوراق جمع ورق مثلثة (بحركات الواو) وورق بحركات الراء وهى الدراهم العضوية .

(٤) فقد روى الماوردى ص ١٣٩ عن المدائنى قوله « . . بل ضربها الحجاج » فى سياق ذكره الاختلاف حول أول من ضرب النقود فى الاسلام .

لعبد الملك فى ضرب النقود فهو مصيب ، ومع ذلك فان الحجاج هو الذى قام بسك الفضة [١] » .

وكانت أول نقود ضربها الحجاج سنة ٧١ هـ وذلك قبل الاصلاح النقدى الشامل حين قدم أميراً على العراق وفيه نقود مصعب بن الزبير فقال « ماتبقى من سنة الفاسق أو المنافق شيئاً [٢] » وغيرها بعد إصدارها بسنة من قبل مصعب بن الزبير — وكان مصعب أصدرها سنة ٧٠ وقدروا وزنها على ماكانت استقرت عليه أيام عمر [٣] .

غير أن النقود التى ضربها الحجاج بأمر عبد الملك إنما يعود تاريخها إلى ما بعد سنة ٧١ . ونرجح أن الحجاج استمر يضرب الدراهم على رأيه الخاص ومسؤوليته إلى سنة ٧٦ حينما وضع عبد الملك نظام النقد الإسلامى . وأن ما يقوله المؤرخون من أن الحجاج ضربها فى سنتى ٧٤ و٧٥ [٤] إنما يعود إلى عصر الفوضى فى ضرب النقد وأن قولهم « ثم أمر بضربها فى جميع النواحى سنة ٧٦ » [٥] هو الذى يشير إلى تاريخ وضع النقد الإسلامى الخالص ، وهى السنة التى بدأ فيها الإصلاح النقدى .

المبحث الثانى

تحديد تاريخ الاصلاح النقدى

أقوال المؤرخين :

اختلف المؤرخون فى تحديد تاريخ الاصلاح النقدى أما مدى الاختلاف

---

(١) لين بول N. Ch. سنة ١٨٨٤ ص ٧٠

(٢) يقصد عبد الله ومصعب ابنى الزبير

(٣) ابن خلدون ص ١٠٤ — ١٠٥ والمقريزى ص ٣٤ والماوردى ص ١٣٩ وابو يعلى الفراء ص ١٦٥

(٤) ابن خلدون ص ١٠٤

(٥) البلاذرى ص ١٢

فليس كبيراً فقد تراوح التاريخ الذى نقلوه بين سنى ٧٤—٧٧هـ(٦٩٢—٦٩٦م)

نقل عن التابعى سعيد بن المسيب « أن عبد الملك أمر الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة ٧٤ هـ [١] » ونقل ابن سعد عن أبى الزناد «أن عبد الملك أول من ضرب الذهب سنة ٧٤ هـ [٢] » وأيده فى ذلك داؤد الناقد [٣] كما أن أبن أبى الزناد روى أن الحجاج ضرب الدراهم فى العراق بأمر عبد الملك سنة ٧٤ هـ [٤] ويشاركهم الرأى لافوا [٥] الذى رجع للوصول إلى هذه الحقيقة إلى كتب التاريخ اليونانية . فقد روى أنه كان بين معاوية وقسطنطين الرابع معاهدة يدفع معاوية بمقتضاها ٣٠٠٠ قطعة ذهب سنوياً للروم وذلك فى سنة ٥٩ هـ (٦٧٩ م) بعد حروب طويلة عجز فيها معاوية عن فتح القسطنطينية .وبعد ثمانى سنوات أى سنة ٦٧ هـ (٦٨٦ — ٦٨٧ م) عقد مروان معاهدة أخرى مع ملك الروم جستنيان يدفع مروان بموجبها الف قطعة ذهباً يومياً [٦] .

غير أن هذه المعاهدة انتهت بحرب بين الدولتين لأن عبد الملك دفع الجزية بنقود لا تحمل صورة الامبراطور بل بنقود إسلامية محضة [٧] .

فالحرب إذن كما يرى لافوا سببها انفلات المسلمين من مظهر التبعية الشكلى الذى كان يعتبره ملك الروم بمثابة خضوع لسلطته (soumission) ، ونقل عن تيوفان ان تلك الحرب أعلنت سنة ٦٩٢ م وبما أن السنة الهجرية ٧٣ تبتدىء فى ١٣ مايو ٦٩١ فان سنة ٧٤ هـ داخلة فى سنة ٦٩٢ م وإذن فيكون مبدأ تاريخ الإصلاح النقدى هو سنة ٧٤ هـ ويؤيد رأيه بما نقله عن بعض المؤرخين العرب [٨] .

---

(١) الماوردى ص ١٣٩ وابن خلدون ص ١٠٤ (٢) البلاذرى ص ١٢
(٣) البلاذرى ١٣ (٤) ابو يعلى ص ١٦٤
(٥) المرجع السابق ص XXVII (٦) لافوا ص XXV
(٧) لافوا ، ص XXVI نقلا عن المؤرخين اليونانيين THEOPHANE و ZONARE
(٨) المرجع السابق ص XXVII وقد ذكرنا ذلك

ولكن هؤلاء المؤرخين لم يجزموا بأن سنة ٧٤ هـ هى بداية الاصلاح ، لأنهم عادوا فنقلوا عن المدائنى « أن الحجاج ضربها فى آخر سنة ٧٥ ثم أمر بضربها فى جميع النواحى سنة ٧٦ هـ [١] » ولم يرجحو أحد القولين .

ويأتى بعد ذلك مؤرخون آخرون فيذكرون سنة ٨٦ هـ بداية الاصلاح النقدى ومنهم المقريزى إذ يقول « وضرب — أى عبد الملك — الدنانير والدراهم فى سنة ٧٦ من الهجرة » . . . « وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن أضربها قبلى فضربها [٢] » .

وشاركته دائرة المعارف البريطانية هذا الرأى فقالت « إما المجهود الحقيقى لتبديل العملة إلى عملة عربية فكانت فى تأسيس دار الضرب سنة ٧٦ هـ (٦٩٥م) من قبل عبد الملك [٣] » .

ونقل سوفير عن القرطبى أنه — وحده — الذى قال بأن النقود ضربت فى سنة ٧٦ هـ فى عهد عبد الملك [٤] وواضح أن فى نقل سوفير تجاوزاً ظاهراً للحقيقة ، فقد قال غير القرطبى — كما سبق — بسنة ٧٦ على أنها بداية عهد الإصلاح .

ونقل على باشا مبارك عن « سوريت » قوله « أن أجماع المؤرخين والنقود الموجودة فى خزائن أوربا على أن أول ظهور المعاملة العربية الإسلامية كان فى سنة ٧٦ هـ [٥] » .

وتنفرد دوائر المعارف الإسلامية بقولها « يجمع المؤرخون المسلمون

---

(١) الماوردى ص ١٣٩ ، البلاذرى ص ١٢ ، ابن خلدون ص ١٠٤ ، أبو يعلى ص ١٦٤ والسيوطى ، لين بول N. Ch. ص ٦٩

(٢) رسالة النقود ص ٣٤ ويؤيد هذا الرأى ابن الاثير وابو المحاسن . لين بول N. Ch. ص ٦٩

(٣) مادة Numismatic

(٤) لين بول N. Ch. سنة ١٨٨٤ ص ٦٩

(٥) الخطط ج ٢٠ ص ٦

على أن الإصلاح النقدى تم فى عهد عبـــد الملك سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م)[١]، وغريب من دائرة المعارف الإسلامية هذا الإطلاق فى القول ، وقد رأينا أن الإجماع لم ينعقد على تاريخ معين بل إن معظم المؤرخين يضعون تاريخاً سابقاً على ذلك ـ كما مر ـ .

هذه هى الأقوال التى ذكرها المؤرخون فى تحديد تاريخ الإصلاح النقدى ولا تخرج جميعها عن كونها روايات نقلت عن سعيد بن المسيب أو المدائنى أو داود الناقد .

والذى نراه أن بداية الإصلاح إنما كانت فى سنة ٧٦ ، حيث وضعت قواعده العامة وبدىء بتطبيقه ، وكانت سنة ٧٧ هى الفاصلة حينما أصدر عبد الملك أوامره بقتل كل من يتعامل بغير هذه النقود[٢] وحينئذ فقط اكتسبت العملة الصفة الرسمية وقامت الدولة بالإشراف عليها — بعد أن وحدتها فى الإمبراطورية — وعاقبت كل من يغش فيها ، من ذلك ما فعله عمر بن عبد العزيز حينما أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده — أى السكة التى كان يطبع عليها — فطرحه فى النار ، وما فعله عبد الملك من قبل فقد أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه[٣] .

ويؤيد هذا التاريخ الحقيقة المادية الماثلة وهى أن أحداً لم يجد ديناراً ضرب قبل سنة ٧٦ هـ ، وأن الدينار الذى ضرب سنة ٧٦ إنما كان شكله شكل الدينار البيزنطى وعليه صورة الخليفة[٤] فى حين أن الإصلاح النقدى شمل — كما مر — الشكل والوزن ، فأصبح شكله عربياً عليه كتابات عربية دينية فقط ، خالياً من الرسوم ، وليس من المعقول ، لو أن الإصلاح تم قبل ذلك ،

---

(١) مادة دينار
(٢) جرجى زيدان ج ١ ص ١٢١
(٣) البلاذرى ص ١٦
(٤) دائرة المعارف الإسلامية مادة دينار

أن تضرب دنانير بهذا الشكل الشاذ ، وأن وجودها لدليل على أنها صدرت قبل الإصلاح الشامل .

ومع ما يؤيد تعيين سنة ٧٤ هـ من أدلة سواء نقلت عن سعيد بن المسيب وهو تابعى ثقة ، أو طريقة الإثبات التى توصل إليها لافوا إلا أننا لانملك إلا ترجيح سنة ٧٦ هـ كبداية عهد التفكير الجدى فى تعريب النقد حيث وضعت قواعده وأسسه ، ثم جاءت سنة ٧٧ هـ حيث تيسر للدولة تطبيق النظام الذى وضعته فى السنة السابقة إذ تجمعت لديها الموارد الكافية للقيام بذلك الإصلاح الشامل الكبير . يؤيد ذلك ما جاء فى دائرة المعارف الإسلامية « أن أقدم دينار معروف يرجع إلى سنة ٧٦ هـ (٦٩٥ م) وكان شكله شكل الدينار البيزنطى وعليه صورة الخليفة ، ووجدت قطعة أخرى شبيهة بذلك (أى على الشكل البيزنطى وبصورة الخليفة) مضروبة سنة ٧٧ هـ حين وضع عبد الملك دنانيره [١] .

فالإصلاح من الناحية العملية إذن تم فى سنة ٧٧ فقد ذكر لين بول أن أول دينار عربى ضرب كان سنة ٧٧ هـ ولم يورد عملة ذهبية قبل هذا التاريخ [٢] .

ومع أن دائرة المعارف الإسلامية تذكر أيضاً أن أول درهم إسلامى عدا الأقوال غير المؤكدة يرجع إلى سنة ٧٥ هـ (٦٩٤ م) [٣] إلا أننا نرى أن ذلك كان من باب المحاولات وليس من باب العمل الجازم . فمع أن الحجاج ضرب الدراهم الفضية سنة ٧٥ إلا أن الضرب لم يكن مهماً إلا فى سنة ٧٦ هـ (٦٩٥ م) [٤] .

ونقتطف فى الرد على لافوا ماذكره هو فى ختام مقارناته التاريخية الطريفة قال : « ومع أننا لانملك دنانير ضربت قبل سنة ٧٦ و ٧٧ إلا أنه من

---

(١) مادة دينار

(٢) S. Lane - Poole. Arabic Coins in The Khedivial Library P. 5

(٣) مادة درهم (٤) J. Périer حياة الحجاج ص ٢٥٨

المعقول حسب الإستنتاج أن يكون إصدار النقود العربية حدث قبل هذه السنة (١).»

المبحث الثالث

توحيد النقد فى الامبراطورية الاسلامية

مر بنا كيف أن الخليفة عبد الملك منع التعامل بالنقود السابقة على إصلاحه النقدى ليكون الدينار والدرهم العربيان هما وحدتا النقود. وكانت الحكومة حريصة على أن يكون وزن النقود وعيارها صحيحين وكانت تمنع الناس من التعامل بالنقود المكسورة (٢). ولأجل أن لا يتلاعب المتعاملون بأوزان المسكوكات وأشكالها وضعوا عقوبات شديدة على ذلك، كما فعل عبد الملك وعمر بن عبد العزيز. وروى الماوردى أن: «أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف به(٣)».

ويمضى الزمن وتتحسن صناعة الضرب، ومن ثم حاولت الدولة أن تحسن النقود عما كانت فى أول ضربها وازداد المسؤلون عن السك شدة فى فى صحة الوزن وتخليص الفضة ذلك «أن الحجاج خلصها تخليصاً لم يستقصه(٤)».

فلما ولى العراق — بعد الحجاج — عمر بن هبيرة زمن يزيد بن عبد الملك (سنة ١٠١ — ١٠٥ هـ) ضرب نقوداً أجود مما كانت وسميت نقوده «الهبيرية». وولى بعده خالد بن عبد الله القسرى (١٠٦ — ١٢٠ هـ) فشدد فى تجويدها وسميت نقوده «الخالدية» فلما خلفه يوسف بن عمر أفرط فى التشديد فيها والتجويد وسميت نقوده «اليوسفية»، «فكانت الهبيرية والخالدية

---

(١) لافوا ص XXVII

(٢) الدكتور الدورى، القضاء ١٨٦ — ١٨٧

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٤٠، البلاذرى ص ١٦ — ١٧

(٤) الماوردى ص ١٣٩

واليوسفية أجود نقود بنى أمية ، وكان المنصور رضى الله عنه لايأخذ فى الخراج من نقودهم — نقود بنى أمية — غيرها [١] » .

وكان تجويد النقود تطوراً طبيعياً بعد أن أحسنت صناعتها وكثرت موارد الدولة .

على أن هناك أسباباً أخرى دفعت إلى تحسينها منها الأثر الطيب الذى يتركه مجودها فى نفوس المتعاملين وتطمينهم إلى أن الدولة تتجه إلى تقوية النقود لتزداد الثقة العامة بها . ومن هنا يكون لها من القيمة الحقيقية (Intrinsic Value) مايجعلها خير أداة للتداول ، وخير وسيلة للتسعير والقيم

فالاتجاه إذن كان نحو جعل وحدة النقود — بنوعيها الذهب والفضة — نقوداً جيدة تمثل قوتها الشرائية مافيها من معدن .

مراكز الضرب :

كثرت مراكز الضرب فى البلاد الإسلامية بل إنها وجدت فى كل الحواضر والعواصم فقد «ضرب الأمويون النقود فى دمشق والكوفة والبصرة وجنديسابور والرى وواسط وجى وسوق الأهواز وكرمان واصطخر ومرو وسجستان والموصل وأرمينية وأفريقيا والأندلس وحمص وبلخ والجزيرة وغيرها من الأماكن [٢] . وقد بلغت دور الضرب مايقرب من مائة وخمسين داراً [٣] » .

ومع أنهم حاولوا حصر دور الضرب كما صنع خالد بن عبد الله القسرى سنة ١٠٦ هـ بأمر هشام بن عبد الملك « بأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسطاً » ، وما صنعه بعده يوسف بن عمر حيث ضرب نقوده بواسط وحدها [٤] إلا أن هذه المحاولات لم تستطيع أن تتغلب على دور الضرب

---

(١) الماوردى ص ١٣٩ وابو يعلى ص ١٦٥

(٢) المقتطف سنة ٤ ص ٢٢٩ ، ولين بول Arabic Coins in The Khedivial Library, P. 12 وجرجى زيدان ج ١ ص ١٢٢ — ١٢٣

(٣) عباس العزاوى المحامى مجلة غرفة بغداد سنة ٤ عدد ٣ ص ٢٢٥

(٤) المقريزى ، رسالة النقود ص ٤٤ — ٤٥

الأخرى فكانت تقف وقتاً قصيراً عن العمل ثم تستأنفه من جديد .

وربما كان مبعث هاتين المحاولتين لتوحيد دور الضرب الرغبة فى أن تتوحد أشكال النقود وأوزانها تماماً ، لأن مالدينا من النقود الفضية تختلف أوزانها عن بعضها اختلافاً يصل إلى ١٢ر . جم فى النقود الفضية[١] وذلك فى وقت قوة الخلافة فى حين أنه لا يتجاوز ٠٣ ر٠ فى النقود الذهبية [٢] ولعل السبب فى هذه الدقة فى وزن النقود الذهبية أن دور ضربها كانت محصورة فى دمشق « وربما فى مصر أيضاً » [٣] ومن هنا أمكن ضبط وزنها . فحصر الضرب فى واسط إذن كان سببه الوصول فى دقة وزن الدراهم إلى درجة الدينار .

---

(١) اين بول ، النقود العربية فى المكتبة الخديوية ، هامش ص ١٢ وفهرس النقود فيه .

(٢) نفس المرجع

(٣) لافوا ، المرجع السابق ص XIX وتقول دائرة المعارف الاسلامية ، مادة دينار فى ذلك « ومن المؤكد أن الامويين ضربوا النقود الذهبية فى دمشق والقاهرة فقط .. وحتى بعد سقوط الدولة الاموية بقت دمشق مركزا لضرب الدينار وفى سنة ١٤٦ هـ (٧٦٣ م) نقل الضرب إلى بغداد » .

الفصل الثاني

أساس العملة

أساس العملة الدينار الذهبي والدرهم الفضي ، فقد جعلوا قيمة وزن المثقال من الذهب ديناراً وقيمة وزن الدرهم من الفضة كقيمة الدرهم المسكوك . وقد مر بنا تشدد السلطات فى أمر الوزن والعيار تحقيقاً لهذا الغرض .

وتعاونت أقسام المملكة الإسلامية فى تهيئة هذين المعدنين ، فقد كانت أجزاء المملكة الإسلامية يكمل بعضها بعضاً على نحو جميل ، فكان المشرق يهيء الفضة والمغرب يأتى بالذهب[١] . ومن هنا كان انتشار الذهب فى غرب الأمبراطورية أكثر من شرقها ، وكانت وفرة الفضة فى المشرق أكثر من من الذهب وأكثر مما فى الغرب منها ، ومع ذلك فقد كان الذهب يجرى فى المشرق عملة متداولة ، والفضة تجرى فى المغرب فى التداول، تسقط بكل منهما فى كل مكان الديون .

أما ما ذهب إليه المقريزى فى قوله : « أما مصر من بين الأمصار فما برح نقدها المنسوب إليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات [٢] ذهباً فى سائر دولها ، جاهلية واسلاما [٣] » . فهو قول أطلقه لغلبة شيوع الذهب فيها لا من باب الحقيقة الثابتة يؤيد ذلك قوله : « وأما الفضة فكانت بمصر تتخذ حلياً وأوانى، وقد يضرب منها الشيء للمعاملات التى يحتاج اليها فى اليوم لنفقات البيوت [٤] » ذلك لأن الدولة الإسلامية حين وضعت نقدها على أساس المعدنين إنما جعلته شاملا لجميع أجزائها ولم تخصص بعضها بالذهب والآخر بالفضة .

---

(١) ادم متز ترجمة أبو ريده المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٦٩

(٢) الثمن للاشياء المادية والقيمة للاشياء غير المادية ـ الكرملى هامش ٢ ص ٥٤

(٣) رسالة النقود ص ٥٢

(٤) أغاثة الأمة ص ٦٤

أما العراق فقد تداول الذهب والفضة بحكم مركزه الجغرافى بين هاتين الكتلتين المنتجتين للذهب والفضة وهو نقطة الإتصال بين الشرق والغرب وأغنى الأقطار الإسلامية فقد بلغت جبايته فى عهد الأمويين عشرة ملايين دينار [١] . وقد أصبح بعد ذلك مركز الخلافة العباسية حيث تنصب موارد الدولة .

المبحث الاول

النظام الاسلامى قائم على أساس المعدنين

النظام النقدى الاسلامى قائم على أساس المعدنين (Bimetallism) وتتمثل فيه الخصائص الثلاث لهذا النظام :

١ — كان لكل من الدينار والدرهم قوة ابراء غير محدودة (وسنتعرض لهذه الخاصية فى المبحث الثانى) .

٢ — وقد اتبع مبدأ حرية السك بالنسبة لكل من المعدنين .

٣ — وقد حددت النسبة القانونية بينهما حسب ما تقتضيه معاملات الزكاة فى أول الأمر ثم حسب القوة الشرائية لكل من المعدنين بعد ذلك [٢] .

رأى فون كريمر وفيشل :

ومع ذلك فقد رأى فون كريمر ـ ووافقه فيشل فى ذلك ـ أن نظام النقد الإسلامى ـ فى بعض أدواره ـ هو نظام المعدن الفرد الذهبى [٣] .

---

(١) فارس الخورى ص ٣١ ـ بين بلغت جباية الشام حوالى مليونى دينار وجباية مصر حوالى ثلاثة ملايين .

(٢) أنظر خصائص نظام المعدنين ، الاستاذ الرفاعى ج ١ ص ٤٨١

(٣) Von Kremer, Einnahem Budget P. 6. Fischel, Jews in The Economic and Political Life of Medieval Islam (Lo don 1937) P.3

وقد « استنتج ذلك من كون قائمة الوزير على بن عيسى لدخل الدولة لسنة ٣٠٦ هـ / ٩١٨م تعطى الإيرادات بالدنانير [١] » . والواقع أنه استنتاج لا يقوم على أساس صحيح . « فقد خلف المنصور عند وفاته ٨١٠ مليون درهم وخلف الرشيد ٩٠٠ مليون درهم [٢] » . كما أن إيرادات جميع الولايات الواقعة شرقى سوريا ومجموع الدخل مقدر بالدراهم . وضمن السبكرى ضرائب فارس وكرمان سنة ٢٧٩ هـ ووعد أن يدفع للخزينة ثلاثة عشر مليوناً من الدراهم وكانت قائمة عضد الدولة لموارد السواد مقدرة بالدراهم ، كما خلف المعتضد سنة ٢٨٩ هـ / ٩٠١م ستة عشر مليون دينار وثلاثة ملايين درهم [٣] . أما قائمة ابن خرداذبه لإيردات الخراج فى العراق فقد وردت مقدرة بالدراهم [٤] .

فلو كان أساس النقد الذهب فقط لما كانت كل هذه المعاملات والقوائم مقدرة بالدراهم الفضية ، ولا يعقل لو أن أساس العملة تغير فأصبح المعدن الفرد الذهبي أن تجرى كل هذه المعاملات الرسمية على أساس الدرهم الفضى .

حرية السك :

لم يكن من قيد على ضرب المسكوكات « ذهبية أو فضية ، إلا أن يدفع صاحب السبيكة رسماً قدره ١٪ كما وضعه عبد الملك يسمى « ثمن الحطب وأجر الضراب [٥] » وقد أورد زيدان دخل دور الضرب ، من الرسم المفروض ، فى سامراء وبغداد وواسط والكوفة والبصرة فبلغ ٦٠،٢٧٠ ديناراً سنة ٣٠٦ هـ . وهو مورد كبير فى الواقع خاصة إذا تذكرنا قوة النقود الشرائية الكبيرة فى تلك العصور [٦]

---

(١) الدورى ص ١٨٣
(٢) جرجى زيدان ج ٢ ص ٣٣ — ٣٤
(٣) الدورى ص ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥
(٤) المسالك والممالك ص ٨ — ١٤
(٥) المقريزى شذوكر العقود ص ٥
(٦) التمدن الأسلامى — ج ٢ ص ١١٣

ومع ذلك يشير زيدان إلى أن هذا الرسم المقرر على الضرب لم يكن ثابتاً « وربما اختلفت هذه الضريبة باختلاف المدن [١] ».

أسعار الصرف بين المعدنين

لم تثبت النسبة بين المعدنين وذلك طبيعى إذ تتوقف النسبة بينهما على قوة شراء كل منهما فى مكان وزمان معينين .

ونلاحظ قبل كل شىء أن نظر المسلمين للنقود لم يختلف ، بصورة عامة ، قبل الاصلاح النقدى وبعده ، فقد كانوا يعتبرون النقود بمقدار ما فيها من معدن نفيس وكان هذا من أسباب تغير النسبة بين المعدنين كلما أختلف وزن أحد النقدين أو اختلف الصفاء . وما قولهم « إذا خلص العين والورق من كل غش كان هو المعتبر فى النقود المستحقة [٢] » إلا تأييد لما مر من وجوب كون النقود صحيحة الوزن شديدة الصفاء وتعتبر كذلك إذا ضربتها الدولة بختمها فاذا أساءت الدولة نفسها فى هذا الموضوع لم يتقيد الناس بها وإنما إعتبروها بمقدار ما فيها من معدن ، لذلك نلاحظ فى تاريخ النقد أنه كلما صدرت نقود لاتتوافر فيها شروط الوزن والعيار قلت قيمتها فى السوق واشتدت المضاربة عليها مما يضطر ولاة الأمر إلى تبديلها واحلال أخرى محلها تتوافر فيها الشروط .

هذا سبب من أسباب تغاير النسبة بين النقدين من وقت لآخر . والسبب الثانى هو اختلاف سعر المعدنين التجارى . وهناك عامل ثالث هو انفصال أجزاء المملكة عن مركز الخلافة ، كاستقلال أحمد بن طولون بمصر مما قطع موارد المعدن الذهبى عن العراق فارتفعت أسعاره بالقياس إلى أسعار الفضة وفيما يلى جدول بأسعار الصرف بين المعدنين [٣] .

---

(١) التمدن الأسلامى ج ١ ص ١٢٣

(٢) الماوردى ص ١٣٩

(٣) راجع فى ذلك لين بول فى Numismatic Chronicle سنة ١٨٨٤ ص ٨٦ وما بعدها .

التاريخ	المكان	عدد الدراهم في الدينار	المرجع
عهد النبي	الحجاز	١٠	أبو حنيفة ، مالك، الهداية، سوفير ٢٧٠
« «	«	١٢	الشافعي وأبن حنبل-سوفير ٢٧٣ و ٢٧١
« عمر	العراق	١٢	سوفير ٢٧٩ الخراج لأبي يوسف ١٨٥
عهد على	العراق	١٠	الدورى هامش ٣ ص ١٨٨
٢٢٥	«	١٥	سوفير ٢٧٣
٣٠٠-٣٠٢	«	١٥	الدورى ١٨٨
٣٠٧	«	١٤ ١/٢	« «
٣١٠	«	١١ ٣/٤	« «
٣١٥	«	١٥ و ١٦	« «
٣٢١	«	١٤	« «
٣٣٠	سوريا	١٣	بدل عشرة للدينار القديم. سوفير ٢٧٤
«	العراق	١٠ و ١٣	الدورى [1] ١٨٨
«	مابين النهرين (العراق)	١٥	ابن حوقل — سوفير ٢٧٥
٣٣٢	العراق	١٥	الدورى ١٨٩
٣٣٩	مصر	١٣	وكان عشرة دراهم قبل ذلك [2]
٣٥٨	«	١٥	الدورى ١٨٩
٣٦٣-٣٦٥	عمان	٣٠	سوفير ٢٧٥
«	مصر	١٥,٥	دينار المعز سوفير ٢٧٥
٣٩٠	العراق	٢٠	الدورى ١٨٩

(١) ويقول ابن الاثير فى ذلك أن ناصر الدولة ضرب دنانير سماها الابريزية عيارها عشرة من ثلاثة عشر درهما ج ٨ ص ٢٨٨ — ٢٨٩

(٢) أنظر حاشية ٤ ج ٢ ص ٣١٨

التاريخ	المكان	عدد الدراهم في الدينار	المرجع
٣٩٢	»	٢٥	» » الدينار الصاحبي
٣٩٣	»	٤٠	» » » القاساني(١)
٣٩٧	مصر	١٨	سوفير ٢٧٧ وهي الدراهم الجديدة التي ضربت لتحل محل القديمة بعد أن انخفض سعرها ووصل ٣٤ درهما في الدينار
٣٩٩	»	٣٤	المقريزي رسالة النقود ص ٥٩(٢)
٤٣٦	مصر	١٦	سوفير ٢٧٨
٤٤١	بغداد	١٤ ١/٣	» ٢٧٩
٥٧٢-٥٨٨	مصر	١٣ ١/٢	» ٢٨٥,٢٨٠
٦٣٢	بغداد	١٠	» ٢٨٦ دراهم جديدة للمستنصر
٦٤٥	بغداد	١١ ١/٢	الحوادث الجامعة لابن الفوطي ص ٢٢٣ حوادث سنة ٦٤٥
٦٦٠	الموصل	٤٠	الحوادث الجامعة لابن الفوطي ص ٣٤٨ حوادث سنة ٦٦٠
٦٩٠-٧١٤	مصر	٢٠	سوفير ٢٨٩, ٢٩٠
٧٤٠	»	٢٥	سوفير ٣٠٧
٧٤٢	»	٢٠-٢٥	سوفير ٣٠٨

(١) ومن جهة أخرى خف وزن الدراهم الفضية حتى صار الخمسة وعشرون والأربعون والمائة وخمسون أحيانا بدينار — متز — أبو ريدة ص ٣١٩ ج ٢

(٢) ثم رفعت تلك الدراهم ونزل من القصر عشرون صندوقا فيها دراهم جدد فرقت للصيارف وقرىء سجل بمنع المعاملة بالدراهم الأولى وترك من في يده شيء منها ثلاثة أيام وأن يورد جميع ما يحصل منها إلى دار الضرب فاضطرب الناس وبلغت أربعة دراهم بدرهم جديد وتقرر أمر الدراهم الجدد على ثمانية عشر درهما بدينار. المقريزي رسالة النقود ص ٥٩ وهذه أحدى طرق المعالجة إذا ساء أمر النقود.

التاريخ	المكان	عدد الدراهم في الدينار		المرجع
٧٤٥	»	٢٠	»	٣٠٨ — ٣٠٩
٧٤٩-٧٧٧	»	١٣½	»	٣١٠
٨٠١	»	٢٤ ثم ٣٠	»	٣١١
٨٠٦	»	٣٣	»	٣١٤
٨١٥	»	٣٠	»	»

قوة شراء النقود وكميتها :

كانت الفروق بين الطبقات فى الثروة كبيرة جداً ، فبينما نعمت الأقلية ، وهم طبقة الأمراء وقادة الجند وحاشية الخليفة، بالثراء الواسع، كانت الأكثرية من الشعب فى فقر شديد ، وهكذا اختلف مستوى المعيشة، فكانت الطبقة الأولى تتعامل بالذهب والفضة ، وكانت الطبقة الثانية لا تستطيع أن تتعامل بهما لانخفاض مستوى الأجور « فقد كانت أجرة «الأستاذ البناء» فى أيام المنصور قيراط فضة والروزكارى (الفاعل) حبتين والقيراط فى العراق ١/٣٢ من الدينار والحبة ١/٦ منه [١] ».

وأسعار الحاجيات لم تكن بدورها مرتفعة ، فقد كان ثمن الكر من الحنطة والشعير فى أيام قدامة ـ ابن جعفر ـ (سنة ٢٩٣) ثلاثون ديناراً [٢] » . وبلغ الأمر بهبوط الأسعار أن قال المقريزى : « ومن أنعم النظر فى أخبار الخليقة عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام والعراق من رخاء الأسعار فيصرف الواحد العدد اليسير من الفلوس فى كفاية يومه [٣] » . وإذا عرفنا أن الفلس كان « للمحقرات » فقط التى « تقل عن أن تباع بدرهم [٤] » . وأن

---

(١) جرجى زيدان ج ٢ ص ٦٨

(٢) نفس المصدر والكر العراق أربعون أردبا ـ محيط المحيط

(٣) رسالة النقود ص ٦٩

(٤) نفس المصدر ص ٨٩

سعر الخبز كان قيراطاً واحداً لعشرة أرطال منه ، وكان ثمن الألف رطل من البلح ثمانية قراريط [١] ، استطعنا أن نحكم على رخص الأسعار من جهة وقلة النقود فى الأيدى من جهة أخرى ، أى كان هناك انكماش فى كمية النقود رغم ضخامة الاعداد التى نقرأها عن إيرادات الدولة فى قائمة قدامة بن جعفر أو ابن خرداذبة [٢] أو على بن عيسى [٣] .

ذلك أن نظرية كمية النقود تقرر «أن قيمة النقود تتجه اتجاهاً عكسيا مع كميتها وأن الأثمان تتجه اتجاهاً مباشراً مع كمية النقود ، أى أنه كلما ازدادت كمية النقود كلما قلت قيمتها وارتفعت الأثمان ، وبالعكس إذا قلت كمية النقود فإن قيمتها ترتفع وتنخفض الأثمان [٤] » .

فإذا ما عرضنا تلك النصوص على هذه النظرية خرجنا بالنتيجة التى قررناها وهى قلة كمية النقود ما دام أن العدد اليسير من « الفلوس » يكفى فى نفقات اليوم وهى جملة أطلقها المقريزى دون أن يحددها أو يحصرها بل عممها فى كل الاقطار ولم يخصصها بطبقة من الناس دون أخرى .

هـــذا الانكماش فى كمية النقود دفع الناس إلى استنباط أشياء أخرى يتعاملون بها عوضاً عن النقود ، « كانت الأمم فى الإسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كالبيض والكسر من الخبز والورق ولحاء الشجر والودع الذى يستخرج من البحر ويقال له الكورى وغير ذلك [٥] » . وقد أسهب المقريزى فى بحثه عن الخبز كوسيلة للتبادل قال : « ولقد كان ببغداد التى أربت عمارتها على عامة الأمصار يجعل بازاء غالب المبيعات عوضاً منها الخبز ... يتعاملون به فى الأسواق ويقيمونه مقام الدرهم فى الانفاق وينتقدونه نقداً قد اصطلحوا عليه ... ويشترون به أكثر المأكولات والمشمومات ويدخلون به الحمامات ويأخذه النباذ والختار ولا يرده البزاز والعطار ...

---

(١) لين بول N. Ch. هامش ص ٨٩

(٢) راجع كتاب المسالك والممالك

(٣) فارس الخورى ص ٣٨

(٤) الاستاذ الرفاعي بك ج ١ ص ٤٦٩

(٥) المقريزي رسالة النقود ص ٦٨

ومع هذه العناية والاحتياط يباع كل ستين (رغيفاً) بقيراط [١]».

اتضح إذن من هـذه المقارنات قلة كمية النقود وضخامة قوتها الشرائية ، وليس صحيحاً ـ بعد ذلك ـ ما قيل عن ضخامة كمية النقود فى التـداول [٢] ، مستنتجين ذلك من دخل دور الضرب سنة ٣٠٦ هـ . قال الدورى فى معرض الاستنتاج « فإذا فرضنا أن الضريبة كانت ١ ٪ مما يضرب بلغت قيمة النقود المضروبة للناس ٦٠٣٧٠٠٠ دينار ، هـذا بالاضافة إلى ما تضربه الحـكومة» وردنا على ذلك أن للتداول علاقة مباشرة بالأسعار ، أما وقد وصلت إلى هذا المستوى الضئيل فيمكننا على ضوءها أن نقرر أن المتداول لم يكن كبيراً [٣].

ونلاحظ على هـذا النوع من الاستنتاجات ملاحظتان أخريان تتعلقان ببعضهما . أولاهما أن السكة « وظيفة ضرورية للملك [٤]» وثانيتهما أن الخلفاء حرصوا على هذه القاعدة ، فضرب كل خليفة النقود باسمه، ولم تكن من سبائك جديدة وإنما كانت من ذلك ومن تذويب نقود السابقين وسكها باسم الخليفة الجديد [٥] . يؤيد ذلك اتجاه العباسيين إلى إنقاص وزن الدراهم فى أول أمرهم ولعلهم بذلك أرادوا أن يزيدوا مقـدار المتداول فيتداركوا زيادة عدد

---

(١) المقريزى أغاثة الأمة ص ٦٧ ـ ٦٨

(٢) الدكتور الدورى ، النقداء ص ١٩٩ وقد استدرك الدكتور فى الهامش رقم ٨ فقال وبهذه المناسبة نشير إلى عادة خزن النقود فى القرن الرابع الهجرى ولابد وانها أنقصت الكميات المتداولة كثيرا .

(٣) اما عادة الأدخار أشار اليها الدورى فلم تقتصر على القرن الرابع فقط . ذلك أن المنصور خلف عند وفاته ٨١٠ ملايين درهم . ويقدر ماوصل إلى بيت المال فى أيام المنصور بمليار درهم . . . لحق السنة (الواحدة) ٤٥ مليون درهم . وخلف الرشيد عند وفاته ٩٠٠ مليون درهم ونيفا . ولم يصلنا مقدار ماترك المأمون عند وفاته زيدان جـ ١ ص ٣٣ ـ ٣٤ وهذا يدل على مقدار ما كان يسحب باستمرار من المتداول للادخار ولم يكن يستثمر . صحيح أن بعضه كان يعاد للتداول فى أوقات الأزمات كالحروب ـ إلا أن الخلافة كانت دؤوبة على هذا الادخار وبالتالى على سحب النقود من التداول

(٤) ابن خلدون ص ١٠٣

(٥) أنظر فى ذلك ماذكره المقريزى، رسالة النقود عن ضرب الخلفاء للنقود ص ٤٤ ـ ٤٥

المسكوكات من انقاص وزن القطع الموجودة[١] لأن ترك نوعين من النقود بقيمة اسمية واحدة وبقيمة حقيقية متغايرة يترتب عليه حتما طرد النقود الجيدة من الاستعمال ، وهكذا تعاد النقود القديمة سواء من الأهلين أو من الحكومة إلى دور الضرب لنسك على الوزن الجديد ، فلا تدل إذن ميزانية دور الضرب على النقود الجديدة التى أضيفت إلى النقود السابقة فى التداول ، وإنما هى بعض النقود القديمة أعيدت لدار الضرب لسكها من جديد .

يضاف إلى ذلك أن الخلفاء العباسيين ـ مثلا ـ لم يقبلوا من نقود الأمويين إلا بعضها تحت ضغط الحاجة إلى نقود فى التداول من جهة ولجودتها من جهة أخرى ، ولم تكن الدولة العباسية قد استطاعت بعد تدارك حاجة الناس من النقود حتى أنه « لم يكن المنصور يقبل فى الخراج من نقود بنى أمية غيرها — أى الخالدية والهبيرية واليوسفية [٢] » ، ولم يطل الأمر بها هى الأخرى كثيراً فقد عملت دور الضرب على تحويلها إلى نقود عباسية شيئاً فشيئاً ، تدفعهم فى التغيير هذه الناحية الاقتصادية وإلى جانبها ناحية سياسية أخرى: أن يزيلوا أثر الأمويين من الوجود المادى كما حاولوا أن يسيئوا اليهم فى الأثر المعنوى بمختلف أنواع الدعايات .

سلطة اصدار العملة :

كانت دور الضرب تصدر العملة باشراف الخليفة مباشرة على دور الضرب الموجودة فى العاصمة ، أما دور الضرب الموجودة فى الاقاليم

---

(١) فقد ذكر المقريزى فى رسالته عن النقود أن عبد الله السفاح ضرب الدراهم وقطع منها ونقصها حبة ثم نقصها حبتين وأن أبا جعفر المنصور نقصها ثلاث حبات ص ٤٦ وأن هارون الرشيد « صير نقصان الدرهم قيراطا الاحبة » ص ٤٧ وأن الأمين ضرب دراهم « وأسقط منها » واستمر الاتجاه نحو انقاص الوزن حتى أنه فى سنة أربع وثمانين ومائة صار النقص أربعة قراريط وحبة ونصف حبة . ص ٤٨ وفى سنة ١٩١ نقصت الدراهم الماشية نصف حبة . . . ثم ردت إلى وزنها أيام الأمين ص ٤٩ .

(٢) البلاذرى ص ١٥

فكانت باشراف الامراء والولاة . وقد مر بنا انشاء عبد الملك لدار الضرب فى دمشق وأمره للحجاج بانشاء دار الضرب فى واسط « فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين ، فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة ، ثم أذن للتجار وغيرهم أن تضرب لهم الأوراق [١] . ورأينا كيف أبطل خالد بن عبد الله السك من كل بلدة إلا واسطا ، وكذلك فعل يوسف بن عمر فى عهد هشام بن عبد الملك [٢] واستمر اشراف الخليفة المباشر على العيار بنفسه حتى عهد هارون الرشيد ، وكان « أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر فى عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم » فصير أمر العيار إلى جعفر بن يحيى البرمكى فلما قتل الرشيد جعفراً أسند أمر العيار إلى السندى [٣] .

وهكذا كان أمر السكة من صميم أعمال الخليفة أو لمن يكل اليه شأنها . ذلك أنه « لا يصح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب بأمر السلطان لان الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم [٤] . »

واستمر أمر السكة بيد السلطات الحكومية حتى « شاع ضمان دار الضرب فى العصر البويهى » ولكن ذلك لا يعنى أن الأمر دخل فى دور الفوضى ما دامت دار الضرب تعطى بالضمان ، بل استمرت الرقابة الحكومية دقيقة شديدة من ذلك أن معز الدولة البويهى « أمر بقتل رجل ضمن عمالة دار الضرب بسوق الاهواز لأنه ضرب دنانير ردية [٥] ».

---

(١) البلاذرى ص ١٤ (٢) المقريزى أغاثة الأمة ٥٨ — ٥٩
(٣) المقريزى ، رسالة النقود ص ٤٨ (٤) أبو يعلى ص ١٦٥
(٥) الدورى ص ١٩٢

المبحث الثانى

الاوزان والعيار

الاجزاء والمضاعفات وقوة الابراء

رأينا كيف أن وزن الدينار والدرهم كمسكوكات قانونية إنما وضعت وفقاً لما يتطلبه الشرع فى العلاقة بين المعدنين ، وكانت هذه العلاقة فى شكل « كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل [١] » .

والاصل فى هذه النسبة أنه « أخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع ، فجعلوا من أجل ذلك كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت إليه بلغت مثقالا ، والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشاره بقى درهما وكل عشرة مثاقيل تزن اربعة عشر درهما وسبعى الدرهم [٢] » .

ورأينا أن الأصل فى الزكاة - وباقى المعاملات الشرعية المالية - إنما هو الوزن وان الدرهم فى أصله وزن وإن الدينار فى أصله وزن [٣] وقد ضربت النقود على الوزن الشرعى تسهيلا على الناس .

وهكذا ضربوا الدينار الشرعى على وزن ٧٢ حبة [٤] والدرهم على وزن

---

(١) قدر الدرهم بحب الخردل البرى وبزن ٤٢٠٠ حبة وقدر المثقال بستة الاف حبة وإنما قدروا بحب الخردل لكونه كما قال المقريزى وغيره لايختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة خفة ورزانة . وإنما قدروا الدرهم بهذا المقدار ، مع امكان هذه النسبة فى غيره ، لأن غاية ماتظهره الموازين المجردة مقدار خردلة من أربعة الآف خردلة ومائتين كما امتحنوه . رسالة مصطفى الذهبى ص ٧٦ .

(٢) المقريزى رسالة النقود ص ٤٢

(٣) المقريزى رسالة النقود ص ٢٧ — ٢٨

(٤) وهى الوحدة الصغيرة فى الاوزان . والمقصود بالحبة حبة الشعير المتوسط وهو « الشعير المتلىء الاغرل المقطوع مادق من طرفيه » رسالة مصطفى الذهبى ص ٧٧

٥٠ ٢/٥ حبة ويتكون من ستة دوانيق كل دانق ٨ ٢/٥ حبة [١] .

وزنه الدينار :

ويساوى وزن الدينار الشرعى الذى ضربه عبد الملك فى سنة ٧٧ هـ مثقالا واحداً أو ٤ر٢٧ جراماً [٢] .

ولا بد هنا من تصحيح خطأ وقعت فيه دائرة المعارف الاسلامية ـ وشايعها فيه بعض الكتاب ـ ذلك أنها وضعت ٦٦ حبة (Grain) كمقابل لـ ٤ر٢٥ جم وهو وزن الدينار [٣] . والظاهر أن الذى أوقعها فى هذا الخطأ انصرافها إلى حساب الجرامات بما يساويها من الحبات فى زماننا هذا (الجرام ١٥ر٤٣٢ حبة). والثابت لدينا أمران : الاول أن وزن الدينار ٧٢ حبة لا ٦٦ حبة .

---

(١) ابن خلدون ص ١٠٩ . ويقول المقريزى رسالة النقود ص ٣٨ أن زنة الدرهم خمسون حبة و ٢/٥ حبة من الشعير ، لين بول N. Ch. ص ٧٦ وهو يذكر أيضاً أن الدينار الشرعى يتكون من عشرين قيراطا كل قيراط خمس حبات فيكون الدينار مائة حبة ، والدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطا فيكون فيه سبعون حبة . ويضيف إلى ذلك فى الصحيفة ٧٧ أن سبب الاختلاف فى هذين الفرضين انما يعود إلى اختلاف الرأى فى اعتبار الدينار ١٠٠ حبة أو حبة ٧٢ حبة على أن النسبة بينهما واحدة اذ ١٠٠ : ٧٠ : : ٧٢ : ٥٠ ٢/٥ . ومع أن هذه النسبة التى ذكرها لين بول صحيحة وهى طرفى النسبة ١ر٤٣ ، وهى تعادل درهما وثلاثة أسباع الدرهم — أى دينارا — إلا أن الفرضين يختلفان من حيث الوزن فالدينار الذى يزن ١٠٠ حبة غير الدينار الذى يزن ٧٢ حبة لان الحبة التى يقاس بها وزن الدينار واحدة فى ثقلها ومع انه ورد وزن الدينار فى بعض المراجع على أنه ١٠٠ حبة أو غير ذلك إلا أن هذه الأوزان تخالف الوزن الحقيقى للدينار والدرهم كما وصلت الينا . وتخالف أيضاً الاجماع . وفى ذلك يقول ابن خلدون ص ١٠٩ ما نصه : أما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشعير الوسط فهو الذى نقله المحققون وعليه الاجماع إلا ابن حزم فانه خالف ذلك وزعم أنه أربعة وثمانون حبة .

(٢) لين بول — النقود العربية فى المكتبة الخديوية ص ٥ ، دائرة المعارف الاسلامية مادة Dinar وتقول أن وزن الدينار فى عهد عبد الملك ٤ر٢٥ جم ، وتعتبره هو الوزن الشرعى . كما أن دائرة المعارف البريطانية — مادة Numismatic تقول أنه حوالى ٤ر٣ جم والاختلاف ليس كبيرا وقد اعتمدنا قول لين بول المأخوذ من وزن الدنانير الموجودة .

(٣) وهذا خطأ آخر فى الحساب ذلك أن ٤ر٢٥ جم = ٦٥,٥٨٦ حبة فى حين أن ٦٦ حبة تساوى ٢٧ر٤ جم وسنعتبر وزن الدينار ٢٧ر٤ جم وهو يعادل ٦٦ حبة كما جاء فى لين بول

والثانى أن وزن الدينار يعادل ٤٫٢٧ جم . وبما أن هذا العدد يقابل ٦٦ حبة (Grain) فلا بدأن تكون الحبة الاسلامية تختلف عن الحبة الآن (Grain) لنستطيع أن نوفق بين وزن الدينار الشرعى - ٧٢ حبة - ووزنه بالجرامات — ٤٫٢٧ جم — .

وبعملية حسابية يتبين لنا أن الجرام يزن ١٦٫٨٤٩ حبة اسلامية، وهكذا يظهر أن عدد الحبات فى الجرام بالقياس الحديث ينقص بمقدار ١٫٥١٧ حبة اسلامية [١] . هذا هو وزن الدينار الشرعى .

وقد قسمه عبد الملك إلى عشرين قيراطاً وكان قبل ذلك اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامى [٢] .

غير أن الدينار لم يكن دقيقاً كل الدقة فى وزنه ثابتاً كل الثبات ، وإنما تغير تغيراً طفيفاً فى بعض السنين ولكنه كان فى معظمها محافظاً على وزنه الشرعى — ٤٫٢٧ جم — فكان فى سنتى ٨٠ و ٨١ هـ ٤٫٢٥ جم وكان ٤٫١٧ جم فى سنة ٨٢ ، وكان ٤٫٣٠ فى سنتى ٨٣ و ٨٤ وكان فى باقى السنين من العهد الأموى ٤٫٢٧ جم [٣] .

أما تغير وزنه على مر الزمن فقد ظهر فى العصر العباسى حيث كانت المحاولة فى إنقاص مقدار الذهب فى الدينار جدية ، فقد أصبح وزنه يتراوح بين ٤٫١٢ و ٤٫٢٠ جم [٤] .

---

(١) زنة الحبة Grain ٠٫٠٦٤٨ جم وزنة الحبة الاسلامية ٠٫٠٥٩٠ جم فالفرق بين الحبتين ٠٫٠٠٥٨ .

(٢) أنظر الدورى ص ١٨٠ والمرجع الذى ذكره فى هامش رقم ٣ Blanchard فى الـ Revue Numismatique سنة ١٨٨٤ ، والمقريزى ، رسالة النقود ص ٣٤

(٣) لين بول ، النقود العربية فى المكتبة الخديوية ص ٥ — ١١ ، وعلى باشا مبارك الخطط ج ٢٠ ص ٩٤ — ١٠٣ وفيه أن وزن الدينار تراوح بين ٤٫٢٠٠ و ٤٫٤٧٥ جم

(٤) لين بول ، النقود العربية فى المكتبة الخديوية ص ٣٠ — ١٠٨ حيث يظهر الاتجاه واضحا من قراءة أوزان الدنانير . ودائرة المعارف الاسلامية — مادة Dinar حيث تقول « وقد اختلف وزن الدينار فى مختلف العصور عن الوزن الأصلي له »

ومع ذلك فقد كانت الدنانير الهاشمية التى ضربت سنة ١٩١ هـ وأنقصت نصف حبة تجرى فى التداول كأنها مثاقيل كاملة . ولم تلبث أن « ضربت دنانير على الوزن التام بعد فترة قصيرة[١] . » على أن الدينار لم يعد إلى وزنه الأصلى، وبقى فى الحدود التى ذكرناها[٢] .

ولعل الذى حدا بأولياء الأمور إلى انتهاج هذه الخطة رغبتهم فى زيادة كمية المتداول ، وبما أن السك كان حراً فكانت دار الضرب تسك لأصحاب السبائك دنانير يقل وزنها عن وزن الدينار الأصلى وتسلمها لهم باعتبارها مثاقيل كاملة وتستفيد هى مما يتجمع لديها من فرق الوزن فى ضربه دنانير ، وهكذا يزداد المتداول فتتحقق فائدتان . وكان اطمئنانهم إلى قبول الناس هذه الدنانير باعتبارها مثاقيل كاملة هو الذى جعلهم يستمرئون السير فى ذلك الطريق .

واستمر الأمر كذلك حتى عهد المغول فى العراق، على « أن النقود الشائعة من أيام الدولة العباسية وكذا المضروبة فى العراق بعد احتلال المغول لاتختلف بعضها عن بعض فى القيمة . . . ومن السهولة المقابلة بين نقود الدولة العباسية فى أواخر أيامها وبين النقود المضروبة ببغداد أيام هولاكو وأخلافه[٣] » .

---

(١) المقريزى ، شذور العقود ص ٨ . ولا شك أن أول ما يتبادر إلى الذهن أن هذه النقود الجديدة تختفى من الاستعمال وتبقى النقود الرديئة ولكن هذا القانون قانون جريشام يشترط كفاية النقود الرديئة لحاجة التعامل لتتحقق الظاهرة ، وقد رأينا أن كمية النقود كانت قليلة . وبما أن الدولة قد أعادت الوزن كما يروى المقريزى فلم تكن اذن تسمح بضرب دنانير على الوزن الناقص لأصحاب السبائك ولذلك يبعد احتمال أقبال المضاربين على تذويب الدنانير الكاملة لسكها من جديد والاستفادة من فرق الوزن .

(٢) وقد صاحب ذلك زيادة فى وزن الدرهم ، على ماسنرى فى البحث الخاص بذلك .

(٣) العزاوى ، مجلة غرفة تجارة بغداد سنة (٤) عدد (٥) ص ٢٢٨ وقال أيضا ص ٣٩٣ « وهى — نقود المغول فى العراق — لا تختلف عن النقود العباسية فى وصفها وقيمتها وهى النقود المعروفة بالدنانير العوال والدنانير المرسلة وكذا الدراهم » ونقل فى ص ٢٢٣ عن كتاب مسالك الأبصار مخطوط فى مكتبة ايا صوفيا ج٣ ص ٦٤ — « وبها — يعنى بغداد — دينار ان =

وفى دائرة المعارف الإسلامية مايؤيد ذلك إذ تقول : « ومع أن الدينار ضرب فى معظم الحواضر بعد سنة ٢١٢ هـ / ٨٤٧ م ، إلا أن الإمارات التى انفصلت لم تحدث تغييراً فى الدينار من حيث الوزن[١] . »

وإذا سرنا مع التطور التاريخى ووصلنا إلى عهد التركمان فى العراق[٢] ، لم نجد مع اختلاف الحكام تغيراً فى أمر النقد . ويقول العزاوى فى ذلك « إن العراق فى هذه المدة أيضاً احتفظ بنقوده وراعى الوزن المألوف قديماً[٣] . »

الصنجات :

وقد وضعوا لأجل ضبط وزن الدينار والدرهم صنجات (أو سنجات) وزنها كوزنهما ، واتخذت من الزجاج على شكل الدينار أو الدرهم وكتب عليها ما يكتب عليهما . وقد صنعوها من الزجاج لأن البرد والحر لايؤثران فيها تأثيراً ظاهراً[٤] .

عيار الدينار :

« كانت النقود غير خالصة فى أول الأمر حتى تحسنت فاكتسبت أيام المطيع الحد اللائق . فكان عيار الذهب قد اختلف وتحول حتى صار خالصاً ، ففى أول أمره كان عياره ٨٧٩ بالألف فتحول تدريجياً حتى بلغ ٩٧٩ بالألف فصار إلى الصفاء[٥] . »

فكان عيار دنانير يزيد الثانى سنة ١٠٤ هـ ٨٧٩ بالألف . وبلغ فى عهد الرشيد

= أحدهما يسمى » العوال ، عنه أثنا عشر درهما والدرهم بقيراط وحبتين وذلك أن الدينار عشرين قيراطا ، كل قيراط ثلاث حبات ، كل حبة أربعة فلوس نقرة من كل فلس ، فلسان احمران . والثانى « الدينار المرسل » وبه أكثر مبايعاتهم ومعاملاتهم ، عنه عشرة دراهم .

(١) مادة Dinar واستثنت جنوب الجزيرة العربية حيث أصبح وزنه ٢٫٩٧ جم .

(٢) قره قوينلو . آق قوينلو . الصفوية . حكومة ذى القدار الخ . . .

(٣) مجلة غرفة تجارة بغداد عدد (٩) سنة (٥) ص ٧٧٠

(٤) المقريزى ، أغاثة الأمة ص ٥٤ ، العزاوى ، المرجع السابق ، السنة (٤) عدد (٥) ص ٢٢٣

(٥) العزاوى المرجع السابق ، سنة ٤ عدد (٥) ص ٢٢٧

سنة ١٩٣ ، والمطيع لله ـ الخليفة العباسى ـ سنة ٣٦١ هـ ٩٧٩ بالألف[١].

مضاعفات الدينار :

١ — دينار وزنه مائة دينار ودينار[٢] .

٢ — دينار وزنه مائة مثقال[٣] .

٣ — دينار وزنه خمسون مثقالا[٤] .

٤ — دينار وزنه عشرة مثاقيل[٥] .

٥ — دينار وزنه خمسة دنانير[٦] .

أجزاء الدينار :

١ — نصف الدينار[٧] .

٢ — ثلث الدينار[٧] .

٣ — ربع الدينار[٨] .

وإلى جانب هذه الأجزاء القانونية فهناك أجزاء للدينار اصطلاحية تسمى « القراضة » .

---

(١) لين بول N. Ch ص ٨١ ، ولعل هذا هو الذى دعا دائرة المعارف الاسلامية مادة Dinar لان تقول عن صفاء الذهب انه كان عظيما .

(٢) ضربها جعفر بن يحيى البرمكى وكان المشرف على دار الضرب فى عهد الرشيد « وكان يفرقها على الناس فى النيروز والمهرجان » . المقريزى ـ أغاثة الامة ص ٦٠

(٣) الدورى ص ١٩٣ (٤) المرجع السابق

(٥) المقريزى شذور العقود ص ٨ والمرجع السابق

(٦) الدورى ص ١٩٣

(٧) لين بول ، النقود العربية فى المكتبة الخديوية ص ٨ — ١١ حيث يصفهما ويذكر أوزانهما منها نصف دينار ضرب سنة ٩٢ ووزنه ٢٫١٣ جم وسنة ٩٦ ووزنه ٢٫١٠ جم وثلث الدينار سنة ٩٤ ووزنه ١٫٤٢ جم وسنة ٩٦ ووزنه ١٫٤٥ جم وسنة ٩٧ ووزنه ١٫٥٠ . وانظر كذلك ال N. Ch. سنة ١٨٨٣ ص ٢٣٢ فى وصف نصف الدينار ودائرة المعارف الاسلامية ـ مادة Dinar إذ تقول ان عبد الملك ضرب ثلث الدينار ووزنه ١٫٤٢ جم.

(٨) لـين بول The Coins of The Eastern Khalifahs in The British museum Vol. I (London 1875) P. 134 & 140 وتقول دائرة المعارف البريطانية مادة Numismatic أنه ضرب نصف وربع الدينار بقلة .

وهناك أيضاً « المثلوم » ويقول فى ذلك ابن خلكان : « المثلوم عبارة عن دينار تقطع منه قطعة صغيرة . وقد جرت عادتهم فى العراق وتلك البلاد أن يفعلوا مثل ذلك لأنهم يتعاملون بالقطع الصغار ويسمونها القراضة، ويتعاملون أيضاً بالمثلوم، وهو كثير الوجود بين أيديهم (١) . »

وزن الدرهم :

ويساوى ٥٠ ٢/١ حبة أو ١٤ قيراطاً . وبما أنه ٧/١٠ الدينار فى الوزن فهو يعادل إذن ٢٫٩٧ جراما (٢) .

على أن الدقة فى ضبط وزن الدرهم — بصورة عامة — كانت أقل من الدقة فى ضبط وزن الدينار . والسبب فى ذلك غلاء الذهب مما استدعى كثرة العناية به من ناحية ، وكثرة دور ضرب الدراهم من ناحية أخرى مما أنتج اضطراباً فى وزنها على أن الاختلاف بينها لم يكن يؤثر عليها كواسطة للمبادلة والقيم بل تقبل جميعاً بنفس السعر إلا أن يكون النقص فاحشاً .

ولم يحتفظ الدرهم أيضاً بوزنه الشرعى وإنما كان شأنه فى التغير شأن الدينار .وكانت الأوزان فى عهد الأمويين كما يلى :

من سنة ٧٩ — ٨٥ هـ تراوح وزن الدرهم بين ٢٫٧٢ و ٢٫٩٤ جم إلا سنة ٨٣ حيث وجد درهم وزنه ٣٫١٢ جم وهو استثناء .

وفى عهد الوليد سنة ٨٥ — ٩٥ هـ احتفظ الدرهم بوزنه وإن كان قد نزل فى بعض السنين عن ٢٫٧٢ قليلا وارتفع عن ٢٫٩٤ قليلا .

واحتفظ الدرهم كذلك بوزنه الاصلى فى عهد سليمان سنة ٩٦ — ٩٩ وزمن عمر الثانى سنة ٩٩ - ١٠٤ هـ وحكم اليزيد الثانى ١٠٥ وهشام (١٠٥-١٢٤ هـ) والوليد الثانى

---

(٦) وفيات الأعيان جـ ١ ص ٥٦١ (مطبعة بولاق سنة ١٢٩٩ هـ)

(١) وتقول دائرة المعارف الاسلامية — مادة Dirhem ان هذا الوزن يتناسب مع الدرهم أيام المقتدر سنة ٢٩٥ — ٣٢٠ هـ / ٩٠٨ — ٩٣٢ م . وقد اكتشف هذا الدرهم فى الفيوم وقدره سوفير — فى البعثة المصرية — سنة ١٨٤٥ بـ ٣٫٠٨٩٨ جم وقدره ديكورد مانش ب ٢٫٨٣ جم . وخطا هذين التقديرين يظهر بمقارنة وزن الدرهم مع المثقال أى ٧ : ١٠

(١٢٤ — ١٢٧) ومروان الثانى (١٢٧ — ١٣٢هـ) حين بدأت دولة العباسيين [١].
وضرب أبو العباس دراهم تقل حبة عن وزنها الشرعى ثم أنقصها حبتين وفى عهد المنصور أصبح النقص ثلاث حبات، وفى سنة ١٧٨هـ أصبح النقص ثلاث حبات وثلاثة أرباع الحبة (أى قيراطا غير ربع حبة). ولما أشرف جعفر بن يحى على دار الضرب جعل النقص ثلاث حبات فقط. وفى سنة ١٨٤ هـ بلغ النقص قيراطاً وحبة ونصف حبة. فلم يعد المتعاملون يتهاونون فى نقصها ولذلك كانت تؤخذ بالوزن ثم بطل إستعمالها (أى أنها تؤخذ بمقدار ما فيها من الفضة — وتلك قيمتها الحقيقية — دون اهتمام بقيمتها الاسمية). ولما دفع الرشيد أمر السكك إلى السندى أعاد الوزن إلى ما كان عليه [٢].

ومنذ عهد المعتصم بدأ الاتجاه فى زيادة وزن الدرهم عن الوزن الشرعى واضحاً إذ زاد وزنه على ثلاثة جرامات [٣]. واحتفظ الدرهم فى عهد المغول والتركمان بوزنه شأنه شأن الدينار [٤].

---

(١) على مبارك المرجع السابق ص ٥٣ — ٦٦.

(٢) المقريزى شذور العقود ص ٨ ورسالة النقود ص ٤٨ وفيها أن النقص بلغ أربعة قراريط وحبة ونصف وهو غير صحيح.

(٣) على مبارك ص ٦٦ — ٦٩. ويورد وزن الدراهم إلى سنة ٦١٣ هـ. ويستنتج من مقارنة الأرقام الاتجاه نحو انقاص وزن الذهب فى الدينار ص ٩٥ — ١٠٣. وأنظر كذلك لين بول، النقود العربية فى المكتبة الخديوية ص ٣٠ — ١٠٨ إذ تعطى مقارنة الارقام اتجاها واضحا فى زيادة وزن الدراهم كما تعطى من ناحية أخرى اتجاها بينا فى نقص وزن الدنانير وهى ظاهرة تستحق التسجيل والملاحظة ونرى أن السبب فى ذلك هو زيادة فى انتاج الفضة مما تسبب عنه نزول فى سعرها بالقياس إلى الذهب أو نقص انتاج الذهب. ومن هنا اختلفت القوة الشرائية للمعدنين فرأت الدولة أن تعدل فى النسبة لتعيد التوازن فى قوة شراء وحدتى النقود إلى ما كانت عليه بانقاص الذهب فى الدينار من جهة وزيادة الفضة فى الدرهم من جهة أخرى.

(٤) العزاوى المرجع السابق عدد (٥) سنة (٤) ٢٢٨ وأنظر أيضاً الصفحات ٣٨٤ — ٣٩٤ لترى أن المغول ضربوا الفضة والذهب وراعى بعضهم — محمود غازان مثلا — أن تكون خالصة كثيرة الصفاء وأوجدوا دور ضرب فى بغداد والحلة والبصرة وأربل وأنه لم يمكن من خلل فى نظام نقدهم — لولا فترة الجاو القصيرة — وعدد ٩ سنة ٥ ص ٧٧٠

عيار الدرهم .

تحول عيار الفضة فى المسكوكات نحو الصفاء فكان سنة ٨٠ هـ فى عهد عبد الملك ٩١٢ بالألف وفى عهد الوليد سنة ٩٠ هـ بلغ ٩٧٢ر٠ وأصبح سنة ٩٧ هـ فى عهد سليمان ٩٥٨,٠ وظل كذلك فى عهد عمر الثانى سنة ١٠٠ (١) هـ .

مضاعفات الدرهم (٢) .

١ — دراهم زنة الواحدة منها عشرة أمثال الدرهم (٣)

٢ — « « « « خمسة « « (٤)

٣ — « « « « درهمين (٥)

أجزاء الدرهم :

١ — نصف الدرهم (٦) ٢ — ربع الدرهم (٧)

٣ — الدانق وهو سدس الدرهم ووزنه قيراطين وثلث من الفضة (٨)

٤ — القيراط وهو $\frac{١}{١٤}$ من الدرهم (٩)

٥ — الطسوج وهو $\frac{١}{٢٤}$ من الدرهم (١٠)

٦ — الحبة وهى $\frac{١}{٥٠,٤}$ من الدرهم (١١)

---

(١) العزاوى سنة ٤ عدد ٥ ص ٢٢٧ ولين بول N. Ch. ص ٨١

(٢) وحوالى سقوط بغداد .. أصبح للدينار والدرهم على الخصوص أجزاء ومضاعفات. دائرة المعارف البريطانية مادة Numismatic

(٣) المقريزى شذور العقود ص ٨ (٤) الدورى ص ١٩٣ (٥) نفس المرجع

(٦) N. Ch. لسنة ١٨٨٣ ص ٢٦٧ ، لين بول The Coins of The Mohammedan Dyanasties in The British Museum (London 1876) P. 202 وأنظر على مبارك حيث يورد وزن نصف الدرهم فى عهد الرشيد سنة ١٩٣ وهو ١٫٩٦ و ١٫٦٨ جم .

(٧) الدورى ص ١٩٤ . وينقل عن التنوخى جـ ١ ص ١٤٧ أنه « كان لدى ابى القاسم ابن ابى عبد الله البريدى فى وقت من الأوقات عشرون الفا من أنصاف الدراهم » للدلالة على كثرة أجزاء الدرهم .

(٨) وتقول دائرة المعارف الاسلامية — مادة Dirhem أن الدانق كان أكثر الأقسام انتشارا

(٩ و ١٠ و ١١) N. Ch. لسنه ١٨٨٤ ص ٧٧ — ٨٧ . ولعل هذه النقود الفضية الصغيرة هى التى ذكرت نسبة الفضة والنحاس فيها على أنها $\frac{٢}{٣}$ فضة و $\frac{١}{٣}$ نحاس كما يقول القلقشندى أو $\frac{٣}{١٠}$ نحاس و $\frac{٧}{١٠}$ فضة كما يقول ابن مماتى فى قوانين الدواوين — أنظر الدورى ١٨٩

قوة ابراء النقود

لم تضع الدولة الإسلامية قواعد لقوة ابراء النقود ، لكن الفقهاء رتبوا هذه القواعد، فالنقود الذهبية والفضية لها قوة إبراء غير محدودة ، سواء كانت مضاعفات وحدتى النقود أو أجزاؤها . ذلك أنه « إذا خلص العين والورق من كل غش كان هو المعتبر فى النقـــود المستحقة . والمطبوع منها بالسكة السلطانية ، الموثوق بسلامة طبعه ، المأمون من تبديله وتلبيسه ، هو المستحق دون نقار الفضـة وسبائك الذهب لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به ، ولذلك كان هو الثابت فى الذمم مما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات . وأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم أخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح »[1]

ولما كانت القاعدة أن يضرب كل خليفة نقوداً باسمه ، مع جريان نقود من سبقه فى التداول ، كانت نقود الخليفة القائم بالأمر تقدم ـ فى الأفضلية ـ على نقود سابقيه لأن عدم التعامل بها يعتبر خروجا عن بيعته ، وفى ذلك يقول الماوردى « ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها فى الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر فإن كانت من ضرب سلطان الوقت أجيب إليه لأن فى العدول عن ضربه مباينة له فى الطاعة ، وإن كانت من ضرب غيره نظر فإن كان هو المأخوذ فى خراج من تقدمه أجيب إليه استصحاباً لما تقدم وإن لم يكن مأخوذاً فيما تقدم كانت المطالبة به غبناً وحيفاً[2] »

ونرى أن قاعدة قوة ابراء النقود تشمل حتى الأجزاء الصغيرة للدرهم من الناحية النظرية لأن التحديد فى قوة الابراء انصب على الفلوس النحاسية

---

(١) الماوردى ص ١٣٩ و ١٤٠ وابو يعلي ص ١٦٥ ويتول متز ، المرجع السابق ص ٣١٩ أن العملة الفضية المكسرة كانت تستعمل فى المعاملات اليسيرة رغم أن ذلك كان يلقى الاعتراض دائما .

(٢) الاحكان السلطانية ص ١٣٩ ـ ١٤٠ . وأنظر ذلك مفصلا فى مجموعة رسائل ابن عابدين رسالة « تنبيه الرقود فى مسائل النقود »

فقط ، ولأن أجزاء الدرهم يتوافر فيها السك والتصفية . أما من الوجهة العملية فلم نعثر على حادثة رفض الدائن فيها أجزاء وحدتى النقود ، ونرى - بحكم القياس - وجوب قبول النقود ما دامت تحمل علامة السلطان .

النقود المساعدة :

هى النقود النحاسية المسماة بالفلوس [١] وقد وضعوا لها هى الأخرى سنجات سموها خروبة وجمعوها خراريب فكانت قياس الفلوس [٢] .

وكان الاتفاق هو الذى يعطى « الفلس » قيمته ، وكان يستعمل فى شراء البضائع الرخيصة [٣] . ذلك « أنه لما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه ، احتاج الناس من أجل هذا فى القديم والحديث من الزمان إلى شىء سوى الذهب والفضة يكون بازاء تلك المحقرات ، ولم يسم أبداً ذلك الشىء الذى جعل للمحقرات نقداً البتة فيما عرف من أخبار الخليقة ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين ... يجعلون بازاء تلك المحقرات نحاساً يضربون منه قطعاً صغاراً تسمى « فلوساً » لشراء ذلك ولا يكاد يوجد منها إلا اليسير [٤] . ومع ذلك فإنها لم تقم أبداً فى شىء من هذه الأقاليم — الأقاليم الإسلامية — بمنزلة أحد النقدين قط [٥] . »

وواضح أن هذه الفلوس لم تكن مما يصلح لوفاء الديون . وليس لدينا ما يبين قابليتها على الوفاء إلا أننا نستنتج أنه كان بإمكان الدائن أن يرفض استلامها طالما أن الاتفاق وحده هو الذى يعطيها القيمة .

وسائل أخرى فى التأديات :

ولما نمت الحضارة فى العراق استنبطت وسائل أخرى فى التأديات هى

---

(١) كلمة « فلس » مأخوذة عن كلمة Follis اللاتينية . دائرة المعارف الاسلامية مادة Fals

(٢) العزاوى المرجع السابق سنة (٤) عدد (٥) ص ٢٢٦

(٣) N. Ch. سنة ١٨٨٤ ص ٧٨

(٤) وقد رأينا أن قلة النقود المساعدة عن الحاجة هى التى تسببت فى استنباط وسائل أخرى لم يكن للدولة عليها أشراف ، كالخبز .

(٥) المقريزى ، رسالة النقود ص ٦٧ — ٦٨ وأغاثة الامة ص ٦٦ — ٦٧

السفاتج وكان يجرى الدفع فى المعاملات الضخمة بها [١] .

ومن الوسائل الأخرى « الصك وهو فى الأصل سند الدين » وكان الصك بالعراق أشبه بالشيك الآن [٢] .

ونظراً لكون البصرة مرفأ العراق الوحيد والثروة فيها ضخمة، فقد وجد فيها سوق مالى وكان العمل بهذا السوق أن كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعاً ، ثم يشترى ما يلزمه ويحول ثمنه على الصراف ولا يعطون غير رقاع الصراف طالما كانوا بالمدينة . [٣] »

---

(١) متز ، المرجع السابق ص ٣١٩

(٢) » » » » ٣٢٠

(٣) المرجع السابق ص ٣٢١

الورق النقدى :

ويجدر بنا وقد انتهينا من نظام النقد الإسلامى أن نشير إلى حدث تاريخى فيما يتعلق بطبع أوراق النقد وعرضها للتداول بدل المعادن تلك الخطوة التى لم تتم عملياً فى العراق وسارت بعض الوقت فى تبريز فى عهد ملك بنى هولاكو .

فقد جاء فى كتاب الحوادث الجامعة والتجارب النافعة فى المائة السابعة لابن الفوطى البغدادى ص ٤٧٧ حوادث سنة ٦٩٣ مانصه :

« وفيها وضع صدر الدين صاحب ديوان الممالك بتبريز « الجاو » وهو كاغد عليه تمغه السلطان عوض السكة على الدنانير والدراهم وأمر الناس أن يتعاملوا به وكان من عشرة دنانير إلى دون ذلك حتى ينتهى إلى درهم ، ونصف ، وربع فتعامل به أهل تبريز اضطراراً لااختياراً بالقسر والقهر . فاضطربت أحوالهم اضطراباً أضر بهم وبغيرهم حتى تعذرت الأقوات وسائر الأشياء وانقطعت المواد من كل نوع فكان الرجل يضع الدرهم فى يده تحت « الجاو » ويعطى الخباز والقصاب وغيرهما ويأخذ حاجته خوفاً من أعوان السلطان. ثم حمل منه عدة أحمال إلى بغداد صحبة الأمير لكزى بن ارغون آقا فلما بلغ ذلك أهلها استعدوا بالأقوات وغيرها حيث عرفوا بما جرى فى تبريز . فلما انتهى ذلك إلى السلطان كيخاتو أمر بإبطاله فأبطل قبل وصول لكزى إلى بغداد .»

الباب الثالث

النقد العراقى فى العهد العثمانى

فصل مفـــرد

تطورات النظام النقدى العثمانى :

فتح الأتراك العراق سنة ١٥٣٤[١] ، وضربوا النقود باسمهم ، وكان فى بغداد دور للضرب استمرت إلى مابعد انقراض الدولة العباسية ، ودامت أيام العثمانيين إلى أواسط القرن الثالث عشر الهجرى[٢] .

= ونقل الكس سليمان الصائغ فى كتابه تاريخ الموصل ج ١ ص ١٩٤٥ عن تاريخ الدول لابن العبرى (وهو بالسريانية) هذا الخبر وزاد عليه أن صدر الدين هذا أمر « الأهالى أن يسلموا ماعندهم من ذهب وفضة إلى الخزينة ويستعيضوا عنها بأوراق مالية وتهدد بحكم الموت من تجاوز على أوامره الملوكية »

وكتب الأب انستاس الكرملى فى مجلة غرفة تجارة بغداد سنة (٤) عدد(٤) ص ٢٨٢ عن الجاو وقال « وأسست (دورجاو) فى كل من الولايات الآتية : إذربيجان والعراق العربى والعراق العجمى وفارس وخوزستان وديار بكر ومنع استعمال الذهب والفضة فى الممالك الإيرانية » .

ووصفه فى ص ٢٨٣ قال « والجاو قطعة كاغد مستطيلة مكتوب عليهـــا فى الوجهين لاإله إلا الله محمد رسول الله . وفى وسط الجاو قيمته . ومكتوب عليه ماترجمته « لقد أمر فى سنة ٦٩٣ سلطان العالم بتداول هذا الجاو المبارك فى الممالك فمن غيره وبدله يكون هو وولده وزوجته عرضة للعقاب .

(١) يقول أمين الريحانى فى كتابه قلب العراق ص ٢٢ ـ ٢٣ عن العهد التركى أنه « أربعمائة سنة مظلمة يبدو إلى جانبها العهد التتارى عهد سعيدا . ولو استطاع الترك أن يحكموا النهرين دجلة والفرات لكانا اليوم أجف من رمل البادية واقفر من الحماد . »

(٢) العزاوى ، المرجع السابق سنة (٤) عدد (٣) ص ٢٢٥

وكان نقدهم مزدوجاً أيضاً ، واستمر حتى عام ١٨٨٠ ، وكانت النسبة بين الذهب والفضة ١ إلى ١٥٫٩٠٩ كما وضعت بالإصلاح المالى العام الذى قاموا به سنة ١٨٤٤ ، ولم يتطرق هذا الإصلاح إلى أساس النقد المزدوج[١] .

غير أن تقلب سعر الفضة ، والاتجاه العالمى نحو جعل الذهب فقط وحدة النقود ألجآ السلطنة العثمانية سنة ١٨٨٠ م / ١٢٩٦ هـ إلى إبطال سك النقود الفضية وجعل الليرة[٢] الذهبية المعادلة لأربعة دولارات وأربعين سنتاً ، الوحدة النقدية فى السلطنة . وأعلنت قيمة الليرة بمائة قرش صاغاً ، ووضع فى التداول القرش الفضى المعادل لجزء من مائة من الليرة[٣] .

وهكذا خرجت تركيا عن قاعدة النقد المزدوج ، وتبعها العراق فكان ذلك بداية دور جديد فى نظام النقد الذى خضع له العراق . على أن اتباع قاعدة المعدن الفرد لم تقلل من تعقيد النظام النقدى ، فلم يكن القرش المعادل لواحد من مائة من الليرة سائداً إلا فى المعاملات الرسمية ، أما فى المعاملات بين الأفراد فقد ساد القرش « الجرك[٤] » ، وكانت الليرة تساوى ١٣٧٫٥ قرشاً منه ، على أن هذا السعر لم يكن ثابتاً أيضاً فقد كان يختلف بين قطر وآخر بل بين مدينة وأخرى يضاف إلى ذلك سقوط سعر المجيدى[٥] ، فأصبحت الليرة تساوى ١٠٨ قروش بالنسبة للمجيدى فى السوق ، وزادت الحكومة الأمر تعقيداً حين أعلنت استعدادها لقبضه بتسعة عشر قرشاً والليرة بسعر ١٠٢,٦٠ قرشاً [٦] ، وزاد النظام تعقيداً النقود الأجنبية التى كانت فى

---

(١) U. S. Office of The Director of The Mint, Monetary Systems of the Principal Countries of The World, (Washington 1914) P. 56

(٢) كلة ليرة اسم الجنيه التركى الذهب أولا فلورق بعد ذلك

(٣) سعيد حماده ، النظام النقدى والصرافى فى سوريا — ترجمة شبل بك دموس (بيروت ١٩٣٥) ص ٢٣

(٤) كلة تركية معناها غير الصحيح الجيد .

(٥) يساوى ٢٠ قرشا صاغا أو خمس الليرة الذهبية . وأدخل فى التداول سنة ١٨٤٤

(٦) حماده ، المرجع السابع ص ٢٦ ويقول ، وبناء عليه لم يكن لتركيا وسلطنتها قاعدة ذهب حقيقية ، لأن نقود الفضة والذهب احتفظت كل منهما بقيمة غير محدودة ولم يباشر باى عمل لتثبيت أسعارها . »

التداول ، كالجنيهات الإنكليزية ، والفرنكات الفرنسية ، والروبلات الروسية ، والعملة الإيرانية .

النقود المتداولة :

قدر جاويد بك وزير مالية تركيا النقود المعدنية فى تركيا بخمسين مليون ليرة أكثرها من الذهب ، ولم يكن هذا هو كل المتداول فقد وجد إلى جانبه ماقيمته حوالى ١٢ مليون ليرة أخرى من أوراق النقد التى أصدرها البنك العثمانى وهى من فئتى العشر ليرات والخمس ليرات[١] .

أجزاء ومضاعفات الوحدة :

والوحدة النقدية هى الليرة الذهبية وفيها ١٠٢,٠٨٥٨ حبة من الذهب الخالص[٢] ووزنها ٧,٢١٦ جم وصفاؤها ٩١٦,٦٦٦ بالألف وتساوى ١٨ شلناً أو ٤٫٤٠ دولاراً[٣] .

وكان فى التداول أيضاً من النقود الذهبية قطع ذات ٥ و ٢½ و ½ و ¼ ليرة

أما المسكوكات الفضية فهى المجيدى (٢٠ قرشاً) ونصفه وربعه وبرغوث كبير (٢ قرش) وبرغوث صغير (١ قرش) ونصفه .

وتتكون المسكوكات النحاسية والنيكلية من :

بشلك (٢½ قرش ـ نحاس) ، ونصف بشلك ، وأربعين باره (قرش واحد ـ نيكل) ونصفه ، ومتليك (١٠ بارات ـ نحاس) ، ونصفه ، (٥ بارات نيكل) ، و ٢½ باره (نحاس)[٤] .

---

(١) وقد أوجب القانون تغطيتها باحتياطى من المعدن ، ثلثه من الذهب ولكنها لم تدخل فى التداول فى العراق . Elliot G. Mears, Modern Turkey (New York 1924) by W. W. Cumberland P. 406.

(٢) Monetary Systems of The Principal Countries السابق الذكر ص ٥٦

(٣) دائرة المعارف البريطانية مادة Money

(٤) راجع فى هذه الانواع Monetary Systems of The Frineipal Countries السابق الذكر ص ٥٦ ودائرة المعارف البريطانية مادة Money . وأنظر كذلك « التتن والقهوة فى العراق مع كلام على بعض النقود العثمانية وغيرها » تأليف يعقوب سركيس =

النقد التركى خلال الحرب العالمية الأولى :

لم يتغير النظام النقدى خلال الحرب فاحتفظ بأساسه الذهبى ، ولكن الوحدة النقدية أصابها التغيير ، فلم تبق الليرة الذهبية وإنما أصبحت القرش وذلك بموجب القانون الموقت الصادر فى ١٤ نيسان (أبريل) ١٩١٦ وقد جاء فى مادته الأولى « الذهب هو أساس النظام النقدى فى السلطنة العثمانية والقرش هو الوحدة النقدية» وحددت المادة الثانية أجزاء القرش ومضاعفاته فقالت « القرش مسكوك من النيكل وقيمته ٤٠ بارة وأجزاء القرش ٢٠ بارة و١٠ بارات و٥ بارات وهى مسكوكة من النيكل وتتكون النقود الفضية من قطع الخمسة قروش والعشرة قروش والعشرين قرشاً . وتتكون المسكوكات الذهبية من قطع قيمتها ٢٥و٥٠ و١٠٠ و٢٥٠ و٥٠٠ قرش .»

وحددت المادة الرابعة قوة الابراء للقطع الفضية بثلاثمائة قرش وللنيكل بخمسين قرشاً .

وأصدرت الحكومة قبل هذا القانون قانوناً آخر فى ١٣ حزيران (يونيه) ١٩١٥ أباح إصدار أوراق نقدية حكومية — بعد أن رفض البنك العثمانى ، وهو بنك الدولة أقراض الحكومة [١] — بمقدار ٦٥٨٤٠٩٤ ليرة ،

=(بغداد ١٩٤١) ص ٢٥–٣٢ وفيه كلام طويل على النقود الصغيرة التى كانت فى التداول كالبغدادى وهو ½ القرش ويساوى ٢٠ أقجه والبارة ٤ أقجات وهناك أيضا الشاهى وهو ½ القرش ويساوى ٥ بارات والعباسى وهو ٢٫٥ شاهى ثم القرش الرائج وهو جزء من أربعمائة جزء من الليرة . وأنظر كذلك مقالته فى مجلة غرفة تجارة بغداد سنة (٤) عدد (١٠) ص ٨٦٩ بعنوان « آخر العهد بضرب النقود العثمانية فى بغداد . »

(١) ولاعجب فى ذلك فقد كان رأس ماله مشتركا بين ممولين انكليز وفرنسيين وتركيا فى حرر ضد انكترا وفرنسا . وقد تأسس سنة ١٨٥٦ أولا برأسمال قدره ٥٠٠٠٠٠ ليرة ذهب من ممولين انكليز . واعيد تأسيسه فى ٤ شباط (فبراير) ١٨٦٣ برأسمال ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه انكليزى واعتبر بنك الدولة وأعطى له وحده حق أصدار أوراق نقدية وقد جددت الحكومة حقد امتياز عام ١٨٨٥ إلى ١٩٢٥ ثم مد إلى سنة ١٩٣٥ . وقد انحصرت أعماله حتى عام ١٨٩٠ مع الخزينة التركية ثم امتدت بعد ذلك إلى الاعمال المصرفية الاخرى . جماده ص ٢٨ – ٢٩

ووضع مايقابل هذا المبلغ ذهباً فى بنكى الرايخ والنمسا والمجر — وكان قرضاً من تلك الحكومتين - وتعهدت الحكومة العثمانية فى الورقة النقدية بدفع القيمة ذهباً بعد عقد الصلح بستة شهور ،وصدر من هذا المبلغ فى ٣ مارس سنة ١٩١٥ مبلغ ٥١٤٧٩١٩ ليرة وأعقب ذلك ستة اصدارات مضمونة بسندات على الخزينة الألمانية آخرها فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ بلغ مجموعها جميعاً ١٥٨٧٤٨٥٦٣ ليرة [١] .

وهبطت قيمتها هبوطاً كبيراً «حتى صارت مائتها عشرة» وكانت الحكومة تروجها بالقوة [٢] .

ولما أتم الإنكليز احتلال العراق نظموا العلاقة بين الليرة التركية — بنوعيها الذهب والورق — وبين العملة الهندية التى جعلوها عملة البلاد .

وسنعرض لهذا التنظيم فى الباب الأول من الكتاب الثانى .

كمية النقود وقوة شرائها :

لايوجد لدينا إحصاءات رسمية عن مستوى الأسعار فى العهد التركى ، لا قبل الإصلاح النقدى ولا بعده . ويستوى فى ذلك عهد السلم وعهد الحرب ولكن الذى تتناقله الكتب عن المجاعات التى انتابت العراق ، وما يتحدث به الناس عن العهد العثمانى يعطينا فكرة عن قلة مقدار النقد المتداول فى العراق وعن انخفاض الأسعار الشديدة ،كما يعطينا فكرة عن انحطاط مستوى المعيشة لدى جميع الناس على السواء ، فقيرهم وغنيهم . بسبب انعزال العراق عن طرق التجارة العالمية ، وقلة وسائل المواصلات وانعدام الأمن .

---

(١) حمادة ص ٣٥ - ٣٦

(٢) فارس الخورى ص ٣٢٢ . ويشير أيضا إلى أنه صدرت أوراق نقدية على أثر حملة محمد على باشا خديوى مصر على سوريا وتركيا سنة ١٨٣٩ وبقى منها فى التداول مبلغ يناهز المليون ليرة أمدا طويلا . وصدرت مرة أخرى أثناء الحرب التركية الروسية سنة ١٨٧٦ و ١٨٧٧ « قوائم » قيمتها ١٦ مليون ليرة هبطت قيمتها نحو ٣٠ ٪ فى اليوم الثانى من عرضها فى الاسواق .

ويؤيد ذلك ضآلة رواتب الموظفين وبخس الأجور بخساً شديداً كما يدل عليه حال العمران ، وكان فى غاية التأخر ، وما زالت الآثار الشاهدة عليه قائمة.

فالكتب مثلا [١] تذكر أسعار الحنطة فى سنى الغلاء الفاحش بما يقل عن عشر سعرها فى الظروف العادية التى سبقت الحرب العالمية الثانية وكذلك كان الشأن فى بقية أصناف مواد الغذاء وأجور العمال ، والأحاديث السائرة على الألسنة تؤيد ماتذكره الكتب ، وتشير جميعاً إلى الأسعار بالقروش وأجزائها الصغيرة، دون القطع الذهبية .

والواقع أن هذه المقادير التى كانت فى التداول فى السلطنة العثمانية كان معظمها مركزاً فى المناطق التجارية الأصلية وفى المدن المهمة كاستانبول وتركيا الأوربيةوالسواحل التجارية المقابلة لأورباوالقائمة على البحر الأبيض.

أماالعراق فقد كان مستوى المعيشة فيه لا يرتفع الا إلى القروش وأجزائها ، بل أن الأجزاء الصغيرة للقروش التى تركز تداولها فى العراق لتدل بما كانت تستطيع شراءه ، على قلة النقد وانحطاط مستوى المعيشة [٢]. ومن ثم نستطيع أن نقول إن ما دخل التداول فى العراق كان ضئيلا ، وأن نصيبه من النقود الأجنبية كان أقل من ذلك عـــدا العملة الإيرانية الرخيصة وأنه نظراً لقلة النقود فقد كانت قوتها الشرائية عظيمة .

وإذا تذكرنا أن موارد النقود بالنسبة للعراق كانت قليلة لضآلة تجارة تصديره لضعف حالته الإنتاجية ضعفاً شديداً بسبب إعتماده فى الزراعة كلياً على المطر وبسبب تفاهة التعليم ، وانتشار الامراض الوبائية وقـــلة المتحضرين بالنسبة للبدو المتجولين ، وضح أمامنا قله مقدار النقد وبالتالى ضخامة قوته الشرائية .

---

(١) أنظر مثلا « غرائب الاثر فى أخبار القرن الثالث عشر » تأليف ياسين العمرى (باهتناء الدكتور صديق الجليلى ـ الموصل ـ ١٩٣٨)

(٢) عباس العزاوى القهوة والتتن مع كلام على بعض النقود العثمانية .

ولكن الوضع لم يعتم أن تغير فى أمر المتداول وفى أمر الأسعار خلال الحرب العالمية الأولى ، ذلك أن العراق أصبح منطقة حربية هاجمتها بريطانيا مباشرة بعد اعلانها الحرب على تركيا ، فأرسلت الخلافة العثمانية جيوشها لصد الهجوم من جهة ، وللهجوم على إيران من جهة أخرى ، وترتب على ذلك أن كثرت أبواب الصرف فى العراق من رواتب ومؤن ومعسكرات ، فازداد المتداول . ولكن الزيادة هذه كانت من الأوراق النقدية الحكومية ، أما الذهب فلم ترسل منه الحكومة المركزية شيئاً ، بل حدث العكس، فقد كانت الحكومة المحلية تجمع ما تستطيع جمعه من الذهب ليرسل خارج العراق ، وهكذا حل الورق النقدى فى التداول محل الذهب . ولما كانت أسعار النقود الورقية فى تدهور مستعمر ، وكان الإعراض عنها عاماً ، فقد اضطرت الأمور الدولة إلى أن تزيد فى إنفاقها ، فيترتب على ذلك ارتفاع فى الأسعار يتلوه ارتفاع آخر نتجت عنه مجاعات محزنة ذهب ضحيتها كثيرون، إذ بلغ ثمن الطن من الحنطة فى الموصل قبل أن ينسحب منها الأتراك حوالى ٤٠٠ ليرة ذهبية فى سنة ١٩١٨ وكان البيع سراً ، واستحال على الذين لا يملكون الذهب الشراء ، لأن الورق النقدى لم تكن له قوة شرائية ، وذلك لكثرته من ناحية ، ولأنه غير مضمون بالذهب من ناحية أخرى ، ثم لأن الرأى العام كان يظن أن تركيا ستخسر الحرب . على أن أزمة الحبوب لم تطل كثيراً ، فقد انفرجت بالموسم الزراعى، وببيع مخزون الحبوب الذى خلفه الجيش التركى وراءه بعد انسحابه.

غير أن النقود المعدنية التركية احتفظت ـ إلى درجة كبيرة ـ بقوتها الشرائية ، وخاصة النقود الفضية ، وقد بقيت جميعاً زمناً قصيراً فى التداول بعد احتلال الانكليز للبلاد ، ثم اختفت من الأيدى ، وبقى الناس بضع سنين يسعرون بالعملة التركية، فيردون النقود الهندية إلى ما تساويه من النقود التركية. وبانسحاب الأتراك ودخول العملة الهندية عاد النشاط إلى الأسواق

التجارية واختفت السوق السوداء ، واطمأن الناس إلى النقود الهندية بعد أن أن كابدوا الكثير من الورق النقدى العثمانى .

وقد ترتب على استبدال العملة الهندية بالعملة التركية ، بعدما نفر الناس من الاخيرة تبلبل فى الاسعار ، فاختلفت فى كل مكان. ويرجع ذلك إلى كثرة المتداول من مختلف النقود : الهندية والتركية ، المعدنية والورقية ، يضاف إلى ذلك النقود الذهبية المكتنزة التى ظهرت من جديد . وقد استمر أمر الأسعار مضطرباً إلى أن اعتاد الشعب على التعامل بنوع واحد هو النقد الهندى .

أما مستوى الاسعار خلال تلك الفترة فكان مرتفعاً لقلة البضائع وكثرة النقود والمستهلكين ، ولكن هـــذا الارتفاع لم يطل كثيراً ، إذ سرعان ما تدفقت البضائع وقل المتداول فانخفضت الاسعار .

الكتاب الثاني

النظام النقدي الحديث

مقدمة

الدينار هو وحدة النقود فى العراق ، ويساوى جنيهاً انكليزياً فى سعره ، ويتجزأ إلى ألف فلس ، ويقوم على إصداره ومراقبته لجنة مقرها لندن ، يشترك فى عضويتها ثلاثة بنوك انكليزية فى رأس مالها وإدارتها ، هى بنك انكلترا وبنكان من البنوك الثلاثة : الشرقى والعثمانى والشاهنشاهى الإيرانى ، يمثلون فى اللجنة بالتناوب .

أما احتياطى العملة فجنيهات انكليزية تستثمرها اللجنة فى سندات بريطانية أو سندات للمستعمرات الإنكليزية أو الدمنيون ، طويلة الأجل ومتوسطة الأجل ، وليس بين الاحتياطى أوراق تجارية ولا ذهب ، مع وجود مقادير من الفضة فى مخازن اللجنة وفى المسكوكات .

ونظام الصرف بالجنيهات الإنكليزية هو أساس النظام العراقى وهو ثانى مرحلتين مر بهما نظام العملة ، أما أولاهما فكانت مرحلة قانونية فقط لم تدخل مجال التطبيق ، وهى مرحلة تأسيس العملة العراقية على أساس الأوراق الأجنبية الذهبية حين كانت بريطانيا على قاعدة الذهب ، فلما خرجت عنها وأوقفت دفع الذهب اضطر المشرع العراقى إلى تعديل القانون فألغى منه المقابل الذهبى للدينار فأصبح عملة ورقية الزامية ، ترتبط بأوثق رباط بالعملة البريطانية وتخضع لكل التيارات التى تنتابها من هبوط السعر وارتفاعه ، وتضخم النقد أو انكماشه .

وقد نظم شؤون العملة القانون الخاص بذلك المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته ، ودخلت العملة فى التداول فى أول نيسان (ابريل) ١٩٣٢ ، وأصبحت العملة الهندية — التى أدخلتها الجيوش البريطانية خلال الحرب العالمية الأولى إلى العراق — عملة غير قانونية بعد مضى مدة التبديل التى حددها القانون بثلاثة شهور .

وكان نظام العملة الفلسطينية مثالا نسج المشرع العراقى على منواله فيما وضع لنقده من نصوص رغم ما فيه من مظهر انتقاص السيادة التى حرص الشعب على التمسك بها .

حرصت فى تبويب هذا الكتاب على التجانس فى الموضوع والوحدة فى البحث بالقدر الذى استطعت ، ولا أشك أن فيه كثيراً من النقص أشعر به وكنت أرجو أن لايكون ، ولكن العناصر التى استقيت منها هذا البحث محدودة ، أهمها الملفات الخاصة بالعملة الموجودة لدى دائرة مأمور العملة فى بغداد ولدى مديرية المحاسبات العامة ، وقد استطعت الاطلاع على بعضها وفاتنى بعضها الآخر لأنها — فى نظر المسؤولين — أمور سرية لا يجوز الاطلاع عليها ، بله نشرها .

وقد خصصنا الباب الأول للعملة الهندية كعملة تداولها العراق وكنظام نقدى ، والباب الثانى لظروف الإصدار وأسسه ، أما الثالث فقد شرحنا فيه نظام النقد القائم .

الباب الأول

النقد الهندى عملة العراق القانونية

بإعلان تركيا الحرب على الحلفاء فى الحرب الماضية — وكان العراق جزءا من الامبراطورية العثمانية — جهزت بريطانيا حملة قوية من الهند وسيرتها لاحتلال العراق . ولم تلق تلك الحملة مقاومة كبيرة فى عمليات الانزال إلى البر ولا فى احتلال مدينة البصرة ، واستمرت العمليات العسكرية فى العراق إلى أن عقدت تركيا الصلح مع الحلفاء سنة ١٩١٨ . وحينئذ تم استيلاء الإنكليز على البلاد . وقد ادخلوا معهم العملة الهندية وجعلوها عملة قانونية .

الفصل الأول

النقد الهندى فى العراق

النقد الهندى معروف قبل الحرب الماضية :

إمارات خليج البصرة تحت الحماية البريطانية وليس لها نظام نقدى خاص وإنما تتداول النقد الهندى .

والبصرة ، وهى مرفأ العراق الوحيد ، فى اتصال تجارى دائم مع هذه الإمارات تصدر اليها ماتصدر من صادرات العراق ، وتستورد منها ماتستورده فكان طبيعياً إذن أن يكون العراق الجنوبى على صلة دائمة بتلك البلاد وبنقدها ، ونتيجة هذا الاتصال التجارى المستمر بين هذه البلاد أصبحت الروبية الهندية عملة معروفة فى تلك المناطق يقدر سكانها قوتها الشرائية حتى قدرها . ويشير

« مين » إلى أن مقدار الفضة فى الروبية هو الذى جعلها مقبولة لدى المتعاملين فى البصرة وبغداد ، مثلها مثل مافى الليرة من ذهب [١] .

جيوش الاحتلال تدخل النقد الهندى .

احتلت الجيوش البريطانية البصرة فى ٢٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩١٤ ومعها كميات كبيرة من النقود الهندية لسد نفقاتها ودفع أثمان مشترياتها . وقد ساعد فى قبول الشعب التعامل بها وتداولها أسباب :

الأول — ماسبق أن ذكرناه من أنها ليست غريبة ، بل معروفة فى البصرة وجنوبى العراق بالذات .

الثانى — أنها نقود الجيوش المحتلة وأن سلطات الاحتلال فرضتها على الناس وجعلتها عملة قانونية ، تدفع بها الديون بدون تحديد لمقدارها .

الثالث — سمعة العملة الهندية فى حد ذاتها ، إذ كان معروفاً أنها قوية فى ضماناتها واحتياطيها ، وأن نسبة الفضة فى الروبية كانت كبيرة (٠٫٩١٦ من الفضة الخالصة) فلها إذن « قيمة ذاتية » .

الرابع — لما دخلت تركيا الحرب أصدرت عملتها الورقية وأعطتها السعر الإلزامى وسحبت بعض الذهب من التداول واختفى البعض الآخر خوفا من مصادرته من قبل السلطات التركية ، أو اختزن رغبة فى الادخار فقل المتداول الذى له قوة شراء محترمة فكان لابد من عملة تسد هذا النقص.

الخامس — أما الليرة التركية الورقية فكان سعرها فى هبوط مستمر ، وكان شائعاً أن ليس لها ما يضمنها وليس هناك حدود لإصدارها لذلك انعدمت الثقة بها ورغب الناس عن تداولها ، إلا أن تضطرهم الظروف أو يقعوا تحت ضغط السلطات :

---

(١) راجع Ernest Main, Iraq from Mandate to Independence, P. 188

السادس — مما سبق يتضح قلة ما فى الأيدى من النقد المتداول ، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى وسيلة للتعامل والتسعير ، وكانت هذه هى النقود الهندية .

وكلما تقدم الزمن وتقدمت الجيوش البريطانية فى احتلال العراق ، كلما قوى مركز العملة الهندية لتأكد المتعاملين من حسن قوتها الشرائية . واحتل الإنكليز بغداد فى ١١ آذار (مارس) سنة ١٩١٧ فلم تلق الروبية إعراضاً من المتعاملين وهو الأمر حدث بعد ذلك فى احتلال الموصل سنة ١٩١٨ . بل لعل الأصح أن يقال إن الناس استقبلوا الروبية بسرور بعد أن ذاقوا الأمرين من تدهور قيمة الورق النقدى التركى وسرعة تقلباته متجهاً نحو الهبوط ، والعنت الذى كان يلقاه سكان المدن من سكان القرى والبدو فى قبول هذا الورق ، وما كانوا يلقونه جميعاً من السلطات التركية من سوء المعاملة ، إذ كانت تعتبر فى معاملاتها مع الأفراد قيمة الليرة الورقية كقيمة الليرة الذهبية . وقد تحمل الشعب من جراء ذلك خسارات كبيرة إذ كانت « المبايعات » التى تحصل لتموين الجيوش وغير ذلك تدفع بالورق على أساس أنه يعادل الذهب ، وكذلك كان الأمر فيما يتعلق بالرواتب فقد كانت مقدرة بالذهب قبل الحرب — وكانت قوة شراء الليرة الذهبية كبيرة كما رأينا — فأصبحت تدفع بنفس العدد ولكن بالورق ، وكانت تجبى الضرائب بالذهب بقدر الإمكان . فكأنما كانت القاعدة أن الذهب هو العملة القانونية فى حالات الجباية من الأفراد ، والورق هو العملة القانونية إذا كانت المعاملة تتضمن دفعاً لهم من قبل الحكومة .

فلا عجب إذن أن ارتاح الناس إلى الروبية فى معاملاتهم وهى لا تتغير فى الدفع والقبض من الحكومة وإليها .

النقد المتداول ونسبة العملة الفضية الى العملة الورقية :

وكان من نتيجة فرض السعر الإلزامى لليرة الورقية وتدهور سعرها تدهوراً فاحشاً أن نفر الناس من العملة الورقية ، ولعل هذا هو السبب الذى

جعل ثلث المتداول من العملة الهندية فى خلال سنى الحرب من النقود الفضية ، وكان ذلك مقصوداً من سلطات الإحتلال فى جلب هذه المقادير الضخمة من المسكوكات لئلا تسقط قيمة العملة الهندية هى الأخرى نتيجة لإعراض الناس عنها ولتخوفهم من استلامها(١) .

بلغ مجموع ماجلبته السلطات البريطانية من النقود الهندية حتى سنة ١٩١٧ مائة مليون من الروبيات ثلثاها من الأوراق النقدية . وهكذا ضمنوا بهذه النسبة بين المسكوكات والاوراق النقدية حماية سمعة العملة وقوة شرائها ، بل إن قطعة الروبية الواحدة كانت كلها فضية لئلا يعرض الورق كثيراً فى التداول(٢) .

ولم يكن هذا هو كل المتداول فى العراق فقد تبعته إرساليات أخرى ، سواء للنفقات العسكرية أو لغير ذلك ، ولا يمكن تقدير المتداول بمايقرب من الواقع لوقوع التخلخل المستمر فى المقادير بين زيادة ونقصان وعدم إمكان ضبط ذلك لانعدام سلطة مسئولة تقوم بهذا العمل .

فقد كانت المائة مليون المذكورة أعلاه مقدار ماجلبته السلطات حتى احتلال بغداد ولكن الأعمال العسكرية لم تتوقف فلم يتم احتلال الموصل إلا بعد ذلك بسنة . على أن كثيراً من الأعمال تم بعد احتلال بغداد كمد الخط الحديدى بين كركوك وبغداد وغيره. ومن ذلك يتضح لنا أن عشرات أخرى كثيرة من الملايين انفقت فى البلاد .

وإلى جانب ذلك فلم تكن الضرائب والرسوم التى قامت السلطات المدنية الإنكليزية بجمعها تسد نفقات الإدارة المدنية ، فكانت إذن تكمل النقص بما تستورده من النقد الهندى . أضف إلى ذلك أن حالة السكان الاقتصادية لم تكن تسمح بدفع ضرائب كبيرة بعد أن أرهقتهم سنوات الحرب، وأرهقتهم السلطات

---

(١) Review of Civil Administration of Mesopotamia, (London 1920) P. 121

(٢) سعيد حماده : النظام الاقتصادى فى العراق ص ٤٣٤ .

العسكرية التركية ، وعطلت الحرب تجارتهم المتواضعة .

لذلك كانت السلطات البريطانية بحاجة مستمرة إلى جلب النقود من الهند على حسابها لتنفقها على الإدارة العسكرية والمدنية .

أسباب زيادة المتداول فى السنين الأولى للاحتلال :

وأول الأسباب نفقات جيوش الاحتلال ، من رواتب ومؤن وإعاشة، ويلى ذلك أسباب أخرى :

١ — إنشاء المعسكرات لإقامة الجنود والمخازن المتعلقة بها .

٢ — مد الخطوط الحديدية لتسهيل النقل وإمداد الجيوش المتحاربة .

وقد أنفقت فيها السلطات العسكرية المبالغ الطائلة . فقد بلغ طول الخطوط الحديدية التى مدت خلال الحرب الماضية للأغراض العسكرية حوالى ٨٥٠ كيلو متراً (١).

٣ — ورأى الإنكليز استجلاباً لقلوب القبائل ليأمنوا تخريب مواصلاتهم والثورة عليهم أن يمنحوا شيوخ القبائل والرؤساء هبات وعطايا مالية كثيرة استمرت مدة طويلة حتى سنة ١٩٢٠ وبعد ذلك التاريخ فى بعض المناطق .

٤ — ما أنفقته الحكومة البريطانية لإخماد الثورة العراقية الكبرى :

بعد ان انتهت الحرب العالمية الأولى وجد العراقيون أنفسهم وقد خابت آمالهم من جراء اقتسام البلاد العربية بين فرنسا وبريطانيا بمعاهدة سايكس — بيكو ورأوا الاتجاه نحو إلحاق العراق بحكومة الهند (٢) ثم وضع العراق

---

(١) بقيت الخطوط الحديدية انكليزية فى ادارتها وأموالها حتى سنة ١٩٣٦ حيث اشترتها الحكومة العراقية ودفعت فيها أكثر من أربعمائة الف دينار فاصبحت ملك العراق وبقيت جميعاً بعرضها الضيق وشذ عنها فقط خط حديد قطار الشرق بين بغداد — الموصل — تل كوجك ، وهو الخط الذى أنشاته الحكومة العراقية سنة ١٩٣٨ ابتداء من بيجى .

(٢) وقد اتفق معظم الحكام الانكليز فى العراق — أبان حكمهم المباشر للعراق — فى الرأى مع حكومة الهند بوجوب الحاق العراق بالهند ، وقد كانت حكومة الهند تعتبر ضم ولايتى بغداد والبصرة اليها أدنى حد لمطامعها منذ سنة ١٩١٥

Ireland, Iraq, A Study in The Political Development, P. 96

تحت الانتداب ، كل ذلك دفعهم لأن يشعلوها ثورة مسلحة كبرى فى يونيه ١٩٢٠ استمرت إلى آخر تلك السنة ، وكبدت بريطانيا نفقات أخرى طائلة بلغت ملايين كثيرة من الجنيهات زادت المتداول زيادة أخرى كبيرة بعد تلك التى حدثت خلال سنى الحرب . هذه الأموال هى التى ساعدت على حركة العمران فيما بعد .

وظل النقد الهندى يتسرب من البلاد سداداً للديون الخارجية ، وتقل كمية المتداول حتى قدر فى سنة ١٩٣٠ بأربعين مليون روبية [١] أى حوالى ثلاثة ملايين دينار .

تنظيم العلاقة بين العملة التركية والعملة الهندية :

حتى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٧ كانت العملة التركية [٢] والعملة الهندية عملتين قانونيتين فى البلاد . ولكن البيان رقم (٥) الذى أصدره القائد العام فى هذا التاريخ غير الوضع ، فأصبحت العملة الهندية وحدها عملة قانونية .

وقد نص على أن جميع المقاولات والعقود والديون والايجارات والكمبيالات . . . الخ التى عقدت قبل أول نيسان (ابريل) ١٩١٧ بالعملة التركية والتى لم تدفع ، أو بقى منها شىء لم يدفع فى التاريخ المذكور أو تستحق الدفع بعد ذلك فيجوز للمدين الوفاء بها بالروبيات حسب السعر القانونى لليرة التركية وقت الوفاء .

وحدد البيان سعر الليرة التركية بأربعة عشر روبية وأربع آنات وذلك بالنسبة للديون التى يستحق دفعها بين أول ابريل و ١٦ مايو ١٩١٨ . أما إذا

---

(١) أنظر E. Main ص ١٨٨

(٢) وقد صدر قبل هذا التاريخ بيانات منها بيان اعتبر الليرة من الاوراق النقدية لاتختلف عن الليرة الذهبية . عباس العزاوى المحامى — مجلة غرفة تجارة بغداد سنة ٤ العدد الممتاز ص ٦٢٩ .

اشترط فى هذه العقود الوفاء بالذهب عينا أو قدرت قيمة معينة عوضاً عنه فلا يسرى عليها هذا البيان ما دام أن الوفاء بها مشروط قبل أول كانون الثانى (ديسمبر) ١٩١٨ ، ولـكنه يسرى على هذه العقود وغيرها إذا كان تاريخ استحقاقها فى أول كانون الثانى ١٩١٨ أو بعده [١] .

وصدر بعد ذلك بيان آخر رقم (٦٦) بتاريخ ١٥ مايو ١٩٢٠ من القائد العام أطلق عليه « بيان الأوراق النقدية العثمانية لسنة ١٩٢٠ » ، الغى البيان المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩١٦ الذى منع الاتجار بالأوراق النقدية العثمانية التى اعتبرها — سواء كانت صادرة قبل إعلان الحرب أو بعده — عملة غير رسمية ولا تقبل فى دفع أى دين . واستثنى منها الديون المعقودة فى الأراضى المحتلة — العراق — قبل تاريخ إحتلالها أو بعد توقيع الهدنة بين تركيا والحلفاء (يوم الخميس ٣١ أكتوبر ١٩١٨) فأجاز دفعها بالأوراق النقدية العثمانية كلها أو جزءا منها حسب إختيار الدافع إذا كان مشروطاً فيها صراحة الدفع بالأوراق النقدية ، ويسرى هذا الحكم على الديون الناشئة عن قرض أوراق نقدية عثمانية .

ونص البيان أيضاً على أنه ليس فيه « ما ينقض أى دفع لكل أو بعض أى دين حصل قبل تاريخ هذا البيان [٢] » .

الفصل الثانى

النظام النقدى الهندى

مقدمة :

أدخلت قاعدة الفضة فى الهند عام ١٨٣٥ [٣] فكانت الفضة أساس النظام

---

(١) مجموعة القوانين لسنة ١٩١٧

(٢) مجموعة القوانين لسنة ١٩٢٠ .

(٣) دائرة المعارف البريطانية ماده Money

النقدى حتى تغير الحال سنة ١٨٩٣ .

ولما كانت العلاقات التجارية بين الهند والمملكة المتحدة كبيرة وتتطلب عناية مستمرة لسعر الصرف بين العملتين الهندية الفضية والانجليزية الذهبية لذلك كان الحاكم العـــام للهند يصدر تعليمات [١] ابتداء من ســـنة ١٨٦٨ تحدد هذا السعر فكان ١٠ روبيات و ٤ آنات لـكل جنيه انكليزى فى تلك السنة. وكلما تغير السعر كلما تغيرت التعليمات حتى أصبح فى سـنة ١٨٨٢ خمسة عشر روبية لـكل جنيه [٢] .

أما حريه السك فقد تقررت بالقانون الصادر فى سنة ١٨٧٠ وبموجبه كانت دور السك مجبرة على اصدار الروبيات مقابل ما يسلم اليها من السبائك الفضية ، وقد أوقفت هذه الحرية بموجب الاصلاح النقدى فى سنة ١٨٩٣ .

الأوراق النقدية :

ولم تـكن العملة الفضية وحدها هى التى تجرى فى التداول وانما صدرت الأوراق النقدية إعتباراً من سنة ١٨٣٩ ــ وكانت تدفع بالفضة عند الطلب من قبل البنوك المختلفة فى البنغال وبومباى ومدراس . غير أن الحـكومة لم تلبث أن سلبت من البنوك هذا الحق فى سنة ١٨٦١ وحصرت بنفسها حق اصدارها بموجب القانون الصادر فى تلك السنة .

ولما كانت الهند مقسمة إلى سبع مقاطعات فقد وجد فى كل مقاطعة إدارة خاصة لاصدار الأوراق النقـدية ، وتشعب عن ذلك أن الأوراق النقـدية الصادرة فى مقاطعة لم تـكن تعتبر نقداً قانونياً فى غيرها من المقاطعات .

أما فيما يتعلق بديون حكومة الهند المركزية فقد كان يصح دفعها بأى

---

(١) Notifications

(٢) J. Keynes, Indian Currency and Finance (London 1924) P. 9

وقد صدر فى هذه السنة قانون Paper Currency Act, 1882 نظم بموجبه اصدار الروبيات مقابل الذهب .

نقد كان من نقود مختلف المقاطعات [١] .

ولأجل التسهيل على الناس والتغلب على التعقيدات التى يثيرها هـذا الاستقلال النقدى لكل مقاطعة كانت دوائر الأوراق النقدية [٢] فى كل مقاطعة تقوم بتبديل الأوراق النقدية للولايات الأخرى [٣].

الاصلاح النقدى سنة ١٨٩٣

سقط سعر الفضة مقدراً بالذهب ، واستمر سقوطه سنوات متتالية بحيث أثر على تجارة الهند وماليتها فى علاقاتها مع انجلترا على الخصوص . لذلك لم يكن بد من خروج الهند عن قاعدة الفضة ، فأوقفت حرية السك سنة ١٨٩٣ مما ترتب عليه أن يرتفع سعر الروبية بأكثر مما فيها من فضة ، وأسست العملة الهندية على قاعدة الأوراق الأجنبية الذهبية ، وهكذا أمكن تثبيت سعر الروبية عمليا منذ سنة ١٨٩٨ بالقياس إلى الجنيه الانجليزى فأصبحت تساوى شلناً وأربعة بنسات (١٥ روبية فى الجنيه) [٤] .

وبموجب القاعدة الجديدة أصبح لا يمكن إصدار الروبيات إلا مقابل الذهب سواء كان سبائك أو مسكوكات حتى سنة ١٩٠٦ حين اشترط فى

---

(١) وقد ترتب على الاصلاح النقدى أن بدأت الحكومة تجعل الأوراق النقدية لكل مقاطعة عملة قانونية فى المقاطعات الأخرى فجعلت اولا الورقة ذات الخمس روبيات قانونية فى كل الهند ثم الورقة من ذات العشرة روبيات وهكذا حتى أصبحت الأوراق النقدية جميعاً قانونية فى كل المقاطعات مما كان له اثر فى التداول فازداد زيادة ظاهرة، J. Keynes المرجع السابق ص ٤٤ — ٤٧ .

(٢) Paper Currency Office

(٣) كينز المرجع السابق ص ٣٨ — ٤٣ وكانت الأوراق النقدية تتكون من فئات ٥ ، ١٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٠٠ روبية .

(٤) R. Hawtry, The Gold Standard in Theory and Practice (Oxford 1939 P. 92 3) وانظر كذلك Keynes المرجع السابق ص ١ . ويقول فى ص ٦ انه منذ سنة ١٨٩٩ كانت تغيرات قيمة الروبية — مقدرة بالذهب — طفيفة . وصدر قانون سنة ١٨٩٩ بعد استمرار ثبات سعر الروبية يحدد هذه العلاقة بينها وبين الجنية الانكليزى ، ص ٧ ،

اصدارها تسليم الجنيه الانجليزى الذهبى أو نصفه فقط وأيد قانون Paper Currency Act 1910 هذا الإشتراط .

وقد تضمن الإصلاح الجديد المبادىء الآتية : —

١ — الروبية عملة قانونية تدفع بها الديون بدون تحديد المقدار .

٢ — الجنيه الانكليزى عملة قانونية لأى مبلغ كان على أساس أنه يساوى ١٥ روبية وأنه يمكن — ما لم تتغير القواعد التى وضعت سنة ١٨٩٣ — مطالبة الحكومة باعطاء الجنيه مقابل ١٥ روبية .

٣ — قيدت الحكومة نفسها بهذا السعر. إلا أن الذى كان يحدث عملا أن الحكومة تتوقف عن الدفع ، ولم يكن بالإمكان الحصول على كميات كبيرة الذهب فى الهند .

٤ — تبيع الحكومة فى كلكتا أوراقاً قابلة للصرف فى لندن بالجنيهات بسعر الروبية شلن و٢٩/٣٢ ٣ بنس .

وهكذا أصبح — بموجب البند الثانى — سعر الروبية لا يمكن أن يرتفع عن شلن و٤ بنس وبموجب البند الرابع لا يمكن أن ينخفض عن شلن و٢٩/٣٢ ٣ بنس [١] .

وترتب على اتباع الهند قاعدة الاوراق الأجنبية الذهبية أن العملة الهندية لم تعد عملة دولية وأن الحكومة كانت تعطى ، مقابل ما تتسلمه من الروبيات فى الهند ، حوالات بالعملة الدولية — الذهب — على لندن . ومن ثم كان لزاماً على الحكومة أن تحتفظ بنوعين من الرصيد لتقوم بالتبديل المطلوب : رصيد الروبيات ورصيد الجنيه الذهب . وهكذا توقف ثبات سعر الروبية على الاحتفاظ بهذين النوعين من الرصيد [٢] .

---

(١) كينز المرجع السابق ص ٦ — ٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠ — ١١ .

احتياطى العملة :

مر الإحتياطى بمرحلتين كانت سنة ١٨٩٨ هى الفاصلة بينهما . وكان على نوعين فى مرحلته الأولى :

١ — القسم المستثمر وحده الاقصى يعين بقانون ويشمل سندات حكومة الهند وسندات بريطانية .

٢ — والباقى من الاحتياطى يتكون من نقود فضية فى الهند .

أما الاحتياطى فى مرحلته الثانية فقد احتفظ بنوعيه : القسم المستثمر والقسم المعدنى ، ولم تتغير سياسة الاستثمار ما عدا زيادة الإتجاه نحو الإكثار من السندات البريطانية ، أما القسم المعدنى فقد تكون بموجب قانون Gold Note Act 1898 من المعدن الذهبى ووضع قسم من هذا المعدن فى لندن ، ولم يلبث أن صدر قانون ١٩٠٥ يعطى للحكومة السلطة فى أن تحتفظ بكل الإحتياطى المعدنى أو بقسم منه فى لندن أو فى الهند ، سواء كان مسكوكات أو سبائك ذهبية أو فضية ، ما عدا الروبيات المسكوكة فإنها تحفظ فى الهند(١).

ومن ذلك يتضح أن الاحتياطى تكون من رصيد معدنى ومن أرصدة من الاعتمادات الخارجية (٢) . وكان يستعمل الذهب قبل الاعتمادات فى سداد الديون الخارجية (٣) .

سلطة الاصدار :

لا يوجد فى الهند بنك مركزى يقوم بعملية الاصدار ، وإنما تقوم بذلك مصالح حكومية لها بعض الاستقلال ، ومن ثم ليس فى امكان سلطة اصدار العملة القيام بعلميات الخصم ، ويترتب على ذلك أن النظام الهندى نظام غير

---

(١) المرجع السابق ص ٤٨ — ٤٩ . على ان معظم هذا الاحتياطى ترك فى بنك انكلترا ص ٧

(٢) Foreign Credits

(٣) المرجع السابق ص ٢٩ .

مرن لا يمكن معه زيادة مقدار المتداول حين الحاجة إليه خاصة فى موسم الحاصلات إلا بإحدى طريقتين وكلتاهما لا تؤمن التسهيلات المطلوبة : إما جلب الجنيهات الذهبية أو شراء سندات الحكومة(١).

العملة الهندية خلال الحرب العظمى الاولى وبعدها :

تبعت الهند انكلترا فى إيقاف صرف الذهب .

ولم يلبث أن تغير سعر الفضة خلال الحرب بحيث اختلف عن النسبة الموضوعة بين الروبية والذهب حسب التنظيم الذى وضع لذلك سنة ١٨٩٣ فارتفعت قيمة الفضة عن تلك النسبة خلال الحرب مما ترتب عليه أن أصبحت قيمة الروبية التجارية أكبر من قيمتها الإسمية .

وهكذا بدأ سعر الجنيه مقدراً بالروبية يتغير حتى أصبح يساوى فى سنة ١٩١٩ حوالى ١١ روبية . واستمرت النسبة قلقة غير ثابتة حتى عادت انكلترا فى سنة ١٩٢٥ إلى قاعدة الذهب التى كانت تتبعها قبل الحرب ، وحينئذ بدأ سعر الصرف بين الروبية والجنيه يتقارب لما كان عليه قبل الحرب ، ومع أن انخفاض سعر الفضة سنة ١٩٣٠ أثر على سعر الروبية إلا أنه لم تلبث أن عادت النسبة بينهما فى سنة ١٩٣١ إلى ما كانت عليه .

ولما خرجت انكلترا عن قاعدة الذهب فى سبتمبر سنة ١٩٣١ تبعتها الهند بعد ذلك بقليل وأصبحت العملة الهندية مؤسسة على نظام الصرف بالجنيهات الانكليزية ، ومن ثم بدأ الذهب يتسرب من الهند فبلغ ماصدر منه ١٥٦ مليون دولار منذ أكتوبر سنة ١٩٣١ إلى مارس ١٩٣٢ (٢) .

المضاعفات والاجزاء :

الروبية من الفضة ، أما مضاعفاتها ، وقد مرت بنا ، فكلها من الأوراق

---

(١) Council Bills المرجع السابق ص ٥٦ — ٥٨

(٢) R Hawtry المرجع السابق ص ١٨١ .

النقدية ، أما أجزاؤها فمن والفضة والنيكل والنحاس ، وقد جرت العادة أن تستعمل الروبية الفضية فى الدفوع القليلة [١] أما الأوراق النقدية فإنها تقبل مهما كان المبلغ .

ووزن الروبية ١٢,٦٦٥ جم وصفاؤها ٩١٦,٦ر٠ . اما أجزاؤها الفضية فهى نصف الروبية وربعها وثمنها .

ولها أجزاء معدنية من النيكل وهى « الآنة » (Anna) وتساوى $\frac{1}{16}$ من الروبية ، وأجزاء من النحاس وهى « البيسة » (Pice) وتساوى الآنة أربعة منها ، « والباية » (Pie) وهى ثلث البيسة [٢] .

---

(١) كيتز المرجع السابق ص ٢٧

(٢) دائرة المعارف البريطانية مادة Money

الباب الثانى

النقد الوطنى وتطورات اصداره

الفصل الأول

مراحل التفكير فى إصدار العملة الوطنية

حينما استقر الأمر فى العراق بعض الاستقرار بعد تتويج الملك فيصل الأول فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢١ بدأ الناس يفكرون فى أسس الاستقلال يريدون أن يحققوها ، وفى مقومات السيادة يبغون أن يستكملوها ، بعد أن خرجوا من ثورة استقلالية بعثها عدم تحقيق الحلفاء لوعودهم للعرب بالدولة الكبيرة وبالاستقلال . وطبيعى أن يفكروا أول مايفكروا بنظام نقدى للدولة الجديدة يبعد عنهم شبح فكرة آذت شعورهم وإحساسهم ، تلك هى إلحاق العراق بالهند وتبعيته لها فى جميع شؤونه ، تلك الفكرة التى أنتجت الثورات الدامية ، والاضطرابات المتتالية[١] .

وقد كانت العملة الهندية المتداولة فى العراق مظهراً من مظاهر التبعية للهند فى رأى كثير من الوطنيين ، ولذلك رغبت الأمة أشد الرغبة فى أن يحل محلها نقد وطنى يضفى على الاستقلال والسيادة أحد مظاهرهما . وحرصت الحكومات المتتالية من جهتها على تحقيق هذه الرغبة ، ولكنها كانت دائماً تصطدم بعقبات شتى جلها سياسية نتيجة للوضع السياسى المقلقل فى البلاد ولغموض العلاقة — سياسياً — بين انكلترا والعراق . فالجهود اتجهت كلها

(١) دكتور عثمان خليل — تطور نظام الحكم فى العراق الحديث — بغداد ١٩٤١ ص ٢٤

إلى استكمال الاستقلال السياسى لأنه — حسب تقدير الرأى العام — هو الذى يحقق النهضة الاقتصادية والرقى المالى .

المبحث الاول

دور الوزارات المختلفة فى المشروع

ومع هذا الاندفاع الشديد فى تيار السياسة لم ينس الناس التفكير فى الناحية الاقتصادية ولم يهملوا أمر النقد الوطنى .

وقد بدأ التفكير الجدى بالعملة منذ سنة ١٩٢٢ ، وعرضت بعد ذلك عدة اقتراحات لم تأت بنتيجة عملية حتى صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ الذى وضع نظام العملة العراقية .

فى عهد الوزارة السعدونية الأولى (المرحوم عبد المحسن بك السعدون) سنة ١٩٢٣ قرر إصدار العملة على أساس التبديل بالجنيهات الإنكليزية ، ثم طوى المشروع وأعيد بحثه سنة ١٩٢٦ ووضعت أسسه فى عهد الوزارة السعدونية الثانية ، ولم تنفذ أيضاً . وفى عهد الوزارة العسكرية الثانية (المرحوم جعفر باشا العسكرى) أيدت تلك الأسس وقرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٧ تنفيذ الاقتراحات الموضوعة ، وقد وضعت لائحة قانون العملة لأول مرة فى زمن الوزارة السعدونية الثالثة فى كتابها المرقوم ١٥٦١ والمؤرخ ٤ نيسان سنة ١٩٢٨[١] وهذا المشروع الأخير بدوره وضع على أساس التبديل بالجنيهات الإنكليزية ، وتكون العملة تحت إدارة لجنة تكون لندن مقرها ، وهى التى تشرف على الإصدار والاستغلال[٢] .

---

(١) راجع ص ٥٠ و ٥١ من ملف ١ / ٥٨ قسم واحد عن أسباب موجبة أضافية لقانون العملة العراقية .

(٢) راجع سعيد حماده النظام الاقتصادى فى العراق ص ٤٣٥ .

غير أنه لم يلق تأييداً لتمكن الروح الاستقلالية وشدة اندفاعها ، إذ لم تكن العوامل الاقتصادية والمالية وحدها هى التى تتطلب إصدار نقد وطنى ، وإنما كان إلى جانب هذا العامل عامل الرغبة فى التخلص من مظهر التبعية المائل بتداول نقود أجنبية فى العراق ، فإذا لم يكن بالإمكان إصدار نقد عراقى مستقل فلتبق الروبية لأن الناس اعتادت على التعامل بها ، واستقرت أمورهم وأعمالهم على ذلك . أما أن يحل نظام أجنبى آخر محل النظام الهندى فليس فى ذلك تقدم . بل أنه يسبب فقط الاضطراب فى المعاملات . أمالو كانت العملة المقترحة مستقلة — فى الواقع — لرضى الناس بما يعقب تغيير نظام النقد من فوضى واضطراب وتبلبل .

وهكذا تأخر المشروع السابق الذى وضعته الوزارة السعدونية الثالثة حتى جاءت الوزارة السوبدية (المرحوم ناجى باشا السويدى) فقررت فى مارس سنة ١٩٣٠ الإسراع باعداد مشروع العملة العراقية على أساس الدينار المساوى للجنيه الإنكليزى ، وعلى أن لاتسك دنانير ذهبية للتداول ، وهو نفس الأساس الذى وضع منذ البداية . وقد صدر قانون العملة سنة ١٩٣١ فى عهد الوزارة السعيدية الأولى (نورى باشا السعيد) [١] .

هل السياسة العليا دخل فى التأجيل ؟

ولعل من أسباب تأجيل إصدار العملة الوطنية فى العراق التقرير الذى قدمته اللجنة المالية التى انتدبتها وزارة المستعمرات البريطانية لتبحث المركز المالى للعراق سنة ١٩٢٥ . وقد رأت اللجنة المذكورة عدم استبدال نظام النقد المداول فى البلاد لأنه أصبح يتماشى مع حاجاتها وحالتها الاقتصادية وأن تغييراً فى نظام النقد الهندى القائم من شأنه أن ينتج أضراراً للبلاد[٢] .

ولست أدرى إن كانت الحكومة العراقية هى التى أخذت برأى

(١) ملف ١ / ٥٨ قسم ١ ص ٥٠ — ٥١ . أسباب موجبة أضافية

(٢) أنظر التقرير المذكور ص ١٢ فقرة ٥١

اللجنة المذكورة باختيارها أو أن الحكومة البريطانية هى التى اقتنعت برأى اللجنة فتأخر إصدار العملة الوطنية ... ! ولكن الكتاب المرسل من دار الاعتماد البريطانى فى بغداد بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ إلى رئيس الوزارة العراقية يضع حداً للتساؤل ويكشف عن سبب تأخير إصدار النقد الوطنى. ذلك أنه بعد أن يشير إلى نية إصدار عملة جديدة ، يقول انه ليس هناك صعوبات فيما يتعلق بربط العراق بعملة الهند وأن إصدار العملة الهندية من الهند مسموح به بحرية ... [١] ويظهر من هذا الكتاب أن الرغبة فى إصدار النقد العراقى كانت شديدة وأنه بدىء باتخاذ الإجراءات لذلك حيث يشير الكتاب إلى أن الترتيبات المتخذة لإصدار عملة العراق تحتاج إلى اثنى عشر شهراً أخرى .

إلا أن الحكومة رأت أن الوقت قد حان لإصدار عملة وطنية فاستدعت السير هلتون يانغ (Sir Hilton Young) المالى الإنكليزى ليبحث هذا الأمر ويبدى وجهة نظره فيه . ولعل استدعاء هذا الشخص بالذات يذكرنا بتقرير لجنة وزارة المستعمرات سنة ١٩٢٥ ، ويقوى الظن بأن التيار السياسى هو الذى كان يلعب الدور الأساسى ، فقد كانت مكونة منه ومن السير فيرنون (Sir R. Vernon) فاقترحا فيه إبقاء نظام النقد كما هو بحجة أن الشعب يركن اليه « « وما دام أن العراق فى ظله يفقد سنوياً مقداراً من المتداول يصدر للخارج إيفاء للديون الأجنبية فهو يؤدى إلى انكماش فى كمية المتداول ، ومن ثم إلى تقليل مقدرة الشعب على الشراء الأمر الذى يضع حداً للإسراف فى النفقات [٢] » .

وقد قدم السير يانغ تقريره المرقم ٦ والمؤرخ ٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٠ إلى رئيس الوزارة بعد أن قام بدراسة تمهيدية فاتصل بكثير من ذوى الرأى ومختلف الهيئات . وعلى أساس هذا التقرير وضع مشروع قانون العملة

---

(٢) وفى هذا أشارة إلى الرغبة البريطانية فى ابقاء العملة الهندية عملة قانونية فى العراق .

(١) فقرة ٥٠ من تقرير البعثة سالف الذكر .

العراقية وانتدبته الحكومة رئيساً للجنة العملة فى لندن .. وهو يرى فى مطلع تقريره « أن النقطة المهمة فى الموضوع هو احتمال قبول العراقيين للعملة الجديدة »

المبحث الثانى

الاختلاف فى أساس العملة الجديدة

الصفة الأساسية فى العملة القبول العام لها لتكون واسطة التبادل وأساس القيم [١] فاذا نفر منها الشعب سقطت قيمتها . ولذلك كان الأساس الذى تقوم عليه العملة العراقية الجديدة محور جدل وخلافات كثيرة . وقد كان الرأى العام والغرف التجارية بجانب الأساس الذهبى للعملة لتكون قوية مقبولة فى التداول « لأن الناس لاتثق بالورق خاصة العشائر وغير المتعلمين [٢] »

رأى أحزاب المعارضة :

واندفعت المعارضة السياسية ، وكانت قوية برجالها وبتغلغلها بين الناس، فى معارضة الأساس الذى اقتنعت الحكومة به لإصدار النقد ، ونشطت تروج لآرائها . فكتبت جريدة السياسة تنتقد إصدار عملة ورقية وتطالب بسك عملة ذهبية إلى جانب الورق ، وترى ألا تكون لجنة العملة فى بلد أجنبية وأن لايكون ضمان العملة فى انكلترا ذلك لأنها تستطيع دائماً أن تهدد الأمانى الوطنية والاستقلالية « بأن تحجز على الضمانات الموضوعة لقاء عملتنا العراقية المتداولة والمعدة تحت يدها فى لندن » وأظهرت الجريدة الهلع من النتائج الاقتصادية التى ستعقب إصدار العملة بهذا الشكل ، ونوهت بما أحدثه ذلك

---

(١) W.A. Coulborn, An Introduction To Money (London 1938) P 3

(٢) غرفة تجارة الموصل فى ١ / ٢ / ١٩٣١ إلى وزارة المالية .

من الذعر بحيث أدى إلى تسرب رؤوس الأموال الى الخارج « تخلصاً من أضرار العملة الجديدة ». ومع أنها ترى أن تأسيس عملة وطنية أمر مفيد « إنما يجب أن نبتعد ماأمكن عن تسليم زمام شئوننا المالية ومصير عملتنا بيد أجنبية ، وإبقاء الضمانات لقاء عملتنا فى أرض أجنبية [١] ».

رأى الغرف التجارية :

أما الغرف التجارية فقد أجمعت على طلب الذهب يدفعها إلى ذلك تلك الفترات العنيفة التى مرت بالعراق أبان الحرب العالمية الأولى وما بعدها من تدهور قيمة الورق النقدى التركى تدهوراً كبيراً جداً عصف بكثير من الثروات. يضاف إلى ذلك الطريقة التى عالجت بها الموضوع فقد بحثته بعقلية رأت تداول الذهب قبل الحرب العظمى الماضية وخبرت ثبات الأسعار مقدرة به فاعتادت عليه فى الداخل ، ورأت سهولة الاتجار بواسطته مع الخارج . كما أن تتبع أعضاء الغرف التجارية للنظريات الاقتصادية والنقدية الحديثة كان محدوداً جداً .

ومع أنها أجمعت على ضرورة إصدار عملة وطنية ، لما فى بقاء العملة الهندية فى التداول من ضرر على الخزينة وعلى مالية البلاد ، إلا أنها رأت :

١ — أن إصدار العملة والأزمة الاقتصادية مازالت على شدتها يزيد الحالة الاقتصادية ارتباكا على ارتباكها . ومن الخير أن يؤجل الإصدار إلى أن تزول الأزمة .

٢ — أن العملة يجب أن تكون على أساس الذهب وأن تسك الحكومة ٤٠٪ من هذا الاحتياطى دنانير ذهبية تكون تحت الطلب لمن يريد أن يستبدل بالدينار الورقى ديناراً ذهبياً .

---

(١) فى عددها ٣٨١ الصادر فى ١٥ شباط (فبراير) ١٩٣١ ويقول E. Main صفحة ١٨٨ أن المعارضة فى سنة ١٩٣١ كانت بعض دوافعها سياسية .

وفى هذا النظام تسهيل على الصيارفة (Bankers) مادام أن بنك انكلترا لايعطى الذهب إلا للمصدرين ولأغراض التصدير . وفيه فائدة من ناحية أخرى ذلك أن المسكوكات لاتخضع للضرائب الجركية فى حين أن السبائك تخضع لها .

٣ — أن ينشأ بنك أهلى يقوم بأمر إصدار العملة وحفظ الاحتياطى الذهبى وأن تكون بغداد مقره[١].

ردود الحكومة :

وقد ناقشت وزارة الماليـــة إقتراحات الغرف التجارية ، فذكرت أن التطور الحديث فى شؤون العملة سلب من الذهب وظيفته فى التداول واستعاض عنه بالورق النقدى المضمون بالذهب الذى تحتفظ به البنوك المركزية وتستخدمه لا فى التداول الداخلى ، وإنما فى تسوية الديون الدولية وتقوية العملة . ومن ثم فلا معنى لأن نسير فى طريق هجره العالم . يضاف إلى ذلك أن دولة صغيرة كالعراق تبهضها نفقات سك الذهب وتهيئة حاجة البلد منه وهى مختلفة باختلاف المواسم . وما دام أن ضمان الاصدار سندات وأوراق ذهبية مضمونة فان قوة العملة أمر لا شك فيه[٢] وهى مضمونة بهذه السندات بنسبة ١٠٠٪. فلا فائدة إذن من الاحتفاظ بنسبة ٤٠٪. من الذهب المسكوك أو غير المسكوك لأن ذلك ينطوى على ضرر يمس البلاد ، وأنه سيكون مالا عقيما لا يغل فائدة .

---

(١) راجع كتاب غرفه تجارة بغداد المؤرخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) سنه ١٩٣٠ والمرقم ٢٠٣ وكتاب غرفة تجارة الموصل المؤرخ ٢٠/١٢/ ١٩٣٠ والمرقم ١٦١ وكتاب رئيس الغرفة البغدادية التجارية (The Bagdad Chamber of Commerce) المؤرخ ١٧ / ١٢ / ١٩٣٠ ملف ١ / ٥٨ قسم ١

(٢) كتاب مدير الحسابات العام المؤرخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٠ والمرقم ١٥٨٢٨ ملف ١ / ٥٨ قسم ١

ولا شك أن تطبيق اقتراح الغرف حول الذهب المسكوك سيؤدى إلى التداول الذهبي المباشر . فإذا زاد طلب التبديل على المقدار المسكوك وعجزت دوائر العملة عن تغطية الطلب فلا بد عندئذ من أن يؤثر ذلك على قوة العملة وقيمتها فى الداخل . وفى ذلك ما فيه من الخطر والضرر [١] .

والواقع أن طلب سك الذهب ليس له ما يبرره . ولو أن الغرف التجارية قصرت طلبها على الاحتفاظ ببعض الرصيد ذهباً — لا مسكوكات تعطى لمن يطلبها — لكان لهذا الرأى قيمته ، ولكان لما تذرعت به الغرف التجارية من أن الذهب يكسب العملة الثقة بها وأن ذلك يساوى ما تفقده الحكومة من ربح لو استعملت السندات فقط — التى تحمل فى ذا تها عنصر الخسارة كما تحمل عنصر الربح لأنها معرضة لتغير أسعارها هبوطاً وارتفاعاً — لكان لذلك سنده المعقول ومثاله الموجود فى العالم [٢] .

رأى خبير مالى فى الأساس الذهبى

وقد استندت الحكومة فى نقاشها مع الغرف التجارية على تقرير مؤرخ ١٤ / ١١ / ٢٩ كتبه السير أو تونيمير Otto Niemeyer بناء على طلب الحكومة العراقية حين عزمت على إصدار العملة حول الأساس الذهبي . والتقرير صغير الحجم إلا أنه قيم مركز . ويفتتح التقرير بقوله أنه لا يجد ما يبرر أحداث عملة ذهبية فى العراق :

١ — لأن الأمر الذى أجمع عليه علماء الاقتصاد هو أن يستخدم الذهب على وجه يراعى فيه أقصى ما يمكن من الاقتصاد . وقد قبل هذا المبدأ فى مؤتمر جنوا سنة ١٩٢٢ . ومن أجل ذلك أصبحت وظيفة الذهب فى نظام العملة أنه يتخذ فقط أساساً للاعتماد المالى ووسيلة لتسوية الديون الخارجية

---

(١) كتابا وزير المالية المرقمان ١٥٤٤٧ والمؤرخ ١٢/ ١٢/١٩٣٠ لغرفة تجارة بغداد و٣١ / ١٢ / ١٩٣٠ لغرفة الموصل — ملف ١ / ٥٨ قسم ١

(٢) أنظر كتاب غرفة تجارة الموصل لوزارة المالية المؤرخ ١ / ٢ / ١٩٣٢ .

وإذن فيكون استعماله للتداول الداخلى إسرافاً . يضاف إلى ذلك أن أحداث عملة ذهبية فى بلد تعود على تداول عملة ورقية يعد خطوة إلى الوراء ، فلم يعد الذهب متداولا فى أمريكا ولا فى أوربا .

٢ ــ لأن اصدار مسكوكات ذهبية عبء ثقيل على العراق للاسباب الآتية : ــ

ا ــ المسكوكات الذهبية أكثر كلفة من اصدار الأوراق النقدية لأنها تتطلب شراء كميات كبيرة من الذهب لسكه .

ب ــ لا تحصل الحكومة على أى ربح من الذهب المتداول .

ج ــ إقبال الناس على خزن الذهب يحمل البلاد خسارة كبرى من الوجهة الاقتصادية .

د ــ تذويب المسكوكات وخزنها يقللان من كميات المتداول ، ولذلك سيتطلب الأمر شراء الذهب باستمرار لتماشى كمية المتداول حاجة المعاملات وهذه عملية مستمرة ، فليست الصعوبة إذن تدارك الذهب فى أول الأمر فقط وإنما ستكون عملية شراء الذهب مستمرة .

هـ ــ لا بد أن تتسرب هذه المسكوكات الذهبية إلى البلاد المجاورة فيخسر العراق .

و ــ والصعوبة الكبرى فى العملة الذهبية هى الحاجة للتوسع فى كمية المتداول فى موسم الحاصلات ذلك التوسع الذى لا بد منه فى البلاد الزراعية كالعراق . وهو أمر يصعب تداركه إذا كانت النقود مسكوكات ذهبية .

ولا شك أن رأى السير أوتو نيمير (Otto Niemeyer) مصيب فيما يتعلق بعدم ضرب دنانير ذهبية تجرى فى المعاملات . وزيادة على تلك الخسارات التى ذكرها فهناك خسارة أخرى تتحملها الحكومة هى مايصيب تلك المسكوكات من نقصان بسبب التحات وكثرة الاستعمال .

ونحن نضيف إلى ذلك ملاحظة أخرى تتعلق بالاستيراد والتصدير ذلك

أن الدول لتشجيع الاستيراد منها تعمد إلى تخفيض قيمة عملتها فيكثر الطلب على منتجاتها فتنتعش حالتها الاقتصادية ، ولكن ذلك يصعب إذا كانت العملة ذهبية ، فان الاستيراد منها لايتيسر لارتفاع مستوى الأسعار فيها ، بل يكثر التصدير إليها ويتسرب الذهب باستمرار إلى الخارج ، وهكذا يختل ميزانها التجارى . وقد عمدت معظم الدول إلى تخفيض قيمة نقدها لهذا السبب ، بل إن خروج الدول عن قاعدة الذهب ، من أسبابه اختلال ميزانها التجارى نتيجة قلة التصدير منها بسبب ارتفاع الأسعار ، وكثرة الواردات إليها للاستفادة من هذا الارتفاع ، وهكذا يضمر الإنتاج الداخلى بفعل المنافسة الخارجية وتكثر البطالة .

والغريب أن أحداً من الذين بحثوا موضوع أساس العملة فى العراق سواء الذين أرادوا الأساس الذهبي أو الذين خالفوهم لم يتعرضوا لهذه النقطة بالرغم من أن تقرير السير Otto Niemeyer كتب فى بدء الأزمة الاقتصادية العالمية وتقرير السير هلتون يانغ كتب فى وقت اشتدادها . ولم يتعرض أحد لهذه النقطة حتى بعد خروج انكلترا عن قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ ، بل استمر كثير من الناس يطلبون الذهب كأساس للعملة .

وانتقل Niemeyer فى تقريره بعد ذلك إلى الفرض الثانى وهو جعل أساس العملة سبائك الذهب (Gold Bullion Standard) وقرر أن ذلك أقل خطراً — نوعاً ما — من ضرب الذهب نقوداً توضع فى التداول . أما خطر التهريب فلا ينقص نقصاً محسوساً . وفضلا عما تقدم فنظراً لعدم وجود أسواق منظمة لسبائك الذهب فى العراق (Gold Bullion Market) يرتاب فى إمكان النجاح إذا اتخذت السبائك أساساً للعملة . ويرى أن المحاذير العامة التى تعترض إحداث عملة ذهبية تكاد تكون عين المحاذير لو كانت العملة على أساس سبائك الذهب كما أن قيام الحكومة بخزن سبائك الذهب من الأمور التى من شأنها الإسراف بدون داع .

اقتراحه فى أساس العملة

وهكذا يخرج صاحب التقرير بنتيجته التى يضمنها اقتراحه وهو أن من صالح حكومة العراق أن تقوم بإصدار أوراق نقدية على أساس عملة أخرى ثابتة (كالجنيه الإنكليزى أو الدولار الأمريكى أو غير ذلك) (١).

ثم عرض رأيه فى أن العملة التى تتخذ أساساً للعملة العراقية يجب اختيارها بالنظر لعلاقات العراق التجارية ، تلك العملة التى تعطى أكثر التسهيلات لتحويل الأوراق إلى نقد ويختار هو العملة الاسترلينية لأنه « أفضل نظام يتفق مع مصالح العراق الاقتصادية(٢) » .

رأى السير هلتون يانغ فى أساس العملة

وقد أشار هلتون يانغ نفسه إلى موضوع الذهب فى مذكرته سالفة الذكر فقال إنه قدمت إليه اقتراحات من أشخاص لهم قيمتهم من شأنها — فى رأى أصحابها — أن تؤثر على قبول العملة ورواجها وذلك باقتراح سهولة تبديلها بعملات أخرى ولو بصورة مؤقتة ليطمئن الناس عليها . والاقتراحات هى :

١ — أن يكون لدى اللجنة رصيد ذهبى ولو لمدة معينة لتبدل به الأوراق النقدية حين الطلب .

٢ — أن تحتفظ اللجنة برصيد من أوراق النقد الهندى فى العراق لمدة ما لتبدل به العملة الجديدة حين الطلب .

٣ — أن تحتفظ اللجنة برصيد من الاسترليني فى العراق لتكون قادرة على تبديل العملة الجديدة بالاسترليني حين الطلب فى العراق .

ويلاحظ أن هذه الاقتراحات تختلف عن آراء الغرف التجارية وما كتب فى الموضوع فى الجرائد والمجلات . فالاقتراحات لا تنصب على أساس العملة

---

(١) يلاحظ أن الجنيه الانكليزى والدولار كانا أثناء تقديم التقرير على أساس الذهب أى أنه يقترح أن يكون أساس العملة الأوراق الأجنبية الذهبية .

(٢) والتقرير موجود بنصه الكامل بالانكليزية والعربية فى الملف ١ / ٥٨ قسم ا

وإنما على طريقة تقويتها بحيث تتحقق لها الصفة الجوهرية فى النقود ، وهى القبول العام .

وقد انتقد بانغ هذه الاقتراحات ورد عليها فقال أنه تبعاً لذلك يكون الرصيد من الذهب والعملات قليلا ، ولمدة قصيرة . ولكن من الوجهة العملية يجب أن يكون الرصيد المقترح كبيراً يساوى كل أو نسبة كبيرة جداً من العملة الجديدة وذلك لمدة طويلة .

وكافة هذا الاقتراح ليست هى الاعتراض الأساسى . ولكنه سيؤدى إلى عكس الشىء المرغوب منه فبدلا من أن تكون هذه الاقتراحات الثقة بالعملة ستهدمها وتثير حولها الشكوك لأن الجمهور يفضل طبعاً الذهب أو الجنيه الإنكليزى مما يحتمل أن يؤدى إلى رفض عام للعملة الجديدة .

ويخرج من ذلك بأحد أمرين « أما أن تترك الأمور كما هى — أى بقاء الروبية فى التداول — أو أن يقبل نظام الصرف بالجنيهات الإنكليزية ، فاذا اعترض على ذلك بأنه غير مقبول كان ذلك سبباً لأن تترك الأمور على ماهى «وليس من الخير اللجوء إلى نصف الحلول» .

ويضيف إلى ذلك أنه « إذا شك الشعب فى العملة الجديدة فسيلجأ إلى اختزان الروبيات ولا يسبب ذلك إلا ضرراً محدوداً للمشروع الجديد. لأن الروبيات سرعان ماتظهر إذا تأكد الشعب من ثبات العملة وأن الروبية أصبحت غير قانونية » .

أسباب الزوبعة الذهبية :

والواقع أن هذه الزوبعة الضخمة التى أثيرت حول أساس العملة لم تكن فى كثير من جوانبها فى جانب الحق بل تجنبته بدافع الحزبية وبالعوامل السياسية ثم بالرغبة فى التحرر تلك الرغبة التى كانت من الأسباب الأساسية فى وضع عملة وطنية ، فقانون العملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٩ نيسان

(ابريل) ١٩٣١ قبل أن يعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٢ كانون أول (ديسمبر) ١٩٣١ كان قد وضع أساساً طيباً للعملة وإن كانت تنقصه بعض القواعد التى يتطلبها معظم الاقتصاديين — ومنها الاحتفاظ بنسبة قليلة من الذهب ، ووجود بنك مركزى بدل اللجنة ، وأن تكون الأوراق التجارية القصيرة الأجل من جملة غطاء العملة — فهو قد وضع قيمة ذهبية للدينار هى ٣٣٢٣٨٢ ر ٧ جرامات من الذهب الخالص وقد حدد للجنة العملة فى المادة ١٦ فقرة (ز) « استثمار الموجودات فى سندات الدول التى يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة أو فى سندات مضمونة من قبلها . »

كما أنه لمنع التضخم الذى قد تريد الحكومة العراقية إحداثه نص القانون فى المادة ١٧ أنه لايجوز إصدار أوراق أو مسكوكات إلا إذا وضع لقاءها سلف اجنبيات انكليزية . وسنعود إلى شرح ذلك كله بالتفصيل عند شرح القانون.

وقد كان لعقلية العامة أثر واضح فى حملة الذهب هذه إلى جانب العوامل السابقة . فالذهب نظراً لقيمته الذاتية Intrinsic Value وسيلة للتوفير والاكتناز وإليه يرد مقياس القيم فلا عجب إذاً ان يفضله أكثر الناس — وليس مفروضاً فيهم أن يعلموا قواعد الاقتصاد — .

الضجة لم تؤثر فى المشروع

غير أن الحكومة لم تأبه كثيراً لهذه الضجة ومضت فى طريقها فقدمت القانون لمجلس النواب فناقشه فى ١٩ آذار (مارس) ١٩٣١ وصدر فى ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٣١ ونشر فى الوقائع العراقية بعدد رقم ٩٧٤ وتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣ وصرف النظر نهائياً عن سك الذهب أو الإحتفاظ بسبائك الذهب ، وحدد فى المادة الأولى من القانون أول تموز (يوليو) ١٩٣١ لصدور العملة للتداول. غير أن الأزمة الاقتصادية والنقدية التى مرت بانكلترا فاضطرتها إلى الخروج عن قاعدة الذهب اخر صدور العملة سنة كاملة ، فصدرت فى أول نيسان ١٩٣٢

بعد أن عدل القانون ليتماشى مع الأساس الجديد للعملة الانكليزية الورقية.

لماذا لم يؤسس بنك مركزي لاصدار العملة

وقد جاء في الاسباب الموجبة الإضافية لقانون العملة العراقية أن إحداث بنك كهذا أمر سابق لاوانه — حسب رأي الإختصاصيين — ومن شأنه أن يحرم الخزينة والشعب من الارباح الناتجة من اصدار العملة، ولا يمكن أن يكون مصرف كهذا إلا عراقيا بالإسم وأجنبيا من حيث رأس المال والإدارة[1]. والواقع أنه لم يكن بالإمكان انشاء هذا البنك، وما يتطلبه انشاؤه من رأس مال ضخم وإدارة مالية قوية في ذلك الوقت لقلة إيرادات الخزينة العراقية من جهة ولضعف الناحية المالية عند العراقيين عامة، ثم لطبيعة الشك في نفوسهم من جهة أخرى، أما أن يكون البنك عراقيا بالإسم وأجنبيا من حيث رأس المال والإدارة فلم يكن يرحب به الشعب والحكومة على السواء، إذ كان ـ وما زال لدى الكثيرين ـ من أخطر الأشياء السماح لرؤوس الأموال الأجنبية أن تتسرب إلى العراق لأن ذلك يستتبع التدخل السياسي الأجنبي لصيانة الحقوق المالية للاجانب. وليس في مقدور العراق ـ وهو في وضعه ـ أن يقاوم هذا التدخل، بل لم يكن من مصلحته أن يزيد عاملا من عوامل أسباب التدخل في إدارة الشؤون العامة ورقابتها، فليس العزوف إذن عن إنشاء بنك مركزي نتيجة رغبة عنه، لأن الهيئات جميعاً رغبت في ذلك وطالبت به، ولكن كان ذلك ـ كما قلنا ـ إما اعترافا بالامر الواقع بعجزنا المالي عن تكوين هذا البنك أو دفعاً لسبب جديد من أسباب التدخل الأجنبي في شؤوننا السياسية والإقتصادية.

---

(١) أنظر أسباب موجبة أضافية لقانون العملة العراقية ملف ١ / ٥٨ قسم ١

الفصل الثاني

اصدار القانون وملابساته

صدر القانون وفى مادته الأولى موعد اصدار العملة العراقية للتداول بدل العملة الهندية ، غير أن الأزمة العالمية التى هزت الأنظمة النقدية وزعزعت قواعد التبادل التجارى بين الدول جارت على تاريخ اصدار النقد العراقى المحدد له أول تموز ١٩٣١ لأن انكلترا رأت أن تعالج أزمتها بخروجها عن قاعدة الذهب ، فاضطرب سعر الجنيه الانكليزى وبدا سعر الصرف بينه وبين العملات الأخرى مقلقلا متغيراً ، الأمر الذى اضطر السلطات فى العراق إلى تأجيل اصدار العملة الجديدة عدة مرات كان الغرض منها انتظار ثبات قيمة الجنيه الانكليزى ولو بعض الثبات .

المبحث الاول

أسباب اصدار العملة العراقية

رأينا فى الفصل السابق أن الروح الإستقلالية كانت سبباً مهماً أساسيا فى اصدار العملة الوطنية ، كما أنها كانت سبباً ـ من أسباب سياسية أخرى ـ فى تأجيل الإصدار ما دامت الإقتراحات قائمة على جعل العملة تابعة للعملة البريطانية .

والواقع « أن وجود عملة غريبة فى البلاد أمر لا يخلو من الاستغراب ، ولا يتفق مع المصلحة المالية والإقتصادية للبلاد ، فمن الضرورى احداث عملة جديدة على أسس وقواعد مستمدة من التطورات التى حدثت أخيراً فى أنظمة العملة الدولية على أن تكون العملة قوية ومتينة يعتمد عليها ويثق بها

لا الأهلون فقط ، بل أصحاب رؤوس الأموال التى يفتقر اليها العراق لإعادة مجده الغابر » (١) .

ونضيف إلى ذلك أسباباً أخرى أوجبت اصدار العملة العراقية :

١ — الأسباب الدستورية : فقد نص الدستور العراقى الذى صدر فى سنة ١٩٢٤ فى المادة ١٠٨ منه « يقرر نظام مسكوكات الدولة بموجب قانون » وبقيت هذه المادة معطلة التنفيذ بانتظار هذا القانون (٢) .

٢ — تأثير استعمال العملة الهندية فى العراق : تتحمل الخزانة العراقية سنوياً مبالغ طائلة لتبديل الأوراق النقدية الممزقة إذ هى التى تتحمل مسؤلية سحبها من التداول ودفع بدلها (٣) . وهو أمر متكرر بالإمكان الاستغناء عن انفاقه لو كان للبلاد عمله وطنية . وقد كانت الحكومة من ناحية أخرى أخرى مسؤولة عن تأمين سهولة التبادل بين السكان وتوفير مقادير من المسكوكات تفى بحاجاتهم . وهذه الحاجات تختلف زيادة ونقصاً باختلاف الفصول والأوقات، فكان على الحكومة إذن واجب جلب وإعادة المسكوكات من وإلى الهند ، وهذه الحالة كسابقتها مستمرة تحمل الخزانة سنوياً مقادير لا بأس بها تنفق على الشحن والتأمين . ولو أن المسكوكات كانت عراقية لاستفادت الحكومة والشعب من التفاوت التى يحصل بين قيمة المسكوكات الاسمية وأثمانها الحقيقية (٤) .

---

(١) أنظر أسباب موجبة أضافية لقانون العملة العراقية ملف ١ / ٥٨ قسم ١

(٢) ولا شك أن التعبير بكلمة « مسكوكات » على النظام النقدى الذى أراده الشارع وقصده من استعماله كلمة مسكوكات تعبير خاطىء . لأن هذا التعبير يعنى العملة الثانوية المساعدة التى تسهل التعامل بدليل أن المسكوكات جميعاً ، وفى جميع الدول ، جعل لها قوة ابراء محدودة للديون . وقد عدلت هذه المادة — مع غيرها من المواد فى سنة ١٩٤٤ فاصبحت (عملة الدولة تقرر بقانون) .

(٣) وتبلغ نفقة هذا التبديل ½ لك روبية فى السنة أى ٥٠٠٠٠ روبية . فقرة ٥٠ من تقرير يانغ وفرنون عن الحالة المالية فى العراق سنة ١٩٢٥

(٤) أنظر فقرة ١ و ٢ من أسباب موجبة أضافية السابقة الذكر .

على أن هناك فائدتين أخريين فى اصدار عملة وطنيه أولاهما : أن الأوراق النقدية التى تتلف فى التداول تنتفع حكومة الهند فقط من بدل هذه الأوراق ولا يصيب العراق شىء من ذلك . وما أكثر التلف والإحتراق والتمزيق . فلو أن العراقيين تداولوا عملة عراقية لاستفادوا من بدلها ، فإن لم تتحقق هذه المنفعـــة الإيجابية ، لما خسر بدل تلك الأوراق وفى ذلك دفع مضرة . وثانيهما — وهو أهم من كل هذا ـ فقدان ربح أكيد مضمون ينتج من استثمار غطاء الأوراق النقدية . فهو فى حالة تداول النقد الهندى يعود لحكومة الهند وشعبها ، أما لو أصدرنا عملتنا الخاصة لعاد استغلال الغطاء بربح كبير .

ثم أنه لم يكن للحكومة العراقية أية رقابة على العملة الهندية علاوة على أنه ليس من المستحسن أن نكون عالة فى عملتنا على عملة أجنبية ليس بامكاننا أن نعالج مواطن الضعف فيها .

حملات على العملة الهندية فى البرلمان (١) :

وزيادة على ذلك فقد استهدفت العملة الهندية لنقد شديد من الحكومة فقالت عنها أنها لايمكن اعتبارها من العملات المتينة والثابتة بالقياس إلى الجنيه الانكليزى . وتعرضت بعد ذلك لغطاء العملة الهندية فقالت : « إن عوض الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية الموجودة فى التداول غير مؤمن تماماً بالذهب أو بما يعادل ذلك ، فقسم كبير من العوض عبارة عن فضة أو مسكوكات فضية يتحول ثمنها بتحول أسعار الفضة فى الاسواق ، وقد يؤثر ذلك على قابلية المحافظة على أسعارها الخارجية ، فقد شوهد فى السنين الماضية تحول مهم فى سعر الروبية فكان ١٦ بنساً فى أوائل الحرب العامة الأولى وارتفع حتى تجاوز الشلنين فى سنتى ١٩١٩ و ١٩٢٠ وهو الآن ١٨ بنساً ».

وحذر وزير الاقتصاد والمواصلات يومئذ من « اخطار ابقاء العملة

(١) فى مناقشة القانون فى مجلس النواب فى جلسة ١٦ آذار ١٩٣٠ ـ مذاكرات مجلس النواب ـ اجتماع ١٩٣٠ ص ٦٠٦ وما بعدها .

الهندية فى التداول لان التطورات السياسية التى تتمخض عنها الهند ستؤدى حتما إلى نتائج مالية خطيرة » .

والواقع ان ما يحدث للعملة الهندية — اى امكان تغير سعرها تبعا للتيارات السياسية — لا يمكن ان يحدث للعملة العراقية لان الحكومة البريطانية لا تستطيع ان تفعل ذلك مالم تخفض قيمة عملتها . على ان هناك فرضا ممكن الحدوث فيما يتعلق بالعملة العراقية ، التى اتخذت لجنتها لندن مقرا لها ولاحتياطيها ولاستثمار أموالها ، وهو يقابل الى درجة كبيرة الاحتمال الذى ساقه وزير الاقتصاد والمواصلات . ذلك أن الحكومة البريطانية بامكانها أن تتخذ إجراء — اذا اقتضت مصلحتها المالية ذلك — من شأنه أن يؤثر على قيمة الدينار فى البلاد المجاورة للعراق والتى تعتبر الدينار عملة قوية ذلك أن تمنع تصدير الجنيهات الانكليزية من انكلترا سداداً لديون على العراق ، أو تحدد مقدار ما يصدر لذلك الغرض فلا تستطيع لجنة العملة سداد الدين المطلوب . وهكذا تعرقل التجارة العراقية مع الخارج فيعجز التجار عن الإستيراد لأنهم لا يستطيعون الدفع . وتضعف ثقة المجاورين — بالنتيجة — بالعمله العراقية .

امكانية عرقلة التجارة العراقية :

إذ مما لا شك فيه أن من مصلحة الأمبراطورية البريطانية أن تتركز استيرادات العراق فيها وأن تستولى هى على أسواقه . فاذا اتجه العراق الى الاستيراد من دولة أخرى وكانت المصلحة البريطانية تقضى فى أن لا يكون لدى تلك الدولة رصيد متزايد من الاسترلينى فانها تستطيع أن تحدد التجارة العراقية مع غير الامبراطورية البريطانية بان تحدد الدفع بعملتها لئلا يؤثر ذلك على سعرها فى الخارج وهكذا تضع أمام اللجنة ، وبالتالى أمام تجارة الاستيراد العراقية — العراقيل .

ولا ننسى أن الميزان التجارى العراقى مع معظم الدول ليس فى صالحه فلابد من دفع فرق الاستيراد والتصدير . ولنضرب مثلا باليابان فقد استورد منها العراق فى سنة ١٩٣٩ ما قيمته ١٥٢٧٠٠٠ دينـــار وصدر اليها ما ثمنه ١٩٦٠٠٠ دينار وفى سنة ١٩٤٠ استورد العراق ما قيمته ١٦١٧٠٠٠ وصدر اليها ما يقابل ٢٥٥٠٠٠ (١) دينار . وكان الميزان التجارى — والحسابى — فى صالح اليابان باستمرار وهكذا الحال بالنسبة لكثير من الدول كالمانيا وايطاليا وتشكوسلوفاكيا الخ . فلابد إذن من تسديد الفرق بعملة لها مركزها الدولى وأسهل عملة بالنسبة للعراق هى العملة البريطانية . ومن المحتمل أن تصطدم عملية الوفاء هذه بمصلحة بريطانيا

هذا من جهة ولو فرضنا من جهة أخرى أن اضطرابات سياسية حدثت فى العراق وكانت من نوع ترى فيه انكلترا اعتداء على مصالحها ، وأصدرت أمراً بوضع يدها على غطاء العملة العراقية كعلاج سلمى اقتصادى لحالة سياسية ، وهو الأمر الذى حـــذر منه بعض من تكلم عن نظام العملة وأخطار تركها فى بلد أجنبية (٢) ، لكان هذا العمل وحده كافياً لأن يسبب الهلع والذعر فى الأوساط التجارية والمالية حول قيمة الدينار . ومن ذلك يتبين أن ربط العملة ربطاً تاماً بعملة أخرى لا يخلو من أضرار ومحاذير .

لجنة العملة توصى بتعديل القانون :

منذ أن خرجت انكلترا عن قاعدة الذهب كتبت لجنة العملة فى ٢٩ أيلول

---

(١) أنظر ص ٩٠ من Statistical Handbook of Middle Eastern Countries, Jewish Agency (Jerusalem 1944)

(٢) أنظر مثلا ابراهيم مجيد جريدة نداء الشعب عدد ٣٢٨ فى ١٤ كانون أول سنة ١٩٣٠ وأنظر أيضا جريدة السياسة عدد ٣٨١ فى ١٥ شباط ١٩٣١ حيث ترى « أن لا تكون لجنة العملة فى بلد أجنبية وأن لا يكون ضمان العملة فى انكلترا ذلك لانها تستطيع دائما أن تهدد الأمانى الوطنية والاستقلالية بان تحجز على الضمانات الموضوعة لقاء عملتنا العراقية المتداولة والمعدة تحت يدها فى لندن » .

(سبتمبر) ١٩٣١ توصى بتعديل المادتين الأولى والسادسة عشرة فقرة (ز) لتتمكن اللجنة من استثمار أموالها بسندات بريطانية (Sterling Securities) والسندات الأخرى المقومة بالجنيه الإنجليزى[١] ذلك لأن خروج انكلترا عن الذهب أوجد صعوبات جمة تحول دون اصدار العملة الجديدة كما اتفق عليها أولا ، لأن الجنيه الانكليزى ليس له الآن مقابل ذهبى (Value in Gold) وأن الأساس الذهبى قد لا تعود إليه انكلترا مرة أخرى ، وقد يكون له أساس آخر أكثر انطباقاً على المعاملات المصرفية ومقتضيات التجارة[٢].

وقد حاولت الحكومة من جهتها فى أول الأمر أن تحتفظ بأساس العملة الأول فكتب وزير المالية إلى لجنة العملة[٣] يقول « أن الرأى القانونى فى العراق يرى أن خروج انكلترا عن قاعدة الذهب لا يوجب تعديل القانون . وأنه لا يوجب عدم تطبيق الدستور فى وضع قانون صدر من البرلمان موضع التنفيذ ، وليس هناك موجب قانونى أو دستورى لتعديل هذا القانون[٤] » .

غير أن اللجنة لم يقنعها ذلك وردت فى ١٩٣١/١٢/١٢ تقول أن الفقرة (ا) من المادة ١٦ تجعل من وظائف اللجنة تجهيز ومراقبة العملة فى العراق والمحافظة على شرائطها الأساسية وقيمتها ، وترى أن هذه المراقبة والمحافظة

---

(١) وكان أصل الفقرة ما يلي . استثمار موجوداتها فى سندات الدول التى يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة أو فى سندات مضمونة من قبلها مع الاحتفاظ بقسم من الموجودات نقداً » فاضيفت فى التعديل عبارة « أو بالليرة الانكليزية — استرلينى — » بعد كلمة « للذهب مباشرة » الواردة فى الفقرة .

(٢) ملف ١ / ٥٨ قسم ١ كتاب هلتون يانغ فى ٢ أكتوبر ١٩٣١

(٣) فى ٤و٥ نوفمبر ١٩٣١ ملف ١ / ٥٨ قسم ١

(٤) ونحن نرى أن هذا الكلام لا معنى له . ولعله أريد من ورائه اقناع اللجنة بعدم التعديل . فالدستور يجيز تعديل القانون كلما وجد هناك سبب يقتضى هذا التعديل لأن وظيفة البرلمان سن التشريعات التى تلائم تطور المجتمع وتسد حاجاته . وليس من حد على حرية البرلمان فى ذلك ، فالدستور العراق لا يشترط فى تعديل القوانين « موجب قانونى أو دستورى » فوضع التشريعات وتعديلها والغاؤها يفعلها البرلمان بمطلق حريته كلما رأى فى ذلك وسيلة تحقيق المنفعة العامة .

تقترن بالمادة الأولى ، وأنها بالتالى لا تستطيع أن تقوم بواجبها مع وجود المادة الأولى . أما الرأى القائل بالإحتفاظ بأموال اللجنة نقداً حتى تنكشف الأمور، ففيه ضياع لدخل اللجنة من الاستثمار .

وهكذا ترى اللجنة أنه ما دامت النية ما زالت ترى أن الجنيه الانكليزى خير أساس للعملة العراقية فتعديل المادتين أمر ضرورى. فوجدت الحكومة نفسها ازاء هذا الإصرار وهذا المنطق الاقتصادى مضطرة إلى أن تذعن للأمر الواقع وتسلم بالطلب وتتقدم إلى البرلمان طالبة تعديل المادتين ، وتعديل المادة ٢٧ الخاصة بتاريخ اصدار العملة، وإعطاء الصلاحية للحكومة فى تأجيل الاصدار على أن لا يتأخر عن ٣١ كانون الأول ١٩٣٢ وذلك بارادات ملكية .

ودخل هذا القانون المرقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ المعدل لقانون العملة المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ فى التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية [١] . وعلل وزير المالية هذا التعديل بخروج انكلترا عن قاعدة الذهب ، فأصبح من الضرورى بعد ذلك أن ينفصل الدينار أيضاً عن الذهب . ومن ثم فقد خرج العراق عن قاعدة الذهب وأصبح نقده قائماً على أساس الصرف بالجنيهات الانكليزية (Sterling Exchange Standard) .

وعاود الناس البحث من جديد فى الأساس الذهبى ، فقد لوحظ فى مجلس النواب أن « الحوادث اثبتت أن ارتكاز العملة على الذهب أمر لامناص منه ». كما أن تقرير اللجنة المشتركة التى نظرت مشروع التعديل - وهى مكونة من اللجنتين الاقتصادية والمالية - اقترحت « بقاء العملة العراقية مرتكزة على قاعدة الذهب حفظاً لثروة البلاد وتطميناً للأفكار الجازعة » من تدهور قيمة الجنيه الانكليزى ، وقد رفضت الحكومة هذا الإقتراح « لأنها لا تريد أن تخدع الشعب بكلمات غير قابلة التطبيق فى الوقت الحاضر » . . . كما رفضت الأخذ بفكرة استعمال الدولار والفرنك - وكانا على أساس الذهب - إلى

---

(١) الواقع العراقية عدد ١٠٦٦ تاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٣١

جانب الجنيهات الإنكليزية فى رصيد العملة ، بحجة أنه ما دام الأساس هو التبديل بالجنيهات الانكليزية فإن الإحتفاظ بسندات مقومة بالدولار أو الفرنك من شأنه أن يؤدى إلى صعوبات ، وأن يسوق لجنة العملة إلى الدخول فى مضاربات ربما سببت خسارة (١) .

وقد ذكرت الحكومة فى الأسباب الموجبة لتعديل قانون العملة وخروج العراق من قاعدة الأوراق الذهبية الأجنبية فقالت أن توقف بنك انكلترا عن إعطاء الذهب سبب نزولا فى سعر الجنيه الإنكليزى بالنسبة إلى الذهب وبما أن سعر الجنيه فى الأسواق أصبح غير معادل لسعره الرسمى وهو ٧٫٣٢٢٣٨٢ جراما من الذهب الخالص ، وبما أن العملة العراقية تستبدل بالذهب بواسطة تحويلها إلى جنيهات انكليزية بحكم المادة ١٨ من القانون فإن بقاء القانون على ماهو عليه سيؤدى إلى وجود تفاوت بين سعر الدينار تبعاً للمادة الأولى من القانون وسعره الحقيقى بنتيجة تحويله إلى العملة الإنكليزية ولأجل إزالة هذا التفاوت اقتضى تعديل المادة الأولى من القانون بحذف العبارة « ويساوى من حيث القيمة ٧٫٣٢٢٣٨٢ جراما من الذهب الخالص (٢) » وتعديل الفقرة (ز) من المادة ١٦ .

وقد جاء فى الأسباب الموجبة لتعديلها « إن العملة الإنكليزية غير قابلة التحويل للذهب مباشرة فى الوقت الحاضر ولأجل تمكين لجنة العملة من استثمار أموالها بالعملة المذكورة اقتضى تعديل الفقرة (ز) من المادة السادسة عشرة »

أوجب هذا التعديل كثيراً من اللغط فى الأسواق المالية والتجارية

---

(١) راجع مذاكرات مجلس النواب اجتماع ١٩٣١

(٢) وقد كان نص المادة الأولى قبل هذا التعديل « ابتداء من اليوم الأول من شهر تموز سنة ١٩٣١ – وقد أجل الاصدار إلى ١ نيسان ١٩٣٢ – يكون الدينار الوحدة القياسية للعملة فى العراق ويساوى من حيث القيمة ٧٫٣٢٢٣٨٢ جرامات من الذهب الخالص ويؤلف من الف فلس » .

وحامت الشكوك بشكل أقوى مما كانت حين كانت العملة البريطانية مقومة بالذهب . من ذلك ما كتبته غرفة تجارة بغداد فى ٧ كانون الأول ١٩٣١ إلى وزارة المالية تقول « تلاحظ الغرفة أن نص المادة الأولى بعد التعديل أصبح « يكون الدينار الوحدة القياسية للعملة فى العراق ويؤلف من ألف فلس » وإن ذلك معناه أن الدينار أصبح وليس له قيمة معينة « ولا يجوز إصدار عملة قيمتها غير معينة وعوضها غير ثابت . وإن عدول الحكومة عن أساس العملة العراقية فى القانون الأصلى قد هد ركناً من أركان الثقة بالعملة المذكورة ».

المبحث الثانى

تأجيل اصدار العملة وأسبابه

دفعت الأزمة الاقتصادية السير هلتون يانغ الى أن يقترح على الحكومة العراقية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ تأجيل إصدار العملة الجديدة حتى يثبت الجنيه الانكليزى ورأى « إن ثباته يتوقف على السياسة التى تنتهجها الحكومة — البريطانية — الجديدة ولا يمكن التنبؤ بها الآن . إلا أنه لإيجاد التوازن للجنيه لابد من موازنة الميزانية وإيقاف زيادة الواردات على الصادرات ». وكان هذا الاقتراح كما هو واضح من تاريخه قبل صدور قانون العملة العراقية وقد أعقب هذا الكتاب اقتراح آخر من دار الاعتماد البريطانية فى بغداد بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٥ يقول « تلقى المندوب السامى معلومات من لندن تقول إن الأعمال التحضيرية الضرورية لإدخال العملة العراقية الجديدة فى التداول تستغرق ستة شهور على الأقل وربما أكثر . ولذلك يرى وزير المستعمرات أن نية الحكومة فى إصدار العملة فى أول أبريل ١٩٣١ هى غير عملية . »

التأجيل الأول [١]

ولكن الحكومة مضت فى طريقها فاصدرت القانون ثم اضطرت الى تأجيل إصدار العملة للتداول الى أول تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٣١ [٢]، وذلك استنادا الى المادة ٢٧ من قانون العملة . اما سبب التأجيل فلأن «الاجراءات اللازمة لتطبيق قانون العملة العراقية لا يتوقع اكمالها فى ١ تموز ١٩٣١ بالنظر للتأخير الذى حصل فى صدور القانون وكذلك فى تشكيل لجنة العملة [٣]». وقد أخبر وزير المالية [٤] رئيس اللجنة بتاجيل اصدار العملة ثلاثة شهور . وبرغبة الحكومة فى اصدار العملة باقرب وقت ممكن . ويشير الى الخطر المترتب على التأجيل وأنه اذا لم يكن بامكان اللجنة اصدار العملة بعد ثلاثة اشهر فستضطر الوزارة الى تأجيلها ثلاثة اشهر اخرى فان لم تنته احتاج الامر الى اصدار قانون جديد بتأجيل تداولها لان المادة ٢٧ تحدد مدة التاجيل بستة أشهر فقط .

---

(١) اقترحت غرفة تجارة البصرة، وايدتها الغرفة التجارية البريطانية فى ٦ / ٥ / ١٩٣١ تأجيل أصدار العملة إلى أول سنة ١٩٣٢ . فقالت أن تغيير العملة فى أشد مواسم السنة عملا ، وهو موسم جمع التمور سيسبب ارتباكا فى أعمال التجار والملاكين لان عقودهم معقودة بالعملة الهندية ، وقد نظموا دفاترهم أيضا على هذا الاساس . يضاف إلى ذلك أن البدو والفلاحين قد تساورهم الريب فى أمر العملة الجديدة فلا يقبلونها وعندئذ تزداد الاعمال التجارية تعقدا . وقد رد وزير المالية على غرفة تجارة البصرة يقول أنه لم يبين فى طلب التاجيل أسباب معقولة توازى الاضرار التى تنجم عن بقاء الروبية فى التداول . وأشار الكتاب إلى « أن اصدار العملة العراقية لايعنى منع تداول العملة الهندية إذا رغب التأجر الاستمرار على استعمالها وحفظ حساباته بها » . وهو تفسير غريب أن يصدر من الحكومة لأن العملة العراقية هى العملة الرسمية ومعنى ذلك أن تسوية الحساب مع دوائر الحكومة ستكون بالدينار وستكون العملة الهندية غير قانونية كما يستنتج من المادة الثانية من القانون وهكذا يجب أن يسوى التجار حساباتهم وأعمالهم التى تخضع لمراقبة دوائر الضرائب بالعملة العراقية .

(٢) الوقائع العراقية عدد ٩٨٨

(٣) كتاب وزير المالية إلى مجلس الوزراء المرقم م/ ٣٠٨٢ والمؤرخ ٢٦ /٥/ ١٩٣١

(٤) بكتابة المرقم ٧٢٢٨ والمؤرخ ١١ / ٦ / ١٩٣١

التأجيل الثانى :

ولم تنته الإجراءات الواجبة لإصدار العملة ولذلك فقد صدرت الإدارة الملكية مرة اخرى بتأجيلها ثلاثة اشهر ثانية [١] . وهكذا تأجل التداول بها الى اول كانون الثانى ١٩٣٢ .

وفى خلال هذه المدة خرجت انكلترا عن قاعدة الذهب بعد ان زاد اضطراب سعر الجنيه الانكليزى وعجزت الحكومة البريطانية عن تثبيته فاسرعت لجنة العملة فى ٢٥ / ٩ / ١٩٣١ تطلب منح السلطة لتأجيل الاصدار من وقت لآخر للحكومة حتى يستقر سعر الجنيه . وتقترح ايضا تعديل المادتين الاولى و ١٦ فقرة (ز) وقالت ان اكمال معاملات تبديل الروبية الى عملة الدينار لا يكون مفيدا من الناحية العملية حتى يقف تقلب سعر الجنيه . وطلبت تخويل البنك الشرقى للصرف على مايحتاجه اصدار العملة .

واردفت اللجنة كتابها بتقرير مفصل بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٣١ تقول فيه ان خروج انكلترا عن قاعدة الذهب اوجد صعوبة شديدة فى اصدار العملة . ومع ان الرأى القائل بوجوب اصدارها فى اول كانون الثانى ١٩٣٢ تؤيده حجج معقولة ومقبولة ، وان تأخير الاصدار يؤثر على الثقة بالعملة وعلى سمعتها ، ومع ان بقاء الروبية فى التداول يكتنفه خطر خروج الهند عن قاعدتى الذهب والاسترليني وحينئذ لا بد ان تتضخم العملة الهندية على حسابها الخاص ، وفى هذا خطر على مالية العراق ، الا ان اللجنة لا ترى اصدار العملة فى التاريخ المحدد — بالرغم من كل ذلك — ، لانها مستندة على الجنيه الانكليزى وهو غير ثابت الامر يجعل اقبال الناس على العملة المستندة عليه غير مضمون . وتقترح التاجيل حتى يثبت فتكون الأسعار فى الداخل والخارج مستقرة بالنسبة للذهب ، وفى هذه الحالة تتجنب العملة خطر احتمال التضخم الداخلى للعملة الانكليزية . ولا يمكن ان يتم ذلك قبل اول يناير ومن هنا تقضى الحكمة ان يكون للحكومة سلطة التاجيل من وقت لآخر .

---

(١) الواقع العراقية عدد ١٠٣٤ تاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٣١ .

وأضافت اللجنة ، بلسان رئيسها — يانغ — أنه مازال من منفعة العراق اتخاذ « الاسترليني » كأساس للعملة. أما العملات الأخرى كالفرنك الفرنسي والسويسري الذهبيين « فيمكن إهمالهما لعدم نفعهما. وأما اتخاذ الدولار كأساس فإنه يتطلب في كل عملية دون تحويل إضافي — وغير ضروري — في نيويورك، وهكذا تخضع معاملات العراق التجارية مع الامبراطورية البريطانية لقيود وأخطار تحويل لاضرورة لها » .

وقد رد وزير المالية في ٢٩ / ١٠ / ١٩٣١ على هذا الكتاب يصر على إصدار العملة في كانون الثاني ليغلق الباب في وجه الناقدين والخصوم.

التأجيل الثالث :

كانت رسالة اللجنة سالفة الذكر حاسمة في الموضوع ولم تر الحكومة أمام الضرورات العملية إلا أن ترضخ لها . وكان لابد لها إذن من تعديل القانون إجابة لرغبة اللجنة ولتملك الصلاحية الكافية لتأجيل الإصدار من وقت لآخر حتى يثبت الاسترليني . وقد أخبر وزير المالية اللجنة باعتزام الحكومة التقدم إلى البرلمان بتعديل القانون [١] في المسائل التي أثارتها اللجنة [٢].

وصدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ [٣] يحوي كل التعديلات المطلوبة وفيه منحت الحكومة حق تأجيل الإصدار كما ترى « على أن لا يتأخر إلى مابعد ٣١ كانون الأول سنة ١٩٣٢ »

وهكذا تأجل الإصدار الذي كان قد حدد تاريخه أول سنة ١٩٣٢ ثلاثة أشهر أخرى .

---

(١) في ٢٦ / ١١ / ١٩٣١ ورقم ١٤٨٩٢

(٢) طلبت غرفتا تجارة الموصل بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٣١ وتجارة بغداد بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٣١ تأجيل أصدار العملة حتى يثبت سعر الجنيه الانكليزي لأنه من الخطر والجنيه عرضة للمضاربات أن يصدر الدينار علي أساسه ، لأنه سيكون هو أيضا عرضة للمضاربات .

(٣) الوقائع العراقية يوم ١٧ / ١٢ / ١٩٣١ عدد ١٠٦٦

وفى ٢٥ / ٢ / ١٩٣٢ قررت وزارة المالية نهائياً إصدار العملة فى أول نيسان (ابريل) ١٩٣٢ . وقد استندت وزارة المالية إلى الأسباب الآتيـــة فى تعيين هذا التاريخ للإصدار :

١ ــ استقرار العملة الإنـكليزية وثباتها .

٢ ــ استمرار الاضرار الناجمة من استعمال العملة الهندية .

٣ ــ إضطراب الأسواق من جراء عدم تعيين خطة الحكومة بشأن تاريخ إصدار العملة .

٤ ــ اختيار أول السنة المـالية ــ أول نيسان ــ يرجح على سواه فيما يخص الدوائر الحكومية وكـثيراً من المحلات التجارية التى تكون حساباتها منظمة على السنة المالية .

وقد وافقت لجنة العملة على هذا التاريخ لإصدار العملة كما صدرت الإرادة الملـكية فى ذلك .

ولم يحدث هذه المرة تأجيل آخر وإنمـا صدرت العملة وجرت فى التداول فى هذا التاريخ.

المبحث الثالث

صدور العملة

كان الحديث عن العملة يسير فى كل مكان بين مؤيد ومعارض ، ولـكن الناس أصبحوا أمام أمر واقع فقد صدر القانون وعين تاريخ التداول . وقد هيأت الحـكومة الجو للإصدار ليزول ما علق بالأذهان نتيجة الحملة الذهبية ، فلجأت إلى الطرق الهادئة المتزنة فمنعت الموظفين الإداريين من اللجوء إلى الجبر والشدة والقهر فى حمـل الجمهور على قبول العملة وطلبت إليهم استعمال طرق « إقناع

---

(١) نشرت فى الوقائع العراقية عدد ١٠٩٥ فى ٢٩ / ٢ / ١٩٣٢ .

الجمهور بالمنفعة التى تعود عليه من قبول تلك العملة » وأن يفهم الجمهور بأن « الاحتفاظ بالعملة الهندية والتعامل بها فى المستقل لايخلو من المحاذير إذ أن سقوط العملة الهندية من الأمور الممكنة » وتركت « للجمهور حرية الاحتفاظ بالعملة الهندية بدون اتخاذ أى تدبير لإجبار الناس على تبديلها بالعملة العراقية » وذلك لأن الوزارة ترى « أن التداول بالعملة من الأمور الاقتصادية المهمة التى تأخذ مجراها الطبيعى بدون أى عملية اصطناعية فاذا كانت العملة قوية فتبقى هكذا وإذا كانت ضعيفة فتسقط ولاتفيدها أى تدابير لتقويتها أو الاحتفاظ بها بطرق غير طبيعية ، وعليه يجب إعطاء حرية كاملة للناس للتصرف بها كما يشاؤون » وقد حرصت الحكومة أن تشرح للمتصرفين (المديرين) فوائد إصدار العملة ، والأسباب الدستورية والمالية لذلك وأكدت قوة العملة ونفت وجاهة الأسباب التى تحمل الناس على التخوف من العملة العراقية ، وطلبت إليهم أن يقوموا بشرح ذلك كله فى ألويتهم (مديرياتهم) ليخلقوا جواً من الثقة بالعملة ، حتى إذا ماصدرت لايقف أمامها سوء التقدير [١] .

وكانت الوزارة قد أصدرت قبل ذلك تعليمات أخرى [٢] ذكرت فيها أنه ليس من الضرورى بث الدعاية للدفاع عن نظام العملة ، وقد يثير الدفاع الشكوك ، ومع ذلك فلا مانع من حملة صحفية تشرح الموضوع للجمهور ، وأن تصدر الحكومة مذكرات إيضاحية وكراسات تشرح العلاقة بين الدينار والروبية والجنيه الانكليزى ، وكذلك كيفية التحويل فى البنوك والخزائن [٣] . وشحنت

---

(١) تعليمات سرية للمتصرفين عدد ٣٠٧٧ تاريخ ٢ مارس سنة ١٩٣٢ ملف ٦ / ٥٨

(٢) ملف ٦ / ٥٨ قسم ١

(٣) وأصدرت الوزارة كذلك تعليمات حسابية (ملف ٦/٥٨ عدد ٣٠٠٧ تاريخ ٢٩ / ٢ / ١٩٣٢) للعمل بها حينما تدخل العملة فى التداول . وحتمت سد حسابات الصندوق بين ٣١ / ٣ / ١٩٣٢ و ٤ / ٤ / ٣٢ بعملة الروبية وتبتدىء الحسابات من أول نيسان بالفلس والدينار . أما سعر التحويل فقد ترك تحديده حسب سعر الصرف يوم ١٩٣٢/٣/٣١ وأمرت باتخاذ التدابير الآتية :

١ — الرواتب تدفع يوم ٢٤ / ٣ بالعملة الهندية .

العملة من لندن فى آذار (مارس) فأودعت خزائن البنك الشرقى الذى أصبح وكيل العملة فى العراق ووزع البنك فى أواخر آذار على الخزائن المركزية والدوائر المالية فى الألوية حاجتها من العملة العراقية ، عن شهر نيسان ، وقد اتخذت لجنة العملة بواسطة وكيلها ـ البنك الشرقى ـ البصرة وبغداد مركزين رئيسيين للتوزيع[١] .

وكانت وزارة المالية قد أوصت المتصرفين بكتابها السرى رقم ٣٠٧٧ [٢] باتخاذ الوسائل « لإقناع أصحاب الدكاكين والتجار وغيرهم لتسعير أموالهم بالعملة العراقية وقبول بدل بيعها بالعملة العراقية مبينين لهم أن العملة العراقية سوف تقبل بكل سهولة من قبل البنوك ومن التجار الذين يأخذ أصحاب الدكاكين أمتعتهم منهم » . ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث ، فقد استمر التسعير بالعملة الهندية ، إذ لم يكن من السهل الإنتقال من عملة استقرت فى الأذهان إلى عملة أخرى تختلف عن الأولى فى الأساس .

العراقيون والعملة :

والواقع أن العراقيين انقسموا فى نظرهم إلى العملة عدة أقسام :

١ — سكان المدن المتعلمون : وقد قبل هؤلاء العملة الجديدة ورتبوا أمورهم عليها إما بدافع الزهو الوطنى أو باعتبار الفهم الحقيقى للعملة ، أما الموظفون فقد كان تعاملهم بها مطلقاً وذلك واضح مفهوم .

---

٢ — لا يدفع شىء بين ٢٩ و ٣١ آذار إلا المستعجلات .

٣ — تسوى حسابات الجباة بعد ٢٤ آذار وقبل ٣١ منه على أى حال .

٤ — فى أيام ١ و٢و٣و٤ تصرف الخزائن العملة العراقية وتسد حسابات شهر آذار فى ٤ / ٤ .

٥ — يجوز قبول الروبيات بعد ١ / ٤ فى التسليمات المتأخرة للديون والواردات وتكون بموجب جدول التحويل .

(١) المذكرة الايضاحية وسعيد حماده ص ٤٣٧

(٢) تاريخ ١٩٣٢/٣/٢ ملف ٥٧/٦ قسم ١

٢ — البدو : وقد تنكروا لها أشد التنكر بل إنهم لم يفهموها [١] ، وكانوا يطلبون العملة الهندية فيما يبيعون . بل أن الأغنياء منهم كانوا سرعان ما يغيرون ما بيدهم من العملة الهندية إلى ليرات ذهبية ، ولعل من أسباب نفرة البدو منها صعوبة عمليات التحويل ، وكان شأن الفلاحين فى ذلك شأن البدو .

٣ — سكان المدن والقصبات غير المتعلمين وكانوا أقرب إلى النفرة منها منهم إلى القبول والترحيب .

واستمرت كثير من المتاجر حتى فى بغداد ذاتها تضع الأسعار بالعملة الهندية ، وطبيعى إذن أن تكون عمليات البيع والشراء بها ، على أن المتاجر الكبيرة كانت تسعر بالدينار [٢] .

وأخذت العملة العراقية تحل محل العملة الهندية شيئاً فشيئاً ، فقد بلغ ما صدر منها إلى الهند من أول ابريل إلى ٣ يونيه ١٩٣٢ بواسطة وكيل اللجنة ـ البنك الشرقى ـ والأهلين ٣٢٩٠٩٨٦٤ روبية [٣] . وقدر ما بقى فى التداول من العملة الهندية فى العراق بسبعة ملايين روبية [٤] .

---

(١) وما زال بعضهم حتى الآن يسعر ويحاسب بالروبية .

(٢) وفى الملف رقم ٦ / ٥٨ قسم ١ عدد كبير من الخطابات الرسمية المرسلة إلى وزارة المالية تشير كلها إلى أن الاقبال على العملة كان كبيرا . وقد كان هذا الحكم فيما يتعلق بالمدن الكبيرة والدوائر الرسمية ومن الطبيعى أن تكون العملة الجديدة فى كثير من الجهات والمعاملات موضع القبول احتفالا بالامر الواقع . ولان عدم القبول المؤقت لا يغير من الأمر شيئا . بل ليس من المعقول اطلاقا أن تقابل العملة بالرفض العام لأنه لم يكن هناك ما يستدعى ذلك .

(٣) ملف ٥ / ٥٨ قسم ١

(٤) تقرير مأمور العملة عن السنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

المطلب الاول

منع التداول والتعامل بالعملة الهندية

القانون الخاص بذلك رقم ٤ لسنة ١٩٣٣ :

عمل بهذا القانون منذ نشره بالجريدة الرسمية كما نصت المادة الرابعة منه [١].

وجاء فى الأسباب الموجبة للقانون أنه « لم تزل العملة الهندية - على الرغم من مرور أكثر من سنة على اصدار العملة الوطنية - متداولة فى بعض أنحاء البلاد وفى العاصمة ، مما أدى إلى تذمر الأهلين ، عدا أنه يسيء جداً إلى سمعة العملة العراقية ويؤثر على الاعتماد العام والثقة التى حصلت عليها هذه العملة فى العراق وخارجه » وقد أوجب القانون على وزير المالية شراء الأوراق والمسكوكات الهندية « بأسعار مناسبة ومستندة على الأسعار الرائجة فى الهند مع مراعاة كلفة شحنها إلى الهند » . ولم يقصد من القانون تحديد وتقييد حرية التجار ، ومن أجل ذلك لم يشمل المنع بعض المعاملات الصرافية والتجارية التى تستوجب بطبيعة الحال التعامل بالعملة الهندية . « والغرض الوحيد الذى ترمى إليه الحكومة هو تركيز العملة الوطنية ومنع تداول العملة الهندية بين الناس بأحوال ليس لها مبرر » .

أوجبت المادة الأولى من القانون على وزير المالية شراء العملة الهندية فى مدة لا يتجاوز آخرها آخر أيلول ١٩٣٣ [٢] وأعطته المادة الثانية صلاحية منع التداول والتعامل بها بعد ذلك التاريخ واشترطت أن يعلن الوزير قرار المنع

---

(١) وقد نشر بتاريخ ١٧ تموز ١٩٣٣ ٧ الواقع العراقية ١٢٧٤ .

(٢) المادة الأولى - على وزير المالية أن يشترى الاوراق النقدية والمسكوكات الهندية فى العراق بسعر أو أسعار تقرر من وقت لآخر وتعلن بالوسائط المناسبة ، على أن لا تمتد هذه الصلاحية إلى ما بعد ايلول ١٩٣٣ .

بمدة لا تقل عن ١٥ يوما قبل ميعاد التنفيذ (١) .

ولم يكتف المشرع بذلك بل وضع فى المادة الثالثة غرامة مالية على من خالف حكم المادة الثانية (٢).

واذن فقد عادت الحكومة من جديد الى تسعير الروبية فحددت سعرها (حسب سعر الصرف فى الهند) ب ٧٥ فلسا واذاعت ذلك فى كل الالوية . ولكن الطريقة اختلفت هنا عما كانت عليه قبل ذلك حيث لم يكن السعر بين المسكوكات والاوراق مختلفا وكانت الحكومة تقبل كلا النوعين بسعر واحد . ولكنها فى هذه المرة فرقت بين المسكوكات والاوراق النقدية فى السعر فجعلت سعر الاوراق النقدية اعلا لقلة كلفة شحنها (٣) .

وقد اصدر وزير المالية — تنفيذا للمادة الثانية من قانون منع التعامل بالعملة الهندية — بيانا عاما فى ١٤ / ٩ / ١٩٣٣ (٤) يقرر منع التداول والتعامل بالعملة الهندية ابتداء من اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٣ . ويذكر الناس بعقوبة الغرامة على المخالفين ويحضهم على التبديل خلال المدة الباقية والتعامل بالعملة الوطنية وبعث بمنشور بهذا المعنى الى المتصرفين .

---

(١) المادة الثانية — « لوزير المالية أن يقرر منع التداول والتعامل بالعملة الهندية بعد التاريخ المعين فى المادة الأولى عدا ما يختص بالمعاملات الصرافية أو المعاملات التجارية التى تتطلب ذلك بحكم الطبيعة على أن يعلن قرار وزير المالية وتاريخ تنفيذه بمدة لا تقل عن ١٥ يوما قبل التنفيذ » وواضح من هذه المادة أن القانون لا ينص على منع التعامل الا بالعملة الهندية ، فلا يشمل القانون اذن منع التعامل بالعملة الايرانية مثلا فى مناطق الحدود الايرانية ولا بالعملة التركية فى مناطق الحدود التركية . كما أن هذا القانون لا يمنع التعامل بالعملات الأخرى إذا سبق وحصل اتفاق خاص بالأمر (مادة ٢ قانون العملة) وذلك طبعا فى حدود المعاملات التجارية — راجع كتاب متصرف السليمانية إلى مديرية المحاسبات العامة رقم ٢٢ / ٢ / ١٣٠٣ تاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٣٤ .

(٢) المادة الثالثة — يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير كل من تداول أو تعامل بالعملة الهندية خلافا للمنع المقرر وفقا للمادة السابقة .

(٣) راجع كتاب مدير المحاسبات العام إلى المتصرفين رقم ٩٥٦٨ تاريخ ١٦ تموز ١٩٣٣

(٤) الوقائع العراقية ١٢٩٥

وقد ازداد الاقبال على التبديل بعد هذا المنشور ، واختفت العملة الهندية من التداول والتعامل تقريبا . وبلغ مجموع العملة الهندية المشتراة خلال المدة الإضافية التى أعطاها قانون منع التداول بالعملة الهندية ٣٢٥٧٢٩٥ روبية منها ١١٧١٢١٦ روبية اوراقاً نقدية ٢٠٨٦٠٧٩ روبية مسكوكات وبلغ مجموع الجنيهات الانكليزية التى اشتريت بثمنها ٤٤٢٢٧٧ جنيها .

المطلب الثانى

عمليات الاستبدال واسعار التحويل

شراء الجنيهات الانكليزية :

وقع اختيار لجنة العملة على البنك الشرقى ليكون وكيل العملة فى العراق . وقد كان مسؤلا عن شحن النقود الهندية الى الهند .وبوصول الروبيات الى الهند كان يشترى بها جنيهات انكليزية لتوضع مقابل العملة العراقية المصدرة للتداول[1] .

غير أن تصدير الذهب والجنيهات الإنكليزية من الهند كان ينظمه « قانون تنظيم بيع الذهب والجنيهات الإنكليزية لسنة ١٩٣١ » ويضع أمامه الصعوبات ولتذليلها جرت مخابرات بشأن ذلك بين لجنة العملة العراقية ومجلس العملة الهندية حول شراء الجنيهات من الهند بواسطة البنك الشرقى فلم تنته المخابرات إلى نتيجة . واستمر منع تصديرها قائماً ، الأمر الذى جعل الحكومة العراقية توسط المعتمد السامى فى بغداد لعله يوفق فيما أخفقت فيه لجنة العملة ، لأن هذا القانون الهندى أعطى حكومة الهند حق الموافقة على إصدار الجنيهات والذهب . ولم تكن نتيجة هذه المساعى بخير من سابقتها . غير أن الإشكال حل بإلغاء قانون المنع هذا وبالتالى فقد ألغيت العراقيل لشراء الجنيهات من الهند وتحويلها إلى انكلترا ، وجرت معاملة الشراء والإصدار إلى انكلترا بسهولة .

---

(١) تقرير مأمور العملة لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ .

كيف تعلن أسعار التحويل :

لجنة العملة هى التى تقرر سعر إصدار العملة العراقية بالقياس إلى العملة الهندية (المادة ٢٥ من قانون العملة) ويعلن هذا القرار بشكل إرادة ملكية كما تنص على ذلك المادة الثالثة من قانون العملة العراقية « ... ويجرى تحويل الروبيات إلى دنانير بموجب السعر الذى يقرر بإرادة ملكية وفقاً لسعر الليرة الإنكليزية الجارى فى ذلك التاريخ وإن لم يمكن ففى يوم سابق له » .

وقد كان المفهوم أولا ان هذه هى الطريقة فى إعلان سعر الصرف بين الروبية والدينار . وآية ذلك مانصت عليه الفقرة ٣ من المذكرة الإيضاحية عن العملة العراقية وقدجاء فيها : « يقرر هذا السعر بإرادةملكية بيوم واحد قبل اليوم المقرر ويبقى نافذ المفعول إلى حين صدور إرادة ملكية أخرى بسبب تبدل أسعار التحويل فى الهند » .

غير أن وزارة المالية عادت فصححت تفسير الفقرة ٣ من المذكرة الإيضاحية فى كتابها المرقم٦٤٣٢ والمؤرخ ١١ / ٥ / ١٩٣٢فقالت « تستبدل العملة العراقية بالعملة الهندية فى الوقت المعين وبسعر التحويل الرسمى من فروع البنك الشرقى ومن الخزائن المركزية . ويعين هذا السعر بإرادة ملكية بيوم واحد قبل اليوم المقرر ، ويبقى هذا السعر نافذ المفعول إلى حين تغييره ويكون التغيير بعد ذلك بمنشورات يصدرها مأمور العملة إذا تغير سعر التحويل بين الروبية والجنيه الإنكليزى ».

وهكذا جرى العمل فى تعيين سعر التحويل فلم يكن تطبيقاً للمادة ٣ ، وإنما تطبيقاً للمادة ٢٥ من القانون التى وإن كانت تجعل سعر التحويل بين الدينار والروبية من اختصاص لجنة العملة إلا أنها لاتشترط صدور الإرادة الملكية فى ذلك كما نصت المادة الثالثة ، وإنما تكتفى بإعلان ذلك فى الجريدة

الرسمية ويكون الإعلان باسم مأمور العملية فى بغداد [١] . ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف فى طريقة إعلان أسعار التبديل ، فإن الحاجة العملية تجعلنا نؤيد الطريقة التى اتبعت فى أن يعلن ذلك من قبل مأمور العملة لأن استصدار الإرادة الملكية يستغرق وقتاً ، وإعلان الأسعار ، أن تغيرت ، يجب أن يكون سريعاً لا ابطاء فيه ولا إجراء يعوقه ، وذلك غير ممكن فى حالة اشتراط صدور الإرادة الملكية . على أننا يمكننا أن نصرف اشتراط استصدار الإرادة الملكية فى المادة الثالثة إلى صدر هذه المادة من أن « المعاملات المتعلقة بالنقود المعقودة قبل اليوم الأول من شهر تموز ١٩٣١ (قبل تعديل القانون وتأجيل الإصدار إلى ١ نيسان سنة ١٩٣٢) التى تكون ديناً واجب الدفع فى العراق بالروبيات فى التاريخ المتقدم ذكره أو بعد ذلك تعتبر كأنها عقدت وفقاً للوحدة القياسية المتخذة فى هذا القانون ويجرى تحويل الروبيات إلى دنانير... إلى آخر المادة » على أننا مع ذلك نعترف بوجود تغاير ظاهر — على الأقل — بين المادة الثالثة والمادة ٢٥ .

اختلاف أسعار التحويل :

صدرت ثلاثة بيانات حول سعر التحويل بين الدينار والروبية وذلك حسب سعر التحويل فى بومباى بين الروبية والجنيه الإنكليزى . وقد كان سعر التحويل فى ٣١ مارس سنة ١٩٣١ شلناً واحداً $\frac{1}{16}$ ٦ بنس لكل روبية ويعادل ذلك ٧٥ فلسا. واستمرت العلاقة بين الدينار والروبية على هذا الشكل حتى تغيرت النسبة فى ٢٩ أبريل فأصبح سعر الروبية ٧٤ فلساً . واستمر كذلك حتى تغير مرة أخرى فى ٦ مايو فأصبح $\frac{1}{2}$ ٧٤ فلسا لكل روبية [٢] واستقر هذا السعر حتى نهاية أجل التبديل أى ٣٠ يونيه من تلك السنة [٣] .

---

(١) المادة ٢٥ — على اللجنة أن تتخذ التدابير اللازمة لاصدار عملة عراقية لقاء العملة الهندية التى تسلم اليها فى العراق ... وبسعر تعينه هى من وقت لآخر ويعلن ذلك فى الجريدة الرسمية.

(٢) راجع الوقائع العراقية عدد ١١٢٦ والملف ٦ / ٥٨

(٣) راجع تقرير مأمور العملة للسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وقد كان السعر الأولى للروبية — ٧٥ فلساً — مغرياً للمضاربين حتى أن مأمور العملة فى بغداد خشى استيراد الروبية من الهند للاستفادة من سعرها كما أن هـذا السعر كان سبباً لأن تتحمل لجنة العملة خسـارة فى شراء الروبية بخمسة وسبعين فلساً ولمعالجة ذلك أنقص السعر إلى ٧٤ فلساً للروبية الواحدة ثم ارتفع حسب سعر التحويل الهندى الى ٧٤½ فلساً (١) .

سبب تغير السعر هـذا أن تقدم غرفة تجارة البصرة إقتراحاً إلى وزارة المالية « لاصدار منشور باعتبار الروبية ٧٥ فلساً فى خلال المدة المبتدئة من أول نيسان (ابريل) سنة ١٩٣٢ لغاية ٢٨ منه وأن جميع العقود والصكوك التى وقعت خطأ على أساس التعامل بالروبية تكون باعتبار الروبية ٧٥ فلساً (٢) » ذلك أن القلة من العقود أجريت بالعملة العراقية خلال شهر نيسان ، كما أن العقود التى عقدت قبل نيسان على أساس الروبية وحل أجل الوفاء بها بعد أن أصبح سعر الروبية ٧٤ فلساً كان المدين فيها يخير الدائن إما أن يقبض دينه بالروبيات أو على أساس السعر الجديد وكل من الحالين « أدى إلى تحمل كثير من الناس كثيراً من الاضرار والخسائر » .

تنظيم اعلان أسعار التحويل :

رأت الجهات المختصة أن يكون إعلان أسعار التحويل أسبوعياً فيعلن سعر التحويل بين الروبية والجنيه — وبالتالى الدينار — حسب أسعار بومباى ظهر يوم الخميس وقرر أيضاً أن يكون التفاوت فى الأسعار بنسبة نصف فلس للروبية الواحدة فاذا كان تغير السعر أقل من ذلك كربع الفلس يبقى السعر المعلن دون تغيير . ذلك لو أنه غير سعر الروبية كل مرة يرتفع سعرها أو ينخفض ½ فلس — وهـذا كثير الحدوث — لاوجد صعوبات

---

(١) التقرير سالف الذكر

(٢) راجع ملف ٦ / ٥٨ قسم ٢ تاريخ الكتاب ٤ أيار ١٩٣٢ .

ومشاكل كثيرة للخزائن الحكومية ، ولارهق الموظفين ، ولترتب على ذلك كثرة الأغلاط وبطء العمل .

ورؤى من باب الاحتياط أن يعهد إلى مأمور العملة فى بغداد فى مخالفة قاعدة الاسبوع المذكورة إلى إعلان أسعار جديدة فى منتصف الأسبوع وذلك فى حالة حدوث تغيرات فجائية وسريعة فى سعر الروبية بحيث أنه لا يكون من المستحسن ابقاء السعر على ما هو عليه حتى نهاية الاسبوع . ويلاحظ فى هذا الاحتياط مخالفتين للقواعد العامة الاصلية .

الأولى — أن لا ينتظر مأمور العملة فى بغداد تعليمات لجنة العملة فى لندن لاعلان تغير السعر بل يعلنه من تلقاء نفسه . إذ الأصل أن ذلك من وظيفة اللجنة فى لندن كما تشير اليه المادة ٢٥ من قانون العملة. أما السبب المبرر لذلك فهو أن انتظار تعليمات اللجنة تستغرق وقتاً طويلا ، فهى تنتظر المعلومات التى تصلها الى لندن من بومباى ثم ترسل هذه المعلومات إلى بغداد (١) .

الثانية — أن تعلن الأسعار الجديدة فى منتصف الاسبوع بدلا من نهايته (٢) .

---

(١) وهذا الاتفاق فى رأينا بين اللجنة ومأمور العملة مخالف للقانون ، لان القانون أعطى هذه الصلاحية للجنة مباشرة دون أن يعطيها حق تخويل هذه السلطة إلى جهة أخرى وليس للجنة أن تتنازل عن هذه الصلاحية لمأمور العملة أولاى شخص آخر . وأنه وان لم يحدث فى العمل ما ستدعى أن يستعمل مأمور العملة هذه الصلاحية إلا أن هذا القرار من ناحيته القانونية لا يتفق مع نصوص القانون ولا مع روح التشريع الذى جعل أمر تنظيم العملة وتحويلها منوط بلجنة العملة .

(٢) أنظر المخابرة بين مأمور العملة فى بغداد ولجنة العملة فى لندن فى ٥ مايس سنة ١٩٣٢ رقم ٥٦٦ وواضح أن هذه الاجراءات والترتيبات خاصة بوقت معين محدود هو جريان الروبية فى التداول فى العراق إلى جانب الدينار واعتبارها أيضا عملة رسمية تسدد بها الضرائب وغيرها وتوفى بها الديون وفاء قانونيا إذا كان الوفاء مشروطا بها . أما بعد ان أصبحت الروبية عملة غير قانونية ثم بعد أن صدر قانون منع التداول بالعملة الهندية لم يبق لهذا الاعلان الرسمى لاسعار التحويل موجب وعليه فان هذا العمل وهذه الصلاحية سواء للجنة أو لمأمور العملة موقت بامد معين انتهى منذ أن أصبحت العملة العراقية هى العملة الوحيدة القانونية فى العراق .

الباب الثالث

النظام النقدى العراقى

الفصل الأول

وحدة النقود

الدينار عملة ورقية الزامية

وحدة النقود أو الوحدة القياسية ـ كما يسميها قانون العملة ـ هى الدينار ويتجزأ إلى ألف فلس ، ويساوى من حيث القيمة جنيهاً إنكليزياً ، وقد كان قبل تعديل قانون العملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ يساوى من حيث القيمة ٧,٣٢٢٣٨٢ جراماً من الذهب الخالص . ولكنه لم يكن بالإمكان استبداله بالذهب مباشرة وإنما بالواسطة ، ذلك أن بنك انكلترا كان ملزماً — قبل خروج انكلترا عن قاعدة الذهب فى أيلول سنة ١٩٣١ — بأن يعطى مقابل الجنيهات الإنكليزية سبائك من الذهب لايقل وزن السبيكة عن ٤٠٠ أوقية وهكذا كان الحصول على الذهب مقابل الدينار لايتطلب إلا عملية بسيطة : تحويل الدنانير إلى جنيهات إنكليزية وأخذ الذهب لقاءها من بنك انكلترا ، غير أنه لما خرجت إنكلترا عن قاعدة الذهب اضطرت الحكومة العراقية إلى تعديل القانون وإلغاء النص الخاص على ما يقابل الدينار من الذهب إذ لم يكن للعراق احتياطى خاص منه وإنما كان

معتمداً على مايقابل الجنيه الإنكليزى من الذهب .

وقد تم إلغاء القاعدة الذهبية قبل أن توضع العملة فى التداول . وخرج العراق تبعاً لانكلترا أيضاً عن قاعدة الذهب وأصبح سعر الدينار إلزامياً[١].

المبحث الاول

مضاعفات الدينار وأجزاؤه

للدينار مضاعفات وأجزاء ، وهى بين نقود ورقية ومسكوكات معدنية . وتتكون الأوراق النقدية من ربع الدينار ونصف الدينار والدينار ، ثم الأوراق النقدية من فئة خمسة دنانير وعشرة دنانير ومائة دينار[٢] .

ولهذه الأوراق النقدية جميعاً قوة إبراء غير محدودة لايستطيع الدائن أن يرفض تسديد دينه إذا اختار المدين أية ورقة نقدية من هذه الفئات فهى جميعاً نقود قانونية رئيسية[٣] . وقد أيدت ذلك المادة الحادية عشر من القانون القانون فقالت : « تكون الورقة النقدية أو الأوراق النقدية الصادرة بحكم هذا القانون عملة قانونية للمقدار أو المقادير المبينة فيها بلا تحديد المقدار » . وبحثت المذكرة الإيضاحية هذه المادة عند ماقررت قواعد الإبراء فى فقرتها السابعة فقالت : « أن الأوراق النقدية — جميعاً — تصلح لإيفاء الديون بدون تحديد المقدار » ولم يرد فى القانون تحديد قوة الإبراء إلا فيما يتعلق بالمسكوكات المعدنية .

فأما المسكوكات فهى إما فضية أو نيكلية أو نحاسية .

---

(١) الاستاذ الدكتور الرفاعى بك ج ١ ص٥٠٦ — ٥٠٧

(٢) المادة العاشرة من قانون العملة (٣) دكتور جابر جاد ج ١ ص ٣٣ — ٣٤

المسكوكات الفضية :

وتتكون المسكوكات الفضية الموجودة حالياً فى التداول من (ا) الريال ويساوى ٢٠٠ فلس . (ب) والدرهم ويساوى ٥٠ فلساً . (ح) والقطعة ذات العشرين فلساً [١] .

أولا — الريال . وقد ضرب تنفيذاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ وجاء فى الاسباب الموجبة لهذا القانون أنه « بالنظر للاقبال الكبير على العملة الوطنية وتحقيقاً لرغبة الجمهور فى التداول بالمسكوكات المعدنية ، ضربت قطعة فضية من فئة ٢٠٠ فلس باسم ريال » . وأضافت اللجنة المالية فى مجلس النواب فى تقريرها سبباً آخر هو الرغبة فى تخفيض المصاريف التى يتطلبها تبديل ربع الدينار الذى يصبح نتيجة كثرة تداوله وسخاً وممزقا [٢] . أما قوة ابرائه فلا تتجاوز خمسة دنانير [٣] .

وقد أوجد هذا القانون قطعة أخرى من المسكوكات الفضية من فئة ١٠٠ فلس إلا أن هذه القطعة لم تسك ولا نرى فى ذلك تعطيلا لنص قانونى لأن المادة الخامسة من قانون العملة تجعل للجنة العملة سلطة تخييرية فى ضرب ما ذكرته المادة من المسكوكات كله ـ حسب تقديرها للحاجة ـ أو بعضه ، إذ تقول « لسلطة العملة أن تسك الخ . » وهذه الصياغة تدل على التخيير لا على

---

(١) واسم الدرهم قليل الاستعمال فى المعاملات ولا يستعمل فى التسعير بالرغم من ورد التسمية فى القانون ولعل السبب فى ذلك أنه لم تكتب كلمة درهم على القطعة وكتب عليها ٥٠ فلسا فضاعت التسمية القانونية للقطعة ، رغم حرص وزارة المالية على أن تنتشر هذه التسمية وعلى أن تكون القطعة وحدة قياسية للتسعير وتعيين الاجور . اذاعة المالية عدد ٦ ـ ١٩٣٢ والواقع أن اختيار الدرهم كوحدة للتعامل اختيار غير موفق فهو كبير وكان يحسن اتخاذ القرش (العشرة فلوس) كوحدة صغيرة للتسعير كما هو الحال فى مصر وفلسطين .

(٢) الوقائع العراقية عدد ١١٣٣ تاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٣٢ .

(٣) مادة ٢ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ ومادة ٧ من قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

التحتيم ، وقد قدرت اللجنة أن ليس من الضرورى ضرب هذه القطعة التى كانت من الاقتراحات الأولى ، ثم غض النظر عنها فى قانون العملة . ولعل السبب فى عدم ضربها أنها قريبة فى القيمة من الروبية ويخشى أن تحل محلها فى التداول فترتفع الأسعار (١) .

ولم تكن قطعة المائة فلس هى الوحيدة التى لم يضرب فهناك قطعة الخمسة فلوس التى ذكرتها الفقرة (ب) من المادة الخامسة والتى لم تضرب كذلك . والسبب فى عدم ضرب هذه القطعة بالذات أن الآنة كانت هى الوحدة الصغيرة فى التداول ، وكانت وحدة التسعير للبضائع الرخيصة وهى أصغر من حيث القيمة من خمسة فلوس ، فلو سكت هذه القطعة لأخذت مكان الآنة فى التداول الأمر الذى كان يترتب عليه رفع الأسعار وغبن للمشترى ، وكان من رأى المشرع العمل على تخفيض الأسعار تمشياً مع حاجة المستهلك ، فضرب قطعة الأربعة فلوس تقوم فى للتداول مقام الآنة وبذلك تتحقق الغاية التى استهدفها .

ثانياً — الدرهم : وقوة ابرائه محدودة كالريال لا تتجاوز الخمسة دنانير . (مادة ٧ فقرة - ا - من قانون العملة) .

ثالثاً — والقطعة الفضية الثالثة هى قطعة العشرين فلساً وقوة ابرائها لا تتجاوز ٢٠٠ فلس (مادة ٧ فقرة - ب -) .

المسكوكات النيكلية : وهى على نوعين :

(١) القطعة ذات العشرة فلوس وقوة ابرائها لا تزيد عن ٢٠٠ فلس (مادة ٧ فقرة ب) .

(٢) القطعة ذات الأربعة فلوس - وتقبل بما لا يتجاوز ١٠٠ فلس (مادة ٧ فقرة حـ) (٢) .

---

(١) راجع « ملاحظات » عن قانون العملة ملف رقم ١ / ٥٨ قسم ١

(٢) كانت القطعة ذات العشرة فلوس تسمى فى أول الأمر قرشا والقطعة ذات الاربعة فلوس تسمى دانقا ولكن تسمية القطعتين لم يشع استعمالها ولعل السبب فى ذلك أنه لم يكتب على القطع التسمية التى وضعت لكل منها .

المسكوكات النحاسية : وهى على نوعين أيضاً :

(١) القطعة ذات الفلسين .

(٢) القطعة ذات الفلس الواحد .

ولا يتعدى الدفع بواسطتهما ١٠٠ فلس .

هذه هى القاعدة فى قوة مختلف أنواع النقود فى الإبراء وذلك فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض إلا أن هذه القاعدة غير متبعة فيما يتعلق بالعلاقات المالية بين الأفراد والحكومة حين تكون الحكومة دائنة ، وفى هذه الحالة « تقبل خزائن الدولة المسكوكات المعدنية على اختلاف أنواعها بلا تحديد أى مقدار » كما جاء فى المادة السابعة .

أما إذا كانت الحكومة مدينة لفرد من الأفراد فلا تستطيع إلزامه بأخذ مسكوكات أكثر مما حددته المادة السابعة فى فقراتها (ا) و (ب) و (ج) لأن الاستثناء من هذه القاعدة العامة واضح العبارة فى تخصيصه « بخزائن الدولة » وقيدت كذلك بحالة أخذها المال .

القاعدة العشرية :

ويلاحظ مما سبق أن المشرع العراقى حرص على القاعدة العشرية فى العملة لما فى هذه القاعدة من تيسير وسهولة فى المعاملات والحسابات ، ولم يشذ عنها إلا فى الدانق (القطعة ذات الأربعة فلوس) وهذا من التعديلات التى أدخلتها الحكومة على مشروع القانون الذى وضعه السير هلتون يانغ ، وذكرت فى أسباب ذلك « أن الغرض من عدم مراعاة النظام العشرى هو لكى يكون لدينا قطعة نقود تقل قيمتها بقليل عن الآنة التى هى كثيرة الإستعمال » وقد اعترض يانغ على ذلك بقوله « من الخطأ تضييع النظام العشرى من أجل منفعة

وهمية هى ربط السكة الجديدة بالآنة »[١] .

ولأجل التوفيق بين الرأيين ذكرت المادة الخامسة فقرة ب سك قطع معدنية من فئة الخمسة فلوس والأربعة فلوس ضربت الثانية دون الأولى .

اختيار الدينار كوحدة كبرى خطأ :

يفضل بعض الكتاب ألا تكون وحدة النقود عملة لها قيمة كبيرة كالجنيه الإنكليزى ولا عملة لها قيمة ضئيلة كالفرنك ، بل عملة لها قيمة متوسطة كالدولار ، لأنها تتفق مع متوسط أقل ما ينفقه الفرد العادى فى اليوم[٢] .

ونحن إذا أخذنا برأى هؤلاء الكتاب قلنا أن الدينار كبير القيمة وخاصة فى بلد مستوى المعيشة فيه ليس مرتفعاً . فالاجور منخفضة ، والزراعة ما زالت ابتدائية ، والصناعة فى مرحلة الطفولة المبكرة ، ودخل معظم السكان ضئيل جداً . فكان يحسن إذن والحالة هذه أن لا تكون وحدة العملة مرتفعة كالدينار .

قد يحتاج البلد الذى نمت فيه الصناعة الثقيلة أو تم الاستغلال الزراعى فيه على الطرق الفنية بحيث كان الانتاج بنوعيه على نطاق واسع ، قد يحتاج بلد فى هذه الظروف وحدة مرتفعة القيمة وذلك تمشياً مع الحاجة اليومية ولكننا لم نصل هذه المرحلة بعد .

أما الاعتراض الذى يعرض ضد هذا الرأى من أن الوحدة النقدية إذا كانت صغيرة سببت تضخما فى الحسابات والأرقام وقد يؤدى ذلك إلى شىء من الارتباك فهو مردود من وجهين :—

---

(١) راجع الكتاب شبه الرسمى المؤرخ ٢٨ / ١١ / ١٩٣٠ وكتاب المعتمد السامى المؤرخ ١٥ كانون أول سنة ١٩٣٠ وملاحظات هلتون يانغ المؤرخة ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى ملف ١ / ٥٨ قسم ١ وما ذكرناه فى شأن هذه القطعة سابقا .

(٢) الدكتور الرفاعى بك جزء ١ صفحة ٤٧٧ .

الأول — أننا لا نقول بجعل الوحدة صغيرة جداً كالفرنك الفرنسى بل أن تكون أكبر من ذلك كالدولار الأمريكى أو الفرنك السويسرى أو المارك الألمانى .

الثانى — أن النظام النقدى إنما يوضع ليسهل التعامل بين الناس فاذا كانت حاجة أكثر الناس إلى وحدة أصغر من الدينار وجب أن نحقق هذه الحاجة ولا يهمنا بعد ذلك أن تتضخم حسابات الأقلية أو حسابات الدولة والبلديات والشركات . فاذا كنا نسترشد ببعض الاعتبارات فى تحديد وحدة النقود « كقيمة أقل أو متوسط أو أكثر مما يستهلكه الفرد من السلع لاشباع حاجته فى اليوم » [١] لوجب أن نختار وحدة أصغر من الدينار إذا أخذنا بأى فرض من الفروض الثلاثة السابقة .

وإذا لاحظنا أن وحدة التعامل العادية هى قطع الأربعة فلوس والعشرة فلوس والخمسين فلساً (الدرهم) والمائتى فلس (الريال) [٢] ، ظهر لنا صحة اعتراضنا على الدينار وأنه أكبر مما يحتاجه الفرد فى التعامل اليومى . ونحن لا نريد أن ننزل بوحدة النقود إلى مستوى الطبقات الفقيرة ، ولكننا نريد أن نرفع مستوى هذه الطبقات من جهة ، وأن نجعل الوحدة عملية بالنسبة للجميع من جهة أخرى . وبالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة فى أمريكا كثيراً جداً بالنسبة للعراق فما زال الدولار وحدة جيدة للحسابات (Unit of Account) وللمبادلات [٣] فلتكن الوحدة إذن قريبة من الدولار فى قيمتها كالريال .

اختيار الفلس كوحدة صغرى

وهذا الاختيار موفق — بعكس سابقه — يلائم حاجة عدد كبير من السكان .

---

(١) المرجع السابق

(٢) أنظر E. Main العراق بين الانتداب والاستقلال ص ١٨٩ .

(٣) Coulborn, An Introduction to Money P. 33

وقد عرض المستر Main لسبب وجود الفلس فقال « أن أحد أسباب الاعتراض على العملة الهندية أن الآنة — وهى أصغر وحدة فى التداول — كانت كوحدة تعامل يومية أعلا من حاجة وقدرة الطبقات الفقيرة فادخل الفلس ليسد الحاجة لعدد كبير من السكان (١) »

وأن مقارنة بسيطة بين الوحدتين الكبرى والصغرى ترينا الفرق الشاسع بينهما فاذا كان صوابا أن الفلس ضرورة لابد منها أفلا يقضى المنطق بعد ذلك أن نفكر فى ارتفاع قيمة الدينار ؟

صحيح أن تداول الفلس فى المدن الكبيرة محدود إلا أنه مع قطعة الفلسين كثير التداول بين البدو والفلاحين وفى المدن الصغيرة .

المبحث الثانى

ضمان العملة

اشترط قانون العملة فى الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة « تأسيس صندوق احتياطى العملة والمحافظة عليه بصورة تؤمن تبديل العملة على الوجه المنصوص عليه فى هذا القانون . »

ونصت المادة التاسعة على ضمان العملة فقالت « لسلطة العملة من وقت لآخر أن تصدر وتعيد اصدار الأوراق المذكورة فى هذا القانون باسم أوراق نقدية وتعتبر المبالغ المقتضية بدلها ديناً ممتازاً أولا على النقود

---

(١) ص ١٨٩ من كتابه سالف الذكر

والضمانات الموجودة لدى سلطة العملة وثانياً على ايرادات العراق العامة [١]».

وهذا الضمان الذى أشارت إليه المادة ضمان قوى فى الواقع ، فقد جعل القانون للعملة ضمانين :

الأول : النقود والضمانات الموجودة لدى لجنة العملة — وتفصيل ذلك أن اللجنة لديها جنيه انكليزى لقاء كل دينار صدر فى التداول . ومن واجبها أن تستثمر هذه الجنيهات فى سندات قوية حسنة الضمان ، كما أن عليها أن تحتفظ بقسم من الموجودات نقداً [٢] . فاللجنة تملك — كما سنرى فى الفصل الخامس الخاص باحتياطى العملة — سندات مختلفة انكليزية وغير انكليزية وهى تملك أيضاً نقداً فائضاً تواجه به الحالات الطارئة ، يختلف مقداره باختلاف السنين . والمقارنة بين هذا الرصيد بنوعيه ومقدار العملة فى التداول تظهر جلياً زيادته على مقدار المتداول . ذلك أن القانون اشترط فى المادة ١٩ أن لايقل الاحتياطى عن مائة فى المائة ، وأوجب من ناحية أخرى مبالغة فى الحذر تجهيز احتياطى كاف لقاء الهبوط المحتمل فى أسعار السندات ، فاذا تكون الاحتياطى وكان فى رأى اللجنة كافياً للضمان تدفع بعد ذلك نسبة تقررها اللجنة لإيرادات العراق العامة .

---

(١) كانت اللجنة المشتركة التى كونها مجلس النواب للنظر فى قانون العملة قد اقترحت — فى جملة ماقدمت من اقتراحات — أن تدفع الخزانة العراقية خسارة استثمار المبالغ الاحتياطية إذا كان النقص فى المبالغ الاحتياطية بربو على ٥ ٪ من مجموع المبالغ والأوراق النقدية بدل أن تتحمل اللجنة كل الخسارة التى تنتج نتيجة الاستثمار ، لتبقى المبالغ الاحتياطية دائما سليمة وليطمئن الناس إلى أن الخسارة فى الاستثمار لاتؤثر على مركز العملة ما دامت الحكومة ستتحمل هذا النقص غير أن الحكومة لم تقبل رأى اللجنة ورأت أن ضمان الخزانة للخسائر لامبرر له وصعب التطبيق لأنه (١) يحتاج إلى تشريع فى مرة (٢) وقد تكون الخزانة عاجزة عن تسديده بدون قرض » . راجع اقتراحات اللجنة المشتركة (الاقتصادية والمالية) فى الملف رقم ١ / ٥٨ قسم ١ ورد مدير الحسابات العام عليها .

(٢) فقرة (ز) من المادة ١٦ .

الثانى : إيرادات العراق العامة — ونكتفى فى شرح هذه النقطة بما ذكره السير هلتون يانغ فى تبرير ذلك فى مذكرته القيمة المؤرخة ٦ حزيران سنة ١٩٣٠ رقم ٦ قال : « إنه عندما تتصدى الحكومات لإصدار أوراق نقدية — لايمكن أخذ الذهب عوضاً عنها — إنما تجرى فى التداول لأن القانون أعطاها قيمة معينة لا لأن لها قيمة حقيقية ذاتية (Intrinsic Value) .

فالاقتراح إذن بأن تكون مالية العراق العامة ضماناً للأوراق النقدية المتداولة — إلى جانب احتياطى هذه الأوراق — إنما تمليه طبيعة الاصدار . ذلك أن الحكومة ستأخذ من الأفراد مابيدهم من النقود الهندية وتستثمرها بسندات ذهبية تعود فائدتها للحكومة — وبالتالى للشعب — بعد أن يخصم منها الاحتياطى الضرورى والمصاريف ، ومن هنا وجب على من يستفيد من الربح أن يتعهد بدفع الغرم لو حصل .

ومع ذلك فإن نظام الاستثمار الذى حدده القانون كاف فى حد ذاته لإبعاد أى احتمال لوقوع الخسارة لو اتبعت سياسة حكيمة فى الاستثمار .

غير أنه من بعد النظر أن يتخذ الاحتياط لمواجهة الخسارة لو حدثت . وأول خط دفاعى لمواجهتها احتياطى اللجنة لأنه هو المقابل لما يتداوله الجمهور ولو كان تكوينه قائماً على الأسس السليمة لكان كافياً . ومع ذلك فلو حدث غير المنتظر وكانت الخسارة أكثر مما تستطيع أموال اللجنة أن تسددها لوجب أن تدفع المالية العامة للدولة مايتبقى على اللجنة كما استفادت من الربح ، وتلك قاعدة عالمية فيما يتعلق بهذا النوع من الإصدار .

ولو لم يضع القانون هذا الضمان لكان ذلك سبباً لتفسيرات من شأنها أن تؤثر على الثقة بالعملة وعلى الخصوص فى الأسواق المالية الدولية ، وليس من المصلحة فى شىء أن تحدث تلك التفسيرات . وأضافت المذكرة :

« فإذا اعترض على ذلك بأن الحكومة لايحق لها أن تضمن عمليات مالية طالما لاتملك عليها حق الرقابة فإن فى هذا الاعتراض سوء فهم للموضوع لأن

اللجنة تستمد وجودها وسلطاتها من التشريع العراقى . فالدولة وحدها هى التى أوجدت اللجنة وصلاحيتها ، وهى تملك تعيين أعضائها ، وكل مقررات اللجنة الفنيـة تعرض فى حينها على الحـكومة العراقية ، وتتداخل السلطتان التشريعية والتنفيذية فى أمرها فهى ليست مستقلة إذن ، وتستطيع الحـكومة فى كل وقت بتشريع إذا لم ترض عن اللجنة أن تغير فيها بما يرضى الحـكومة . فاللجنة إذن ليست مستقلة وإنما هى ملحقة بالحـكومة ».

هذا ماقاله السير هلتون يانغ وليس أدل على تبعيتها ، أو بالأخرى ضعف استقلالها ، مما ورد فى مواضع متفرقة من القانون الذى يشترط عليها إلا تصنع شيئاً إلا بعد استشارة الحـكومة العراقية ، مثالها مراقبة العملة وقيمتها وضرب المسكوكات وطبع الورق النقدى (فقرة ا وب مادة ١٦) ومكان حفظ السندات (مادة ١٦ فقرة ح) وتعيين مقدار العمولة على التحـــويل والمبلغ (مادة ١٧ و١٨) الخ .

وإذا كان « يانغ » قد أشار إلى الأوساط وثقتها العالمية بالعملة فقد نسى أن ضمان واردات العراق العامة للعملة تقوى ثقة الجمهور العراقى بها ، وقد رأينا فيما سبق كيف كان موقفه منها ولو لم يكن هناك هذا الضمان لتأثر سعر العمـلة كثيراً فى العراق بعد أن انقطعت العلاقة بين الدينار والذهب نهائياً بتعديل قانون العملة وإلغاء القيمة الذهبية للدينار .

المبحث الثالث

شرط الذهب

حين كان الدينار يساوى من حيث القيمة ٧٫٣٢٢٨٣٢ جراما من الذهب الخالص أى حين كان النقد العراقى قائماً على الأساس الذهبى — وإن كان بصورة غير مباشرة كما مر — كان شرط الذهب جائزاً سواء فى المعاملات

الداخلية أو فى المعاملات الخارجية . وكان بإمكان الدائن أن يتقاضى دينه من المدين ذهباً ان اشترط ذلك فى العقد [١] . ولكن القانون عدل فى كانون الأول (ديسمبر) ١٩٣١ فأصبحت المادة الأولى « يكون الدينار الوحدة القياسية للعملة فى العراق ويؤلف من ألف فلس » أى حذف ما كان يساويه من الذهب . وهذا التعديل حد بالبعض إلى أن يقول « إن شرط الذهب فى العراق زالت أهميته بتعديل القانون » ، « وإنه ـ الدينار ـ لم تعد قيمته تقدر بالذهب فاصبح للدائن الحق فى أن يستوفى دينه بالدنانير العراقية أو بالليرات أو الجنيهات الاسترلينية [٢] » .

ونحن نرى أن شرط الذهب مازال قائماً فى العراق ، وأن تعديل القانون لم يؤثر عليه . ذلك أن معنى شرط الذهب « أن الوفاء لايكون حقيقة بالذهب بل يدفع ورقاً بحسب النسبة الموجودة وقت الوفاء بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية [٣] » . والمادة الثانية من قانون العملة تنص على أن « المقاولات والبيوع والتأديات ... الخ وجميع الأشياء المختصة بالنقود ... تعتبر كأنها أجريت أونظمت أوعقدت أواستحصلت فى العراق وفقاً للوحدة القياسية المتخذة أساساً فى هذا القانون مالم يكن قد نص على خلاف ذلك باتفاق خاص » .

فهذا الاستثناء مازال قائماً وهوعام لم يؤثر فيه الغاء المقابل الذهبى للدينار. ولعل قانون منع التعامل والتداول بالعملة الهندية يؤيد دعوانا . فإنه مع نصه صراحة على منع التعامل والتداول بالعملة الهندية استثنى المعاملات الصرافية والمعاملات التجارية « التى تتطلب ذلك بحكم الطبيعة » فإذا اقتضت المعاملات التجارية ذلك أباح القانون التعامل بالعملة الهندية والغرض من منع التعامل

(١) الدكتور جابر جاد ج ١ ص ١٥٧
(٢) » » » » » » ١٥٨
(٣) الدكتور الرفاعى بك ج ١ ص ٥٢٦ .

بها واضح مفهوم ، فما بالنا إذا اقتضت « المعاملات التجارية» كتسوية الديون الخارجية اشتراط الدفع بالذهب ؟ إن منعاً صريحاً لشرط الذهب لم يرد لا فى قانون العملة ولا فى قانون آخر . فكيف نجزم بتحريم شرط الذهب ؟ ولعل ماحدث فى مصر ينير لنا الطريق . فبالرغم من مرسوم أغسطس سنة ١٩١٤ الذى فرض السعر الإلزامى لأوراق النقد، ونص على اعتبار شرط الذهب كأن لم يكن نصا صريحاً ، إلا أن المحاكم المختلطة حكمت فى بعض أحكامها بصحة شرط الذهب حتى فى العقود الداخلية واعتبرت الشرط صحيحاً فى المعاملات الدولية .

وقد اتبعت معظم الدول طريقة النص الصريح فيما يتعلق بتحريم شرط الذهب كالولايات المتحدة بقانون ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ وكذلك فعلت الحكومة البلجيكية فى المرسوم الصادر فى ابريل سنة ١٩٣٥ (١) .

أما فى العراق فلا يوجد نص صريح يحرم شرط الذهب لا فيما يتعلق بالمعاملات الداخلية ولا فى المعاملات الخارجية . وزيادة على ذلك فان آخر المادة الثانية تنص صراحة على أن الاتفاق الخاص يجب أثر القاعدة التى ذكرتها .

وفوق هذا وذاك فان العرف القانونى قد استن قاعدة من مقتضاها أن ما لم يحرم فهو صحيح جائز .

بل أن الذهب ما زال يجرى فى التعامل والتداول خاصة بين القبائل فى شمال العراق .

وتؤيد أحكام المحاكم الشرعية والمدنية فى العراق ما ذهبنا اليه من أن شرط الذهب مازال قائماً بالرغم من حذف مايقابل الدينار من الذهب من القانون. فاذا عرض عليها عقد اشترط فيه الدفع بالذهب حكمت بالذهب وفى هذه الحالة لا يكون الدفع نقداً ذهبياً وإنما يدفع الدين بدنانير عراقية تقابل فى

(١) راجع فى ذلك الاستاذ الدكتور الرفاعى بك ج ١ ص ٥٢٨ — ٥٣٢

القيمة المبلغ الذهبي . أما سعر الليرة الذهبية فهو سعرها يوم الدفع وهذا طبعا إذا خلا العقد من تعيين أى السعرين يدفع : سعر الدينار يوم العقد أو يوم القبض (١) .

أحكام المحاكم

والذى يحدث أنه إذا عرض على المحاكم عقد اشترط فيه الوفاء بالذهب تسأل المحكمة الغرفة التجارية عن سعر الذهب وتحكم بموجب هذا السعر . مثال ذلك الحكم الصادر من محكمة التمييز — النقض والابرام — الذى نقضت فيه حكم المحكمة الابتدائية التى حكمت بالدفع حسب سعر الليرة الذهبية يوم المطالبة لا يوم الاستحقاق . قالت محكمة التمييز « وعليه كان على المحكمة أن تلاحظ ذلك وتحقق سعر الليرة الذهبية يوم تاريخ استحقاق الدين المذكور وتحكم للميز عليه بما يساوى المبلغ من الدنانير فذهولها عن ذلك واعتبارها سعر الليرة يوم تاريخ المطالبة كان غير صحيح (٢) ».

وأصدرت حكماً آخر نقضت فيه الحكم الابتدائى قالت فيه : ومن جهة ثانية أنها — المحكمة الابتدائية — عينت سعر الليرة العثمانية (٣) بدينار ونصف دينار بدون أن تبين مستندها (فى تعيين قيمة الليرة وقت إقامة الدعوى) فى ذلك ، مع أن من واجبها أن تعين سعر الليرة فى تاريخ استحقاق الدين أى فى اليوم الذى يجب فيه على المدين أداءه . . . . . الخ » (٤)

---

(١) كان متصرف (مدير) السليمانية قد سأل مدير المحاسبات العام فى ١٧ / ١١ / ١٩٣٤ رقم ٢٢ / ٢ / ١٣٠٣ عن الحل فيما يتعلق بالتعامل بالعملة الايرانية على الحدود إذ أن قانون منع التعامل بالعملة الهندية خصص المنع بهذه العملة فقط . فكتب مدير المحاسبات العام معلنا « أن قانون العملة العراقية لا يمنع التعامل بالعملات الأجنبية إذا سبق وحصل اتفاق خاص بالأمر وذلك بموجب المادة الثانية من القانون المذكور » ويفهم من ذلك أباحة الاتفاق بين المتعاقدين على اية عملة . وهذه وجهة نظر الحكومة ولا نشك فى أن الذهب يدخل تحت هذه الاباحة .

(٢) رقم ١٥٩٨ / ٩٤١ تاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٤١

(٣) كلما ذكرت الليرة الذهبية فى العقود فانما يراد بها الليرة العثمانية لانها الوحيدة الموجودة فى ايدى المتعاملين .

(٤) الرقم ٤٥٨ / ٩٣٧ تاريخ ٧ نيسان ١٩٣٧

وأصدرت محكمة بداءة الموصل حكماً قالت فيه «أما المدعى عليهما فدفعا بأنهما غير ملزمين بأداء الدين ذهباً كما اشترط بالعقد ، ولكن لما كان قانون العملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ فى مادته الثانية لا يمنع التعاقد الواقع بغير العملة العراقية لهذا قرر الزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعى ١٦٠ ليرة عثمانية الخ. . .[١]»

وقد نقضت محكمة التمييز — النقض والابرام — هذا الحكم قالت « . . . . وبعد التدقيق والمداولة فى اضبارة القضية ظهر أن المحكمة الزمت المميزين بمائة وستين ليرة عثمانية عيناً بدون أن تلاحظ أن العملة الذهبية غير دارجة وليس متعاملا بها فلا يمكن الحكم بها عيناً . وكذلك كونها أصبحت عملة كاسدة يجب تعيين قيمتها يوم استحقاق الدين لا يوم دفعه فكان على المحكمة أن تسأل من غرفة التجارة عن قيمة الليرة العثمانية فى يوم الاستحقاق وتلزم المميزين بهذه القيمة، فذهولها عن ذلك يستلزم النقض[٢]»

وهكذا يتضح أن شرط الذهب ما زال صحيحاً معمولا به فى العراق فى المعاملات الداخلية تؤيده النصوص القانونية وأحكام المحاكم .

وهو شرط صحيح أيضاً فيما يتعلق بالمعاملات الخارجية إذ ليس هناك ما يمنع اصدار الذهب إلى الخارج وكل ما هنالك بعض التقييدات على هذا الاصدار جاء بها قانون « مراقبة التحويل الخارجى » رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ ، فقد منع إصدار أو استيراد الذهب من البلاد واليها إلا بالاجازة « لجنة مراقبة التحويل الخارجى[٣] » على أن هذا القانون وما فيه من قيود وقتى استلزمته ظروف الحرب . أما قبل ذلك فكان الذهب حراً طليقاً من كل قيد .

---

(١) رقم ٥٣ / ٩٤٢ تاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٤٢

(٢) رقم ١٥٩٧ / ٩٤٢ تاريخ ٦ / ١ / ١٩٤٣ .

(٣) المادة التاسعة من القانون — أنظر فى شرحه الفصل السادس .

المبحث الرابع

طريقة التحويل بين الدينار والعراقي

قاعدة الصرف بالجنيهات الانكليزية

اصدار دنانير مقابل الجنيهات (زيادة المتداول) :

أما فيما يتعلق بإصدار دنانير أو مسكوكات للتداول فى العراق فقد بحثتها المادة ١٧ من القانون فقالت : « للجنة[١] أن تصدر عند الطلب مسكوكات وكذلك عليها[٢] أن تصدر أوراقاً نقدية فى العراق على أن يدفع لقاءها ليرات انكليزية فى لندن . . . وللجنة أن تستوفى عمولة بمعدل تعينه هى ، ولها أن تستوفى عمولة متفاوتة على الحوالات البريدية والبرقية على أن لايتعدى ذلك فى حال من الأحوال ١ ٪ . وعلى اللجنة أن تعلن عن مقدار العمولة فى الجريدة الرسمية ، ولها أن تعين من وقت لآخر المبالغ التى تقبل مبادلتها فى مثل هذه المعاملات بعد أخذ رأى الحكومة العراقية » .

اعطاء الجنيهات الانكليزية مقابل الدنانير (تقليل المتداول) :

رأينا أن الدينار يساوى جنيهاً انكليزياً ومن هنا لم يكن هناك فرق بين سعر الدينار وسعر الجنيه لأن كلا منهما يساوى الآخر فليس هناك إذن سعر صرف متغير بينهما . واختلاف سعر الصرف بين الجنيه وغيره من عملات

---

(١) وهذا التعبير يفيد التخيير لا الاجبار .

(٢) وهذا التعبير بخلاف سابقه الزامى لاتملك أمامه اللجنة إلا الاصدار والا خالفت القانون ، والظاهر أنه قد اختير هذا التعبير لأن حاجة المعاملات إلى النقود الثانوية — المسكوكات — من الأمور التى تقدرها اللجنة والحكومة ، دون الافراد أما حاجة التجارة مثلا إلى مزيد من النقد أو إذا كان الميزان التجارى فى صالح العراق وتراكمت ديون للعراقيين على البلاد الأخرى فان من حق التاجر العراقى أن يستوفى دينه ، ويكون ذلك بتسليم هذه الديون بجنيهات انكليزية فى لندن ليسلم مقابلها دنانير عراقية فى العراق .

الدول الأخرى يستتبع نفس الاختلاف فى سعر الصرف بين الدينار العراقى وهذه العملات .

وقد جاء فى الأسباب الموجبة الاضافية فقرة ٦ « أما وضعية العراق من حيث التجارة فلا يمكن أن تؤثر على سعر الدينار بأى وجه كان ، وكل مافى الأمر أن توسع التجارة والصناعة أو انكماشها يؤثر فقط على مقدار المتداول ».

والسبب فى ذلك ماذكر أعلاه من أن سعر الدينار مرتبط بسعر الجنيه وارتفاع سعر الجنيه أو هبوطه يرجع لأسباب تتعلق بانكلترا نفسها ، فاذا ما تغير سعره أثر ذلك على كثير من العملات المرتبطة به كالجنيه المصرى والفلسطينى والعملة الهندية ، وقد أوجب القانون فى المادة ١٨ « على اللجنة أن تتسلم فى العراق الأوراق النقدية المطلوب تبديلها وتصدر بدلا منها ليرات انكليزية بنسبة ليرة انكليزية واحدة لكل دينار واحد ، وللجنة أن تستوفى عمولة بمعدل تعينه هى . ولها أن تستوفى عمولة متفاوتة على الحوالات البرقية والبريدية على أن لا يتعدى ذلك فى حالة من الأحوال ١٪ وعلى اللجنة أن تعلن عن مقدار العمولة فى الجريدة الرسمية ولها أن تعين من وقت لآخر المبالغ التى تقبل مبادلتها فى مثل هذه المعاملات بعد أخذ رأى الحكومة العراقية » .

هذا فيما يتعلق بالطلب على الاسترليني ، فان الطالب يقدم الدنانير العراقية إلى مأمور العملة فى العراق ليستلم مقابلها جنيهات انكليزيه فى لندن وهكذا يسحب من التداول بمقدار ماتعطى اللجنة من تلك الجنيهات .

تحليل المادتين ١٧ و ١٨ من القانون :

فنحن إذن أمام حالتين ناتجتين من المادتين ١٧ و ١٨ :

الأولى : أن تصدر اللجنة دنانير فى العراق لقاء ما تتسلمه من الجنيهات الانكليزية (المادة ١٧) وفيه أمران :

ا — تحديد المبلغ : وقد اقترحت اللجنة أن يكون ـ مؤقتاً ـ ٥٠٠٠ جنيه

كحد أدنى للتحويل ، ورأت البنوك الثلاثة التى اشتركت فى اللجنة ـ البنك الأهلى والبنك العثمانى والبنك الأمبراطورى الإيرانى ـ أن يكون الحد الأدنى ١٥٠٠٠ جنيه ، واتفقت آراء اللجنة والجهات الحكومية على أن يكون منخفضاً ، غير أنه رؤى أن مبلغ ٥٠٠٠ قليل جداً وأن ١٥٠٠٠ كثيرة جداً فقر الرأى أخيراً على أن يكون ١٠٠٠٠ جنيه.

ولا يعنى ذلك أنه لا يمكن إجراء التحويل بين لندن وبغداد بأقل من هذا المقدار ـ ١٠٠٠٠ دينار أو جنيه انكليزى ـ لأن هذا النص إنما يخص التحويلات التى تجرى بواسطة مأمور العملة ، إذ أن من وظائفه القيام باجراء هذا التحويل لمن يريده ، والعمولة التى تتقاضاها اللجنة على التحويل ضئيلة بالنسبة للعمولة التى تتقاضاها البنوك ، ولذلك جعل الحد الأدنى مرتفعاً بعض الشىء ، وهو بذلك يوافق حاجة كبار المصدرين والمستوردين . على أن الباب ما زال مفتوحاً للتحاويل بأى مبلغ كان مهما صغر إما بواسطة البنوك أو بواسطة الأذونات البريدية إنما يجرى ذلك بدون تدخل من مأمور العملة. ومع أننا نرى أن مبلغ العشرة آلاف جنيه أو دينار مرتفع ، إلا أن التحويل بواسطة مأمور العملة للمبالغ الكبيرة فيه فوائد محققة للتجار : المستوردين والمصدرين ، إذ لا يتطلب منهم ذلك شكليات كثيرة ، ثم أن العمولة منخفضة.

ب — تحديد مقدار العمولة : كان رأى البنوك الثلاثة ـ المار ذكرها ـ أن تكون العمولة ½٪ على كل التحاويل غير أن اللجنة والحكومة العراقية رأيا أن هذه العمولة عالية وقدرت اللجنة العمولة بـ ⅛٪ سواء كان التحويل برسائل بريدية أو برقية ، وهو المقدار الذى اتفق عليه ، ويمكن زيادة هذا المقدار لأن القانون حدد الحد الأقصى للعمولة بواحد فى المائة.

الثانية : أن تعطى اللجنة جنيهات انكليزية مقابل ما تسلمه مأمور العملة فى العراق من الدنانير (المادة ١٨) وتبين هذه الحالة مقدار ما يسحب من التداول كل سنة لقاء ما يجب دفعه فى الخارج وفى هذه الحالة أيضاً أمران :

أ — تحديد مقدار المبلغ : وقد حدد أيضاً بعشرة آلاف دينار وجرى بشأنه نفس البحث والإختلاف الذى جرى بشأن ما تصدره اللجنة من الدنانير فى العراق .

ب — تحديد مقدار العمولة : وكان القرار بشأنها يختلف باختلاف طريقة التحويل ، فإذا كان التحويل بواسطة البريد — أى الحوالات البريدية التى تدفع عند الطلب — فلا تستوفى عنها أية عمولة . أما إذا كان التحويل برقيا فتستوفى عمولة قدرها $\frac{1}{8}\%$ (١) .

مقابل الاصدار أول الامر :

القاعدة فى إصدار العملة العراقية أن تستلم اللجنة جنيهاً انكليزياً لقاء كل دينار تصدره للتداول . على أن هناك استثناء من هذه القاعدة هو ما جاءت به المادة ٢٥ من القانون ، إذ أباحت للجنة « إصدار عملة عراقية لقاء العملة الهندية التى تسلم اليها فى العراق » . فالعملة الهندية إذن كانت هى مقابل اصدار العملة العراقية فى أول الأمر . غير أنه لما انتهى أجل الشهور الثلاثة الأولى للتبديل والمنتهية فى ٣٠ يونيه ١٩٣٢ امتنع على اللجنة الإصدار إلا إذا تسلمت جنيهات انكليزية . وبديهى أنه كان بالإمكان الإصدار خلال هذه الشهور لقاءها أيضاً . فكان مقابل الإصدار مر بمرحلتين : إصدار يقابله عملة هندية وإصدار يقابله جنيهات ، على أن غطاء الإصدار فى كلتا المرحلتين كان واحداً ذلك أن العملة الهندية كان يستبدل بها عملة بريطانية فى الهند وتستلمها اللجنة فى لندن ليكون احتياطى العملة ، أما المقابل فالمراد به ما تسلمه وكيل العملة حين سلم العملة العراقية . وقد نتج عن هذا المقابل خسائر قليلة بسبب تغيرات سعر الصرف دفعتها الحكومة للجنة .

---

(١) أنظر كتاب اللجنة فى ١٦ شباط سنة ١٩٣٢ .

نقص الرقابة على الاصدار :

رأت بعض البنوك تسهيلا لأعمالها المصرفية أن تودع مقدما تأمينات لدى اللجنة فى لندن بالجنيهات الانكليزية لتأخذ لقاءها عند الحاجة عملة عراقية من مأمور العملة فى بغداد (١) . وتختلف هـذه المقادير باختلاف جسامة المعاملات التى يتعاطاها كل من هذه المصارف فى العراق . وقد خولت اللجنة مأمور العملة تجهيز كل منها بأوراق نقدية عراقية لا يتجاوز ثمنها مبلغ تأميناته ، وعليه أن يخبر اللجنة برقيا بعد كل مبلغ يدفعه ليتسنى للجنة استيفاء المقابل وقيده ، ثم لتقوم بعد ذلك بتجهيز مأمور العملة بأوراق نقدية أخرى . ولم يحدث أن خالف مأمور العملة القواعد الموضوعة كما أنه لم يحدث أن طلبت البنوك منه تجهيزها بأكثر مما لديها من تأمينات لدى اللجنة فى لندن .

غير أن مأمور العملة خالف هذا الأمر فى قضيتين فى سنة ١٩٤١ ، ذكرهما مراقب الحسابات العام فى تقريره المرسل إلى مجلس الأمة ، بأن جهز أحد المصارف بمبلغ أكثر من تأميناته مرة بمقدار ٢٧٥,٠٠٠ دينار وأخرى بمقدار ٦٠,٠٠٠ دينار (٢) . ويفصح هـذا التصرف عن انعدام الرقابة على مأمور العملة — ومركزه بغداد — فيما يتعلق بالاصدار . ويحسن معالجة هذا الأمر فيحال دون وقوع المخالفة قبل حدوثها ولا يكتفى بتدوينها بعد ذلك .

وبالرغم من أن لجنة العملة أصدرت تعليماتها المشددة لمأمور العملة بعدم إصدا رأى مبلغ قبل استيفاء عوضه فى لندن ، أو عدم إصدار عملة بمبلغ يتجاوز مبلغ التأمينات الموضوعة لدى اللجنة — طبقاً للمادة ١٧ من قانون العملة — إلا أن الذى حدث كان مخالفة قانونية واضحة لم يترتب عليها أى أثر . ومع أننا لا نشك فى أن الحاجة الملحة هى التى دعت إلى هذه المخالفة القانونية

---

(١) تقرير اللجنة لسنة ١٩٣٣ فقرة ١٠

(٢) أنظر تقريره عن حسابات لجنة العملة لسنة ١٩٤١ فقرة ٢

إلا أن الحاجة لم تكن قط مبرراً للتجاوز على نصوص قانونية صريحة ، مما يدعونا إلى التنبيه مرة أخرى على وجوب استكمال أمثال هذه النواقص فى القانون .

فالقانون قد ضمن رقابة اللجنة على الحكومة فيما يتعلق بعدم امكان الاخيرة إصدار أى نوع كان من النقود ، وذلك حفظاً لقيمة العملة أن تتدهور نتيجة تضخم قد تدعو إليه حاجة الحكومة إلى المال. وهذه إحدى محسنات القانون الذى اشترط أن يوضع ـ مقدما ـ الضمان المقابل لكل إصدار جديد .

على أنه من الناحية الأخرى أهمل الناحية المقابلة ، أى رقابة الحكومة على اللجنة أو على مأمور العملة ـ على الاقل ـ لتضمن تنفيذ القانون فيما يتعلق بأهم مقومات العملة إلا وهو ضمانها . فلو أن اللجنة صنعت ما صنعه مأمور العملة ، فكيف يمكن معالجة ذلك من الناحية القانونية ؟ .

إن اللجنة هنا ـ فى هذا الحادث ـ شددت على مثلها ألا يفعل ذلك مرة أخرى لأن لها حق الرقابة والإشراف . ولكن من يراقب عمل اللجنة ومن يمنعها من مخالفة القانون لو حدث ذلك ؟ .

وأى إجراء يمكن أن يتخذ لو أن مأمور العملة خالف القانون مرات أخرى ؟ أن مجرد التنبيه عليه بأن لا يعود إلى ذلك وعزله من منصبه ليست كافية ، وكان يحسن أن يكون للحكومة رقابة على تنفيذ القانون بصورة صحيحة فى العراق على الأقل .

الفصل الثانى

وزن المسكوكات وعيارها

التفاوت المسموح به فيها

تختلف المسكوكات عياراً ووزناً كما يختلف مقدار التفاوت المسموح به فى كل منها ، وقد كانت النقود الفضية بالذات مجال اختلاف كبير فيما يتعلق بالحجم والعيار سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد فى داخل البرلمان أو خارجه .

المبحث الاول

النقود الفضية

المطلب الأول

أنواعها

١ — الريال : وهو أهمها من ناحية القيمة وقد كان نصيبه فى التداول قليلا فلم يلق الإقبال من المتعاملين قبل الحرب بسبب حجمه وثقله ووجود ورقة ربع الدينار قريبة منه فى السعر وأخف حملا ، وضاع من الأيدى بعد ذلك خلال الحرب حيث أقبل الجمهور على تذويبه واستخلاص ما فيه من الفضة خاصة بعد أن تدهورت قيمة الدينار نتيجة الإفراط فى اصداره .

ووزنه عشرون جراماً قائماً ونسبة الفضة ٩٠٠ فى الألف [١] .

ويبلغ التفاوت المسموح من حيث الوزن زيادة أو نقص ٠٠٥ر٠ لكل قطعة [٢]

---

(١) مادة ٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢

(٢) النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣

والتفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص زيادة أو نقص ٠٠٣ر٠ لكل قطعة [١]

٢ — الدرهم : وإذا كان الريال أهم المسكوكات لارتفاع سعره فإن الدرهم أهمها من ناحية انتشاره ، وإقبال الناس عليه ، وكثرة المضروب منه ، وأنه وإن لم يصبح وسيلة التسعير كما أرادت وزارة المالية ـ وفى ذلك تقليد للنظام الانكليزى فى التسعير بالشلنات ـ إلا أنه كثير الرواج .

ووزنه ٩ جرامات ، ونسبة الفضة فيه ٥٠٠ جزء فى الألف [٢] .

ويبلغ التفاوت المسموح به من حيث الوزن قطعة واحدة فى ٥٠٠ قطعة . أما التفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص فهو بزيادة أو نقصان خمسة فى الالف من الفضة الموجودة فى عشر قطع منه [٣] . على أن هذه النسب تغيرت بعد ذلك فأصبح التفاوت المسموح به من حيث الفضة الخالصة بزيادة أو نقص تسعة فى الألف بدل الخمسة [٤] ، ثم عادت مرة أخرى إلى التغير فأصبح المقدار المسموح به من حيث الوزن تسع قطع فى ١٠٠٠ قطعة وعاد التفاوت من حيث الفضة الخالصة بزيادة أو نقص خمسة فى الألف كما كان فى سنة ١٩٣٢ [٥] .

٣ — القطعة ذات العشرين فلساً ووزنها ٥٠ر٣ جم ونسبة الفضة فيها ٥٠٠ فى الألف [٦] .

ويبلغ التفاوت المسموح به من حيث الوزن قطعة واحدة فى كل ٢٥٠

---

(١) نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣

(٢) مادة ٦ من قانون العملة . فالوزن ونسبة الفضة نص عليهما القانون ذاته ولكنه ترك التفاوت المسموح به فى الوزن إلى أنظمة معينة فقد جاء فى الفقرة — أ — من المادة السادسة «وأما المسموح به فى الوزن فكما سيبين فى نظام» واستناداً إلى ذلك صدرت الأنظمة التى سيأتى ذكرها .

(٣) النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ٢٣ آذار ١٩٣٢

(٤) نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢

(٥) نظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣ الملغى للنظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢

(٦) المادة ٦ من قانون العملة

قطعة وأما التفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص فهو كالتفاوت المسموح به فى الدرهم أى بزيادة أو نقص خمسة فى الألف فى الفضة الموجودة بما يعادل وزن عشرة دراهم أى ٩٠ جراماً (١) .

ولحق بها — من حيث التفاوت فى المعدن النفيس — ما لحق الدرهم من التعديل فى سنتى ١٩٤٢ (٢) و ١٩٤٣ فأصبح التفاوت المسموح به من حيث الوزن تسع قطع فى كل ١٠٠٠ قطعة وبزيادة أو نقص خمسة فى الألف فى الفضة الموجودة فى وزن عشرة دراهم أى ٩٠ جراماً (٣) .

وأهمية التفاوت فى الوزن تظهر من قدرة المسكوكات على الوفاء . فالوفاء بها فى الحدود القانونية مقبول إلا أن يضطرب وزنها فيقل عما حدده النظام وإذ ذاك لا يمكن الوفاء بها وقد نصت على ذلك المادة السابعة من قانون العملة فى آخر فقراتها فقالت « تكون كل قطعة من المسكوكات عملة قانونية بمقدار قيمتها الاسمية فقط على أن لا يكون قد حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة أو حصل نقص فى وزن المسكوكات الفضية منها من جراء الاستعمال أو غير ذلك وأصبحت بوزن يقل عن الحد الأدنى للوزن الأصلى ويعين هذا الحد الأدنى بنظام » .

المطلب الثانى

التفاوت حول العيار

طلب تزييد نسبة المعدن النفيس

رأت اللجنة المشتركة التى كونها مجلس النواب من اللجنتين المالية

---

(١) نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢

(٢) نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢

(٣) نظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣

والاقتصادية أن يكون عيار النقود الفضية ٩٠٠ فى الألف لا ٥٠٠ كما جاء فى القانون [١] وطلب بعض النواب أثناء مناقشة مواد القانون تأييد رأى اللجنة المشتركة فى صفاء المسكوكات . واقترحت الغرفة التجارية البريطانية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أن يكون عيار النقود الفضية قريباً من عيار الروبية (عيار الروبية ٩١٦ فى الألف) لكى يقبلها الرأى العام . وأيدت كثير من الجهات هذه المقترحات .

وكان لحجم المسكوكات أيضاً نصيب وافر من البحث فاقترح البعض أن يكون الدرهم بحجم الشلن الانكليزى ، والبعض الآخر بحجم الروبية .

الحكومة ترفض الطلب

غير أن الحكومة أصرت على رأيها فى مشروع القانون حول العيار والحجم . وقال وزير المالية فى مجلس النواب رداً على اقتراح اللجنة المشتركة أن فيه المحاذير الآتية :

١ — أنه يزيد مقدار الفضة الموجودة فى المسكوكات ويقابل ذلك نقص عوضها من المبالغ الاحتياطية فكلما زاد مقدار الفضة نقص مقدار الاحتياطى الذهبى [٢] .

٢ — أنه يعرض البلاد للخسارة المحتملة من التطور الفجائى فى أسعار الفضة .

ويرى الوزير أنه لولا اعتياد الناس على الفضة منذ القديم لما كان هناك « لزوم لسكها نقوداً » إذ لا يمكن ترك العادات القديمة بقانون . « غير أنه يجب أن لا تكلف هذه العادات أكثر مما تمس الحاجة اليه ، ولا يجب زيادة النفقات بدون فائدة لأحد » .

---

(١) أنظر التقرير فى ملف ١ / ٥٨ قسم ١

(٢) وواضح أن ذلك قبل خروج العراق عن قاعدة الذهب على أن هذه الحجة تبقى قائمة فى انقاص مقدار الاحتياطى المستثمر . فبينما يمكن أن يغل الاحتياطى دخلا لا يمكن الاستفادة من المسكوكات كثرت فيها الفضة أو قلت .

٣ ــ أما شكل الدرهم ومقاومته فذلك أمر فنى ، والتقارير تشير إلى أن الاصول المتبعة فى دار الضرب البريطانية مرضية جداً ، ومن ثم فسيكون لهذه المسكوكات من المقاومة ما يساعد على بقائها فى التداول أربعين سنة (١).

تقرير مدير المحاسبات العام عن نسبة الفضة :

ولجأ مدير المحاسبات العام ـ وكان يمثل الحكومة فيما يتعلق بأمر اصدار العملة ـ إلى طريقة حسابية أقرب للافهام وأسهل فى الاقناع فقال عن نسبة الفضة : إننا لو جعلنا النسبة ٩٠٠ بالألف لبلغت كلفة نصف مليون دينار من المسكوكات ٢١٦٠٠٠ جنيه انكليزى فى حين أن الكلفة على أساس ٥٠٠ بالألف ١٢٠٠٠٠ جنيه .

وقال فيما يتعلق بوزن الدرهم أننا إذا جعلناه ٨ جرامات بنسبة ٩٠٠ بالألف تكون الكلفة ١٩٢٠٠٠ جنيه وإذا جعلناه بوزن ٧ جرامات لبلغت الكلفة ١٨٦٠٠٠ جنيه ومن هذا يظهر أن تزييد مقدار الفضة الخالصة فى المسكوكات يؤثر تأثيراً كلياً على ما ينفق فى سكها مهما صغر حجم تلك المسكوكات .

ولما كان الطلب على المسكوكات سيكون كبيراً جداً فإن أمر تدارك الكميات الجسيمة المطلوبة منها عملية تكلف لجنة العملة كثيراً .

ومضى فقال : أن النقود المعدنية نقود اعتبارية لا تحتوى إلا على جزء من قيمتها مهما بلغت كمية الفضة الخالصة فيها ، ونظراً إلى أن دار الضرب تقرر أن نسبة ٥٠٠ بالألف كافية للاحتفاظ بشكلها فإن الطبقة الجاهلة حتى لو أقدمت على تذويبها لمعرفة نسبة الفضة فإنها ستجد أولا وآخراً أن النسبة ضئيلة .

وأضاف إلى ذلك : أن سعر الفضة فى هبوط ، فاذا استمر كذلك

---

(١) مذاكرات مجلس النواب اجتماع سنة ١٩٣٠

فسيحدث اضراراً طائلة فى قيمة الفضة الموجودة فى التداول وفى مخازن لجنة العملة ، ولا يجوز تزييد الاضرار بتزييد مقدار الفضة الخالصة .

... وعن حجم المسكوكات .

وخالف اللجنة المشتركة أيضاً فى اقتراحها بجعل الدرهم بحجم الشلن الانكليزى. ورأى أن المسكوكات فى معظم البلاد أكبر حجما ويتراوح وزنها بين ١٠ جرامات و٢٥ جراما ، ثم أضاف : « فاذا كان حجم الدرهم كما تقترح وثمنه أقرب إلى النصف روبية (يساوى ١١ آنة) فسيجرى تداوله على هذا الأساس ، ومن هنا يضرب الأمل فى خفض مستوى الأسعار » .

« ويلاحظ أيضاً أن القطعة ذات العشرين فلساً سيكون حجمها ٢/٥ حجم الدرهم وستكون إذن صغيرة جداً » (١) .

وأضاف : « ومن حسن الحظ أنه ليس فى العراق مقادير كبيرة من الفضة وليس فيه تقاليد ترفع من شأنها ومركزها ، ثم لا يوجد سبب سياسى - علاوة على انتفاء السبب المالى - يستدعى زيادة مقدار الفضة فى العملة ، وكل ما فى الأمر أن هناك سبباً نفسياً يستدعى ذلك ، إذ أن الطبقة الجاهلة يجب أن يقدم لها عملة فضية تشابه العملة التى تدار بينهم الآن » . « وهذه النقطة بالذات - بالرغم مما فيها من صواب - مبالغ فى أهميتها » (٢) .

هبوط سعر الفضة سنة ١٩٣٦ :

ومع هذه النسبة القليلة للفضة فى المسكوكات فإن الانخفاض الذى حصل فى سعرها سنة ١٩٣٦ أدى إلى أن تتحمل لجنة العملة خسارة تبلغ حوالى ٥٦ الف جنيه فى السبائك وفى المسكوكات الفضية الموجودة فى مخازنها وفى

---

(١) أنظر مطالعات مدير المحاسبات العام الاستاذ السيد ابراهيم الكبير على تقرير اللجنة المشتركة ملف ١ / ٥٨ قسم ١

(٢) راجع كتاب مدير المحاسبات العام المؤرخ فى ٢٩ آذار ١٩٣١ ملف ١/٥٨ قسم ١

التداول [١] . والوقع أنه بالرغم من قرار المؤتمر الاقتصادى العالمى المنعقد سنة ١٩٣٣ فى لندن الذى ينص على أن لايقل عيار الفضة فى المسكوكات عن ٨٠٠ فى الألف [٢] ، إلا أن تطبيق هذا القرار فيه مخاطرة كبيرة تحمل فى طياتها عنصر الخسارة والضرر لما يلحق أسعار الفضة من التطور المتجه نحو النزول بالنسبة للذهب .

ويكفى أن تحتفظ المسكوكات برونقها وشكلها ، وليس هناك فائدة فى جعل قيمتها الحقيقية قريبة من قيمتها الاسمية ، ذلك لأنها اعتبرت عملة مساعدة لا تقتضى بها الديون إلا بمقادير معينة صغيرة .

المبحث الثانى

المسكوكات غير الفضية

وهى على نوعين المسكوكات النيكلية والمسكوكات النحاسية.

وقد أعطى قانون العملة حق تعيين المعدن والتفاوت فى الوزن فيها للحكومة بواسطة الأنظمة (Ragulations) فجاء فى المادة الخامسة فقرة (ب) « تكون هذه المسكوكات من حيث الوزن والتركيب والتفاوت المسموح به فى الوزن كما سيعين فى نظام » وتعين أشكالها بارادات ملكية [٣]

١ — المسكوكات النيكلية : وتتكون من قطعتى العشرة فلوس — القرش

---

(١) تقرير لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٦ فقرة ٧ .

(٢) الاستاذ الرفاعى بك الاقتصاد السياسى جزء ١ ص ٤٨٨ وبحثه فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤ ص ٧٧٠ .

(٣) وقد نصت على ذلك أيضا نفس الفقرة والمادة المذكورتان « وتبين أشكالها بارادة ملكية » والادارة الملكية هى المرسوم الملكى .

ووزنه ٦ر٧٥ جم — والأربعة فلوس — الدانق ووزنه ٤ جم — وتركيبهما من النيكل الخالص .

ويكون التفاوت المسموح به فيهما من حيث الوزن قطعة واحدة فى كل خمسين قطعة . ومن حيث المعدن ٠١٪ من النيكل الخالص[١] .

ثم عدل هـذا النظام فبقى التفاوت المسموح به من حيث الوزن فى كلتا القطعتين كما كان . وأصبح المعدن الخالص من النيكل ما لا يقل عن ٢٥٪ وأصبح تركيبهما ٢٥٪ نيكل و٧٥٪ نحاس [٢] .

ثم لم تلبث ظروف الحرب أن عدت من جديد على هذا التركيب نظراً لشدة الحاجة الحربية الى النيكل فأعيد النظر فى تركيب القطعتين مرة أخرى — فيما يتعلق بالمسكوكات الجديدة التى تصدر بعد صـدور النظام — فاصبحت تتكون من معدن النحاس الأصفر أى مزيج من النحـاس والصفيح والنيكل بنسب قليلة [٣] .

٢ — المسكوكات النحاسية : وهى قطعتان القطعة ذات الفلسين ووزنها خمسة جرامات والقطعة ذات الفلس الواحد ووزنها ٥ر٢ جراما .

ويكون التفاوت المسموح به فيهما من حيث الوزن قطعة واحدة فى خمسين قطعة . ومن حيث المعدن بزيادة أو نقصان واحد فى المائة فى النحاس الموجودة فى عشر قطع .

أما تركيبهما فواحد وهو ٥ر٩٥٪ نحاس و٣٪ تنك و٥ر١٪ زنك[٤] .

وطبيعى أن لا تشمل التعديلات التى أدخلت على تركيب القرش والدانق هاتين القطعتين لأن الاتجاه كان نحو النحاس وهما من النحاس .

---

(١) نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢

(٢) النظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى آذار ١٤٢

(٣) المادة الثانية من النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٣ .

(٤) الفقرة الثانية للنظام رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢ .

نقصها فى الوزن لا يؤثر على قوة ابرائها المعينة

وقد يتبادر الى الذهن أن هذه المسكوكات لو قل وزنها عن الحد المسموح به نتيجة الاستعمال أو غير ذلك تصبح غير صالحة لوفاء الديون فى حدود المائة فلس .

ولكنا نرى غير ذلك وأن نقصانها عن هذا الحد — إلا أن تصبح نقوداً غير قانونية — لا يؤثر فى قوة ابرائها ولا يحق للدائن رفضها وذلك لسببين : —

الأول — إن القانون لا يمكن أن يعدل إلا بقانون مثله وأن الأنظمة لا يمكنها أن تجور على القانون فتضع نصوصاً وقيوداً جديدة ، إلا أن تضع تفسيراً فى حدود نصوص القانون .

الثانى — إن قانون العملة خصص النقود الفضية فقط فى قابليتها للوفاء اذا نقص وزنها عما حدده النظام . وطبيعى إذن بعد هذا التخصيص الصريح أن لا تشمل القاعدة المسكوكات غير الفضية . إذ جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة السابعة أنه « إذا حصل نقص فى وزن المسكوكات الفضية منها » فى حين أن صدر الفقرة يشمل جميع المسكوكات إذ تقول « تكون كل قطعة من المسكوكات عملة قانونية بمقدار قيمتها الاسمية ».

فهذا التخصيص بالمسكوكات الفضية — فيما نرى — يخرج المسكوكات غير الفضية عن القاعدة ، ولا يجعل نقص وزنها عن الحد المسموح به مبرراً لرفضها ، ولو أراد المشرع تعميم القاعدة على المسكوكات جميعاً لما خصص المسكوكات الفضية .

كل هذا بطبيعة الحال اذا لم تكن المسكوكات — سواء كانت فضية أو غير فضية — قد حصل فيها « تصرف بصورة غير مشروعة » وهذا

ما نراه فى المبحث التالى ، وفى هذه الحـــالة يجوز رفضها لانها أصبحت غير قانونية بمقتضى المادة الثامنة .

المبحث الثالث

المسكوكات غير القانونية

هى « التى حصل التصرف فيها بصورة غير مشروعة » وتـــكون المسكوكات كذلك « متى كانت قد عطلت (impaired) أو أنقصت أو خفضت بسبب غير الاستعمال العادى أو شوهت بدمغ أو بحفر أو بثقب سواء أصبحت من جراء ذلك ناقصة أو خفيفة أم لا .

« والمسكوكات التى أصبحت غير قانونية ، أو التى حصل التصرف فيها بصورة غير مشروعة، أو التى تـكون دون الحد الأدنى للوزن الأصلى يجوز جمعها وقطعها أو كسرها أو اتلافهـــا وذلك حسب شروط ينص عليها فى نظام [١] » .

وصدر هذا النظام سنة ١٩٣٣ وعدل سنة ١٩٣٩ . وجاء فى مادته الأولى فقرة ١ : « على كل من موظفى الحكومة والبلديات ومدراء المصارف ممن يتسلمون مسكوكات يعتقدون بأنه قد حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة كما جاء فى المادة الثامنة من قانون العملة أن يصادرها ويبعث بها إلى وزير المالية ، ولوزير المالية إذا اعتقد بكونها كذلك أن يقطعها أو يكسرها أو يتلفها على أن يدفع عنها تعويضاً لصاحبها ما لم تثبت سوء نيته [٢] » وجاء فى الفقرة الثانية من المادة الأولى « لوزير المالية أن يخول الصلاحية الممنوحة

---

(١) المادة الثامنة من قانون العملة .

(٢) النظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٣ .

بمقتضى الفقرة الاولى إلى مأمور العملة أو من ينوب عنه [١] ».

وأول ما نلاحظه على هذين النظامين شذوذهما فى تعيين الجهة المختصة بالنظر فى قانونية المسكوكات .

فلو أن المسكوكات تصدرها الحكومة لكان اعتبار وزير المالية المرجع فى أمر المسكوكات غير القانونية طبيعياً ؛ أو لو لم يكن للجنة العملة ممثل فى العراق لكان اختصاص الوزير مقبولا ومعقولا . أما وللجنة ممثل ووكيل وهى التى تعوض حاملى هذه المسكوكات غير المشروعة فيجب إذن أن تكون هى — بشخص ممثلها فى العراق — المرجع فى هذه الامور .

وربما كان السبب فى تعديل النظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٣ بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٩ الذى أجاز لوزير المالية تحويل صلاحيته لمأمور العملة ما لوحظ من الشذوذ فى ذلك فاريدت معالجته بهذه الطريقة .

ونلاحظ ثانياً على المادة الأولى من النظام أنها تترك عبء اثبات سوء نية حامل المسكوكات غير القانونية على السلطات ولم تجعل على حاملها واجب اثبات حسن نيته .

ونلاحظ ثالثا على النظامين سالفى الذكر التعقيد والتطويل فيما يشترطان من معاملات للتعويض . والواقع أن ذلك لا يحتاج إلى تدخل الوزير ولا مأمور العملة ولا ارسال القطع من النواحى البعيدة إلى بغداد لفحصها ، فهذا تعطيل ، وفيه اسراف فى النفقات من جهة ، وفيه إضاعة للوقت من جهة أخرى ؛ وكان يكفى أن يحال الامر على أحد الموظفين الاداريين أو الماليين ، ولا داعى لترك صاحب المصلحة — وقد يكون فقيراً — ينتظر طويلا حتى تعود التعليمات من بغداد . خاصة إذا تذكرنا أن مقدار ما يسحب من المسكوكات

---

(١) النظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٩ المعدل للنظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٣ .

غير القانونية قليل العدد ضئيل القيمة فلا داعى إذن لهذه الاجراءات والتعقيدات (١) .

ونلاحظ أخيراً ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الاولى من أن وزير المالية يدفع تعويضاً لصاحب المسكوكات غير القانونية . وهو نص يخالف المجرى الطبيعى للامور ويخالف ماجرى عليه العمل . فما دام للمسكوكات سلطة مستقلة تقوم بالاصدار فتكون بالبداهة المرجع الأصلى فيما يفسد من المسكوكات . وقد جرى العمل على أن تدفع اللجنة التعويضات وتذكرها فى تقريرها بجداول الأرباح والخسائر . وإذن فليس وزير المالية هو الذى يدفع التعويض لصاحبها .

الفصل الثالث

لجنة العملة العراقية (٢)

تنص المادة ١٣ من قانون العملة « تودع الصلاحيات المزودة لسلطة العملة بموجب هذا القانون للجنة تعرف باسم (لجنة العملة العراقية) وتمارس اللجنة صلاحيتها نيابة عن حكومة العراق ». ولكن القانون لم يترك أمر العملة بيد هذه اللجنة الى الابد ، وإنما توقع أن تتغير الظروف التى تقتضى أن تتغير السلطة التى تصدر العملة فنص فى المادة الرابعة والعشرين « تنتهى مهمة لجنة العملة عند ما يؤسس بقانون مصرف أهلى عراقى أو أى مصرف آخر له امتياز خاص باصدار الاوراق النقدية فى العراق . وتصدر بعد ذلك الاوراق

---

(١) فقد بلغت قيمة المسكوكات التى صودرت ودفعت عنها التعويضات سنة ١٩٣٩ ثلاثة دنانير و ٧٥٠ فلسا . فقرة ٣ من تقرير لجنة العملة لسنة ١٩٣٩ وأنظر أيضا فقرة ٣ من تقرير سنة ١٩٤٠ .

(٢) Iraq Currency Board

النقدية من قبل ذلك المصرف . أما المسكوكات فتصدر من قبل دائرة العملة العراقية » .

وقد عرضنا فى الباب الاول من هذا الكتاب كيف كان الرأى العام متجهاً إلى تأسيس بنك مركزى يقوم بمهمة الإصدار وقد جاءت هذه المادة بالأمل فى تحقيق ذلك الطلب .

فلجنة العملة إذن مؤقتة تنتهى مهمتها بتكوين بنك لإصدار الأوراق النقدية أو بإعطاء هذا الحق لمصرف قائم . وما قول المادة ١٣ من أن اللجنة تمارس صلاحيتها نيابة عن حكومة العراق إلا إشعار بأنها إحدى المصالح العراقية أعطى لها نصيب من الاستقلال . ولكنها ربطت من ناحية أخرى بلزوم استشارة الحكومة العراقية قبل أن تقوم ببعض الأعمال مما سنعرض له فيما يلى .

ويحسن بنا أن نقتبس ماجاء فى الأسباب الموجبة الإضافية لقانون العملة — الفقرة الخامسة — حول السلطة التى تصدر العملة . فرقت المذكرة بين ثلاثة أنواع من السلطات :

أولا — الحكومة : جاء فى الأسباب أن النظريات المالية لاتجيز إصدار العملة من قبل الحكومة مباشرة ولا سيما فى دولة حديثة العهد كالعراق ، إذ لا يوجد ما يمنع الحكومة من استعمال هذه السلطة لتأمين ما تحتاج إليه من النقود بإصدار أوراق نقدية غير مضمونة مع النتائج الوخيمة التى تحصل من جراء ذلك .

ثانياً — أن الطريقة الأسمى هى إصدار العملة بواسطة مصرف أهلى يمنح حق إصدار العملة على أن يكون له قسط وافر من الاستقلال وعدم تدخل السلطات الحكومية فى شئونه بصورة تؤثر فى الثقة العامة . وهذه الطريقة هى المتبعة فى كثير من البلاد المتمدنة التى تكل أمر إصدار العملة إلى بنك مركزى يؤدى إلى جانب الإصدار وظائف أخرى ، منها مراقبة اعتماد الدولة الداخلى

والخارجي واتخاذ مايلزم من التدابير للمحافظة على ذلك ، أما فيما يخص العراق فقد رأى الإخصائيون أن إنشاء هذا البنك الآن أمر سابق لأوانه ومن شأنه أن يحرم الخزينة والشعب من الارباح التي يغلها استثمار احتياطي العملة. ولا يمكن أن يكون مصرف كهذا إلا عراقياً بالإسم وأجنبياً من حيث رأس المال والإدارة وغير ذلك .

ثالثاً — إصدار العملة من قبل هيئة خاصة وهي مزيج من الطريقتين السابقتين فتحوز ثقة الأهلين والرأسماليين لعدم تدخل السلطات الحكومية في شئونها . كما أنها تضمن دخلا للحكومة وللجنة من فوائد السندات الامر الذي يشارك فيه البنك المركزي لو وجد .

المبحث الاول

في سبيل تشكيل لجنة العملة

صدرت الإرادة الملكية[1] في ١١ حزيران (يونيه) سنة ١٩٣١ بتشكيل لجنة العملة العراقية الاولى وبدأت اللجنة أعمالها في ٩ تموز (يوليه) من السنة نفسها كما يشير إلى ذلك كتاب لجنة العملة المؤرخ ٨ حزيران سنة ١٩٣٣ .

ولاجل ضمان الناحية المالية والاقتصادية في اللجنة فقد أشرك القانون البنوك الثلاثة الشرقي والعثماني والشاهنشاهي التي تتعاطى أعمالها في العراق وبنك انكلترا في عضويتها . ولو أن واحداً من البنوك التي تعمل في العراق انقطع لسبب ما عن تعاطي الاعمال الصرفية في البلاد لسقط حقه في أن يمثل في اللجنة ، لان المادة الرابعة عشرة التي بينت كيفية تكوين اللجنة اشترطت ذلك فنصت على تمثيلهم «طالما تتعاطى هذه البنوك الاعمال في العراق». وغنى

---

(١) مرسوم ملكي

عن القول أن إقفال أكثر من بنك منهم يوجب تعديل القانون والنص على تشكيل اللجنة بشكل جديد .

اشتراك بنك انكلترا فى اللجنة

تنص الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة على الخيار فى اختيار العضو الخامس فإما أن « يختاره حاكم بنك أوف انكلند أو اللجنة المالية لعصبة الأمم بناء على دعوة من حكومة العراق » ولكن الذى حدث أن الحكومة العراقية لم تدع اللجنة المالية لعصبة الأمم لاختيار هذا العضو وإنما اكتفت بدعوة بنك انكلترا وظل هو العضو الخامس حتى يومنا هذا .

إن النص على اللجنة المالية وضع إجابة للرغبة العامة الاستقلالية التى ظهرت آثارها فى اقتراحات اللجنة المشتركة [1] حيث عارضت إشراك بنك انكلترا فى اللجنة ، وهى رغبة الانفصال والاستقلال عن مظهر التبعية لانكلترا التى كانت تقوم إذ ذاك بدور المنتدب من قبل عصبة الأمم على العراق .

على أن اللجنة البرلمانية المشتركة قد اقترحت فى تقريرها زيادة على تفضيلها انتخاب «مندوب من عصبة الأمم أو البنك الأممى» على بنك انكلترا اقتراحين آخرين أحدهما أن تشكل اللجنة من سبعة أعضاء بدل خمسة كما نصت اللائحة . والاقتراح الآخر أن البنوك الثلاثة إذا لم تتفق على عضوين يمثلانهم فى اللجنة فيقترع بينهم هذا إذا رؤى الاكتفاء بعضوين فقط عن هذه البنوك ولم يؤخذ باقتراحها السابق بتمثيلها جميعاً .

إلا أن الحكومة رفضت هذه الاقتراحات بحجة أنها تؤثر على تشكيل اللجنة وقد تسبب إعادة النظر فى اشتراك المراجع المختصة .

وحرصت الحكومة البريطانية من جانبها على أن يمثل بنك انكلترا وحده فى لجنة العملة فكتبت دار الاعتماد البريطانية فى بغداد إلى رئاسة مجلس الوزراء

---

(١) راجعها مفصلا فى الملف ١ / ٥٨ قسم ١

فى ديسمبر سنة ١٩٣٠ تبدى رأيها فى « عدم وجود أى سبب إلى تحميل اللجنة المالية فى العصبة صعوبة جديدة باشتراكها فى إصدار العملة العراقية . وأن بنك انكلترا يرغب فى تعيين عضو فى لجنة العملة إذا دعى مباشرة للاشتراك فى ذلك » .

والواقع أن اشتراك بنك انكلترا فى لجنة العملة يؤيده المنطق إلى حد بعيد على الأقل حينما كانت بريطانيا على قاعدة الذهب ، وكان الدينار مقوماً بالذهب ، لأنه كان مطلوباً من ذلك البنك أن يقوم بتقديم السبائك الذهبية . صحيح أنه لم يكن يفعل ذلك مقابل الدينار العراقى وإنما مقابل الجنيه الإنكليزى بموجب القوانين الإنكليزية إلا أن هذا بحد ذاته ونظراً لما لبنك انكلترا من الخبرة الطويلة فى أمور العملات ولمركزه الممتاز بين البنوك العالمية ، ولارتباط الدينار بالجنيه الإنكليزى الذى يصدره هذا البنك وما يستتبع ذلك من مسئولية البنك عن حفظ مركز الجنيه بين العملات الأخرى وحفظ قوته الشرائية ؛ لكل هذه الاسباب نرى أن العملة طالما تصدر عن لجنة يمثل فيها اثنان من البنوك التى تتعاطى أعمالها فى العراق فمن المنطق أن يشترك فيها بنك انكلترا . يضاف إلى ذلك الثقة التى يمكن أن يسبغها البنك على العملة العراقية باشتراكه فى لجنتها فى الاسواق المالية .

وهناك ناحية أخرى تجعل اشتراك بنك انكلترا ضرورة بالنسبة لهذا البنك بوصفه بنك الإصدار لأساس العملة العراقية . ذلك أنه قد يترتب على إيفاء الديون الخارجية العراقية بواسطة التحويل على لندن أن يؤثر ذلك على رصيد العملات الاجنبية هناك ومن ثم على تصديرها فى غير التجارة البريطانية . ثم إن بنك انكلترا يهمه أن يعرف كيفية توزيع الجنيهات الإنكليزية خارج الجزر البريطانية ومراقبة سعر صرفه مع العملات الأخرى مما قد يؤثر عليه ولو تأثيراً بسيطاً مديونية العراق لغير الكتلة الإسترلينية .

اشتراك البنوك الثلاثة

بعثت وزارة المالية بنسخة من لائحة قانون العملة إلى مديرى البنك الشرقى والبنك العثمانى والبنك الشاهنشاهى بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ورقم ١٤٤٩١ تسألهم إذا كانوا مستعدين للاشتراك فى لجنة العملة ، وقد ردوا جميعاً بالموافقة ، على أن البنك الشرقى طلب — كبنك للحكومة — أن يكون مركزه فى اللجنة أكثر تحديداً ، وأن يكون له ممثل دائمى فيها ، فاعتذر وزير المالية تجاه هذا الطلب عن عدم إمكان إجابته . وقد كانت الحكومة على حق فى هذا الرفض فلم يكن هناك داع لتفضيل هذا البنك على غيره من البنوك الأخرى خاصة بعد أن فضلته الحكومة مرة بأن جعلته مودع أموالها . وهذه الصفة هى التى جعلته يسبغ على نفسه لقب « بنك الحكومة » مما يعطى السامع فكرة أن الحكومة تشترك برأسماله . والواقع أن البنك هو الذى يستفيد من أموال الحكومة التى تودع فيه سواء من الناحية المالية أو من ناحية الثقة العامة به ، ومن أجل ذلك كان من أكثر البنوك حظاً من إقبال الناس عليه إن إيداعاً أو اقتراضاً أو غير ذلك من الاعمال المالية .

وقد اتفقت هذه المصارف فيما بينها على أن يمثل البنك الشرقى والبنك العثمانى فى اللجنة الأولى وأبلغت وزارة المالية هذا الاتفاق[1] .

توضيح الفقرة (ب) من المادة ١٤ :

وقد كانت صياغة هذه الفقرة سببا لأن يسأل مدير البنك الشاهنشاهى وزير المالية فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ عن تفسيرها فشرحها وزير المالية فى جوابه بأنها تحتوى على فرضين فى اختيار الأعضاء :

---

(١) كتاب مدير البنك العثمانى فى ١٣ مايو سنة ١٩٣١ وكتاب مدير البنك الشاهنشاهى بتاريخ ١٥ مايو وفيه يقول أن ممثل البنك الشاهنشاهى — كما هو مفهوم — سيأخذ مقعده فى اللجنة بعد سنتين .

الأول — أن تتفق البنوك فيما بينها . وفى هذه الحالة لا يمثل العضو بنكا بعينه وذلك سواء فى اللجنة الأولى أو فيما يعقبها من لجان (أى أن العضوين يمثلان البنوك الثلاثة جميعا) .

الثانى — إذا لم يحصل بينها اتفاق ، وفى هذه الحالة يمثل البنك الثالث « أتوماتيكيا » فى اللجنة بعد مضى المدة (وإذن فيمثل العضو البنك الذى اختاره . وفى هذه الحالة يكون ترتيب البنوك فى الاشتراك فى اللجنة بحسب ورود أسمائها فى المادة[1].)

المبحث الثانى

تشكيل لجنة العملة

نصت المادة ١٤ من قانون العملة فقالت « تعين اللجنة بارادة ملكية وتؤلف كما يأتى :

(ا) — عضوان تختارهما حكومة العراق .

(ب) عضوان يختارهما ايسترن بنك والبنك العثمانى والبنك الشاهنشاهى الإيرانى طالما تتعاطى هذه البنوك الأعمال فى العراق . ويتم اختيار هذين العضوين بالاتفاق بين البنوك المذكورة وإذا لم يتم الاتفاق بينها فبحسب ترتيب أسمائها الواردة فى هذه المادة وذلك بأن يختار كل منها عضوا من العضوين المطلوبين ويستمر هذا الترتيب عند عدم حصول الاتفاق فيما بينها .

(ج) عضو واحد يختاره حاكم بنك أوف إنكلند أو اللجنة المالية لعصبة الأمم بناء على دعوة حكومة العراق .

---

(١) ملف ١ / ٥٨ قسم ١

وتختار حكومة العراق واحدا من الخمسة أعضاء المذكورين أعلاه ليكون رئيسا للجنة .

يخدم أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز انتخابهم مرة ثانية ويتناولون أجورا عن خدماتهم بالمقدار الذى يعينه وزير المالية . »

هذا هو التشكيل الدائمى للجنة العملة ولكن المادة السادسة والعشرين من القانون جاءت بحكم مؤقت فيما يتعلق بالمدة التى يمكثها العضو فى اللجنة فى التكوين الأول لها فقالت « بقطع النظر عما ورد فى المادة ١٤ من هذا القانون فان مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين فى بادىء الامر تكون ثلاث سنوات للرئيس وسنتان لعضو واحد من البنوك ولعضو واحد من الحكومة (وهذان تختارهما الحكومة) وثلاث سنوات للعضوين الباقيين » .

مرشح البنك لا تملك الحكومة رفضه

ونرى استنتاجا من الفقرة (ب) أن الحكومه العراقية لا تستطيع أن ترفض شخصا يتقدم به أحد البنوك ليمثله فى اللجنة حتى ولو كان هذا الشخص غير مرغوب فيه من الحكومة العراقيـــة ، ذلك أن القانون سلب حرية الاختيار من الحكومة وأودعها للبنك المختص . لأن « اختيار العضوين يتم بالاتفاق بين البنوك الثلاثة » فاذا لم يتم الاتفاق « فيختار كل منها عضوا من العضوين » بحسب ترتيب أسماء البنوك . فمتى رشح البنك المختص شخصا كان على الحكومة أن تستصدر الارادة الملكية بتعيينه . وهكذا الحال أيضا فيما يتعلق بالعضو الذى يختاره بنك انكلترا فى اللجنة .

وهذا فى رأينا نقص فى القانون ، إذ كان يجب أن يترك للحكومة بعض المجال فى الاختيار ، فيتقدم البنك بمرشحين أو ثلاثة مثلا تختار الحكومة العراقية أحدهم وتستطلع فى ذلك رأى اللجنة حرصا على الانسجام والتضامن بين الاعضاء ، وحفظا لمظهر السيادة فى اختيار الموظفين العراقيين —

وأعضاء اللجنة موظفون عراقيون — وفى إدارة العملة الوطنية من جهة أخرى .

عدم امكان اقالة العضو :

ويلاحظ من كلتا المادتين أنه إذا صدرت الارادة الملكية بتعيين عضو فى اللجنة فانه لا يمكن إقالته منها لأن القانون قد حماه . فلا تملك الحكومة إلا أن تقوم بالتعيين ومتى تم استمر الحال . هذا فيما يتعلق بمندوبى البنوك ، أما العضوان اللذان تختارهما حكومة العراق فتجوز إقالتهما تبعا للقواعد العامة فى إقالة الموظفين العراقيين .

العضوان العراقيان :

ليس من الضرورى أن يكون العضوان اللذان تختاهما الحكومة فى اللجنة من العراقيين. مثال ذلك أن السير هلتون يانغ كان مندوبا عن حكومة العراق وقد خلفه ، عندما عين فى الوزارة البريطانية ، المستر إمرى . وقد جرى العمل دائما على أن يكون أحدهما فقط عراقيا — وهو دائما رئيس المفوضية العراقية فى لندن — والآخر بريطانى من الشخصيات المعروفة فى الاوساط الاقتصادية والسياسية[1] .

احكام التشكيل :

١ — تتكون اللجنة من خمسة أعضاء تختار الحكومة العراقية أحدهم لرئاسة اللجنة ويجوز تكرار تعيينهم أعضاء فى اللجنة .

٢ — مدة العضوية ثلاث سنوات عدا الاستثناء الوارد فى المادة ٢٦

---

(١) ونرى تعديل هذا النظام لأن اللجنة تقوم بوظيفة مالية واقتصادية ، وعمل كهذا يقتضى خبرة اقتصادية فنية قد لا تتوفر فى الممثل السياسى وليس من المستحب أن تترك الأمور الفنية الصرفة بيد الاعضاء الاربعة الأخرين . كما أن منطق الأشياء يقتضى أن يكون « مندوب الحكومة العراقية » عراقيا ليكون للجنة شىء من الصفة الوطنية من جهة ، وليكون فى وجود عضوين عراقيين ضمان أقوى من جهة أخرى . إذ من البديهى أن الوطنى يكون احرص من غيره على مصالح بلاده .

الذى يقرر أن مدة العضوية فى اللجنة الأولى لاحد مندوبى الحكومة ولأحد مندوبى البنوك الثلاثة التى تعمل فى العراق هى سنتان ، وأن اختيار من تسقط عنه العضوية ، بعد مضى السنتين ، منوط بالحكومة العراقية . أما العضوان الآخران ـ أحد مندوبى الحكومة وأحد مندوبى البنوك ـ فيبقيان ثلاث سنوات .

على أن البنك الذى يترك عضوية اللجنة بعد مضى سنتين على مزاولة أعمالها ـ بناء على حكم المادة ٢٦ ـ لم يكن من السهل اختياره ، لأنه ليس من المرغوب فيه إيثار بنك على آخر . ومن ناحية أخرى ظهرت صعوبة فى تفسير المادتين الخاصتين بالعضوية . فهل تفسر المادة ٢٦ على ضوء المادة ١٤ فقرة (ب) أم تقطع الصلة من المادتين ؟ وقد قر القرار أخيرا على أن يطبق التسلسل الوارد فى المادة ١٤ فى ذكر أسماء البنوك والاستناد عليها أيضا فى اختيار البنك الذى يترك اللجنة أولا . وهكذا يطبق نص القانون دون أن يترك مجال للتحكم ، وهو التفسير الذى رجحته اللجنة وأخذت به الحكومة(١) .

مسئولية أعضاء اللجنة :

لم يرد فى القانون شىء عن مسئوليتهم . وإذن فلا بد أن تتبع القواعد العامة فى القانون ، فهم أمناء على ما بأيديهم من أموال . وقد أعطاهم هذه الصفة قانون العملة العراقية ولا يمكنهم التصرف إلا ضمن هذا القانون ، فإذا ما خرجوا فى تصرفاتهم عنه مما يسبب الضرر رجعت الحكومة عليهم بالضرر . والمسئولية هنا مسئولية عامة ، أى أنها مسئولية على اللجنة بالتضامن ، ذلك أنه ليس لها أن تتصرف فيما أعطاها القانون من صلاحيات الا ضمن حدوده وبصورة مجتمعة ، فليس لأحد الأعضاء أن ينفرد بالعمل لأن القانون تحدث عن اللجنة فقط فى جميع ما منحها من سلطات وأنها تستعمل هذه الصلاحية نيابة عن الحكومة العراقية (المادة ١٣) .

---

(١) راجع الكتابين المتبادلين بين اللجنة ووزير المالية كتاب اللجنة تاريخ ٨ حزيران وجواب الوزير فى ٢٨ حزيران ١٩٣٣ رقم ٨٩٩٠)

ولجنة العملة هى إحدى المصالح العامة للحكومة العراقية ، وأعضاء اللجنة موظفون فى حكومة العراق :

١ — لأن تعيينهم يكون بإرادة ملكية شأن جميع كبار الموظفين فى العراق ،

٢ — يتقاضون مخصصاتهم من لجنة العملة — وهى عراقية وأموالها عراقية — وتخضع لما تخضع له جميع المعاملات المالية فى العراق فهى :

ا — تخضع لإشراف مراقب الحسابات العام — المادة ٢٢ —

ب — تخضع ميزانية اللجنة لمصادقة وزير المالية — المادة ٢٣ —

ج — تخضع الميزانية العامة للجنة لمصادقة مجلس الأمة عليها بشكل ميزانية ملحقة بالميزانية العامة .

فمسئولية اللجنة المالية إذن كمسئولية الموظفين الماليين فى العراق — كمدراء الخزانات المركزية وغيرهم — ويشملهم قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم التزوير والاختلاس الخ ...

أما البنوك الممثلة فى لجنة العملة فلا يمكن اعتبارها مسئولة عن أعمال مندوبيها ، ولا يمكن تحميلها الأضرار والخسائر التى قد ينتجها تصرف اللجنة تصرفا مخالفاً للقانون . لأن ممثلى البنوك إنما يمثلونها فيما ارتضته البنوك من القيام بأعمال معينة فاذا تصرف الممثل فى غير تلك الحدود فانما يتصرف على مسئوليته . ومن ناحية أخرى فليس فى القانون ولا فى الأعمال التمهيدية ولا فى المخابرات التى جرت بين وزارة المالية والبنوك مايشير إلى هذه المسئولية .

ولا يترتب ، لوفرض وتصرفت اللجنة تصرفا مخالفاً للقانون ، إلا نوعين من المسئولية :

١ — مسئولية الأعضاء بصفتهم الشخصية .

٢ — مسؤولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان عن أعمال اللجنة . وهى إحدى المصالح العامة .

المبحث الثالث

أعمالها ومقرها وانتهاء مهمتها

المطلب الأول

أعمال اللجنة ووظيفتها

ذكرت المادة السادسة عشرة أعمال اللجنة وهى :

(ا) « تجهيز ومراقبة العملة فى العراق والمحافظة على شرائطها الأساسية وقيمتها وذلك باستشارة الحكومة العراقية » .

(ب) اتخاذ التدابير المقتضية لضرب المسكوكات وطبع الأوراق النقدية للتداول بها فى العراق وذلك باستشارة الحكومة العراقية » . وهذه الاستشارة منصبة على شكل المسكوكات والأوراق ولا تتعلق إطلاقا بالتداول ، لأن ذلك يجرى بحكم القانون . فاللجنة عليها أن تصدر الأوراق النقدية العراقية كلما سلم إليها جنيهات انكليزية ، وبأى مقدار كان ، كما أن عليها أن تسحب من التداول بقدر ما يسلم إليها من الدنانير العراقية لتعطى بدله جنيهات انكليزية . فأمر التداول ومقداره إنما يسير حسب الحاجة من جهة وحسب الحركات التجارية بين التصدير والاستيراد من جهة أخرى .

(ج) « اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار الأوراق النقدية وإعادة إصدارها ولإبطال الأوراق النقدية التى تصبح غير صالحة للاستعمال ولإتلاف الأوراق النقدية المبطلة ولحفظ سجل الاوراق بما يصدر ويبطل من الاوراق النقدية كما تقرره اللجنة » . ومثال ذلك انه سحب من التداول ١٢٥٠٨٥ ديناراً من الاوراق النقدية الممزقة أو الوسخة سنة ١٩٣٣ رغبة من اللجنة فى إبقاء الاوراق النقدية

التى يتداولها الجمهور نظيفة على الدوام [١].

(د) « اتخاذ التدابير المقتضية لحفظ موجود العملة غير المصدر ولإحضار الكليشيهات اللازمة لطبع الاوراق النقدية وحفظها وإبطالها . »

(هـ) « تأسيس صندوق احتياطى العملة والمحافظة عليه بصورة تؤمن تبديل العملة على الوجة المنصوص عليه فى هذا القانون » .

(و) « قيد حاصل مبيع المسكوكات والأوراق المالية وسائر مدخولات اللجنة إيراداً لصندوق احتياطى العملة بعد أن تطرح من ذلك كافة النفقات والحصة إلى تخصص لإيرادات العراق وفق المادة (١٩) أدناه ، وكذلك قيد ما يقع من الخسائر مصروفاً على ذلك الصندوق ، وأيضاً قيد ما يدفع من الليرات الانكليزية لقاء الأوراق النقدية المستلمة فى العراق » . وهذه الفقرة تكون الدفاتر الحسابية التى على اللجنة تنظيمها .

(ز) استثمار موجوداتها فى سندات الدول التى يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة أو بالليرة الانكليزية (الاسترليني) أو فى سندات مضمونة من قبلها مع الاحتفاظ بقسم من الموجودات نقداً » . وسنتكلم عن هذه الفقرة وعن احتياطى العملة فى الفصل الرابع من هذا الباب ، أما الغرض من الإحتفاظ بجزء من الموجودات نقداً ، فلمواجهة الطلبات المستعجلة ولئلا تضطر اللجنة لمعالجة حالات كهذه إلى بيع بعض السندات التى قد لا يتفق بيعها مع المصلحة فى الإستغلال .

(ح) « اتخاذ الوسائل لحفظ سنداتها فى المحل الذى يلائم اللجنة ويساعدها على أداء أعمالها والقيام بأعباء مسئولياتها المنصوص عليها فى هذا القانون على أن تراعى اللجنة فى ذلك ما توصى به حكومة العراق » . وسنرى فيما بعد ما جرى من الجدل حول اختيار مقرها ومحل حفظ سنداتها . ونلاحظ منذ

---

(١) فقرة ٤ من تقرير لجنة العملة العراقية للسنة المنتهية فى ٣٠ آذار (مارس) ١٩٣٤ .

الآن أن اللجنة ملزمة أن تراعى ما توصى به الحكومة العراقية ، فلو ارتأت الحكومة تغيير المقر لما كان للجنة رأى فى الموضوع . فرأى الحكومة هنا اجبارى لا استشارى ، ورأى اللجنة استشارى إن شاءت الحكومة قبلته فإن لم تقتنع به اختارت ما تراه أصلح وأكثر تحقيقاً للمصلحة العامة. ولعل القصد من صياغة المادة بهذا الشكل هو تجنب زوبعة أخرى تقوم على العملة ، وذلك استجابة من الحكومة للتحذير الذى سرى فى الجو حول مقر اللجنة وما أثير حوله من شبهات فكانت الحكومة تتذرع بهذه المادة لترد على خصومها فتقول أن مقر اللجنة لم يعين بعد ، وأن اختياره واختيار مكان حفظ السندات منوط برأى الحكومة وهى سترى فى ذلك ما تقتضيه المصلحة العامة .

تعيين عملة التحويل والمبلغ :

وزيادة على وظائف اللجنة مارة الذكر التى عددتها المادة ١٦ فى فقراتها الثمان فان هناك واجبات وأعمالا أخرى على اللجنة ، منها ما سبق أن ذكرناه عن واجباتها فى اصدار الأوراق النقدية فى العراق لقاء ما تسلمته من الجنيهات الانكليزية ، وأن تسلم للطالب مقابل المبلغ المدفوع بدنانير عراقية فى العراق جنيهات انكليزية فى لندن (المادة ١٧ و ١٨) . وقد سبق أن ذكرنا ذلك بالتفصيل .

الأعمال الادارية والتقارير :

بقيت بضعة أعمال أخرى للجنة وهى على نوعين :

الأول : ما له مساس بإدارة شئون اللجنة وأعمالها كتعيين الموظفين وأجورهم ، وتنظيم ميزانية الإيرادات والمصروفات الإدارية ، وقد أشارت إلى ذلك المادة الثالثة والعشرون فقالت : « للجنة أن تقوم بما يأتى :

(ا) تعيين العدد اللازم من الموظفين وانفاق ما يقتضى من المبالغ لتأدية

أعمالها المنصوص عليها فى هذا القانون، وتقدم ميزانية الايرادات والمصروفات الاداريه إلى وزير المالية سنوياً .

(ب) تعيين أجور موظفى اللجنة بموافقة وزير المالية ، كما أنها تقترح تعيين مأمور للعملة (Currency Officer) ويتم ذلك بموافقة الحكومة العراقية ، وهو الذى يمثل اللجنة فى العراق . كما أنها تنتخب واحداً أو أكثر من البنوك التى تتعاطى الأعمال فى العراق ليكون وكيلا أو وكلاء اللجنة لتدوير أعمال التداول فى العراق ، ويتم هذا برأى اللجنة دون تدخل الحكومة . ووظيفة مأمور العملة تنفيذ قانون العملة بقدر ما يتعلق بالأعمال التى تجرى فى العراق. ومن جملة ذلك اصدار العملة وفق المادة ١٧ وسحب العملة وفق المادة ١٨ واصدار المسكوكات واستبدالها ومعالجة الأوراق الممزقة وتنظيم الحسابات وغير ذلك.

أما وكيل العملة (Currency Agent) فهو «مكلف بخزن ومحافظة الموجود من العملة غير المصدرة واصدارها أو سحبها بالاشتراك مع مأمور العملة[1]».

الثانى : ما له مساس بعلنية أعمال اللجنة لاطلاع الرأى العام العراقى على تطور سير العملة ، ولاطلاع الحكومة على وضع العملة وصندوق احتياطيها . وقد ذكر هذا الواجب فى المادتين ٢٠ و ٢١ . فجاء فى المادة ٢٠ « على اللجنة أن تقدم إلى وزير المالية بياناً نصف سنوى بموقف صندوق احتياطى العملة كما هو فى اليوم الأخير من نصف السنة مبيناً الدخل والخرج ، ومحتوياً على بيان آخر بالسندات والأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية التى فى التداول ويرسل البيان إلى مراقب الحسابات العام (Comptroller & Auditor General) الذى عليه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمة . وعلى اللجنة كذلك أن تقدم سنوياً إلى وزير المالية تقريراً عن معاملاتها خلال السنة »

فهناك إذن تقريران أحدهما سنوى يبين معاملات اللجنة المالية (Transactions) خلال السنة ، وثانيهما نصف سنوى فيه بيان الايرادات

---

(١) الكتاب شبه الرسمى رقم ٦٤٣٦ تاريخ ١٢/٤/١٩٤٥ من مدير المحاسبات العام.

والمصروفات وأنواع السندات التى فى يد اللجنة وما فى التداول من أوراق ومسكوكات .

وزيادة على هذين التقريرين اللذين يعرض تقرير مراقب الحسابات العام عنهما على مجلس الأمة ، فهناك تقريران آخران أحدهما شهرى يبين مقدار المتداول وموقف صندوق العملة (Currency Reserve Fund) خلال الشهر والآخر نصف سنوى تبين فيه القيمة الاسمية للسندات التى لدى اللجنة والسعر الذى اشتريت به وسعر هاوقت تقديم التقرير فى الاسواق المالية، وهذان التقريران ذكرتهما المادة ٢١ فقالت : « على اللجنة أن تتخذ ما يلزم لأن تنشر فى الجريدة الرسمية فى فترات لاتزيد عن شهر واحد خلاصة تبين مقدار الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية التى فى التداول وموقف صندوق احتياطى العملة، وأخرى فى فترات لا تزيد عن نصف سنة تبين القيمة الاسمية السندات التى تكون القسم المستثمر من صندوق احتياطى العملة والسعر المدفوع لقاءها وسعرها الأخير فى الأسواق.

مصلحة الحكومة فى ايرادات اللجنة :

قد لانستطيع أن نسمى هذا واجباً على اللجنة أو عملا عليها أن تنفذه لأن القانون ترك لها حرية التصرف . وكل ما جاء فى المادة ١٩ من قانون العملة تخيير للجنة فى اختيار الوقت المناسب ، حين تمكنها ميزانيتها من دفع حصة من الأرباح للحكومة . فلم يعد للحكومة حق مقرر معروف ، ولم يعد على اللجنة التزام واضح محدد ، لأن الصيغة المستعملة فى ذلك صيغة من شأنها أن تترك الحرية المطلقة للجنة فى تعيين هذه الحصة وتقديمها أو عدم اعطائها ، إذ بعد أن ذكرت المادة المذكورة تكوين الاحتياطى بحيث يؤمن تبديل العملة بنسبة لا تقل عن مائة فى المائة وتجهيز احتياطى كاف لقاء الهبوط المحتمل الحدوث

فى قيمة السندات قالت « فلها ـ أى اللجنة ـ أن [١] :

ا ـ تدفع سنوياً ما تقرره من المبالغ وذلك من دخلها الحاصل من الموجودات المستثمرة وتكون هذه المبالغ بمنزلة حصة تخصص لايرادات العراق العامة .

ب ـ تدفع ما يتحقق لديها من الفضلة لايرادات العراق العامة .

وقد أوضحت مناقشة مجلس النواب هذه النقطة إذ أجاب وزير المالية على الرغبة التى أبديت لتقوية الضمان فقال « إن الاحتياطى المنصوص عليه هو مائة فى المائة وهذا أقل مقدار ممكن ، ولكن للجنة أن ترفع هذا المقدار ، ولها ملء الحرية فى ذلك فلها أن تجعل الضمان مائتين فى المائة . على أن حصة الحكومة لا تدفع إلا بعد أن تكون اللجنة قد اقتنعت بأن الضمان كاف إذ ذاك « لها » ـ أى باختيارها ـ أن تدفع للحكومة [٢] ».

فأما الفقرة (ب) من هذه الماده فتشير إلى الزيارة الحاصلة فى الاستثمار والتى لم تكن اللجنة تتوقع حدوثها حين وضع الميزانية العامة للعملة ، أى الزياده فى الدخل غير المنتظرة .

وأما الفقرة (ا) فتخص الحالة العادية . واشترط لامكان الدفع « تجهيز احتياطى كاف لقاء الهبوط » . وقد وضعت لجنة العملة قاعدة لدفع حصة ايرادات العراق من أرباح اللجنة ، وتتكون من شطرين :

ا ـ مبلغ معين تؤمل اللجنة ابقاءه ثابتاً وذلك من الدخل الناجم من المبالغ المستثمرة .

ب ـ مبلغ يعادل ١٠ ٪ تقريباً من زيادة الرصيد المدرج فى البيان التخمينى للوضع العام فى ختام شهر أيلول من السنة السابقة على مقدار العملة التى فى التداول .

---

(١) فى النص الانكليزى . . . The Board may (1) pay etc

(٢) مذاكرات مجلس النواب سالفة الذكر .

«هذا على شرط ألا يزيد المبلغ المدفوع كحصة لايرادات الحكومة فى أى سنة كانت من السنين على مجموع الحصة والرصيد المحول إلى صندوق الاحتياطى (كما هو مبين فى حساب الأرباح والخسائر) فى الاثنى عشر شهراً المنتهية فى ٣٠ أيلول من السنة السابقة».

وهذا التحديد ناتج عن الخطة التى قررت اللجنة اتباعها للاحتفاظ باحتياطى لقاء الهبوط المحتمل فى قيمة سندات [١].

وتطبيقاً للمادة وللقاعدة التى وضعتها اللجنة لم يدفع لايرادات العراق العامة شىء خلال السنوات المالية [٢] ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و١٩٣٣ — ١٩٣٤ واعتباراً من السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بدأت وزارة المالية تتلقى حصتها فى أرباح اللجنة. وفيما يلى ما دفعته اللجنة فى كل سنة [٣]:

السنة	المقدار (بالدنانير)	السنة	المقدار (بالدنانير)
١٩٣٤ — ٣٥	١٥,٠٠٠	١٩٤٠ — ٤١	٦٠,٠٠٠
١٩٣٥ — ٣٦	٤٠,٠٠٠	١٩٤١ — ٤٢	٦٠,٠٠٠
١٩٣٦ — ٣٧	٨١,٠٠٠	١٩٤٢ — ٤٣	٦٠,٠٠٠
١٩٣٧ — ٣٨	١١٠,٠٠٠	١٩٤٣ — ٤٤	٦٠,٠٠٠
١٩٣٨ — ٣٩	٦٠,٠٠٠	١٩٤٤ — ٤٥	٦٠,٠٠٠
١٩٣٩ — ٤٠	٦٠,٠٠٠		

ومجموع مادفعته اللجنة لواردات العراق العامة منذ سنة ١٩٣٤ — ١٩٤٥ بلغ ٦٦٦,٠٠٠ دينار [٤].

(١) تقرير لجنة العملة للسنة المنتهية فى ٣١ آذار ١٩٣٥ فقرة ٦

(٢) وتبتدىء من أول نيسان (ابريل)

(٣) أنظر ملف ٨ / ٥٨ وتقرير لجنة العملة لسنة ١٩٤٤

(٤) فقرة ٧ تقرير اللجنة عن سنة ١٩٤٤ ص ٤

ويلاحظ من الجدول ثبات مقدار ما دفعته اللجنة للحكومة منذ سنة ١٩٣٨ — ٣٩ مع أنه لو اتبعت القاعدة التى أقرتها اللجنة فى تقريرها عن سنة ١٩٣٥ لتغيرت النسبة وزادت المبالغ . وهكذا يتضح أن اللجنة عدلت عن قرارها السابق ووضعت مبلغاً ثابتاً فقط كان مزيجاً من المبلغ الثابت الذى ازدادت نسبته ومبلغ الـ ١٠٪ من زيادة الرصيد .

المطلب الثانى

مقر اللجنة ومكان حفظ سنداتها

تنص المادة ١٥ على أن «مقر اللجنة يكون فى أى مكان توعز به حكومة العراق » وأشارت الفقرة (ح) من المادة ١٦ إلى مكان حفظ السندات بأنه « المحل الذى يلائم اللجنة ويساعدها على أداء أعمالها والقيام بأعباء مسؤولياتها » ويتضح منهما أن القانون لم يعين مقر اللجنة وإن كان الناس قد عرفوا أنه لندن فى الوقت الذى عرفوا أن العملة العراقية سيكون الجنيه الإنكليزى أساسا لها . ولذلك كان الطلب على أن تكون بغداد مقراً للجنة مصاحبا للطلب على أن يكون الذهب أساس العملة . على أن طلبا أقل تطرفا من ذلك اقترح أن تكون سويسرا — مقر عصبة الامم — هى المقر . وقد كان رد الحكومة على ذلك أن لا مانع من أن تكون سويسرا هى المقر ، غير أنه نظراً لكون العملة العراقية مستندة على التبديل بالجنيهات الإنكليزية لذلك يرجح أن يكون هذا المحل لندن (١) .

ورد وزير الاقتصاد على الاقتراح المقدم فى مجلس النواب بأن تكون بغداد مقر اللجنة فقال « إن المسائل المالية تتطلب اطمئنانا وثقة دولية فى أسواق

---

(١) ص ٧٩ من ملف رقم ١ / ٥٨ قسم ١

العالم حتى تكون العملة قوية . والعراق صغير فينبغى والحالة هذه أن يستفيد من الاوضاع الدولية ويجعل لندن مركزاً للعملة ، لأنها من الوجهة المالية من أهم بلدان العالم ، وهى فى الحقيقة تعد المركز الأول للعالم المالى كله وإذن فاتخاذ لندن مركزاً للجنة يولد اطمئنانا وثقة أكثر مما لو كانت اللجنة فى بغداد [١] » .

رأى السير هنرى بانغ :

وقد أخذت الحكومة برأى مستشارها فى أمر العملة السير هلتون يانغ فى اختيار لندن . وعلل السير يانغ سبب هذا الاختيار فى مذكرته سالفة الذكر فقال :

« إن الحاجة العملية توجب أن يكون مقر اللجنة حيث المركز المالى المهم للعراق ، والذى يمكن بواسطته مراقبة ثبات العملة ، وذلك هو لندن. فالاعتبارات العملية هى التى توحى باختيار لندن . لأن من المستحيل على اللجنة أن تزاول أعمالها من بغداد أو من مكان آخر وذلك ما توجبه طبيعة العمل

« فاللجنة عليها أن تجهز العملة فى العراق وذلك عمل إدارى محض يقوم به مأمور العملة ووكلاؤها فى مختلف أنحاء العراق .

« أما عمل اللجنة الحقيقى فهو المراقبة المستمرة لاستثمار وإعادة استثمار أموال اللجنة . . وخير نموذج لاستثما أموال اللجنة فى سندات قصيرة الاجل مضمونة هى سندات الخزانة البريطانية . ولكن من المفيد أن تستثمر أموال اللجنة بحيث أنه تستحق مواعيد الدفع للفوائد شهريا وأسبوعيا . فبقاء اللجنة فى بغداد يجعلها غير قادرة اطلاقا على متابعة سياسة الاستثمار فى السندات القصيرة الاجل ، ومعرفة تطورات سوق هذه السندات وهكذا لا يمكنها مراقبة الاستثمار . وإذا قيل بإمكان ذلك عن طريق البرقيات ففى ذلك إسراف شديد للحاجة فى استعمالها يوميا ، الامر الذى سيضطرها إلى

(٢) مذاكرات مجلس النواب الجلسة ٤٤ من اجتماع سنة ١٩٣٠ ص ٦٠٦ وما بعدها .

ترك الاستثمار فى السندات القصيرة الأجل بيد صرافيها (Bankers) فى لندن وهكذا تكون قد أهملت أول واجباتها .

« وما يقال عن السندات القصيرة الأجل يقال عن السندات طويلة الأجل فان هذه أيضاً يجب مراقبة سوقها ليكون الاستثمار على أتم مايمكن . لأنه يجب الاتصال يومياً بالسوق لمعرفة التغيرات التى تطرأ » .

ومضى السير يانغ يطمئن الافكار فى خوفها من اتخاذ لندن مقراً للجنة ولحفظ سنداتها لما يحيط بهذا الاختيار من ملابسات سياسية . فقال : « إذا حدثت ظروف سياسية شاذة ، فتستطيع الحكومة نقل مركز اللجنة إلى محل آخر غير لندن مادام القانون قد ترك للحكومة تعيين مكان اللجنة . أما فى الظروف العادية فان الضرورة العملية تقضى بأن تكون لندن مركز اللجنة » .

أما عن مكان حفظ السندات والذى لم يعينه القانون أيضاً فقد اقترح السير يانغ أن يكون لندن أيضاً لنفس الأسباب التى ذكرها فى وجوب اختيار لندن مقراً للجنة . « ذلك أن السندات التى تحتفظ بها اللجنة إنما هى مقابل العملة العراقية التى تصدر فى العراق . وإذن فيجب أن تكون تحت يد اللجنة فى مقرها لتباع كلما احتاج الأمر إلى جنيهات انكليزية .

« وبما أن بعض السندات يجب أن تكون قصيرة الأجل فان حفظها فى بغداد يقتضى حركة نقل مستمرة بين بغداد ولندن لنقل هذه السندات .

« ومن ناحية أخرى فلا يوجد أى خطر على سندات اللجنة فى لندن فهى تحفظ هناك باسم اللجنة ، وبما أن اللجنة هى إحدى المصالح العامة فى حكومة العراق فتستطيع الحكومة فى الظروف الشاذة أن تختار غير لندن لحفظ أموال اللجنة فيه . ولكن فى الظروف العادية ولتيسير أعمال اللجنة تحفظ فى لندن لدى اللجنة ولحساب العراق » .

مناقشة هذه الآراء :

هذه هى الأسباب التى استند عليها السير هلتون يانغ فى اختيار لندن مقراً للجنة ولحفظ سنداتها .

والواقع أن خلو العراق من سوق للأوراق المالية يجعل اختيار بغداد مقراً للجنة ولاستثمار أموالها غير عملى طالما أن الجنيه الإنكليزى هو الذى اختير أساساً للعملة العراقية ، وجعل ضمان العملة واحتياطها سندات يمكن تحويلها مباشرة إلى الذهب أو إلى جنيهات انكليزية . فاختيار لندن إذن ضرورة عملية مادام معظم السندات التى بيد اللجنة هى سندات من مختلف القروض البريطانية . وما دام الأمر كذلك فيكون الحكم المنطقى المعقول أن يكون مقر اللجنة حيث يكون الاستثمار . أما الفصل بين المكانين فمن شأنه أن يوجد صعوبات وتعقيدات ليس من المصلحة وجودها .

أما ماذكره السير يانغ من أنه فى الحالات السياسية الشاذة يمكن نقل مقر اللجنة وسنداتها إلى مكان آخر ، وهو ما حذر منه معارضو مشروع العملة فان الرد عليه سهل بسيط ذلك أن الحكومة البريطانية تملك إذا اقتضت الظروف تعطيل حق التغيير الذى قرره قانون العملة . لأن الحكومة العراقية — شأن كل حكومة أخرى — لا تملك حق التشريع إلا بالنسبة لارضها ولرعاياها ، فأما أعضاء اللجنة فليس فيهم من رعايا الحكومة العراقية إلا عضو واحد ، وأما المقر فيخضع لقوانين الحكومة البريطانية وأوامرها ، وإذن فليس من المستحيل أن تتعارض أوامر الحكومتين وعندئذ لا بد أن يضيع أثر أوامر الحكومة العراقية .

ومن هنا كانت الحاجة إلى اتخاذ مكان محايد مقراً للجنة أكثر ضماناً لحريتها وتطميناً للرغبات التى ظهرت فى العراق .

فسويسرا مثلا بلد محايد حياداً دائماً بموجب المعاهدات الدولية . وقد

أثبتت الحوادث أن هذا الحياد احترم من الجميع إلى درجة كبيرة جداً ، وفيها سوق مالى ، والأسواق المالية كثيرة الاتصال ببعضها خاصة فيما يتعلق بالسندات المهمة ذات الضمان القوى فكان بالإمكان اتخاذها مقراً للجنة ومكاناً لحفظ أموالها .

وقد كانت العملة السويسرية حينما نفذ القانون على الأساس الذهبى وهكذا كان بالإمكان استثمار بعض أموال اللجنة بسندات سويسرية إلى جانب السندات البريطانية .

وكانت سويسرا إلى جانب ذلك كله مركزاً لعصبة الأمم وللجنتها المالية ، ومعنى هذا أنها على اتصال دائم بتطورات أسعار السندات ، ومن ثم يتحقق الغرض الأساسى من وجود اللجنة ، الذى أشار إليه يانغ ، فيكون فى إمكانها استثمار وإعادة استثمار أموالها .

المطلب الثالث

انتهاء مهمة اللجنة

لم يحدد للجنة وقت زمنى ينتهى فيه عملها وإنما علق ذلك بأحد أمرين كما جاء فى المادة ٢٤ :

الأول — أن يؤسس بنك مركزى عراقى يقوم بمهمة إصدار العملة .

الثانى — أن يعهد إلى بنك آخر إصدار العملة .

فكأن القانون لم يحتم إنشاء بنك مركزى للإصدار وانما افترض وجوده أو مايقوم مقامه لتنتهى بذلك مهمة اللجنة ، ثم قصر اختصاص البنك على إصدار الأوراق النقدية فقط .

وكان يحسن أن لا يشير القانون إلى تقسيم الصلاحيات فى المستقبل فى حالة اصدار العملة من قبل بنك ، ويترك ذلك للقانون الآخر الذى يعهد بالاصدار إلى بنك عراقى أو غير عراقى . ولكن المشرع استبق الحوادث

فقرر فى آخر المادة ٢٤ « وتصدر بعد ذلك الأوراق النقدية من قبل ذلك المصرف ، أما المسكوكات فتصدر من قبل دائرة العملة العراقية» ، بل لم يكن من حاجة لهذا النص لأن المتبع أن تقوم الحكومة بضرب المسكوكات فى معظم الدول وتترك لبنك الاصدار أمر الأوراق النقدية .

ويلاحظ أيضا على القانون نقص هام جدا فهو لم يتخذ الاحتياط الكافى فى حالة انقطاع لجنة العملة عن أداء عملها لأى سبب كان ، فاذا حدث هذا لم يعد بالامكان معرفة من يقوم بأعمالها . وقد يحدث هـذا الانقطاع فجأة وحينئذ لابد من حصول تبلبل واضطراب فى معرفة المسئول عن إدارة أعمال اللجنة واستثمار أموالها وقبض أرباح الاستغلال . فكان يجدر بالمشرع إذن، بدل النص على أن تقوم دائرة العملة فى المستقبل باصدار المسكوكات إذا ما انتهت مهمة اللجنة ، أن ينص على اتخاذ الاحتياطات لو حصلت ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زوال لجنة العملة عملا .

صحيح أنه بالامكان معالجة الوضع حالا باصدار إرادات ملكية فى تعيين أعضاء جدد فى اللجنة، إلا أن ذلك لا يكون إلا فى الحالات الفردية التى يمكن معها المحافظة على القانون وتطبيقه ، ولكن لو فرضنا أن أعلنت البنوك المشتركة فى اللجنة أو بعضها عدم استعدادها للاستمرار فى العمل فماذا يكون الحل ؟

أن القانون خلا من كل إشارة إلى ذلك .

قد يقال فى الرد على هذا أنه يمكن تعديل القانون أو اصدار مراسيم بقوانين فى حالة غياب البرلمان . ولكن ذلك قد يصطدم ببعض الصعوبات، وعمل هكذا لابد أن يستغرق وقتا طويلا لا يحسن ترك أمور اللجنة خلاله بدون رقيب ومشرف . وليكن هذا الاعتراض على القانون اعتراضا نظريا صرفا بعيد الاحتمال ولكن أليس أنه مهما بعد احتماله يمكن الوقوع ؟

وقد انتبهت الغرفة التجارية البريطانية فى العراق إلى هذا النقص فى

القانون فكتبت بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٢ إلى وزير المالية تقول أن ما ورد فى المادة ٢٤ من القانون لا يضمن حماية مستقبل العمله فى حالة انقطاع لجنة العملة عن أداء أعمالها . واقترحت أن ينص فى القانون على هيئة أو سلطة أخرى تخلف لجنة العملة — إذا حدث الانقطاع — وعلى أنها تعمل فى نفس الحدود وتقوم بنفس الأعمال التى تقوم بها الآن لجنة العملة .

المبحث الرابع

استقلال لجنة العملة

سبق أن قلنا أن لجنة العملة عضو فى حكومة العراق ، وأنها تستمد وجودها وسلطاتها من القانون ، وأنها تخضع للتشريع العراقى كلما أراد المشرع أن يغير أو يبدل فى تشكيلها أو فى صلاحيتها . بل أن المذكرة الإيضاحية التى كتبها السير هلتون يانغ - والتى أشرنا إليها سابقا - ذكرت بوضوح حين بحثت السبب فى ضمان إيرادات العراق العامة للعملة أن اللجنة ليست مستقلة وإنما هى ملحقة بالحكومة العراقية .

وقد ورد فى مواضع متفرقة من القانون ما يجب على اللجنة أن تفعله بعد استشارة الحكومة العراقية[1] وأنه وإن كانت هذه الاستشارة غير واضحة الحدود ، فيما إذا كانت تلزم اللجنة برأى الحكومة أو هى حرة فى تقدير ذلك ، إلا أننا نرى أن رأى الحكومة يقيد اللجنة وإن كانت عبارات القانون فى ظاهرها قد تثير الشك فى هذا التفسير وذلك للأسباب الآتية :

(١) أن المحافظة على قيمة العملة تهم الحكومه العراقية ، أو بالأحرى الدولة كلها وتتعلق بهما أكثر مما تتعلق بلجنة العملة . ولذلك كان رأى الحكومة فى هذا الموضوع أكثر أهمية وأولى بالاتباع لأنها تستطيع بما لديها

(١) In Consultation with the Iraq Covernment

من وسائل ، وبحكم وجودها فى الوطن مراقبة التيارات التى تؤثر على قيمة العملة فى الداخل ثم فى الخارج ، وذلك لحماية سمعة البلاد المالية من جهة وجعل العلاقات التجارية بين العراق وغيره قائمة على أساس ثابت من جهة أخرى .

(٢) أن إصدار العملة وجميع ما يتعلق بها من شكل ومراقبة إنما هو عمل من أعمال السيادة تباشرها الدولة وليس مما يتفق مع ذلك أن تكون الحكومة ـ وهى ممثلة السيادة فى الدولة ـ شيئاً هملا فى علاقتها باللجنة هى ملحق لها.

(٣) تشير الفقرة (ب) من المادة ١٦ إلى وظيفة اللجنة فى « اتخاذ التدابير المقتضية لضرب المسكوكات وطبع الأوراق النقدية للتداول بها فى العراق وذلك بعد استشارة حكومة العراق » والاستشارة لا تنصب على التعاقد مع مطبعة دون أخرى أو دار ضرب دون أخرى . وإنما الاستشارة منصبة على الشكل والتنسيق يؤيد ذلك ما جاء فى المادة الخامسة حول صدور أنظمة تعين التفاوت المسموح به والوزن والتركيب . وقد صدرت هذه الأنظمة كما أن الأشكال حددت بارادات ملكية .

(٤) إن أعمال اللجنة الأصلية تدخل فى الحقل المالى الذى يدخل فى اختصاص البرلمان ، فإذا كانت هذه الأعمال الأساسية مما يدخل تحت رقابة البرلمان ، كان الأخذ باستشارة الحكومة العراقية واجباً على اللجنة لأن الحكومة هى المسؤولة أمام البرلمان ، ولا يعقل أن تسأل الحكومة عن أعمال لا تملك عليها « حق » التوجيه .

متى تجب استشارة الحكومة :

بقى علينا أن نبين الأعمال التى يؤخذ فيها رأى الحكومة وهى :

(١) تعيين مأمور العملة فى بغداد ـ أوجبت المادة ١٥ موافقة الحكومة العراقية على اختيار اللجنة لهذا المأمور ، ويخال لنا أن اشتراط الموافقة هذا

إنما يرجع إلى أن أعضاء اللجنة إنما يعينون بارادات ملكية ، وأن اللجنة تنوب عن حكومة العراق فى صلاحيتها ، فلا بد أن يكون ممثلها خاضعاً لما يخضع له الأصل .

(٢) أولا : ضرب المسكوكات وطبع الأوراق - فقرة (ب) مادة ١٦.
ثانياً : اختيار مقر اللجنة - مادة ١٥ - واختيار مكان حفظ سندات اللجنة وأموالها - فقرة (ح) مادة ١٦[١] .

(٣) تعيين عمولة التحويل بين لندن وبغداد ، سواء كان تحويل الدنانير إلى جنيهات انكليزية أو الجنيهات الانكليزية إلى دنانير تصدر فى العراق، ومبلغ التحويل - المادتان ١٧ و ١٨ - والتعبير هنا واضح أنه معلق على شرط إذ يقول : « بعد موافقة الحكومة العراقية [٢] » .

الاشراف على أعمال اللجنة المالية :

كقاعدة عامة ، جميع أعمال اللجنة المالية تخضع لرقابة الحكومة العراقية واقرارها ، من ذلك :

(١) تعيين أجور موظفى اللجنة بموافقة وزير المالية (فقرة (ب) مادة ٢٣[٣]) .

(٢) ما يقتضى صرفه من المبالغ الأخرى لتأدية أعمالها . وبالإختصار فان ميزانية الإيرادات والمصروفات الإدارية تقدم إلى وزير المالية سنويا ،

---

(١) وصياغة هذه الفقرة فى الاستشارة أدق من المواضع الأخرى وأوضح فى الزام اللجنة بالتقيد برأى الحكومة فقد جاء فيها : «على أن تراعى اللجنة فى ذلك ما تشير به حكومة العراق » ويقابلها فى النص الانكليزى Subject to any direction of the Government of Iraq.

(٢) with the approval of the Iraq Government

(٣) يقابل كلمة أجور فى النسخة الانكليزية Remunerations وذلك لأن هؤلاء الموظفين لا يتبعون قانون الخدمة المدنية فى العراق فلا يخضعون للاستقطاعات التقاعدية ولا غير ذلك مما يشمل الموظفين من قواعد . فاللجنة تدفع لهم مكافآت عن أعمالهم لا رواتب بالمعنى المالى فى العراق .

بما فيها أجور الموظفين لتعرض على مجلس الأمة للمصادقة عليها بشكل ميزانية ملحقة بالميزانية العامة . وتشمل الميزانية استغلال الأموال والأرباح والخسائر وما يحدث من بيع وشراء إلى غير ذلك مما ينجم عن الاستثمار - المادة ١٢ فقرة (ا) - .

(٣) « الترتيبات المتبعة فى ضبط موجود الاوراق النقدية والمسكوكات غير المصدرة والمحافظة عليها . وكذلك من أن لدى اللجنة العدد الكامل من الاوراق النقدية والمسكوكات الموجودة قيداً فى حوزتها » تخضع لاشراف مراقب الحسابات العام ليرى كفاية ما اتخذته اللجنة من اجراءات ، ويقدم بكل ذلك تقريره إلى البرلمان - المادة ٢٢ - .

وكذلك على مراقب الحسابات العام أن يقدم تقريراً آخر مشتقا من بيان اللجنة نصف السنوى عن الدخل والخرج وما فى التداول من أوراق ومسكوكات - مادة ٢٠ -

الاشراف الادارى على أعمال اللجنة :

(١) على اللجنة أن تقدم تقريراً نصف سنوى إلى وزير المالية عن صندوق احتياطى العملة كما هو فى اليوم الاخير من نصف السنة محتويا الواردات والمصروفات . وأن تقدم تقريراً آخر يبين مفردات السندات التى بيد اللجنة مع ما فى التداول من الاوراق والمسكوكات - مادة ٦٠ - .

(٢) على اللجنة أن تنشر بياناً شهرياً فى الجريدة الرسمية عن موقف صندوق احتياطى العملة وبياناً عن مقدار المتداول ، وبياناً ثالثاً نصف سنوى عن القيمة الاسمية للسندات التى بيد اللجنة وما اشتريت به وسعرها الاخير فى الاسواق - مادة ٢١ -

متى تنفرد اللجنة بالعمل :

(١) فى بحثنا عن أنواع المسكوكات رأينا الخيار الذى تركه القانون فى

المادة الخامسة للجنة فى أن تضرب كل أو بعض المسكوكات التى أشار اليها القانون . ورأينا كيف استعملت اللجنة حقها هذا فى عدم ضرب نوعين من المسكوكات نص عليهما القانون وهما القطعة ذات المائة فلس والقطعة ذات الخمسة فلوس[١] .

(٢) تنفرد اللجنة فى اختيار وكيل أو وكلاء العملة فى العراق (Currency Agent) - مادة ١٥ -

(٣) وتنفرد بتقرير الأعمال الادارية الخاصة باصدار الأوراق النقدية واتلاف غير الصالحة منها للاستعمال ويكون ذلك باشراف مأمور العملة وممثل عن دائرة مراقبة الحسابات العامة ، ولحفظ سجل بما يصدر ويبطل من الأوراق ، وما يجب لحفظ موجود العملة غير المصدرة وعمل الكليشيهات وحفظها وابطالها - مادة ١٦ فقرة (ج) و (د) و (و) .

(٤) وأهم عمل تنفرد به اللجنة ، وهو فى الواقع يمثل أهم أركان عملها هو « استثمار ما لديها من الأموال فى سندات الدول التى يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة أو بالليرة الانكليزية (الاسترليني) أو فى سندات مضمونة من قبلها مع الاحتفاظ بقسم من الموجودات نقداً » فقرة (ز) مادة ١٦ [٢] - فاللجنة لها الخيار المطلق فى شراء هذه السندات أو تلك ، وقد أصبح لها الخيار بشكل أوسع وأخطر باضافة فقرة « أو بالليرة الانكليزية (الاسترليني) » فأصبح من حق اللجنة أن تهمل اطلاقا سندات الدول التى يمكن تحويل عملتها للذهب

---

(١) تقرير لجنة العملة للمدة المنتهية فى ٣١ آذار ١٩٣٣ فقرة ٣

(١) ويلاحظ على صياغة هذه الفقرة أنها يعوزها التماسك والانسجام ، بل أن فيها ركاكة ظاهرة نتجت من تعديل قانون العملة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ وأضافة فقرة « بالليرة الانكليزية (الاسترليني) » عليها . وقد كانت الفقرة قبل ذلك سائغة الصياغة متماسكة ، فاذا أردنا تفسير المادة فعلينا أن نفسرها على ضوء أسباب التعديل وحشر الجنيه الانكليزى وسط الجملة . فيبقى معنى « السندات المضمونة من قبلها » انما يعود الضمير فيها الدول التى يمكن تحويل عملتها إلى الذهب لا ألى الجنيه الانكليزى .

مباشرة ، وحصر الاستغلال بسندات استرلينية ، على شرط أن تكون هذه السندات صادرة من دولة أو مضمونة منها .

هذا فى وقت كانت فيه بعض الدول مازالت على قاعدة الذهب كأمريكا وفرنسا ومع ذلك فلم تستثمر اللجنة أى قسم من أموالها فى سندات هذه الدول المستندة عملاتها على الذهب .

وليس لنا أى اعتراض على منح اللجنة هذه السلطة المطلقة فى الاستثمار . لأنها أعرف وأقدر على الاطلاع — من الحكومة القائمة فى بغداد — على سوق السندات والأوراق المالية ما دامت تجاور هذه السوق فى مكانها — بلندن — وفيها من العناصر الفنية مايكفل حسن الاختيار .

ولكننا نعترض على تقدير اللجنة لمقدار ماتحتفظ به نقداً ، فان ذلك يجب أن لايكون كبيراً فتحرم اللجنة من أرباح هذا المبلغ . فقد كان هذا المبلغ المودع نقداً فى البنوك سواء فى انكلترا أو فى العراق ٩٠٥٢٢٤ جنيهاً إنكليزياً فى سنة ١٩٤٠ حين كانت كل أموال اللجنة ٦٤٦٢٣٧٣ جنيهاً وهو يقرب من سبع الاحتياطى ، وقد ترك هذا المبلغ وديعة جامدة فى البنوك . وبلغ حوالى الأربعة ملايين فى سنة ١٩٤٤ من مجموع أموال اللجنة وقدرها أربعون مليوناً[1] . وهو مبلغ ضخم ويعطى دخلا كبيراً .

ولعل أحسن قاعدة توضع للنسبة بين الموجود نقداً والسندات هو معدل الثلاث سنوات الماضية مثلا فى التحويل بين بغداد ولندن ، مع ملاحظة الاتجاه فى زيادة الصادرات ، منظورة وغير منظورة .

(٥) إن تقدير ما تدفعه لجنة العملة كحصة فى إيرادات العراق العامة متروك لها ولا تستطيع الحكومة مطالبتها إذا قالت اللجنة أنه لم يتكون بعد احتياطى كاف فى نظرها لملافاة الهبوط المحتمل فى قيمة السندات ، فاللجنة إذن

---

(١) ميزانية الحساب الاجمالى فى تقارير اللجنة لسنتى ١٩٤٠ و ١٩٤٤

هى التى تضع القاعدة لذلك . وقد رأينا كيف وضعت قاعدة طبقتها ثلاث سنوات ثم عادت فعدلت عنها .

(٦) وتنفرد كذلك باختيار الموظفين المساعدين وبتقدير ماتحتاجه منهم هذا مع ملاحظة خضوع ميزانية هؤلاء الموظفين لمصادقة البرلمان العراقى .

مقدار العملة ليس من عمل الحكومة ولا اللجنة :

أما مقدار العملة فى التداول فلا تخضع لا لتقدير اللجنة ولا لتقدير الحكومة . لأن القانون اشترط أن يوضع فى مقابل كل دينار يصدر فى العراق جنيه انكليزى فما لم يتم ذلك لايمكن زيادة الإصدار ، وإذن فمقدار الإصدار يتوقف على حركة التحويل بين لندن وبغداد . فكلما زادت الديون على الخارج كلما أمكن بواسطة التحويل الإسترلينى زيادة مقدار المتداول فى العراق وكلما حدث العكس كلما انكمش المتداول نتيجة سحب مايعادل المبلغ الذى دفع لسداد الديون الخارجية . وهكذا أصبح مقدار المتداول — فى الظروف العادية — خاضعاً للحاجة العامة ومن ثم انتفى خطر التضخم . وهذا طبعا لايشمل الظروف الاستثنائية التى خلقت التضخم فى العراق نتيجة إنفاق القوات المتحالفة خلال الحرب العالمية الثانية .

ولا تستطيع الحكومة أن تزيد المتداول إلا بطريقة عقد قرض فى انكلترا — مثلا — فهى تزيد المتداول فى العراق بمقدار القرض الذى تعقده وليس من السهولة — بالطبع — أن تقدم الحكومة على ذلك لأنها يجب أن تستصدر قانوناً يجيز هذا القرض (١) .

الحكومة لا تستطيع تضخيم العملة :

ينتج من ذلك أن الحكومة لا تستطيع أن تقوم باصدار « حتى ورقة واحدة بدون تسديد بدلها تماماً ، شأنها فى ذلك شأن أى فرد آخر أو مؤسسة »

(١) م ٩٥ من الدستور العراقى (القانون الاساسى) « لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضا . . . . إلا بقانون خاص . . . . »

على أنه « ليس هناك ما يدعو الخزينة العراقية للتلاعب بأمر العملة لتسديد مصروفاتها [١] »

بل أن الحكومة قد تنازلت بموجب قانون العملة عن حق إصدار العملة المساعدة سواء كانت مسكوكات أو أوراقا نقدية صغيرة . وزادت على ذلك تعهدها بعدم إصدار هذه النقود المساعدة — المسكوكات — فى المادة ٢٤ ما دامت لجنة العملة قائمة . وعلقت استعمالها لهذه الصلاحية بتكوين بنك يقوم بمهمة الإصدار بدلا من اللجنة .

وأبرز مظهر لاستقلال لجنة العملة - بل لعله أحد مظهرين ثانيهما صلاحية استثمار أموال اللجنة - هو قطع الصلة نهائيا بين الحكومة وبين مقدار المتداول وعدم إمكانها إطلاقا أن تقوم بعملية التضخم حتى ولو كانت فى أمس الحاجة إلى المال . وهذا طبعا ملازم لبقاء هذه القواعد فى قانون العملة . وهذه فى الواقع ميزة كبيرة لنظام الاصدار فى العراق لأنه أغلق الباب نهائيا أمام إصدار لا غطاء له .

ثبات سعر صرف الدينار :

أوجبت الفقرة (ا) من المادة ١٦ على اللجنة « تجهيز ومراقبة العملة فى العراق والمحافظة على شرائطها الأساسية وقيمتها » . ولا شك أن تجهيز العملة عمل ادارى يتعاون على تنفيذه لجنة العملة فى طبع الأوراق النقدية وسك المسكوكات ومأمور ووكيل العملة فى توزيع ذلك ، والمراقبة كذلك عمل ادارى تتعاون الحكومة ومأمور العملة فى انجازه : من ذلك سلامة العملة من الغش والتزوير ومقاومة الدعايات التى قد تسىء إلى سمعتها ، وإبقائها نظيفة غير ممزقة ، والحرص على أن تكون هى وحدها أداة التعامل الخ .. أما المقصود من الجملة الأخيرة من الفقرة « المحافظة على شرائطها الأساسية وقيمتها » فقد وضحتها لجنة العملة فى

(١) التعليمات السرية للمتصرفين فقرة ٣ ملف ٦ / ٥٨ عدد ٣٠٧٧

كتابها المؤرخ ١٢ / ١١ / ١٩٣١ المرسل إلى وزارة المالية فقالت : « إن فهم ذلك إنما يعود إلى المادة الأولى من القانون » وذلك قبل حذف المقابل الذهبي للدينار فى القانون ، فكان المقصود إذن المحافظة على قيمة الدينار بالنسبة للقيمة الذهبية التى وضعت له . ونرى أنه لم يبق لهذا التفسير للفقرة أساس بعد خروج العراق عن قاعدة الأوراق الاجنبية الذهبية . ومن ثم فنرى أنها تنصرف إلى تثبيت العلاقة بين الدينار والجنيه الانكليزى ، أى تثبيت سعر الصرف بينهما . ذلك أن الشرط الاساسى للاصدار هو الضمان الاسترليني ، وبما أنه يوجد جنيه إزاء كل دينار ، فقد جعل الدينار والجنيه إذن متعادلان وعلى اللجنة واجب المحافظة على هذا التعادل بين وحدتى العملتين ، فلا تتعرض لسعر الصرف بتغيير . كما أن الحكومة أيضاً لا تستطيع ذلك فى ظل قانون العملة . أما المحافظة على قيمة العملة من حيث هى ، فنرى أن ذلك من واجبات الحكومة لا اللجنة ، ومن ثم كان لزاماً أن نقرر أن الحكومة أهملت هذه النقطة ، إذ لا يكفى أن يثبت سعر الصرف بالنسبة للجنية ولغيره من العملات ولكن المراقبة على قوة شراء العملة فى الداخل يجب أن تكون هدفاً آخر ، ويتفرع عن ذلك واجب ملاحظة العلاقة بين الدينار والذهب ، ليكون سعر الدينار بالذهب ثابتاً نسبياً ومساوياً ، أو متقارباً على الاقل ، من سعر الجنيه الانكليزى مقدراً بالذهب ، وكان ذلك ممكناً لو لم يترك تصدير الذهب من العراق حراً دون قيد ولا ضابط أما وقد أهمل ذلك التنظيم فقد ارتفع سعر الذهب بالدينار حتى بلغ الأوج خلال سنى الحرب إذ بلغ سعر الجنيه الذهب حوالى ستة دنانير .

ولكن إهمال الحكومة ذلك لا يعفى لجنة العملة ومأمورها من التقصير ما دام أن القانون قد وضع على اللجنة واجب المحافظة على شرائط العملة الاساسية وقيمتها ، فكان يجب عليها أن تقترح على الحكومة ما تراه من الوسائل لتثبيت قيمة الدينار فى الداخل تطبيقاً لامر القانون واداء للواجب .

المبحث الخامس

موقف لجنة العملة فى الاقتراض

كان السير هلتون يانغ قد أعطى فى مشروع القانون الذى وضعه حق الاقتراض للجنة العملة لتواجه فى مرحلتها الأولى المصاريف والنفقات .وهى — بعد — ليس لديها رأس مال ولا أرباح . ولكن الحكومة أدخلت بعض التعديلات على المشروع وإعادته اليه ليبدى رأيه فيها . ومن جملة هذه التعديلات حذف الفقرة الخاصة بالاقتراض من المشروع . فاعترض السير هلتون يانغ على ذلك مظهراً عجبه كيف تستطيع اللجنة أن تستمر فى عملها بدون أن يكون لها سلطة الاقتراض . وهى سلطة ضرورية لإنجاز وظائفها .

وكان أن تذرعت الوزارة بالناحية الدستورية فى حذف حق اللجنة فى الاقتراض من المشروع ذلك أن كل عقد قرض لإحدى المصالح التابعة للحكومة يشترط فيه صدور قانون من البرلمان يجيز الاقتراض مقدماً ويحدد مقداره (١).

ولذلك صرف النظر عن إدراج حق الاقتراض نهائياً فى القانون . وكان أن احتاجت اللجنة إلى مال تنفقه على الإجراءات المتخذة لإصدار العملة . فطلبت من وزارة المالية (٢) تخويل البنك الشرقى فى الانفاق . ولكن

---

(١) المادة ٩٥ من القانون الاساسى العراق (الدستور) . « لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضا أو تتعهد بما يؤدى إلى دفع مال من الخزينة العمومية إلا بموجب قانون خاص هذا إذا لم يكن قانون الميزانية يساعد على ذلك » . واللجنة كما سبق إن ذكرنا إحدى المصالح العراقية العامة تخضع ميزانيتها لمصادقة البرلمان عليها بشكل ميزانية ملحقة بالميزانية العامة . أما الاستدراك الموجود فى آخر المادة « إذا لم يكن قانون الميزانية مساعدا على ذلك » فيؤيد عدم امكان اللجنة الاقدام علي الاقتراض لأنه لم يكن لديها فى ذلك الوقت لامال ولا ميزانية وإذن فلم يكن بالامكان عقد قرض لها ما لم يصدر قانون خاص بذلك .

(٢) فى ٢٩ / ٩ / ١٩٣١ واستغنت اللجنة عن القروض بعد أن دفعت الحكومة نفقاتها الأولى ، لأنه تجمع لدى اللجنة أموال كافية لسد نفقاتها من استغلال الاحتياطى .

الحكومة قامت هى بدفع كافة تجهيز العملة وقد بلغ ذلك ٩٣,٠٠٠ دينار واعتبر هذا المبلغ ديناً على اللجنة للحكومة . وقد قامت اللجنة بتسديد هذه السلفيات كلها فى شهر نيسان ١٩٣٢[١] .

الفصل الرابع

النقد المتداول وتطوراته

قبل أن يتداول العراقيون عملتهم الخاصة ، لم يكن أمر المتداول معروفاً وذلك لأسباب منها أن حكومة الهند لم تكن تنشر فى تقاريرها عن العملة مايتداوله العراق منها وإنما كانت تدخل مقاديرها فى مجموع المتداول فى الهند . وأن الحكومة فى العراق ، الاحتلالية والوطنية ، لم تكن تنشر شيئاً عن المتداول بل لم يكن فى البلد مصلحة تعنى بهذا الامر . ولئن كانت مقادير ماجلبته سلطات الاحتلال معروفة فان مالحقها من تطور بفعل مختلف العوامل من عسكرية وتجارية جعل أمر المتداول مجهولا . يضاف إلى ذلك عامل آخر هو زيارة الأماكن المقدسة فى العراق من الفرس والهنود وحركات السياحة من العراق واليه ، وعدم معرفة ماينتجه ذلك فى المتداول .

لكل ذلك وجدت لجنة العملة نفسها وهى تريد إصدار العملة الجديدة فى حيرة من أمر حاجة البلاد إلى مقدار المتداول . فلما لم تستطع الوصول إلى نتيجة حقيقية قدرت ذلك تقديراً ، لأنه لم تكن هناك وسيلة يعتمد عليها لتخمين مقادير الأوراق النقدية والمسكوكات المطلوبة [٢] .

---

(١) فقرة ١٤ ص ٤ من تقرير لجنة العملة للمدة المنتهية فى ٣١ آذار ١٩٣٣ .
(٢) تقرير لجنة العملة عن سنة ١٩٣٣ فقرة ٥ ص ٢ .

المبحث الاول

تطور المتداول والاحتياطى

قدرت لجنة العملة أن العراق يحتاج إلى ثلاثة ملايين دينار من الأوراق النقدية وما قيمته نصف مليون دينار من المسكوكات المختلفة ـ وتبين أن هذا التقدير صحيح بصورة عامة ـ لحقها بعد ذلك بعض الزيادة فى بعض أنواع الأوراق والمسكوكات لتسد حاجة المعاملات . وقد بلغ مجموع ما أرسل إلى العراق فى ٣١ مارس ١٩٢٣ ما قدره ٣،٧٥٠،٠٠٠ دينار من المسكوكات دخلت تدريجياً فى التداول . إذ كلما مضت الأيام على وجود العملة الجديدة فى التداول، وتذكر الناس أن مدة بقاء العملة الهندية فى أيدى المتعاملين محدود الأجل كلما تصاعدت أرقام المتداول من النقود الوطنية .

وإليك جدولا يبين المتداول فى خلال سنة مالية كاملة من ١٩٣٢/٤/١ — ١٩٣٣/٣/٣١ [1] .

الشهر	المقدار أوراق ومسكوكات	الشهر	المقدار	الشهر	المقدار
نيسان (ابريل) ١٩٣٢	٦٠٢،٨٥٥ ديناراً	أغسطس	١٧٧١،٣٤٢	ديسمبر	٢٠،٨٦،١٨٥
مايس (مايو)	٨٥٢،٣٤٨ ديناراً	سبتمبر	١،٨٠٠،٣٩٧	يناير ١٩٣٣	٢٠،٨٦،١٨٥
حزيران (يونية)	١،٩٦٠،٣٥٨ ديناراً	اكتوبر	٢٠،١٥،٤٥٢	فبراير	٢٠،١١١،١٨٥
تموز (يوليه)	١،٧٧١،٣٤٢ ديناراً	نوفمبر	٢٠،٠٦٦،١٨٥	مارس	٢٠،٢٤٨،١٨٥

ويلاحظ التفاوت الكبير بين ما أرسل للعراق وبين ما أدخل فعلا فى التداول . ولذلك أسباب منها :

أولا ـ أن اللجنة جهزت هذه الكميات حسب تقديرها للحاجة مع

(١) راجع الملف رقم ٨ / ٥٨ ففيه جميع تقارير اللجنة الشهرية ونصف السنوية والسنوية

بعض الزيارة لئلا تفاجأ بطلبات لاتستطيع تلبيتها من جهة ، ثم لتغرى الناس على تبديل مابيدهم من العملة الهندية من جهة أخرى حين تكشف لهم فى تقاريرها الشهرية عما لدى اللجنة من العملة العراقية سواء فى مخازنها أولدى وكيل العملة — البنك الشرقى — فى بغداد .

ثانياً — تداول العملة الهندية مع العملة العراقية : وقد كان من أثر صدور قانون منع التعامل والتداول بالعملة الهندية أن بلغ مقدار العملة المشتراة والمعادة إلى الهند ٣٢٥٧٢٩٥ روبية وذلك من قبل الحكومة ، وبلغت قيمتها وقيمة ماصدر من جهات أخرى مايعادل ٤٤٧٤٩٢ ديناراً[١] . واستمر استبدال الدنانير بالروبيات عدة سنوات بعد ذلك ، إذ بلغت المقادير المرسلة إلى الهند ما يعادل ٧٥٦٠٦ دنانير فى سنة ١٩٣٦ و ٤٢٢٨٤ ديناراً فى سنة ١٩٣٧[٢] .

ثالثاً — ركود الحالة الاقتصادية فى العراق ، وضعف الحركة التجارية والقوة الشرائية عند معظم الناس نتيجة لكساد سوق منتجاتهم وحاصلاتهم بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية[٣] .

ولا شك أن المتداول لا يتناسب مع عدد السكان ويدل على انحطاط مستوى المعيشة وضعف القوة الشرائية عند السكان ، والمقارنة مع مصر وفلسطين تظهر ذلك بجلاء ، فبينما كان المتداول فى العراق الذى يبلغ عدد سكانه اربعة ملايين نسمة ٣١٢ , ٧٠١ , ٤ ديناراً فى كانون الثانى ١٩٣٧ كان المتداول فى مصر أكثر ٢٦ مليون جنيه مصرى فى نفس السنة وكان عدد السكان

---

(١) راجع تقرير لجنة العملة عن السنة المنتهية فى ٣١ اذار ١٩٣٤ ص ٢ فقرة ٣

(٢) تقريرها عن المدة المنتهية فى ٣١ اذار سنة ١٩٣٧ ص ١ فقرة ١

(٣) فبينما كان متوسط قيمة المستوردات ٥,٨٩٤,٠٠٠ دينار والصادرات ٢,٦٤٧,٠٠٠ دينار فى السنوات من ١٩٣١–١٩٣٥ بلغ ذلك فى سنة ١٩٣٧ مثلا ٩,٥٦٦,٠٠٠ دينار للواردات و ٣,٦٨٩,٠٠٠ للصادرات هذا عدا صادرات النفط الذى لاتدخل أسعارها فى جدول الصادرات . أنظر Statistical Handbook السابق الذكر ص ٧٨ . وأنظر كذلك ص ٩٥ من نفس الكتاب عن ميزانية الدولة ترى أن واردتها المالية للسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ بلغت ٣,٤٨٤,٠٠٠ دينار وبلغت نفقاتها ٣,٨٣٧,٥٠٠ دينار بينما أصبحت الواردات سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ٦,٩٣٨,٠٠٠ دينار والنفقات ٧,٥٤٢,٠٠٠ دينار .

١٦ مليوناً من مصريين وأجانب. وكانت النسبة فى فلسطين أعلى منها فى مصر، إذ بلغ المتداول فى نفس السنة ٥,٦٢٦,٠٠٠ جنيه فلسطينى، وكان عدد السكان ١,٣١٨,٠٠٠ [1]. ومن ذلك يتضح قلة عدد النقود المتداولة بالنسبة لعدد السكان وتلك نتيجة طبيعية لتأخر الحالة الاقتصادية فى البلاد.

المتداول والاحتياطى من ١٩٣٣ — ١٩٤٥ :

وفيما يلى جدول يبين تطورات المتداول والاحتياطى المكون من السندات المستثمرة والنقود الموجودة لدى اللجنة وبدل الفضة.

السنة	مقدار المتداول (أوراق نقدية ومسكوكات)	الاحتياطى (بالجنيه الانكليزى)
١٩٣٣ كانون الثانى	٢,٠٨٦,١٨٥ دينارا	
١٩٣٣ حزيران	٢,٣٦٣,٤٤٥ »	٢,٨٩٧,٦٥٤
١٩٣٤ كانون الثانى	٢,٩٢٨,٣٦٣ »	
١٩٣٤ حزيران	٣,١٧٤,٣٦٥ »	٣,١٩٩,٠٨٥
١٩٣٥ كانون الثانى	٣,٥٣٤,٣٢١ »	
١٩٣٥ حزيران	٣,٧١٤,٣٢٠ »	٣,٨٠٢,٨٧٩
١٩٣٦ كانون الثانى	٣,٧٦٠,٣٢٠ »	
١٩٣٦ حزيران	٣,٩٣٨,٣١٢ »	٤,١٠٣,٨٦٨
١٩٣٧ كانون الثانى	٤,٧٠١,٣١٢ »	
١٩٣٧ حزيران	٥,١١٣,٣١١ »	٥,١٢٦,٦٧٣
١٩٣٨ كانون الثانى	٤,٩٥٨,٣٠١ »	
١٩٣٨ حزيران	٤,٦٢٨,٢٩٧ »	٤,٨٤٥,٠٧٩
١٩٣٩ كانون الثانى	٤,٦٩٣,٢٩٧ »	
١٩٣٩ حزيران	٤,٨٨٣,٢٩٦ »	٤,٩٥٦,٢٣٤

(١) راجع ذلك فيما يتعلق بمصر وفلسطين والعراق Statistical Handbook سالف=

السنة		مقدار المتداول (أوراق نقدية ومسكوكات)	الاحتياطى (بالجنيه الانكليزى)
١٩٤٠	كانون الثانى	٦,٠٢٣,٢٩٤	
	حزيران	٦,٤١٣,٢٩٣	٦,٦٠٩,٦٥١
١٩٤١	كانون الثانى	٦,٥١٨,٢٩١	
	حزيران	٧,٩٩٣,٢٩٠	٨,٠٩٩,٩٩٤
١٩٤٢	كانون الثانى	١١,٦٤٨,٣٨٥	
	حزيران	١٣,٩٣٣,٣٨٥	١٥,٥٣٦,١٧٤
١٩٤٣	كانون الثانى	٢٣,٠٢٠,٨٠٨	
	حزيران	٣٠,٠٤٠,٨٠٨	٣٠,٥٩١,٨٥٠
١٩٤٤	كانون الثانى	٣٦,١٤٠,٨٢٦	
	حزيران	٤١,٣٠٥,٨٣١	٤٢,٢٣٩,٥٩١
١٩٤٥	كانون الثانى	٤١,٥٠٥,٧٥٨	
	حزيران	٤١,٩٠٥,٦٠١	٤٣,٦٩٤,٤٤٣

النسبة بين المسكوكات والاوراق النقدية :

أما نسبة المسكوكات إلى الاوراق النقدية فقد صاحبها التغير فكانت النسبة كبيرة فى أول الامر ، ثم بدأت تتناقص بعد ذلك كلما ازداد المتداول. وتجمع تقارير لجنة العملة على أن الدرهم والدينار الواحد أكثر الفئات تداولا . وإليك جدولا بتطورات نسبة المسكوكات إلى الأوراق النقدية [١] :

= الذكر ص ١ و ٢٦ فيما يتعلق بفلسطين . وص ٥٣ و ٧٤ فيما يتعلق بمصر .

(١) نذكر على سبيل المثال أن قيمة المسكوكات من مختلف الأنواع بلغت ٤٧٢٣٠٠ دينار وبلغت الأوراق النقدية بأنواعها ٢٦١٢٠٦٥ فى سنة ١٩٣٤ . وصلت قيمة المسكوكات ٦٥٨٢٢٨ ديناراً والأوراق النقدية ٥٥٣٠٠٦٥ ديناراً فى سنة ١٩٤٠

السنة	النسبة	السنة	النسبة
١٩٣٣	خمس المتداول تقريبا	١٩٣٩	ثمن المتداول تقريبا
١٩٣٤	أقل من سدس المتداول تقريبا	١٩٤٠	أكثر من تسع المتداول تقريباً
١٩٣٥	« « « «	١٩٤١	« « عشر « «
١٩٣٦	أكثر من سدس المتداول	١٩٤٢	$\frac{1}{18}$ من المتداول تقريبا
١٩٣٧	سبع المتداول تقريبا	١٩٤٣	$\frac{1}{23}$ « « «
١٩٣٨	أكثر من سبع المتداول تقريبا		

المبحث الثانى

أسباب ازدياد النقد المتداول

يظهر من الجداول السابقة أن الاتجاه قبل الحرب الحاضرة كان نحو ازدياد النقد المتداول . ولكن الزيادة كانت هادئة مطردة ، لم تلبث أن اشتدت حين أعلنت الحرب ، ثم ازدادت حدة وشدة بعد عام ١٩٤١ . فهناك إذن ثلاث فترات متعاقبة اختلفت فى بعضها أسباب الزيادة ، وتداخلت هذه الاسباب فى بعضها الآخر . وليس فى الإمكان وضع حد معين واضح بين بعض هذه الأسباب ولكن بعضها الآخر واضح الحدود معروف الأسباب .

الفترة الاولى : — منذ وضع العملة فى التداول إلى ما قبل الحرب :

وأول مايطالعنا فى أسباب الزيادة فى المتداول فى سنة ١٩٣٤ عما تقدمها هو بيع ما يوازى ٤٤٧،٤٩٢ ديناراً من العملة الهندية على أثر صدور قانون منع التداول والتعامل بتلك العملة (١) .

(١) فقرة ١و٣ من تقرير اللجنة سنة ١٩٣٤

وقد عزت اللجنة أسباب الزيادة فى سنة ١٩٣٥ إلى تحسن موسم أهم منتجات العراق : الحبوب والتمور سواء فى كميات الإنتاج أو ارتفاع الأسعار وآية ذلك أن الزيادة حصلت — فى حدها الأعظم — فى أشهر تموز وآب وايلول . وهو مايصادف موسم بيع الحبوب وبيع التمور مما أدى إلى تحسن الحركة التجارية وزيادة حاجتها إلى وافر من النقد . ويشير التقرير إلى سبب آخر هو « إحلال الدنانير محل النقود الذهبية المكنوزة [١] . » والواقع أن انسياب الذهب إلى الخارج لم يكن خاصاً بهذه السنة بل انه استمر فى التسرب لأنه لم يكن هناك قانون يمنع خروج الذهب بل لم يكن هناك ماينظم ذلك وقد كانت أسعار الذهب عالية باستمرار رغم ترك القاعدة الذهبية من قبل الدول جميعاً إلا أن الطلب عليه كان كبيراً . وقد تسرب كثير من الذهب العراقى إلى سوريا لارتفاع سعره هناك[٢] .

فالذهب إذن لم يكن عاملا بالذات فى زيادة النقد فى هذه السنة على الخصوص كما قالت اللجنة بل إن صافى ماصدر من الذهب خلال هذ السنة كان أقل بكثير من السنين السابقة فقد بلغت قيمته ١٨١،٢٢٨ ديناراً فى حين كان فى سنوات ١٩٣٤ و١٩٣٣ و١٩٣٢ ماقيمته على التوالى ٢٨٤ ، ٤١٧

---

(١) فقرة ١ تقرير سنة ١٩٣٥

(٢) حماده — النظام الاقتصادى والعراق فى سوريا ص ١٠٤ ولعل حرص بنك فرنسا علي الاستمرار فى شراء الذهب وجمعه من عوامل ذلك . أضف إلى ذلك سببا آخر ذلك أن السوريين لم يكن لهم فى يوم من الأيام ثقة بعملتهم الورقية المستندة علي الفرنك الفرنسى ولذلك كانوا يحرصون على أن تكون ثرواتهم بالذهب لثبات سعره إذا قيس بتطور سعر الليرة السورية والفرنك الفرنسى ذلك التطور السريع العجيب . ومن ثم فقد كان ادخارهم أيضا بالذهب — حمادة ص ١٠١ .

و ٠٣٤ , ٦٩١ و ٧٠٧,٧٠٣ دنانير [١].

---

(١) راجع المجموعة الاحصائية السنوية ـ مديرية التجارة ـ وزارة المالية ـ للسنوات ١٩٢٩/١٩٣٠ ـ ١٩٣٥ / ١٩٣٦ ص١٣٣ جدول ١٩٨ . واتماما للفائدة ندرج جدولا مفصلا عن حركات الذهب فى الاستيراد والتصدير منقولا من المرجع المذكور ومن « احصاءات التجارة الخارجية ـ إدارة الجمارك والمكوس » لسنة ١٩٣٨ ص ٧ للسنوات ١٩٣٦ ـ ١٩٣٨ ونفس المصدر لسنة ١٩٤١ عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ ص ٨ ونفس المصدر لسنة ١٩٤٣ عن سنتى ١٩٤٢ و١٩٤٣ ص ٨

السنة	الصادرات بالدنانير		الواردات بالدنانير		صافى الصادرات بالدنانير
	مسكوكات	سبائك	مسكوكات	سبائك	
١٩٢٩	٤٤٩٦٣٥	٥٧٣٤٣	٨٩٥٧	٢٤٨	— ٥٩٧,٧٧٨
١٩٣٠	٢٣٩٣٠١	٣٢٢٦٣٥	٤٩٦٩	٧٥	— ٥٥٦,٨٩٢
١٩٣١	٣٤٣١٦٨	٧٠٠٥٧١	٢١٠٤	٧٥	— ١,٠٤١,٥٦٠
١٩٣٢	٢٩٦٤٠١	٥١٣٤٦٥	١٩١٤	٢٤٩	— ٨٠٧,٧٠٣
١٩٣٣	٢٨١٦٩١	٤٢٥٦١٧	٤٢٢	١٥٨٥٢	— ٦٩١,٠٣٤
١٩٣٤	٢٤٤٩١٣	٢١٥١١١	٣٦٧٠١	٦٠٩٣	— ٤١٧,٢٨٤
١٩٣٥	٨٣٨٤٤	١٣٧٠٤٧	٣٧٦٧٠	١٩٣٣	— ١٨١,٢٢٨
١٩٣٦	٧٩٧٥٢	١١٢٨٦٤	٣٨٨٧٢	—	— ١٥٣,٧٤٤
١٩٣٧	٥١٣٧٥	١٤٠٦٩	٥٤٢٣٧	—	— ١١٢٠٧
١٩٣٨	٨٢٥٤٥	٦٦٨٠٩	٤٢٣٠٩	—	— ١٠٧٠٤٥
١٩٣٩	٢٣٨٥١١	٨٥٣٩٢	٢٥٢٢٤	—	— ٢٩٨٦٧٩
١٩٤٠	٥٧٤٥٠٠	١٢٠٣٤	٢٠٥٩٢٢	٢٠٤٩٢	— ٣٨٠١٢٠
١٩٤١	١٩١٧٥٥	٠٠	٩٥٣٣٣	٩٥٣٠	— ٨٦٨٩٢
١٩٤٢	٠٠	٠٠	١٠٨٨٣١	٦٩٤٦٣	+ ١٧٨,٢٩٤
١٩٤٣	٠٠	٠٠	١٧٧٠	١٠٤٧	+ ٢٨١٧

أما الزيادة فى المتداول التى حصلت خلال سنة ١٩٣٧ فهى التى تسترعى النظر إذ كانت شاذة حقاً ، خاصة إذا لاحظنا انكماش المتداول فى السنتين التاليتين عما كان عليه فيها والطفرة التى طفرها بالنسبة للسنة السابقة عليها . ولعل أهم سبب فى ذلك زيادة صادرات الحبوب فقد بلغت قيمة المصدر منها فى سنة ١٩٣٧ ما مجموعه ٢,١٠٢,٠٠٠ دينار فى حين كانت قيمتها ١,١٨٣,٠٠٠ فى سنة ١٩٣٦ . ثم الزيادة الكبيرة التى حصلت عن السنة السابقة فى تصدير التمور (١٠٠,٠٠٠ دينار زيادة) والجلود (١٩٠,٠٠٠ دينار زيادة) والماشية والقطن الخ ...[١] .

وقد بيعت هذه الصادرات بأسعار تعتبر كبيرة بالنسبة لغيرها من السنين من ذلك أنه خلال السنتين التاليتين لها أى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ انخفض المتداول بسبب قلة التصدير خلالها وانخفاض الأسعار . فقد انخفضت قيمة الحبوب المصدرة مليون دينار فى كل سنة عما كانت فى سنة ١٩٣٧ وكذلك حال بقية المنتجات . وإن كانت النسبة فى انخفاض أسعارها أقل منها فيما يتعلق بالحبوب[٢] .

وتعزو اللجنة « هذه التغييرات فى مقادير العملة المتداولة إلى حركات البضائع والاتجاه العام للتجارة فقد بلغت أسعار البضائع حدها الأعظم فى أوائل السنة ولكنها هبطت هبوطاً كبيراً فى نهاية تشرين الأول وبقيت فى مستوى واطىء خلال بقية السنة . أما الصادرات فقد كانت بوجه الاستثناء كبيرة فى النصف الاول من السنة . ويرجع السبب فى ذلك إلى شحن مقادير كبيرة من الحبوب . إلا أن موسم التمور لم يكن مناسباً فهبطت قيمة الصادرات هبوطاً عظيماً فى النصف الثانى من السنة[٣] ».

---

(١) ص ٨٨ من Statistical Handbook السابق الذكر

(٢) ص ٨٨ المرجع السابق

(٣) تقرير اللجنة عن سنة ١٩٣٨ فقرة ١

وتبرز من ذلك بوضوح علاقة المتداول بالصادرات كنتيجة وسبب، فكلما تحسن الموسم الزراعى ، وارتفعت أسعار المحاصيل كلما أعقب ذلك زيادة فى المقادير المتداولة . ويظهر ذلك بجلاء من ملاحظة أرقام المتداول خلال كل شهر فالزيادة تبلغ حدها الأقصى عادة فى أشهر حزيران وتموز وأغسطس وأيلول وهو موسم تمويل المزارعين وبيع منتجاتهم فى الداخل والخارج . وأحياناً تحصل زيادة أخرى فى الشتاء بسبب التصدير أيضاً .

الفترة الثانية : قبيل الحرب العالمية الثانية وأوائلها :

كانت الغيوم الملبدة فى جو العلاقات الدولية قبيل الحرب عاملا جديداً أضاف إلى العوامل السابقة سبباً فى زيادة المتداول ، وقد لاحظت ذلك لجنة العملة فقالت « إن الزيادة الكبيرة فى مقادير العملة المتداولة خلال الربع المنتهى فى شهر أيلول تعزى فى الغالب إلى سحب الودائع من المصارف قبيل نشوب الحرب الحاضرة وبعده[1] » . كما أنها ذكرت فى تقريرها عن سنة ١٩٣٩ « أن المقادير المتداولة ازدادت بمقدار ٢٢٠,٠٠٠ دينار فى الأسبوع الأخير من شهر أيلول بسبب الطلب على العملة بنتيجة الأزمة العالمية[2] » .

---

(١) تقريرها عن سنة ١٩٤٠ ص ١

(٢) ص ١ فقرة — ١ — وفى تقريرها عن سنة ١٩٤٠ ذكرت الزيادة عن كل ربع من أرباع السنة كما يأتى :—

الربع المنتهى فى	الزيادة
حزيران	١٠٩,٩٩٩ ديناراً
ايلول	٨٢٤,٩٩٩ »
كانون أول	١٦٤,٩٩٨ »
آذار	٣٠٩,٩٩٩ »

والسبب الثانى إلى جانب سحب الودائع من المصارف هو نشاط تجارة الشعير خلال أشهر الشتاء وبيعه بأسعار مرتفعة[١] وتحسن تجارة الصوف والتمور[٢].

وقد أوجدت الحرب أيضاً نشاطاً فى المعاملات والمضاربات، كما أنها سببت ارتفاع الاسعار نتيجة لقلة الاستيراد وتناقص المخزون من البضائع، وكلما ارتفعت الأسعار كلما احتاج الأمر إلى زيادة فى النقد وكلما ازداد النقد ارتفعت الأسعار من جديد، وهكذا دواليك حلقة مفرغة.

والواقع أنه لم يكن هناك تطور حاد فى كمية النقود خلال سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ ومنتصف ١٩٤١، بل كانت الزيادة معقولة متناسبة مع الظروف التى كانت سائدة آنذاك. ذلك أن العراق لم تكن نار الحرب قد مسته إلا مساً خفيفاً، فلما امتدت إليه النار وغمره التيار، دخل الفترة الثالثة حيث تغيرت أسباب الاصدار.

الفترة الثالثة: أثناء الحرب

حتى أوائل شهر حزيران ١٩٤١ لم يكن فى العراق وحدات كبيرة من الجيوش المتحالفة، وكل ما كان فيه مطاران أحدهما على الفرات ويسمى مطار الحبانية، والثانى قريب من البصرة ويسمى مطار الشعيبة، ولم يكن فيهما إلا عدد قليل من الطيارين والميكانيكيين والمهندسين، ولم يكن فى العراق مقدار يذكر من الجنود ولذلك لم تؤثر الجهود الحربية على مقدار المتداول كما حدث فى فلسطين ومصر منذ ابتداء الحرب.

على أن الأمر تغير بعد ذلك فى حزيران إذ امتلأت البلاد بالمعسكرات والمطارات، ومن هنا احتاج الأمر إلى مصروفات ضخمة لادامة واعاشة هذا

---

(١) تقرير سنة ١٩٤٠ ص ١

(٢) Statistical Handbook P. 88

الجيش الجرار ، ولانشاء المرافق العسكرية وشق الطرق وبناء بعض الخطوط الحديدية للأغراض العسكرية وإقامة المؤسسات والثكنات إلى غير ذلك مما تحتاجه الجيوش .

هذة النفقات الضخمة التى أنفقتها الجيوش وفى فترة قصيرة أدت إلى ارتفاع هائل فى أسعار البضائع والحاجيات ، وقد ساعد فى ذلك أيضاً أمران:

الأول : قديم منذ أول الحرب وهو قلة الاستيراد .

والثانى : جديد منذ دخول الجيوش فى البلاد وهو الشراء مما فى البلد من مخزون البضائع ، فزاد عدد المستهلكين وتناقصت البضائع فارتفعت الأسعار بسرعة ارتفاعاً كبيراً .

وقد ذكرت ذلك لجنة العملة فى تقريرها حيث أرجعت الزيادة فى المتداول كليا إلى النفقات العسكرية من جهة وإلى ارتفاع الأسعار الناجم عن تلك النفقات من جهة أخرى (١) . ولم تهمل عامل الاتجاه العام فى الاحتفاظ برصيد كبير من النقد لمواجهة مختلف الاحتمالات (٢) .

وقد اختلفت زيادة المتداول باختلاف فصول السنة ففى فصل الصيف كانت الزيادة طفيفة نسبياً لشدة تأثير الحر على العمل ، وكانت على أقصاها فى الخريف وأوائل الشتاء ، وإليك جدولا يبين الزيادة فى المتداول فى أشهر سنة ١٩٤٢ و١٩٤٣ (٣) .

---

(١) تقرير سنة ١٩٤٢ ص ١

(٢) تقرير سنة ١٩٤١ ص ١

(٣) راجع فى ذلك الوقائع العراقية مجموعة سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ ، وملف رقم ٨ / ٥٨ .

الشهر	الزيادة	
	سنة ١٩٤٢	سنة ١٩٤٣
كانون الثانى	٦٤٠,٠٠٠	١,١٥٠,٠٠٠
شباط	٥٥٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠
مارت	٦٢٠,٠٠٠	١,٣٦٠,٠٠٠
نيسان	١,١١٥,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
مايس	٦٠٠,٠٠٠	١,٤٤٠,٠٠٠
حزيران	٧٠٠,٠٠٠	١,٤٢٠,٠٠٠
تموز	٤٩٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
اغسطس	٣٠٠,٠٠٠	٢٩٠,٠٠٠
ايلول	٩٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
تشرين أول	١,٢٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠
تشرين ثانى	١,٧٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠
كانون أول	١,٩٠٠,٠٠٠	١,٣٠٠,٠٠٠

زيادة المتداول وتطورات الاسعار :

فى خلال خمس سنوات تضاعف المتداول أكثر من ثمانى مرات ، وتقلص الاستيراد تقلصاً شديداً لانصراف بريطانيا ـ والدول التى تقوم عملتها على أساس الجنيه الانكليزى ـ نحو المجهود الحربى ، وقلة بواخر الشحن ، ثم لهذه القيود التى فرضتها الحرب على الإستيراد من البلاد ذات العملة الصعبة (Scarce money) كأمريكا وسويسرا . ولم يكن العراق يملك رصيداً من هذه العملات لذلك توقف الاستيراد منها على مقدار تخصصه بريطانيا من تلك العملات للعراق ، وهو مبلغ ضئيل لا يكاد يذكر إزاء شدة الحاجة إلى مختلف البضائع .

وفوق ذلك فان الانتاج الصناعى المحلى قليل فى كميته لايكاد يغنى شيئاً [1]

(١) أهمه ـ من الناحية الصناعية ـ مصانع نسيج الأقمشة الصوفية فى بغداد . ومصنع منسوجات الحرير الصناعى والسكتان فى الموصل .

ومن ثم فان العراق يعتمد اعتماداً كلياً تقريباً على مايستورده من الخارج من المنسوجات على اختلاف أنواعها .

أما الإنتاج الزراعى فقد أثرت عليه ظروف الحرب تأثيراً بسيطاً فانكمش مقداره قليلا فى أول الأمر لانصراف العمال الزراعيين إلى الأعمال الأخرى التى هيئتها الإنشاءآت العسكرية ، تغريهم الأجور المرتفعة . على أن الإقبال على الزراعة استعاد مكانته من جديد لما ارتفعت أسعار الحاصلات . ولئن اختلف مجموع الإنتاج بين الزيادة والنقصان بسبب كثرة الأمطار أو قلتها ، وبسبب وجود الحشرات والآفات الزراعية أو عدم وجودها ، فانه حافظ على مستواه بصورة عامة . وإذا كانت أسعاره قد ارتفعت كثيراً فإن السبب فى ذلك زيادة الطلب على تلك الحاصلات لتموين روسيا وإيران والشرق العربى وجيوش الحلفاء فى تلك الأصقاع ومن ثم فقد كثر التصدير والتهريب .

وازداد الاستهلاك المحلى — سواء فيما يتعلق بمنتجات الصناعة أو بحاصلات الأرض — بسبب وجود جيوش الحلفاء من جهة والمهاجرين البولونيين وغيرهم من جهة أخرى . ثم لأسباب داخلية مرتبطة أشد ارتباط بالمجهود الحربى منها ازدياد القوة الشرائية عند فريق من الناس نتيجة اتصالهم بالجيوش البريطانية والامريكية عن طريق التعهدات أو المقاولات ، وعند فريق آخر تضاعف دخله نتيجة كثرة العمل المطلوب وقلة العمل المعروض نسبياً مما ترتب عليه ارتفاع الأجور فارتفاع مستوى المعيشة عند هؤلاء وأولئك ، ثم عند فريق ثالث هم التجار والمختزنون الذين أثروا نتيجة تجمع هذه الظواهر المذكورة .

كل هذه العوامل اجتمعت فأعطت النتيجة الحتمية : ارتفاع الأسعار . وكلما استمرت هذه العوامل فى الوجود دفعت الأسعار من جديد إلى الصعود ، ويؤدى ذلك إلى زيادة المتداول وما لم يعمل شىء حاسم لعلاج هذا التضخم المالى فإن مظاهره وحقائقه تبقى سائرة فى تطورها لانحو التحسن

وإنمـــا من سيء إلى أسوأ . .

أما الحكومة فقد تأخرت فى اتخاذ الإجراءات التى كان عليها أن تتخذها من أول الأمر كالسيطرة على الأموال والتسعير ، واتباع نظام دقيق فى التوزيع وهكذا أفلت الأمر فلم يعد الإجراء اللاحق ليجدى كثيراً لأن الأسعار طفرت طفرات سريعة ساعد على ذلك المضاربات التى كانت تعقد على البضائع — وهى فى مكانها — وكلها مضاربات نحو الصعود مما سبب ذعراً لدى المستهلكين وتطيراً من المستقبل فتهافتوا بدورهم على الشراء : مايحتاجونه آنياً ومايحتاجونه بعد زمن طويل ، فكان هذا عاملا لتنشيط المضاربات نتيجة هذا الاندفاع الشديد فى الشراء والاختزان وهكذا أصبح الشراء وارتفاع الأسعار وزيادة المتداول[1] حلقة مفرغة تزداد ضخامة على مر الأيام كلما قل المخزون وتعسر الاستيراد واشتدت الحاجة .

وقد دفعت العوامل الإنسانية بالحكومة إلى أن ترتب للموظفين علاوة غلاء المعيشة تدرجت فى الزيادة شيئاً فشيئاً كلما تزايدت الاسعار . والواقع أن هذه العلاوة لاتستطيع أن تلحق تطورات الأسعار وإلا صرفت إيرادات الدولة كلها أو معظمها لهذه العلاوة ولا شك أن مسلك الحكومة هذا فى إنصاف الموظفين من أسباب رفع الأسعار وإن كان ذلك بدرجة محدودة .

ولم يكن بالإمكان عمل شيء آخر غير منح هذه العلاوة مادامت أجور العمل قد ارتفعت وما دامت الحكومة لم تستطع تدارك حاجة موظفيها من مواد الاستهلاك بحيث لايلجأون إلى السوق السوداء وبذلك تحول بينها وبين عدد كبير من المستهلكين . ومالم تحدد قدرة الأفراد على الانفاق — أى الاستهلاك — فان

---

(١) ولا نستطيع فى الواقع أن نقول إن الحكومة وقفت موقفا سلبيا تجاه زيادة المتداول لأن الأمر لم يكن بيدها ولا برغبتها ، وإنما هى الضرورات العسكرية ونظام النقد الذى يعطى المجال الواسع لتضخم من النوع الذى حصل دون أن تستطيع الحكومة أو لجنة العملة عمل شيء مادام أن على اللجنة أن تصدر دنانير فى العراق بالمقدار الذى تتسلمه من الجنيهات الانكليزية .

الأسعار ، وقد شحت البضائع ، لابدأن ترتفع .

ويذكرنا ارتفاع الأسعار هذا وزيادة المتداول بنظرية كمية النقود التى تبين العلاقة بينها وبين الأثمان . فكلما زادت كمية النقود كلما قلت قيمتها وارتفعت الأثمان وكلما قلت كمية النقود كلما زادت قيمتها وانخفضت الأثمان . وسواء أخذنا النظرية بشكلها هذا أو بما أضافه اليها الاستاذ أرفنج فشر : وسائل الدفع الاخرى كالشيكات وسرعة تداول كليهما (١) فانها فى التطبيق لاتتغير آثارها . وقد زادت وضوحاً — بل حدة — حين صاحبها نقص شديد فى بضائع الاستهلاك فظهرت جليا العلاقة بين قيمة النقود وكميتها ومستوى الاسعار .

فما دامت كمية النقود فى تزايد مستمر فان الاسعار لابد أن تتجه نفس الاتجاه .على أن الارتفاع كان يقف فى بعض الاحيان لمدة قصيرة وفى أحيان نادرة ينخفض وذلك فى بعض أنواع من البضائع دون البعض الآخر .ولذلك أحد سببين : — أما ورود كمية كبيرة من البضائع لاتلبث أن تختفى من السوق بعد فترة لاتطول ، وأما حملة جدية تقوم بها الحكومة فى التفتيش عن البضائع المختزنة أو فى التحقق من مراعاة الاسعار المفروضة ، وهى حملات قليلة فى عددها صغيرة فى مدتها لايلبث بعدها التراخى أن يحل فتعاود الاسعار موجة الارتفاع .

مقارنات :

ومنذ أن بدأت الحرب بدأت موجة الغلاء تشمل كل الحاجيات الضرورية والكمالية سواء ماتعلق منها بمواد الاكل الاساسية ، أو الملبوسات والاقمشة ، أو الاراضى والمبانى أو مواد البناء سواء منها المستوردة أو المصنوعة محلياً ، أو وسائط النقل وأدوات الغيار ، أوالادوية والادوات الصحية والكهربائية

---

(١) الاستاذ الرفاعى بك ج ١ ص ٤٦١ — ٤٦٩ .

وكذلك كان أمر الاجور فانها ارتفعت - بصورة عامة - إلى خمسة أمثالها أو أكثر . أما النسبة بين أجور العمال الفنيين وغيرهم فقد استمرت على ما كانت عليه أيام الرخاء . فقد كان العامل اليدوى يتقاضى قبل الحرب خمسة قروش فى اليوم فارتفع أجره إلى خمسة وعشرين — وأحياناً ثلاثين — وكان أجر العامل الفنى ربع دينار فزاد على الدينار وربع .

أما المأكولات الأساسية كالقمح واللحم والأرز وزبدة الطبخ والخضرات والفواكه ، فقد تضاعفت أسعارها بين ست وعشر مرات ، وأكثر من ذلك أحياناً [١] ، عما كانت قبل الحرب وأوائله . ولم تطبق الحكومة نظام التوزيع إلا بالنسبة للقمح - واتبعت نظاما ناقصاً فى توزيعه [٢] - وللشعير ، وتركت بقية المواد حرة . أما نظام التوزيع والتسعير العامين فلم يشملا إلا السكر والشاى والقهوة ، وكان ما يخص الفرد منها ضئيلا مما شجع السوق السوداء كثيراً .

وأما الملابس والأقمشة فلم تتغير نسبة ارتفاعها عن نسبة ارتفاع أسعار المأكولات إلا ما يتعلق بالأقمشة الشعبية فقد بلغت حداً خياليا [٣] . ومع أن الحكومة طبقت عليها نظام الاستيلا والتوزيع ، إلا أن ضآلة ما يصيب الفرد ، فلا يسد عنده أقل الحاجات ، دفع أسعار السوق السوداء إلى الإرتفاع الهائل [٤]

(١) راجع فى تطورات الأسعار جدول أسعار الجملة لسوق بغداد فى نشرة الاحصاءات الشهرية - وزارة الاقتصاد - لشهر كانون أول ١٩٤٠ ص ٤٤ - ٤٦ والمجموعة الاحصائية السنوية العامة وزارة الاقتصاد - لسنة ١٩٤٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ . وزادت الأسعار بعد ذلك فى سنتى ١٩٤٣ و ١٩٤٤ . ولم تنشر عنهما الاحصاءات بعد . مع العلم أن الاسعار الحقيقية تزيد على ما تذكره الاحصائيات فى بعض المواد كالحبوب واللحوم .

(٢) كان لسوء نظام تسعير القمح وتوزيعه أثر فى انتعاش السوق السوداء حتى بلغت الاسعار فيها اكثر من ٥٠ دينارا للطن وسعره الرسمى ٢٥ دينارا . والعجيب فى الأمر أن الحكومة لم تكن تتقاضى ضريبة الاستهلاك على القمح - وهى الضريبة على الزراعة - بنسبة السعر الرسمى بل بنسبة ما يباع به . ولم يكن التسعير ليشمل عملا الا المقادير المقرر الاستيلاء عليها . والغرابة الأخرى من الموضوع أن الحكومة تبيع القمح للموظفين - أى الطبقة التى يشملها نظام التوزيع - باكثر فى السعر الذى تدفعه للمزارعين .

(٣) فقد تراوح ثمن المتر من البفتة بين ٤٠ و٥٠ قرشا وكان قبل الحرب بقرشين .

(٤) ومن عجب أن تخص رحمة الحكومة الموظفين فتعطى أحدهم بدلتين فى السنة =

وارتفعت أسعار العقار ـ الأراضى والمبانى ـ كثيراً ، بنسبة ستة أوسبعة أمثال سعرها قبل الحرب[١] ، لأن الذين أثروا أثناء الحرب ولم يستطيعوا استثمار أموالهم فى الصناعة أو التجارة لضيق مجالها لجأوا إلى شراء العقار ، لأنه ـ فى رأيهم ـ مضمون الوجود والثبات ويعطى دخلا كبيراً ، أما الورق النقدى فعرضة للزعازع والضياع . أليسوا يذكرون ماحل بورق النقد العثمانى خلال حرب ١٩١٤ وبعدها .. ! فلم لايدرأون الخطر قبل وقوعه ..؟

أما ارتفاع أسعار وسائل النقل الآلية فقد نتج عن عدة أسباب منها : قلتها عن الحاجة ، وانقطاع استيرادها ، واستهلاك بعضها لكثرة الاستعمال ، أو لقلة قطع الغيار ، واعتماد كثير من المدن عليها فى النقل لأن الخطوط الحديدية لا تربط الا بعض أقسام العراق ، فازداد الطلب عليها فارتفعت أسعارها بين ٣٠ و ٥٠ مثلا[٢] . ومع أن بيع هذه الوسائط دخل تحت اشراف الحكومة ، وأصبح بيع أدوات الغيار والعجلات بيد وزارة التموين إلا أن القدرة المادية على تلبية الطلبات كانت أقل من الحاجة .

ويتضح من الخط البيانى رقم ١ ص٢٣٠ لتطورات أسعار سوق الجملة فى بغداد كيف تطورت هذه الأسعار . وقد اعتبرنا أسعار الجملة من ديسمبر ١٩٣٨ إلى نهاية أغسطس ١٩٣٩ أساساً للمقارنة . كما أننا بينا على نفس اللوحة تطورات المتداول حتى فبراير ١٩٤٤ لتسهل المقارنة ، واعتبرنا المتداول فى سنة ١٩٣٩ أساساً للمقارنة . ويظهر من ملاحظة الخطين أنهما سارا فى اتجاه واحد. فكلما ازداد ما يمثله أحد الخطين ازداد الآخر . ولكن الزيادة فى الأسعار كانت أكثر من زيادة المتداول حتى ديسمبر ١٩٤٣ حين أخذ المتداول يزداد فى نسبته عن معدل الأسعار .

= ولا ينال الفرد من غير الموظفين فى سنة كاملة ما يكفى لثوب واحد .

(١) أما المواد الصحية الكهربائية والاخشاب والزجاج فقد بلغت عشرة أو اثنى عشر ضعفا على ما كانت من قبل .

(٢) كان ثمن العجلة قبل الحرب ثلاثة دنانير للسيارة العادية فوصل إلى أكثر من مائة دينار ووصل سعر عجلة سيارات الحمل ـ اللورى ـ ٢٠٠ دينار .

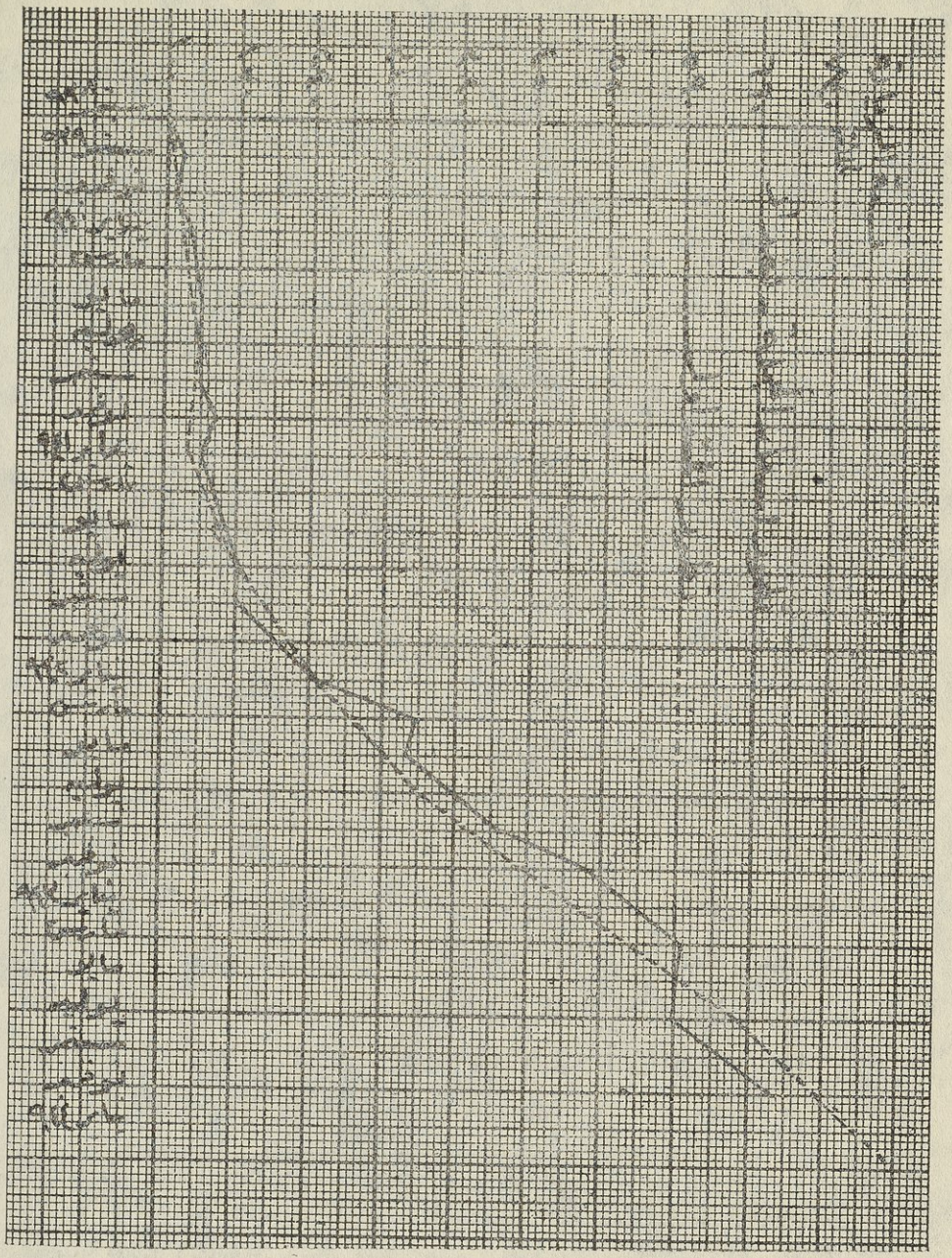

(الخط البيانى رقم ١)

نسبة الارتفاع فى منتجات الصناعة والزراعة :

العراق قطر زراعى يعتمد فى تجارته الخارجية على منتجات الأرض ، وأراضيه خصبة ، ولا تحتاج زراعة الحبوب فيه إلى كثير من النفقات . فالأراضى فى الشمال تعتمد على المطر فلا يتحمل الزارع غير نفقات شق الأرض وبذر الحب . أما فى الوسط والجنوب فتعتمد الزراعة على المضخات فالزارع فيهما يتحمل مصروفات هذه المضخات ، وهى ماينفقه زيادة على زميله فى الشمال ، ويعوض هذا الانفاق بزيادة المحصول . ومع أن أسعار المنتجات الزراعية ارتفعت كثيراً إلا أنها فى المعدل أقل من ارتفاع أسعار المنتجات الصناعية لأن الأخيرة تعتمد على الاستيراد من الخارج ويعترض سبيله كثير من الصعوبات والعراقيل : من قلة بواخر الشحن ، إلى قلة الانتاج العالمى لحاجات المدنيين ، إلى ندرة بعض أنواع العملات ، إلى توقف الاستيراد من كثير من البلدان ومن أوربا على الخصوص [1] .

ملاحظة :

أثبتت التجارب فى الحرب العالمية الأولى والثانية أن التسعير فقط نظام فاشل لا يحقق الغاية المطلوبة منه ، لأنه يخلق السوق السوداء ، فكلما سعرت بضاعة من البضائع كلما اختفت من الأسواق ، وما لم يتبع نظام دقيق فى التوزيع ، ونظام محكم فى الرقابة ، وشدة على المتلاعبين بالأسعار والمختزنين ، وما لم يعط الفرد نصيباً من التموين يكفى أقل حاجته ، وما لم يقض على المحاباة فى أمور معاش الناس وكسوتهم فان السوق السوداء تجد متسعاً لها وبراحاً .

ولذلك فان التسعير وحده قد يؤدى إلى نتائج أكثر وخامة من السوق الحر ، وهو الأمر الذى حدث فى العراق ، فقد اتبع نظام التسعير دون

(١) أخذت أسعار الحبوب على أنواعها تميل إلى الانخفاض بالنسبة لمحصول السنة الماضية والسنة الحالية ولذلك أسباب منها أن المقادير المسموح بتصديرها انقصت كثيرا . وأن عقبات التصدير نفسها تحول دون الاقدام عليه ، كما كان لوفرة المحصول وقلة الجيوش المتحالفة واللاجئين أثره فى انقاص الاستهلاك المحلى . ومن هنا أصبح العرض أكثر من المطلب فانخفض السعر .

الاستيلاء . ولما اتبع نظام التوزيع بالنسبة لبعض المواد ظهر أن الدقة تعوزه والإحكام ينقصه ، وأن الأغلاط التى ارتكبت فى تنظيمه وتطبيقه كانت من الكثرة بحيث لم يؤد إلى الغرض المنشود ، ومن ثم لم يمكن ضبط الأسعار ولا القضاء على أسباب التذمر والشكوى .

زيادة المتداول وعلاقته بزيادة الثروة :

إن نقص البضائع الذى أشرنا إليه سيجعل الإستيراد كبيراً لتغطية الاحتياج ، ومن هنا سيستخدم معظم رصيد العراق من الجنيهات الانكليزية فى شراء بضائع الاستهلاك . فإذا حدث ذلك فلن ينتفع العراق من زيادة رصيده فى انكلترا ، ولا يلبث ذلك المبلغ المتجمد الضخم أن يصرف فيما ليس فيه فائدة اقتصادية.

ولو نظم استخدام هذا الرصيد فى شراء المواد المنتجة وقلل نصيب بضائع الاستهلاك اليومى لاستطعنا أن نستفيد من التضخم ، وأن نعوض عن سنوات الحرمان والضيق ، سنوات من وفرة العمل والرخاء ، وبهذا أيضاً ندرأ الخطر من رد الفعل الذى يحدثه وجود عدد كبير من العمال اعتادوا على نوع من مستوى المعيشة ثم لا يجدون بعد ذلك عملا يدر عليهم وسائل العيش ، وهكذا نهيء عملا متواصلا للمواطنين يعطيهم والشعب خيراً ، ومن ثم تتحقق الفائدة الإيجابية فى الإنتاج ، والفائدة السلبية فى مقاومة البطالة .

تطورات أسعار الجملة فى سوق بغداد :

ولأجل معرفة تطورات الأسعار ندرج جدولا يبين أسعار الجملة فى شهر ديسمبر للسنوات ١٩٣٩ — ١٩٤٢ [١] لبعض المواد التى تنشر وزارة الاقتصاد جدولا عن أسعارها [٢] .

---

(١) لم نجد الاحصائية الرسمية لسنة ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ، ولا شك أن الاسعار خلالهما إزدادت أكثر مما فى الجدول المذكور كما يدل على ذلك الخط البيانى للاسعار مار الذكر الذى نشرته وزارة الاقتصاد فى المجموعة الاحصائية لسنة ١٩٤٣ ص ١٠٣ .

(٢) راجع فى هذه الأسعار النشرة الاحصائية الشهرية كانون الثانى ١٩٤٠ والمجموعة الاحصائية الرسمية لسنتى ١٩٤١ و ٤٢ ونشرة غرفة تجارة بغداد و Statistical Handbook ص ٩٣

البضاعة	الوحدة	١٩٣٠ فلس دينار	١٩٤٠ فلس دينار	١٩٤١ فلس دينار	١٩٤٢ فلس دينار	النسبة المئوية للزيادة
الحنطة العجيبة (١)	الطن	٣ / ٨٦٥	٩ / ٤٦٠	٢١ / ٨٠١	— / ٢٥	٦٤٦٪
الحنطة الالمانية	«	٤ / ١٦٧	١١ / ٤٦٠	٢٤ / ٤٨٧	— / ٢٥	٦٠٠٪
الحنطة العراقية	«	٣ / ٠٤٢	٦ / ٦٤٠	١٨ / ٥١٣	— / ٢٢	٧٢٤٪
الأرز (عنبر) مهبش	«	٢٤ / ٩٣٧	— / ١٩	٢٩ / ٣٢٦	٧٨ / ٤٣٨	٣١٤٪
الشعير	«	٢ / ٩٣٣	٤ / ٥٧٥	١٠ / ٧١٧	٢٠ / ٩٧٩	٧١٥٪
البصل	«	٥ / ٤٠٠	٣ / ٨٠٠	٤ / ٦٧٢	— / ٢٠	٣٧٠٪
السكر المصرى	الكيس ٤٥ كيلو	١ / ٨٠٠	٢ / ٣٥٥	٤ / ٣٨٤	٤ / ٨٤٤ (٢)	٢٦٩٪
القهوة السيلانية	المن	١ / ٠٨١	١ / ١٤٩	١ / ٣٥٦	٢ / ١٢٥	١٩٦٪
شاى سيلان	الحقة	— / ٢٨٤	— / ٣١٥	— / ٥٥٦	١ / ١٠٤	٣٩٠٪
السمن	المن	١ / ٨٨١	٢ / ٨٤٦	٤ / ٧٩٦	٧ / ٦٢٣	٤٠٥٪
لحم الضأن	كيلو	— / ٠٣١	— / ٠٤٠	— / ٠٥٦	— / ١٥٠	٤٨٥٪
لحم البقر	«	— / ٠٢٣	— / ٠٣٠	— / ٠٣٣	— / ١١٧	٥١٠٪
الجبن الكردى	المن	١ / ٢٥٠	١ / ٦٦٦	١ / ٩٣٣	— / ٦	٤٨٠٪
زبدة الطبخ	الباون	— / ٠٧٤	— / ٠٧٠	— / ٠٧٥	— / ٣١٥ (٣)	٤٢٥٪
رأس الغنم الصغير	الواحد	— / ٢٩٠	— / ٢٤٢	— / ٥٥٦	— / ١	٣٤٥٪
رأس البقر الكبير	«	١ / ٧٠٠	— / ٢	— / ٣	— / ٩	٥٣٠٪
الصوف غير المغسول	المن	— / ٧٤٦	— / ٨٥٨	١ / ٢٠٥	١ / ٤٧٢	١٩٧٪
قطن (أكالا)	الطن	١٢ / ٩٦٢	١٧ / ٣٥٥	٢١ / ٤٨٩	٢٣ / ٦٨٧	١٨٣٪
السمسم	«	٩ / ٣٧٥	١١ / ٧٥٠	٢٤ / ٨٢٦	٥٤ / ٧٩٢	٥٨٥٪
خشب الوقود	«	— / ٢	٢ / ٣٤٠	٢ / ٣٠٠	٩ / ٨٠٠	٤٩٠٪
القضبان الحديدية قطر ٨ بوصة	«	—	— / ٣٠	— / ١٠٠	— / ١٣٠ (٤)	٤٣٣٪
الاسمنت الانكليزى	«	٥ / ٢٠٨	٦ / ٩٢٠	١٢ / ٣٢٦	٢٤ / ٢٤٠	١٤٤٪

(١) أسعار الحنطة والشعير جبرية منذ سنة ١٩٤٢ ، منظمة بواسطة « لجنة تنظيم الحياة الاقتصادية » . (٢) السعر خلال شهر يناير . (٣) السعر خلال شهر أكتوبر .
(٤) السعر خلال شهر ابريل . أما النسبة المئوية فبين سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤٢

البضاعة	الوحدة	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	النسبة
		فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار	المئوية للزيادة
خشب الزان	القدم	٢١٦/—	٣٥٠/—	٦٥٠/—	١/٢٥٠	٥٨٠ ٪
الجنيه الانكليزى	الواحد	١/٩٦٠	٢/٢٩٤	٣/٤٢١	٤/٨٥٣	٢٤٨ ٪
الذهب						
الزجاج	الصندوق	٦٠٠/	١/٢٠٠	٦/٥٠٠	١٠/٧٥٠	١٧٩٠ ٪
ورق أبيض	البند	١٧٩/—	٧٨٢/—	١/—	٢/—	١١٢٠ ٪
التمر (زهدى)	الطن	٣/٨٢٧	٣/٦٢٥	٥/٥٠٠	٢٥/١٥٣	٦٥٥ ٪
الذرة	»	٣/٣٨٥	٥/—	٨/٩٥٦	٢٣/—	٦٨٢ ٪

الفصل الخامس

احتياطى العملة

(Currency Reserve Fund)

مر الاحتياطى — كما رأينا — فى مرحلتين إحداهما قانونية فقط حين كان الجنيه الإنكليزى مستنداً على قاعدة السبائك الذهبية والثانية حين أصبحت العملتان البريطانية والعراقية ورقية إلزامية .

المرحلة الأولى : قبل تعديل قانون العملة كان نظام العراق النقدى قائماً — حين كانت بريطانيا على أساس السبائك — على أساس الأوراق الذهبية الأجنبية (Gold Exchange Standard) ذلك أن أوراق النقد العراقية كانت « غير قابلة للصرف فى الداخل ولكنها تصرف فى المعاملات الخارجية بأوراق أجنبية لها قيمة الذهب [1] وأن الدينار « مضمون بمقدار من الذهب ومقدار من

---

(١) الاستاذ الرفاعي بك ج ١ ص ٥٢٩ بند ٥٢٩ .

الأوراق الأجنبية [١] .

فالدينار العراقى وإن لم يكن مضموناً بالذهب إلا أنه مضمون بالجنيه الإنكليزى — وكان على الاساس الذهبي وبما اشترطه القانون على اللجنة من « استثمار موجوداتها فى سنـــدات الدول التى يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة [٢] »على أن هذه المرحلة كانت مرحلة قانونية فقط ولم تدخل حيز التنفيذ ، لأن القانون عدل بمجرد قطع الصلة بين الجنيه الإنكليزى والذهب ولم تكن العملة الوطنية قد صدرت بعد .

المرحلة الثانية : أما بعد تعديل القانون فلم تعد العملة العراقية قائمة على قاعدة الأوراق الأجنبية الذهبية وإنما قائمة على نظام الصرف بالجنيهات الإنكليزية (Sterling Exchange Standard) [٣] وذلك بعد أن خرجت انكلترا نفسها عن قاعدة الذهب فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ ووقف بنك انكلترا عن بيع السبائك الذهبية .

مرونة هذا النظام :

وهذا الأساس فى الإصدار فيه بعض المرونة التى تسد حاجة المعاملات. وهو بطبيعته قابل لأن يتكيف مع الوضع التجارى العام للعراق ، ويسهل تصفية العلاقات التجارية الخارجية . وقد انتفت بواسطته الحاجة لدفع الديون الخارجية بالذهب ، كما لم يبق لزوم لتكوين رصيد من الأوراق الأجنبية لسداد الديون ، لأن الرصيد كله أوراق أجنبية مقبولة فى جميع أنحاء العالم وبذا رفع عن كاهل المستورد العراقى مشاق الوفاء بأسعار البضـــائع المستوردة

---

(١) نفس المرجع

(٢) فقرة ز من المادة ١٦

(٣) الدكتور جابر جاد الاقتصاد السياسي . ج ٢ ص ١١٩

بعملات البلاد المصدرة أو بعملات قوية عالمية ، لأن له — مادام يملك الدنانير — سوقا واسعة منها فى لندن تدفع ديونه بواسطتها . وكذلك رفع عن كاهل سلطة الإصدار ضرورة اتخاذ الاحتياطات لتوازن سعر الصرف بين العملة العراقية وغيرها من العملات لأن بنك انكلترا هو الذى يقوم بهذه المهمة .

وقد أدى هذا النظام إلى سهولة تامة فى العلاقات التجارية بين العراق والمملكة المتحدة ، إذ أنها أهم الدول جميعاً فى علاقتها التجارية مع العراق سواء فى ذلك الصادرات أو الواردات ، ومن المنتظر أن تتسع هذه التجارة بل لعل من المصلحة أن تتسع لا مع المملكة المتحدة فحسب بل مع الامبراطورية البريطانية ومع دول كتلة الاسترليني مادام النظام النقدى يساعد على اتساع التجارة فيرفع عن كاهلها الأثقال ويزيل من طريقها كثيراً من الصعوبات .

فلا شك إذن فى مرونة هذا النظام فى تصفية المبادلات الدولية ولا يعنى هذا أنه يفى بكل الحاجات فهناك نواقص فيه سنراها فى الكتاب الثالث عند مانبحث مزاياه وعيوبه .

المبحث الاول

شكل الاحتياطى

احتياطى العملة العراقية احتياطى من نوع خاص أو « هو شاذ نوعا ما » كما قال الدكتور جابر جاد [1] . فهو يأخذ شكلين .

الأول : — جنيهات انكليزية سواء كانت مودعة فى المصارف وفى

---

(١) الاقتصاد السياسى ج ٢ ص ١٢٦

صندوق اللجنة [١] ، أوكانت قد دفعت أثماناً لسندات اشترتها اللجنة استغلالا للاحتياطى .

الثانى : — معدن الفضة الموجود فى مخازن اللجنة أو فى المسكوكات المتداولة .

وهذا الشذوذ فى الاحتياطى مرجعه أنه لايتكون من الذهب ومن الأوراق التجارية . أما خلوه من الأوراق التجارية فمفهوم لأن سلطة الإصدار لجنة لا بنك من البنوك ولذلك فهى لاتستطيع القيام بدور البنك فى خصم الأوراق التجارية [٢] .

ويضيف الدكتور جابر أن « المشرع العراقى كان يرمى إلى إيجاد الرصيد من المعدن لولا خروج انكلترا عن قاعدة الذهب وخروجه هو أيضاً عن تلك القاعدة تبعاً لها » ولسنا ندرى كيف توصل حضرته إلى معرفة تلك النية . أما مالدينا من المراجع الرسمية عن العملة — وهى لاتتجاوز الملفات المرقمة ١ — ١٠ / ٥٨ الموجودة فى مديرية المحاسبات العامة الملحقة بوزارة المالية وملفات دائرة مأمور العملة ، وتصريحات وزير المالية فى البرلمان ، ومخابراته مع مختلف الدوائر والهيئات — فلا تشير إلى هذه النية بل لعل العكس هو الصحيح . فقد كان رأى الحكومة أن العملة مؤمنة ١٠٠ ٪ بالذهب . ومعنى ذلك أن احتياطيها ذهب وأنه يمتاز عن غيره فى أنه ضمان ذهبى كامل لكل المتداول لا لنسبة مئوية منه [٣] .

ويظهر من ذلك أن الحكومة لم تتخذ أية خطوة فى تكوين رصيد ذهبى بل لم تفكر فى هذا الموضوع .

---

(١) ويشير تقرير لجنة العملة السنوى إلى مقاديرها تحت عنوان الحساب الاجمالى .
(٢) جابر جاد ج ٢ ص ١٢٦ هامش ١
(٣) مذاكرات المجلس النيابى السابقة الذكر

السندات ليست هى الاحتياطى

يعتبر الدكتور جابر (١) والأستاذ سعيد حماده (٢) أن الأسهم والسندات من احتياطى العملة ، لا على أنها تمثل الجنيهات الإنكليزية ولكن على أنها احتياطى مستقل بدليل أنهما ذكرا بعد ذلك النقود المودعة فى المصارف أو فى صندوق اللجنة ثم الفضة ، وهذه هى أنواع الاحتياطى فى رأيهما .

ونحن نخالفهما فى ذلك ، ونرى أن « الأسهم » والسندات ليست هى الاحتياطى ، وإنما الاحتياطى هو مايقابل هذه السندات من جنيهات انكليزية وأدلتنا على ما ذهبنا إليه مشتقة من نفس القانون . فالفقرة هـ من المادة ١٦ تشير « بتأسيس صندوق احتياطى العملة والمحافظة عليه بصورة تؤمن تبديل العملة على الوجه المنصوص عليه فى هذا القانون » وتبديل العملة إنما يكون بجنيهات إنكليزية (٣) ، فلا يمكن أن تعطى اللجنة بدلها سندات لأنها لاتحل محلها فى نظر القانون ، وإذن فالأصل أن الاحتياطى هو الذى يقوم بمهمة تبديل العملة ويكون ذلك بالجنيهات وهذه هى وظيفته فى أنه ضمان لقيمة العملة من الناحية الدولية على الخصوص . وتعود المادة ١٩ إلى نفس المعنى فتقول : « عندما تقتنع اللجنة من أن الاحتياطى العائد لها يكفى لتأمين تبديل العملة على الوجه المنصوص عليه فى القانون الخ . . . . » .

فلأجل أن نعرف ماهو الاحتياطى هل هو سندات أم جنيهات إنما نعود إلى القانون الذى حدد تكوينه فهو لم يشر إلى السندات إلا على أنها وسيلة لاستثمار الاحتياطى . ونحن نستند أيضاً إلى الفقرة (ز) من المادة ١٦ التى استنتج منها الأستاذان أن الاحتياطى هو السندات لتؤيد رأينا . فهى تلزم اللجنة أن

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٧ (٢) النظام الاقتصادى فى العراق ص ٤٤٠
(٣) المادتان ١٧ و ١٨

تستثمر « موجوداتها فى سندات الدول التى يمكن تحويل عملتها للذهب مباشرة أو بالليرة الإنكليزية أو فى سندات مضمونة من قبلها » أى انها اشترطت استثمار « الموجودات » (Assets) فى سندات مقومة بالذهب أو بالجنيهات. والموجودات هى أموال اللجنة التى تكون الاحتياطى . فالاحتياطى إذن موجود قبل الاستثمار ، أما الغرض من الاستثمار فهو أن لاتبقى هذه الأموال جامدة لاتغل فائدة ، بل إن واجب اللجنة أن تستغلها لتنمية ذلك الاحتياطى من ناحية ، ولتقوم بتسديد المصروفات من ريع الاحتياطى ، ثم لتدفع بعد ذلك حصة مالية العراق العامة من إيراداتها من ناحية أخرى .

صحيح أنه ليس هناك فرق عملى بين الرأيين إلا أن الفرق فنى وأنه وإن لم يعط نتيجة عملية مختلفة إلا أنه يمثل من الناحية النظرية اختلافاً جلياً .

«السهم» لايكون محلا للاستثمار

ونحن نخالف الأستاذين سعيد حماده وجابر جاد مرة أخرى فيما ذهبا إليه من ذكر الأسهم مع السندات فيما تستغل فيه اللجنة أموالها . والحقيقة أن القانون منع اللجنة من استغلال أموالها بغير السندات فقانون العملة لايذكر غيرها [1]. والسبب فى ذلك مفهوم لأن الأسهم فيها عنصر المخاطرة ، أما السندات فهى أكثر ضماناً وأمناً مع أنها قد تكون أقل غلة . فوجود احتمال الخسارة فى السهم وكون السند مقدم فى الدفع على السهم عند التصفية هو الذى استبعد السهم من عداد الوسائل التى تستثمر به اللجنة موجوداتها . وقد حرص المشرع على أن تكون السندات قوية فأوجب أن تكون سندات « دولة » أو مضمونة من قبل « الدولة » سواء كانت هذه السندات ذهبية أو مقومة بالجنيه الإنكليزى .

ونظن أن الذى حداهما إلى ذكر السهم أحد أمرين :

---

(١) المادة ١٦ (ز)

الأول — كلمة (Security) الواردة فى النص الإنكليزى فحسبها تشمل السهم والسند ولم يلتفتا إلى النص العربى ، وهو الذى يلزمنا دون النص الإنكليزى حتى لو كان المستفاد من كلمة (Security) أنها تشمل السندات والأسهم[١] . لأنه هو الذى أقره البرلمان بنصه العربى . فلو كانت كلمة « سند » غير واضحة من الناحية الفنية لجاز الرجوع إلى النص الإنكليزى . ولكنها واضحه الحدود والمعنى فلا يجوز أن نتجاوزها .

الثانى — مايرد فى النسخة العربية فى تقرير لجنة العملة السنوى فى جدول سندات الاستثمار ، فان الذى يترجم الأصل الإنكليزى يخطىء فى ترجمة (security) فيذكر أمامها « الأسهم والسندات » ومن الواجب أن لانقع فيما يقع فيه المترجم من خطأ .

الاحتياطى على نوعين

أما الأول فقد رأينا أنه جنيهات انكليزية يستثمر معظمها ويبقى القليل منها ودائع فى البنوك الغرض منها دفع الطلبات المستعجلة لا ستبدال النقود وليس هناك حد معين لهذا المقدار بالنسبة للمتداول . وقد كانت هذه النسبة فى السنوات ١٩٣٤ و ١٩٣٥ و ١٩٣٦ نحو واحد بالمائة[٢] .

وأما الثانى فالقيمة التخمينية للفضة فى التداول وفى مخازن اللجنة . ومن حسن الحظ أن نسبة الفضة فى احتياطى العملة قليلة بقدر حاجة السوق الحالية والمحتملة إلى المسكوكات الفضية وإلا كان عنصر الخطر والمجازفة كبيراً . فانه وإن كانت قيمة الفضة فى المتداول ولدى اللجنة فى سنة ١٩٣٦ حوالى ٥٧٠ الف دينار ، ومع ذلك فان الهبوط الذى حصل فى سعر الفضة خلال تلك السنة

---

(١) مع العلم أن كلة Security يراد بها السندات فقط .

(٢) حمادة ص ٤٤٠

حمل اللجنة خسارة ٥٦ الف جنيه [١] وإنه وإن كانت اللجنة تؤمن الفضة التى فى التداول بما يعادل ثمنها فى السوق من الجنيهات إلا أنها مضطرة باستمرار إلى إعادة تقويم ذلك الجزء من الاحتياطى كل سنة لترى ماحصل فيه من خسارة أو ربح .

ونعود إلى القسم المستمر من الاحتياطى لنقرر — مبدئياً — خطورة استثمار أموال اللجنة فى سندات غير معينة الأجل أو طويلة الأجل . وقد لمست ذلك اللجنة نفسها فى سنة ١٩٣٩ فقررت التخلص منها واستبدال السندات قصيرة الأجل بها . فقالت فى تقريرها « وقد تم خلال المدة الواقعة بين حزيران وتموز ١٩٣٨ بيع نسبة كبيرة مما تحمله اللجنة من سندات غير معينة الأجل وطويلة الأجل ، وذلك لتدارك استبدال العملة ، وكذلك لشراء سندات قصيرة الأجل تكون قيمتها أقل عرضة للهبوط » وقد كلفت هذه الخطة غير الموفقة فى الاستثمار فى السندات غير معينة الأجل وطويلة الأجل خسارة بلغت ٢١١٤٨٣ جنيهاً انكليزياً فى تلك السنة وقيد هذا المبلغ خسارة الأمر الذى حدا بفائض الاستغلال إلى أن ينزل خلال سنة ١٩٣٩ إلى ١٩٤٫٣٨٧ جنيهاً مقابل ٢٢٩,٠٠٣ جنيها فى ختام السنة ١٩٣٨ [٢] .

ماهيه السندات التى تكون القسم المستمر

لنأخذ تقرير سنة ١٩٤٤ عن السندات التى تملكها اللجنة مثلا لذلك — وهو يصلح فى نفس الوقت لأن يكون مثلا لغيرها من السنين مع فروق بسيطة لا تصل إلى الجوهر — فمن بين ٢٧ نوعاً من أنواع السندات التى تستثمر بها اللجنة أموالها ١٥ نوعاً تعود لمختلف القروض البريطانية من قروض التحويل [٣]

---

(١) تقرير لجنة العملة سنة ١٩٣٦ فقرة ٧

(٢) تقرير لجنة العملة سنة ١٩٣٩ فقرة ٧

(٣) Conversion Loan

إلى قروض الدفاع [١] إلى قروض الحرب [٢] إلى القرض البريطانى الموحد [٣] إلى اذونات الإدخار [٤] ومجموع قيمتها جميعاً ٣٥,٢٥٣,٢٠٠ جنيه انكليزى .

ولدى اللجنة سندات أخرى تمثل قروضاً لحكومات كينيا وتنجانيقا وحكومتى جنوب روديسيا وشمال روديسيا وجمايكا وسيلان وايرلندا الشمالية قيمتها جميعاً ٢٣٥,٩٠٠ جنيه انكليزى . وتملك أيضاً سندات قيمتها ٣٧٥,٠٠٠ جنيه للنقابة المالية للنقل الكهربائى [٥] والنقابة المالية للسكك الحديدية [٦] المضمونتين .

هذا من ناحية نوعها ، أما من حيث ذاتها فانها أما أن تكون سندات تصدر من قبل دولة أو أنها تضمنها دولة . والغرض من ذلك واضح ، هو أن تكون قوية مأمونة ينتفى فيها عنصر الخطر المحتمل لو أنها لم تكن كذلك . وهذا شرط جوهرى كبير القيمة حرصت لجنة العملة على تطبيقه . فهى تذكر فى جدول السندات — فى تقريرها السنوى — أن السند « مضمون » أى أنه مضمون من قبل الدولة إن لم يكن صادرا عنها مباشرة وذلك تطبيقاً للفقرة (ز) مادة ١٦ .[٧]

زيادة الاحتياطى من تراكم فضلة الايرادات :

وقد دأبت اللجنة على أن تضيف إلى الاحتياطى المبالغ التى تبقى لديها

---

(١) National Defence Bonds

(٢) National War Bonds

(٣) Funding Loan

(٤) Saving Bonds

(٥) London Electric Transport Finance Corporation Ltd.

(٦) Railways Finance Corporation Ltd.

(٧) لعل النص الانكليزى للفقرة أدق فى التعبير وأوضح فى بيان هذا الشرط من النص العربى فقد جاء فيها « To invest its assets in securities of or guaranteed by States with a currency convertible directly into gold or pound Sterling. »

بعد سداد مصروفاتها ، وبعد دفع مقدار ثابت ضئيل — نسبيا — كحصة لإيرادات العراق العامة . والسبب فى ذلك رغبة اللجنة فى زيادة الأموال الاحتياطية . . وبمرور السنين زادت نسبة الأموال الاحتياطية بنتيجة تراكم فضلة الايرادات بحيث أصبحت تفيض عن بدل العملة فى التداول بنسبة تقارب العشرة بالمائة ،[1] وهذه فى الواقع سياسة حكيمة من شأنها أن تقوى مركز العملة ، وأن تحول دون تحقق الأخطار المحتملة .

المبحث الثانى

ادارة الاحتياطى

نورد فيما يلى مقارنة بين ثلاث سنين ١٩٣٤ و ١٩٤٠ و ١٩٤٤ لخمسة أنواع من الجداول (١) حساب الأرباح والخسائر (٢) الاصدار والاستبدال (٣) صندوق احتياطى العملة (٤) الحساب الاجمالى (٥) بيان تخمينى بالوضع العام مأخوذة من تقارير لجنة العملة عن هذه السنين .

---

(١) كتاب مدير المحاسبات العام شبه الرسمى رقم ٦٤٣٦ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ . والنسبة فى حقيقتها أقل من ذلك فهى تزيد قليلا على المليونى جنيه أى حوالى ٥ ٪ من المتداول راجع مضبطة مجلس الأعيان لجلسة ١٩٤٥/١٢/٢٣ ، وتصريحات ممثل الحكومة فيه بمناسبة مناقشة اتفاقية برتن وودز .

١ — حساب الأرباح والخسائر

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية
المقبوضات			
صافى المبلغ المستلم كفوائد وأرباح على السندات والأسهم (١)	٨٣٤١٧/٦/١	١٦٤,٠٦٨/٤/٨	٧٩٧,٢٤٧/١٩/٨
عمولة على ماصدر من العملة	١٠٤٣/١٢/١٠	١,٧٧٥/٠٠/٠٠	١٥,٨٤٣/١٥/٠٠
عمولة لقاء تغطية بعض السندات	١٠٢٥/٠٠/٠٠	٢٢٥,٩٣٨/٩/٤ وهو يمثل الهبوط فى قيمة الأموال المستثمرة التى لم يبق لزوم الآن لقيدها كخسارة	١١٢٦/١١/٧
الربح المتحقق من بيع بعض السندات	٣١,٥٥٦/٩/٣		
المجموع	١١٧٠٤٢/٨/٢	٣٩١,٧٨١/١٤/٠٠	٨١٤,٢١٨/٦/٣
المدفوعات			
نفقات استبدال عملة هندية	٩٦/١٥/٥		
حصة الحكومة العراقية		٦٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	٦٠,٠٠٠/٠٠/٠٠
الخسائر المتحققة من بيع بعض السندات		٧٧,٨٨١/١٠/٧	٦٢,٨٥٥/٥/٠٠
تعويضات عن العملة التى اتلفت أو سحبت		٣/١٠/٦	١/٢/٥
كلفة حرس الشرطة للغرف المحصنة فى العراق	٤٠٠/١٢/٢ ٢٦٣/١٦/٧	٣٨٧/٣/٧	١١٢٠/١٧/١٠

(١) اجمع ما ذكر نادر سابقاً عن الاسهم ص ٢٣٩ .

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
المدفوعات	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية
كتب وقرطاسية وبرقيات وتليفون وبريد	٢٦٣/١٦/٧	١٥٥/١٣/١٠	٤٨٠/١/١
بدل إيجار (بما فيه إيجار الغرف المحصنة) والتنظيف والتنوير	٩٣٤/٧/٩	٩٣٧/١٩/٩	١,٠٩٦/١/١٠
أجور أعضاء لجنة العملة	٢,٥٠٠/٠٠/٠٠	٢,٦٠٥/١٠/٢	٣,٥١١/٦/٥
رواتب الموظفين	١,٩٩١/٤/٦	١٨٣٦/١٣/٩	٣,٠١٨/٣/١٠
أجور وكلاء العملة	٧٥٠/٠٠/٠٠	٧٥٠/٠٠/٠٠	٢,٢٥٠/٠٠/٠٠
أجور مدققي الحسابات	٦٩/٦/٠٠	٥٢/١٠/٠٠	٧٨/١٥/٠٠
مصروفات متنوعة	٦٤/١٩/٢	١٨١/١٠/٩	٤٥٩/٢/١
المبلغ المحول من حساب نفقات طبع الأوراق النقدية وسك المسكوكات وتجهيزها	٦٩,٦٧٣/١١/١	١٥,٥٩٨/٥/٥	١٢٧,٣٥١/٧/٩
الرصيد المحول لصندوق احتياطي العملة	٦٠,٢٩٧/١٥/٦	٢٣١,٣٩١/٥/٨	٥٥١,٩٩٨/٣/٠٠
المجموع	١١٧,٠٤٢/٨/٢	٣٩١,٧٨١/١٤/٠٠	٨١٤,٢١٨/٦/٣

٢ ــ حساب الاصـــدار والاستبدال

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية
المقبوضات			
المبلغ المستلم لقاء ما صدر من العملة	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	١,٤٢٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠
المجموع	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	١,٤٢٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠
المدفوعات	ــــــ		ــــــ
المبلغ المدفوع لقاء ما استبدل من العملة		١٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	
الرصيد المحلول لصندوق احتاطى العملة	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	١,٤١٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠
المجموع	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	١,٤٢٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠

٣ ــ حساب صندوق احتياطى العملة

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية
المقبوضات			
صندوق احتياطى العملة فى آخر السنة المالية السابقة	٢,١٩١,٤٤٦/١٠/٠٠	٤,٨٢٠,٩٨١/١٢/٠٠	٢٦,٦٩٣,٨١٨/١/١١
المبلغ المحول من حساب الإصدار والاستبدال	٨٣٦,١٨٢/٤/٦	٢٣١,٣٩١/٥/٨	١٢,٦٧٥,٠٢٥/٠٠/٠٠
المبلغ المحول من حساب الأرباح والخسائر	٦٠,٢٩٧/١٥/٦	١٤١٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	٥٥١,٩٩٨/٣/٠٠
المجموع	٣,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٣٦,٩٢٠,٨٤١/٤/١١
المدفوعات			
الرصيد وهو المقدار الموجود فى صندوق احتياطى العملة فى آخر السنة المالية	٣,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٣٦,٩٢٠,٨٤١/٤/١١
المجموع	٣,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٣٦,٩٢٠,٨٤١/٤/١١

٤ — الحساب الإجمالى

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
الموجودات	جنيهات انكليزية حسب سعر الشراء(١)	جنيهات انكليزية حسب متوسط سعر السوق	جنيهات انكليزية حسب متوسط سعر السوق
المبالغ المستثمرة	٣,٠١٩,٦٣٦/٨/٧	٥٥,٢٠٥٣/١٠/٠٠	٣٥,٩٥١,١١٧/٨/١٠
قيمة الفضة — حسب سعر الشراء فى المسكوكات التى لدى اللجنة	٢٩,٩٠٢/١٣/١٠	٣٢,٠٩٥/٣/٠٠	٤٩,٣٢٩/١٤/٩
نقدية لدى البنوك وفى الصندوق			
بنك أوف انكلند	٢٠٠٠/٠٠/٠٠	٢٠٠٠/٠٠/٠٠	٢٠٠٠/٠٠/٠٠
البنك الشرقى بلندن	٣٦٠٢٦/٠٠/١١	٢٥٢,٩٣٤/١٥/٥	٦٧,٦٢٩/٠٠/٨
البنك الشرقى بلندن كوديعة	—	٦٥٠,٠٠٠/٠٠/٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠/٠٠/٠٠
البنك الشرقى ببغداد	٣٣١/٦/٨	٢٣٩/٩/٢	٧١٥/٠٠/٨
البنك العثمانى	—	—	٣٥٠,٠٠٠/٠٠/٠٠
البنك الشاهنشاهى	—	—	٥٠٠,٠٠٠/٠٠/٠٠
فى صندوق اللجنة	٣٠/٠٠/٠٠	٥٠/٠٠/٠٠	٥٠/٠٠/٠٠
المجموع الكلى	٣,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٣٩,٩٢٠,٨٤١/٤/١١
الديون			
صندوق احتياطى العملة	٣,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦,٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٣٩,٩٢٠,٨٤١/٤/١١
المجموع	٣,٠٨٧,٩٢٦/١٠/٠٠	٦/٤٦٢,٣٧٢/١٧/٨	٣٩,٩٢٠,٨٤١/٤/١١

(١) لم تذكر اللجنة فى تقريرها عن سنة ١٩٣٤ متوسط سعر السندات فى السوق .

٥ — بيان تخميني بالوضع العام
كما كان في آخر السنة المالية المبحوث عنها

الموضوع	١٩٣٤	١٩٤٠	١٩٤٤
العملة في التداول (جنيه انكليزية لكل دينار)	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية	جنيهات انكليزية
أوراق نقدية ومسكوكات	٣٠٨٤,٣٦٥/٠٠/٠٠	٦,١٨٣,٢٩٣/٨/١٠	٣٨,٩٦٥,٨٣١/٩/١
الرصيد (أي زيادة الموجودات على الديون)	٢٠٤,٢٨٩/٢/٦	٤٣٧,٠٧٧/٣/٢	١,٦١٣,٦٢١/٠٠/٧
المجموع	٣,٢٨٨,٦٥٤/٢/٦	٦,٦٢٠,٣٧٠/١٢/٠٠	٤٠,٥٧٩,٤٥٢/٩/٨
المبالغ المستثمرة (حسب متوسط سعر السوق)	٣,٠٩٢,٧٦٤/٥/٠٠	٥,٥٢٥,٠٥٣/١٠/٠٠	٣٦,١٧٤,٢٤٨/١٠/٠٠
الأرباح المستحقة على السندات	٢٢٧٨٧/١١/١١	٢٤,٢٠٥/٩/٤	١٠٣,٥٧٨/٤/٩
نقدية لدى البنوك وفي الصندوق	٣٨٣٨٧/٧/٧	٩٠٥,٢٢٤/٤/٧	٣,٩٢٠,٢٩٤/١/٤
القيمة التخمينية للفضة الموجودة في المسكوكات التي لدى اللجنة والتي في التداول وذلك حسب سعر السوق بعد خصم ١٠٪ تسديدا لكلفة التذويب الخ.	١٣٤,٧١٤/١٨/٠٠	١٦٥,٨٨٧/٨/١	٣٨١,٢٣١/١٣/٧
المجموع	٣,٢٨٨,٦٥٤/٢/٦	٦,٦٢٠,٣٧٠/١٢/٠٠	٤٠,٥٧٩,٤٥٢/٩/٨

الفصل السادس

قانون مراقبة التحويل الخارجي

Foreign Exchange Control

صدر هذا القانون المرقم ٧١ لسنة ١٩٤١ فى ٢٤ نوفمبر من تلك السنة واعتبر تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية موعد تنفيذه وقد نشر فى نفس تاريخ صدوره . وعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى ١٩٤٢/٥/١١ . وعدل مرة أخرى بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٣ الصادر فى ١٩٤٣/٦/٥ .(٢)

والغرض منه تقييد التعامل مع غير المنطقة الأسترلينية وتركيز التبادل التجارى معها ، وترك لوزير المالية تحديد هـــذه المنطقة ،(٣) وذلك فى كل ما يتعلق بتصدير أو استيراد العملات الأجنبية لغير منطقة الأسترلينى ، كما وضعت القيود على إخراج أو جلب أية عملة كانت وعلى نقل الذهب من العراق أو إليه ، وعلى تصدير البضائع إلى غير منطقة الأسترلينى ، تلك القيود التى وضعتها كل الدول خلال الحرب . وواضح أن السبب فى تقييد التعامل يرجع إلى الرغبة فى الاحتفاظ بالنقـــد الأجنبى لاستخدامه فى الأغراض الحربية ، أما المنطقة الأسترلينية فنظراً لـكونها وحدة نقدية فقد ترك التعامل

---

(١) الوقائع العراقية عدد ١٩٧٢ تاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٤١

(٢) » » » ٢٠٢٨ تاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ وعدد ٢١٠٤ تاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٤٣

(٣) المادة الأولى فقرة (٣) ـ وهى تتكون من الامبراطورية البريطانية ـ عدا كندا ونيوفاوندلند ـ والمستعمرات الفرنسية والـكونجو البلجيكية والمستعمرات الهولندية قبل احتلال اليابان لها ـ وايسلندا وبلاد الشرق الأوسط عدا تركيا وافغانستان . راجع P. Einzig, Currency After The War P. 35

معها حراً لأنه لا يترتب على التصـــدير أو الاستيراد تأثير على أرصدة العملة الأجنبية .

اللجنة :

وقد عهد القانون إلى « لجنة مراقبة التحويل الخارجى » الاشراف على تطبيق القانون ، وهى إحدى الإدارات فى وزارة المالية وتتكون من :

(ا) رئيس يعينه مجلس الوزراء

(ب) مندوب عن اشخاص المجازين ــ البنوك ــ الذين يقومون بأعمال التحويل الخارجى ، يعينه وزير المالية بعد استشارة الأشخاص المجازين .

(ج) موظف من وزارة المالية يعينه وزير المالية .

(د) عضو من غرفة تجارة بغداد يعينه وزير المالية بناء على اقتراح الغرفة[1] وقد أعطى القانون للجنة صلاحيات واسعة ، سنستعرضها فى أثناء البحث ، وضمن لها استقلالها فى استعمال صلاحيتها ، ولم يجعل لوزير المالية تدخلا فى أعمالها إلا ما كان له مساس بالسياسة العامة كتحديد منطقة الاسترليني ونطاق تجارة التصدير وتعيين الأشخاص المجازين الخ . . أما غير ذلك من أعمال الرقابة نفسها فى كل ما يمس تصدير أو استيراد العملات المستقلة أو الأسهم والسندات فقد تركت لمطلق تقدير اللجنة .

---

(١) المادة الثانية فقرة (١ وفيما يلي فقراتها الخمس الأخرى :

٢ ــ يتم النصاب من ثلاثة أشخاص وعند غياب الرئيس ينتخب الأعضاء الحاضرون واحد منهم رئيسا .

٣ ــ تتخذ قرارات اللجنة باكثرية الاصوات وعند تساويها فللرئيس صوت الرجحان.

٤ ــ عدا ماهو وارد فى الفقرتين الثانية والثالثة على اللجنة أن تضع نظامها الداخلي بشان كافة الأمور الأخرى المتعلقة بادارة أعمالها .

٥ ــ للجنة أن تعين شخصا بعنوان يوافق عليه وزير المالية لتنفيذ أوامرها .

٦ ــ يتقاضى رئيس اللجنة وأعضاؤها المخصصات التي يقررها وزير المالية .

نطاق الرقابة :

عرف القانون التحويل الخارجى بأنه « أية عملة ، أو حوالة ، أو كمبيالة ، أو اعتماد ، أو رصيد حساب مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية والعملة الأسترلينية أو أية عملة أخرى من عملات منطقة الأسترلينى يعلن عنها وزير المالية من وقت لآخر »[١] وحرم على أى شخص « أن يشترى أو يبيع أو يقترض أو يهب أو يتهب » شيئاً من ذلك ، « أو يقوم بأية معاملة أخرى بشأنه إلا من أو إلى شخص مجاز من قبل وزير المالية » .[٢]

أما هذا الشخص المجاز فقد عرفه القانون بأنه « الشخص المخول من قبل وزير المالية بالتعاطى بالتحويل الخارجى »[٣] ولكن هذا التخويل له حدود معينة نص على بعضها القانون ، وأناط بلجنة التحويل الخارجى أمر الإشراف عليه . فالشخص المجاز - فى الواقع - لا يستطيع أن يقوم بعمل من أعمال التحويل إلا إذا أجيز مقدماً من قبل اللجنة .

وقد أجيز له أن يصدر أو يستورد الأوراق الأجنبية التى يشملها تعريف التحويل الخارجى — والتى حرم التعامل بها على غيره من الناس - سواء لمصلحته أو لمصلحة غيره ، وسواء كان هذا التعامل فى داخل منطقة الاسترلينى أو خارجه مهما كانت جنسية الأشخاص ، حتى لو كان التعامل داخل حدود العراق . إذ الغرض حصر الأوراق الأجنبية وإخضاعها للأحكام الضرورية التى أوجبتها الحرب نتيجة لندرة تلك الأوراق .

وفوق ذلك فإن وساطة الشخص المجاز ضرورية إذا كانت عملية الدفع تقضى التحويل إلى شخص لا يقيم فى منطقة الإسترلينى ، حتى لو كانت واسطة الوفاء عملة لا يشملها تعريف التحويل الخارجى ، فالتحويل إلى كندا مثلا — وهى ليست عضواً فى كتلة الاسترلينى — يشمله القيد . وقد أعطى

---

(١) المادة الأولى فقرة (٢) (٢) المادة الثالثة فقرة (١)
(٣) المادة الأولى فقرة (٤)

القانون لوزير المالية صلاحية تعيين منطقة الإسترليني (١) . وفى ذلك إظهار لغرض القانون ، فقد أدخل فى البلاد التى قيد التعامل معها بعض الدول المتحالفة وبعض الممتلكات البريطانية المستقلة .

وتتبع السندات والأسهم فى حكمها العملات والكمبيالات الخ . . . فلا يجوز شراؤها أو بيعها إذا كان البائع أو المشترى شخصاً لايقيم فى منطقة الاسترليني ، وقد حصر القانون الترخيص فى الحصول عليها باللجنة فقط دون الشخص المجاز (٢) .

ومع ذلك فان الشخص المجاز لايقوم بالأعمال المذكورة إلا إذا توافر شرطان :

الأول — أجازة من اللجنة لكل عمل .

الثانى — أن تتحقق إحدى الأغراض الآتية من عمليات التحويل :

ا — لتدارك الاحتياجات المعقولة لتجارة أو عمل يتعاطى به فى العراق.

ب — لانجاز مقاولة معقودة قبل تنفيذ هذا القانون .

حـ — لإيفاء نفقات السفر أو النفقات الشخصية الأخرى بنسبة

---

(١) المادة الرابعة — لغرض هذا القانون يعين وزير المالية من يعتبرون غير مقيمين فى منطقة الاسترليني وفى حالة الشك تكون شهادته نهائية حول اعتبار الشخص مقيما فى منطقة الاسترليني أو عدمه .

(٢) المادة الثالثة — ١ — لايجوز لأى شخص أن يشترى أو يبيع أو يقرض أو يقترض أو يهب أو يتهب أى تحويل خارجى أو يقوم باية معاملة أخرى بشأنه إلا من أو إلى شخص مجاز من قبل وزير المالية . ٢ — تسرى الفقرة (١) من هذه المادة على أية تأدية بأية عملة غير مشمولة بتعريف التحويل الخارجى إذا أجريت هذه التأدية إلى شخص غير مقيم فى منطقة الاسترليني . ٣ — لايجوز لأى شخص أن يقتنى من أى شخص غير مقيم فى منطقة الاسترليني أو يبيع له اية أسهم أوسندات إلا باجازة من اللجنة » وقد يعتبر حكم الفقرة (٣) شذوذا لأن الشخص المجاز محدد بما تقرره اللجنة . وقد كان التسلسل المنطقى يقضى — وقد منح صلاحية التعامل بالتحويل الخارجى — أن يكون أمر نقل ملكية السندات والأسهم تابعاله أيضا وسيكون فيها — كما هو فى سابقتها — تابعا بصورة تامة لتعليمات اللجنة .

معقولة [١] .

كل الأحكام التى مرت تتعلق إما بتحويل خارجى - كما عرفه القانون - أو بتحويل إلى شخص لا يقيم فى بلاد الكتلة الاسترلينية . بقيت أحكام أخرى نظمها القانون — عدا التى مرت — تتعلق بالعملة العراقية والعملات الأجنبية إذ حرم — إلا باجازة من اللجنة — إخراج أو إدخال « أية أوراق نقدية أو حوالات بريدية أو ذهب أو سندات أو عملة أجنبية » من العراق أو اليه . ويملك وزير المالية حق الإعفاء من هذا القيد فيستطيع أن يسمح بحوالات بريدية بين العراق ومصر مثلا بصورة مطلقة أو إلى حد محدود ، وعندئذ تصرف هذه الحوالات دون حاجة إلى إجازة اللجنة . ولا يشمل هذا التنظيم الشخص المجاز مادام يعمل فى نطاق صلاحيته الذى رسمته اللجنة [٢] .

تقييد التصدير

أما وقد وضعت القيود والحدود على المعاملات النقدية مع غير منطقة الاسترلينى فقد كان من الضرورى أن ينص القانون على مراقبة التصدير اليها

---

(١) اللجنة الخامسة

(٢) المادة التاسعة — (١) مع مراعاة الاعفاءات التى يعلن عنها وزير المالية لا يجوز لأى شخص — إلا باجازة من اللجنة — أن يخرج من العراق أو يجلب إلى العراق أية أوراق نقدية أو حوالات بريدية أو ذهب أوسندات أو عملة أجنبية . (٢) مع مراعاة الاعفاءات التى يعلن عنها وزير المالية لا يجوز لأى شخص — إلا بأجازة من اللجنة — أن يشترى أو يبيع أوراقا نقدية مصرحة باية عملة غير عملة العراقية أو ينقل ملكيتها بطريق آخر . (٣) لا تقيد الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة قيام الشخص المجاز بأى عمل واقع ضمن نطاق صلاحيته » . وقد صدرت التعليمات بمقدار مايحمله الشص فى خروجه أو دخوله من والى العراق بما يساوى ٢٥ دينارا من الاوراق النقدية من العملة العراقية أو العملات الأجنبية كالسورية والتركية والهندية . وكذلك حددت تعليمات وزير المالية المبلغ الذى يجوز تحويله من العراق — بأية طريقة كانت — إلى تركيا بـ ٣٦٠ دينارا وإلى سوريا ولبنان بـ ٨٥٠ دينارا . أما التحويل إلى منطقة الاسترلينى فلم يحدد مقداره ويمكن للشخص أن يرسل أو يجلب أى مبلغ كان . والصرف حينئذ يكون بالعملة العراقية بواسطة التحويل على لندن .

لتحقيق غرضه ، لأنه سيترتب للمصدر حقا فى استلام الثمن . ومن ثم منع التصدير إلى البلاد التى لا تدخل فى كتلة الاسترلينى إلا إذا اقتنعت اللجنة بأن ثمن البضائع سيدفع بمقتضى الشروط المعينة من قبلها . وقد احتاط القانون فى هذه المسألة للتطورات المحتملة فأعطى وزير المالية الحق فى أن يوسع المنطقة التى يشملها هذا الحكم أو يضيق فيها [١] . فقد تستلزم السياسة العامة أن تطبق هذه القيود على إحدى الممالك الداخلية فى منطقة الاسترلينى كالكونجو البلجيكية مثلا أو أن تعفى مناطق أخرى منها وأن كانت ذات عملة مستقلة عن الجنيه الانكليزى ومثالها نيوفاوندلند وتركيا .

سيطرة وزير المالية واللجنة على التحويل الخارجى :

بغية جمع مافى العراق من أوراق أجنبية وتركيزها فى يد الحكومة والقضاء على المضاربة عليها أعطى القانون لوزير المالية الحق فى أن يطلب من جميع الذين يملكون « تحويلا خارجياً » — عدا الأشخاص المجازين — أن يبيعوه له بالسعر الذى يعينه هو فى الأوامر التى ينشرها . ويستثنى من هذا الحكم « رعايا الممالك التى تسرى تلك الأوامر على عملاتها [٢] » فهؤلاء لايلزمون بتسليم مابيدهم من عملاتهم إلى وزير المالية . وقد جاء بهذا الاستثناء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ المعدل لقانون التحويل الخارجى .

كما أن وزير المالية هو الذى يعين الشخص المجاز ويبين فى الاجازة نوع العملات التى يجوز له التعامل بها . وبيده أيضاً الغاء الاجازة إذا اقتنع — بناء على توصية اللجنة — أن الشخص المجاز خرج على الصلاحيات المخولة له فى الاجازة [٣] . وذلك عدا رقابته على السياسة النقدية العامة وتحديد البلاد المصدر إليها .

---

(١) المادة الثامنة فقرة (١) و (٢)
(٢) المادة السابعة
(٣) المادة السادسة .

وهو الذى يقترح أصدار الأنظمة لغرض تطبيق هذا القانون . وهى على ثلاثة أنواع :

ا — لمنع المعاملات فى الحسابات الصيرفية بأية عملة كانت العائدة إلى أشخاص معينين أو إلى أصناف معينة من الاشخاص .

ب — لفتح حسابات خاصه لغرض المتاجرة مع ممالك معينة .

جـ — لفرض رسم لا يتجاوز خمسة فلوس لكل دينار على كافة المعاملات المشمولة بالمادة الثالثة من هذا القانون مع تعين طريقة جبايته (١) .

وتستثنى من هذا الرسم المعاملات المالية التى تعود إلى الدول الأجنبية أو إلى ممثليها (٢) .

أما الناحية الفنية فى الرقابة فقد تركزت فى يد اللجنة فهى التى تصدر تعليماتها للشخص المجاز « تعين فيها نوع وشروط المعاملات التى يجوز له أجراؤها ولا يجوز للشخص المجاز أن يجرى أية معاملة إلا بمقتضى التعليمات المصدرة اليه من اللجنة (٣) » وإلا اعتبر مخالفا للقانون . وهى التى تحدد للشخص المجاز المقادير والحالات التى يجوز فيها التعامل مع الخارج فى « التحويل الخارجى » كما أن عليه أن يبعث للجنة باستمرار بتفاصيل العمليات التى قام بها « وذلك بالصورة وفى الأوقات التى تعينها اللجنة » (٤) وفى حالة رفض الشخص المجاز أجراء معاملة بحجة عدم جوازها فلصاحب الشأن أن يحيل الأمر على

---

(١) المادة الرابعة عشرة .

(٢) أضيفت هذه الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ المعدل لقانون التحويل الخارجى .

(٣) المادة السادسة

(٤) المادة الثانية عشرة . وتقابل المادة الحادية عشرة هذه المادة فى أنها تعطى الحق « للشخص المجاز أن يطالب قبل القيامة بأية معاملة من المعاملات الوارد ذكرها فى هذا القانون أية تصريحات ومعلومات تعتبر ضرورية للتحقق من أن المعاملة هى من المعاملات التى يحق له القيام بها » .

اللجنة ويكون قرارها قطعيا فى الموضوع [١] .

ولاتقف صلاحية اللجنة على مامر بل تتعداها إلى الاتصال بأى شخص آخر ترى أن تخضعه لطلباتها مادام ذلك يحقق الأغراض التى تكونت من أجلها اللجنة من ذلك أنها تستطيع أن تطلب من أى شخص - بالصورة وخلال مدة تحددها — أن يزودها هى أو من تعينه بما لديه من المعلومات فيما يتعلق بأحكام القانون سواء فى اثبات حالة قائمة أو منع التخلص من حكم القانون [٢].

عقوبات مخالفة القانون [٣] .

يترتب على مخالفة أحكام قانون مراقبة التحويل الخارجى ثلاثة أنواع من العقوبات : الغرامة والحبس والمصادرة . وللجنة حق الحكم بالغرامة والمصادرة فقط . أما الحبس فالحكم به من اختصاص المحاكم ولها أيضاً أن تحكم بالمصادرة .

والحد الأعلى للغرامة ٥٠٠ دينار على كل من خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو الأوامر الصادرة بموجبه [٤] . ومع ذلك فان الغرامة يجوز أن تزيد عن هذا المقدار إذا كانت المخالفة موضوع الحكم هى الامتناع عن بيع التحويل الخارجى لوزير المالية ، الناتج عن التحايل أو الإنكار أو التهريب الخ .... وهو الحكم الذى جاءت به المادة السابعة . وعندئذ يصل مقدار الغرامة قيمة « التحويل الخارجى » على أنه لايجوز أن تقل الغرامة فى هذه الحالة عن ربع قيمة التحويل [٥] .

وتستوفى الغرامة من المحكوم عليه وفق قانون جباية الديون المستحقة

---

(١) المادة الثالثة عشرة (٢) المادة العاشرة
(٣) المادة الخامسة عشرة المعدلة وفيها ثماني فقرات .
(٤) الفقرة (أ) من المادة ١٥
(٥) أضيفت هذه الجملة إلى فقرة (١) بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٣

للحكومة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ [١] فاذا كان المدين فى حالة إعسار فتحيل اللجنة المحكوم عليه مع الحكم إلى حاكم الجزاء لاستبدال الحبس بالغرامة [٢].

وللجنة فوق ذلك أن تحكم « بمصادرة جميع أو قسم من الأوراق النقدية أو التحويلات البريدية أو الذهب أو السندات أو العملة الأجنبية » إذا كانت مخالفة القانون متأتية من إخراج أو إدخال هذه الأشياء المذكورة من أو الى العراق [٣].

على أنها إذا قدرت أن الجريمة من الخطورة بحيث يجب فيها الحبس، أن تحيله إلى محكمة الجزاء - وهى المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالجرائم - وأقصى مدة الحبس ستة شهور. وللمحكمة - فوق عقوبة الحبس - أن تحكم بالغرامة أيضاً [٤].

وتعتبر أحكام اللجنة ومحاكم الجزاء ابتدائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز - النقض والإبرام - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه. فاذا صدر الحكم من اللجنة كان للمحكوم عليه فقط أن يطعن بالحكم الابتدائى أما إذا صدر من محكمة الجزاء كان من حق السلطة المختصة أو المحكوم عليه أن يطعن بالحكم [٥].

---

(١) وهى ديون ممتازة تستوفى قبل غيرها من الديون بطرق التنفيذ الجبرى دون حاجة إلى اقامة الدعوى. وانما يحال الطلب على « دائرة الاجراء » وهى التى تقوم بتنفيذ الأحكام المدنية بالحجز والبيع الخ . . . .

(٢) فقرة (ب)

(٣) فقرة (ز)

(٤) الفقرتان (ج) و (د) وينتج من المقارنة بينهما أن اللجنة إذا رأت أحالة المتهم على محكمة الجزاء تكون قد تنازلت عن الحكم بالغرامة. ويبقى لمحكمة الجزاء فقط الاختصاص الكامل فى الحكم بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما معا.

(٥) الفقرتان (هـ) و (و)

ورؤى تقرير مكافآت لاتزيد عن نصف قيمة الأموال المصادرة أو الغرامة ويجوز أن تقل عن ذلك » للذين يساعدون فى اكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون مراقبة التحويل الخارجى [١] » .

الفصل السابع

النظام النقدى وتجارة العراق الدولية

الصادرات والواردات :

العراق قطر زراعى ، الصناعة فيه فى الظروف الحاضرة ضعيفة ، لاتكاد تغنى فى إنتاجها . ومن ذلك يتضح أنه يعتمد على الاستيراد فى جميع حاجاته الصناعية ، فهو يستورد الأقمشة بجميع أنواعها قطنية وصوفية وحريرية ، والملابس الجاهزة بما فيها الملابس الداخلية ، وكذلك المكائن والمواد الكهربائية والمراجل والعدد والأجهزة الآلية والسيارات وأقسامها والمطاط والمعادن والشاى والسكر والقهوة والأسمنت والأخشاب والورق والصابون والمنتجات الكيميائية والأسلحة والذخائر والطيارات .

وأهم صادراته التمور والحبوب والدقيق والجلود والحيوانات الحية والصوف الخام والمصارين والقطن الخام وعرق السوس ، والنفط [٢] .

وطبيعى إذن أن يختل ميزان العراق التجارى مادام يعتمد فى صادراته على الأصناف المارة الذكر فقط ، وأكثرها عرضة لمنافسة شديدة من

---

(١) فقرة (ح)

(٢) ولا تدخل أثمانه فى احصائيات الصادرات العراقية .

من أقطار أخرى - وقد يكون بعضها أقل فى الجودة من منتجات البلاد الأجنبية - وما دامت التجارة العراقية لا تقوم على أساس تفضيل البلدان التى يكون فى صالح العراق زيادة التعامل معها . ولأجل أن تقترب كفتا الميزان من بعضهما لابد من إنماء الصناعة التى يستطيع العراق تموينها بموادها الأولية لتكون رخيصة لاتزاحمها الصناعات الأجنبية كصناعة النسيج والزيوت النباتية والأسمنت ، كما أن الاكتفاء بالمنتجات الزراعية الموجودة خطأ ، ومن الواجب تجربة زراعة أصناف أخرى تقبلها الأسواق الخارجية وتفيد فى الصناعة الوطنية مثال ذلك الصويا [١] . ومن الواجب أيضاً تحسين الانواع الموجودة والعناية بنظافتها واستعمال الطرق الفنية فى الإنتاج . فاذا تحسن النوع وزاد الإنتاج تضخمت أرقام الصادرات [٢].

ولسنا نستطيع أن نهمل خطأ السياسة التجارية التى سار عليها العراق فقد ترك الباب مفتوحاً لكل مورد دون أن يشترط عليه ضرورة استيراد بضائع بنسبة معينة من العراق ، فليس عدلا أن لا تستورد جزائر أندونسيا شيئا من العراق وأن تصدر إليه الشىء الكثير ، وأن يكون ميزان صادراتنا إلى هولندة وبلجيكا وإيطاليا واليابان مثلا ، تافهاً ضئيلا . والحق الذى كان يجب أن يتبع ، إما أن يفرض نظام الإستيراد مقابل التصدير ، أو أن يصرف النظر عن التعامل التجارى مع هذه البلاد إلى غيرها ، فيستورد الشاى من الصين والهند بدل جزائر أندونسيا ، ويستورد السكر من مصر والهند بدلا من هولندة وبلجيكا ، وتستبدل الأقمشة الانكليزية والأميركية بالأقمشة الإيطالية واليابانية الخ . . .

---

(١) فى أثناء المحادثات العراقية اليابانية سنة ١٩٣٥ لعقد معاهدة تجارية بين البلدين وتحديد نسبة ماتصدره اليابان إلى العراق وما تستورده منه ذكر المفاوض الياباني أن اتساع تجارة الاستيراد من العراق يتوقف على انماء زراعات أخرى وذكر الصويا مثلا .

(٢) ذكر السر هلتون يانغ فى تقريره الذى قدمه للحكومة العراقية سنة ١٩٣٠ لمعالجة الازمة الاقتصادية ضرورة تحسين أصناف الحبوب وتنقيتها ، كما ذكر الحكومة بوجوب تسهيل طرق المواصلات ووسائل الشحن وتخفيض نفقاتها وبذلك تساعد تجارة التصدير .

إن السياسة الجمركية يجب أن يكون من أغراضها لا حماية الصناعات الوطنية أو زيادة موارد الخزينة فقط ، وإنما تنظيم السياسة التجارية بحيث يحصل البلد على أكثر المنافع .

المبحث الاول

علاقات العراق التجارية مع مختلف الممالك

فى زمن السلم :

قبل الأزمة الاقتصادية العالمية كانت تجارة العراق الدولية منتعشة فى جانبي الإستيراد والتصدير ، ولما شعر العراق بالأزمة سنة ١٩٣٠ انكمشت تجارته ، وعانى من هذا الإنكماش ثلاث سنوات ، ثم عاود التجارة الانتعاش التدريجى مرة أخرى منذ سنة ١٩٣٣ فتزايدت الواردات بنسبة أكبر من تزايد الصادرات ، حتى جاءت الحرب الأخيرة فشهدت البلاد ارتفاعاً كبيراً فى أسعار الواردات ، وازدياداً طفيفاً فى أثمـــان الصادرات ، قابله ارتفاع ضخم فى تجارة الترانسيت .

والواقع أن العراق يستطيع أن يستغنى عن الاستيراد من كثير من هذه البلدان ويحول طلباته إلى البلدان الأخرى ، كالامبراطورية البريطانية وشمال أفريقيا العربى وبلاد الجزيرة العربية على شرط زيادة الصادرات إليهم مقابل زيادة استيراد .

واليك جدول يبين خلاصة التجارة العراقية الدولية[1] (بآلاف الدنانير):

(١) المجموعة الاحصائية السنوية العامة لسنة ١٩٤٢ ص ١١٦

السنة	الواردات			الصادرات			تجارة الترانسيت
	المستخلصة من الكمارك	البضائع غير المطالب بها	السبائك الذهبية والنقود	الصادرات المحلية	البضائع المعاد تصديرها	السبائك الذهبية والنقود	
١٩٢٧	٨١٣٤	—	٦٠١	٤٦٢٧ (١)	—	١١٠٩	٤٣٦٦
١٩٢٨	٧٠٢٠	—	٧١٢	٣١٦٩	—	١٤٦٦	٤٣٧٤
١٩٢٩	٧٥٧٨	—	٦٦٧	٤١٣٧	—	١٥٢٩	٤٠٧٣
١٩٣٠	٥٧٣٥	—	٣٩٥	٢٨٩٣	—	١٤٢١	٢٧٦٥
١٩٣١	٤٧٥٢	—	١٠١٧	٢٦٣٨	—	١٢٤٢	٣٢٣٦
١٩٣٢	٥٧٣٣	—	٢٨٦	٢٣٥٧	—	٣٤٤٢	٢٠٦٨
١٩٣٣	٦١٠٣	—	١٠٩	٢٢١٩	—	١٣٨٠	٢٦٥٢
١٩٣٤	٦٠٨٨	—	٩٢	٣١٦٥	—	٧٦٥	٣١٧٤
١٩٣٥	٦٨٠٤	—	١٠٢	٢٨٥٦	—	٧٩٧	٢٢٩٨
١٩٣٦	٧١٧٧	—	٧٣	٣٤٨٤	—	٣١٠	١٦٤١
١٩٣٧	٩٥٦٦	٤٣	١١٨	٥٥٨٩	—	٢١٦	٢١١٠
١٩٣٨	٩٣٦١	٤٧	٩٧	٣٤٧٢	٢١٦	٢٩١	٣٥٢٧
١٩٤٠	٨٦٩٣	٣٠	٢٣٦	٣٩٠٢	١٩٦	٧٢٥	٣١١١
١٩٤١	٦٨٥٠	١٨	١٣٠	٣٩٠٦	٢٧٦	٤٣٩	٧٣٧٥
١٩٤٢	١٢١٨٤	٢٥	٣٢٥	٤٣٨٠	٢٢٤	٢٧٦	٩١٨٤
١٩٤٣ (٢)	١٥٦٣٢	—	٢٢٢٣	٤٩٣٦	٣٣٣	٢٦٩١	١٠٢٦٧

ويبين الجدولان الآتيان نسبة الواردات والصادرات مع الاقطار المهمة (٣) .

---

(١) أرقام الصادرات المحلية لغاية سنة ١٩٣٧ تشمل كذلك البضائع المعاد تصديرها

(٢) أنظر احصائيات التجارة الخارجية — دائرة الكمارك والمكوس — لسنة ١٩٤٣ ص ٨ و ١٠ — ١٣

(٣) أنظر فى ذلك المجموعة الاحصائية السنوية ١٩٢٩ / ٣٠ — ١٩٣٥ / ٣٦ ص ١١٨ و ١١٩ جدول ١٨٢ و ١٨٤ والمجموعة الاحصائية العامة لسنة ١٩٣٩ ص ١٢٧ جدول ١٨١ ولسنة ١٩٤٢ ص ١٢٠ جدول ١٦٨ . واحصاءات التجارة الخارجية — دائرة الكمارك والمكوس — لسنة ١٩٤٣ ص ٩ — ١١ .

النسبة المئوية للدول الاجنبيـــة فى واردات العراق

الدولـــــة	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣
المملكة المتحـــدة	٣٤,٩٢	٣٣,٦٤	٢٥,١٠	٢٨,٥٠	٣١,٦٦	٢٩,٥٤	٣٠,١٢	٢٣,٥٠	٢١,٤٠	١٩,٩٦	١٢,٠٢	١٠,٩٣
اليـــابان	٦,٨١	١١,٧٢	٢٠,٣٩	٢٠,٠٤	١٨,٧٦	١٨,٢٧	١٤,٨٠	١٨,٧٢	٢٠,٣٢	١٥,٦٤	٤,٣٠	٠,٦٥
الهنـــد	١٢,٣٧	٨,٩٠	٦,٥٧	٦,٨٥	٦,٨٧	٦,٨٧	٦,٤٧	٧,١٩	١١,٩٢	١٩,٣٩	٥١,٤٦	٥٥,٩٢
إيران	٧,١٨	٧,٣١	٨,٤٩	٩,١٠	٥,٦٩	٤,٠٣	٤,٢٢	٥,٠٠	٤,٥٨	٦,٣٧	٧,٧٥	٦,٥٤
بلجيـــكا	٦,٠٤	٤,٩٨	٥,٤١	٤,٠١	٤,٠٤	٥,٣٥	٤,٠٧	٤,٩٨	٢,٩١	٠,٢٣	٠,٠٢	—
هولنـــدا	٢,٢٧	٢,٨٣	٢,٠٤	١,٩٩	٢,٠٧	١,٩٤	١,٩٢	١,٩٩	٠,٤٩	٠,٠٤	٠,٠١	—
ألمانيـــا	٣,٧٧	٢,٥٧	٥,٢٠	٥,٤٥	٦,٤٦	٦,٦٠	٧,٣٨	٦,٣٥	٠,٣١	٠,٠٨	٠,١٠	٠,٠٥
إيطاليـــا	٣,٧٠	٢,٩٩	٢,١١	١,٧٩	٠,٥٧	٢,٧٣	٤,١٠	٣,٨٣	١,٨٦	٠,٣٣	٠,٠٨	٠,٤٣
الولايات المتحـــدة	٥,٢١	٧,٢٢	٦,٣٥	٦,٣١	٦,٤٠	٧,٦٠	٩,٠٧	٨,٤٤	١١,٩٢	١٤,٢٥	١١,٤٦	٦,١٩
تشيكوسلوفاكيا	١,٩٤	٠,٧٣	٠,٨٧	١,٢٥	١,٩٤	١,٧٥	١,٥٤	١,٤١	٠,٢٣	٠,١١	٠,٠١	—
فرنســـا	١,٤١	٤,٣٢	١,٧٧	١,٦٧	١,٥٣	١,١٧	١,٢٩	٢,٠١	١,٤٧	٠,٢٨	٠,٠٧	—
رومانيـــا	١,٥٠	٠,٢٠	٠,٧١	١,٠٠	١,٠٨	١,١٨	٠,٦٠	١,٠٤	٠,٠٧	—	—	٠,٠٩
السويـــد	١,٩٧	٠,٩٠	١,٢٧	١,٣١	٠,٨٩	٠,٦٦	١,٠٦	١,٢٨	٠,٨١	٠,٣٧	٠,٠٥	—
سوريا	٢,٥٢	٢,٣٨	٢,٢٨	١,٨٠	١,٦٣	١,٧٤	١,٨٠	١,٩١	٢,٣٩	٢,١٢	١,٤٣	٦,٩٦
مصـــر	٠,٤٠	١,٦٠	٢,٦٥	٢,٠٧	١,٥٧	١,٦١	١,٤٧	٢,٢١	٤,٠٣	٢,٥٤	٠,٦٧	١,٤٣
الجزائر ومراكش وتونس	١,٢١	١,١٨	؟	٠,٠٦	٠,٠٦	٠,٠١	—	٠,٠٢	—	—	—	—
أستراليـــا	٠,٩٣	٠,٩٧	؟	٠,٤٦	٠,٥١	٠,٨٤	١,٤٢	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,١٦	٠,٤٩	٠,٠٥
جزيرة العرب	٠,٥٨	٠,٤١	٠,٣٩	٠,٢٥	٠,٣٢	٠,٢٨	٠,٢٣	٠,٣٣	٠,٣٨	٠,٤٣	٠,٨٢	١,١٨
فلسطين وشرق الأردن	—	—	—	٠,٨	٠,١٨	٠,٢٦	٠,١٩	٠,١٨	٠,٢٧	٠,٤٢	٠,٥٩	٤,١٧

النسبة المئوية للبلاد الأجنبية التي يصدر إليها العراق[1] بما فيها البضائع المعاد تصديرها

الدولة	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥[2]	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠[3]	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣[4]
المملكة المتحدة	٣٧,٣٦	٣١,٣٤	٢٩,٦١	٢٥,٠٧	٣٠,٥٢	٢٧,٧٩	٢٤,١٧	٢٤,٦٤	٢٧,٣١	١٤,٨٨	٨,١١	٧,٣٢
الهند	١١,٦٥	١٠,١٥	٩,١٠	١٠,٠٩	٨,٩٨	٦,٤٣	٨,٠٨	١١,٢٠	٨,٩٢	٩,٥٧	٤,٩٠	٣,٨٣
الولايات المتحدة	٩,٧٩	١٢,٥٨	٩,٦٤	١٧,٩٨	٢٠,٠٢	٢٠,٦٥	١٥,١٠	١٩,٦٥	٢٧,٤٢	٢٦,٥٠	١٨,٣٨	٩,٩٢
جزيرة العرب	٦,٧١	٦,٥٢	٥,١١	٦,٠٠	٤,٥١	٢,٩٢	٦,٤٨	٥,٨٥	٣,٤٤	٤,٥٨	١,٤٢	٧,٥٣
ايران	٦,٢٨	٧,٢٥	٧,٨٦	٧,٤٢	٣,٧٠	١,٥٩	٣,٤٩	٥,٢٥	٠,٢٧	٠,١٨	٧,١٧	٢٩,٠٧
سوريا	٥,٥٧	٩,٠٨	٩,٨٥	٦,٧٥	٤,٠٣	٣,٩٣	٦,٨٥	٣,٧٠	٢,٦٢	١٠,٧٦	٢٨,٨٢	٢٣,٩٨
تركيا	٠,٤٣	١,٤٦	١,٠١	٠,٢٩	٠,٢٧	٠,٠٦	٠,١١	٠,١٠	٠,٦٦	١,٧٧	١٠,٥٨	١٤,١٤
هولندا	٠,٢٣	٠,٣٠	٠,٥٦	—	٠,١٩	٠,٢٥	٠,٩٢	٠,١٧	—	—	—	—

(١) المراجع المذكورة للجدول السابق .

(٢) تختلف الارقام الواردة عن سنة ١٩٣٥ بين المجموعة الاحصائية لسنة ١٩٣٩ والمجموعتين الاحصائيتين للسنوات ١٩٢٧ ـ ١٩٣٣ و ١٩٢٩ / ٣٠ ـ ١٩٣٥ / ٣٦ ولعل سبب الاختلاف أن المجموعتين الاخيرتين تذكران صادرات السبائك الذهبية مع جدول الصادرات في حين أن مجموعة سنة ١٩٣٩ لاتشير إلى كون هذه النسبة تشمل الذهب المصدر . كما أن نسبة الصادات إلى فلسطين وشرق الأردن واليابان وكندا تذكرها احصائية سنة ١٩٣٩ فقط .

(٣) تختلف مجموعة سنة ١٩٤٢ في الاحصائيات التي تذكرها عن سنتي ١٩٣٨ و١٩٣٩ عن احصائيات مجموعة سنة ١٩٣٩ وقد اعتمدنا الأخيرة .

(٤) لاتشمل احصائيات سنة ١٩٤٣ إلا الصادرات المحلية، دون البضائع المعاد تصديرها ونسبها موجودة في مجموعة سنة ١٩٤٣ ص ١٢

تتمة الجدول السابق

الدولة	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣
ألمانيا	١,٥٢	٣,٥٤	٤,٥١	٢,٢٩	٢,٧٥	٣,٣٧	٤,٤٧	٣,٣١	—	—	—	—
مصر	٢,١٠	١,٢٠	٣,٣٦	١,٩٧	١,٤١	١,٦٤	١,٦٢	١,٣٨	٠,٣٦	١,١٧	٤,٦٤	٠,٢٨
الجزائر وتونس ومراكش	١,٢١	١,٧٩	٢,٠٥	١,٦١	١,٧٤	١,٤٣	١,٢٣	٠,٣٧	٠,١٧	—	—	—
بلجيكا	١,١٧	١,٧٧	٣,٨٩	١,٢٩	٤,٣٠	٦,٠٥	٣,٣٥	١,١٢	—	—	—	—
أستراليا	٠,٩٣	٠,٩٧	١,٠٠	١,٢٨	٠,٩٨	٠,٨٦	١,٢٢	١,٣٨	١,٢٩	١,٠٦	—	—
فرنسا	٣,٠٠	٢,٣٨	٣,٢٧	٢,٧٥	٢,٩٧	٣,٩٨	٣,٥١	٣,٦٤	٤,٢٠	—	—	—
فلسطين وشرق الاردن	؟	؟	؟	٩,٠٤	٦,٥٠	٦,٦٧	٥,٠٨	٨,٢٤	١١,٤٥	١١,٥١	١٥,٩٣	٩,٥٧
اليابان	؟	؟	؟	٠,١٥	٣,٩٦	٨,٥٧	٩,٦٢	٤,٥٠	٦,٥٣	١١,٤٢	—	—
كندا	؟	؟	؟	١,٥٣	١,٣٨	٠,٧١	١,١٩	١,٠١	٠,٦٧	٠,٠٦	—	—

ويتضح من الخطوط البيانية رقم ٢ و ٣ عن تجارة العراق الخارجية للسنوات ١٩٣٥ و١٩٣٩ أن المملكة المتحدة أكثر البلاد تعاملا مع العراق سواء فى الاستيراد أو فى التصدير ، فإذا أضيف إلى تجارتها تجارة مستعمراتها وبلاد الدمنيون وبلاد الكتلة الاسترلينية لوصلت نسبتها إلى أقل من نصف الورادات قليلا وإلى أكثر من نصف الصادرات ، ويلى الأمبراطورية البريطانية من حيث الاستيراد منها اليابان فأميركا ثم المانيا فبعض الدول الأوربية كبلجيكا وإيطاليا ، ومن حيث التصدير اليها بريطانيا فالولايات المتحدة ، فالبلاد العربية .

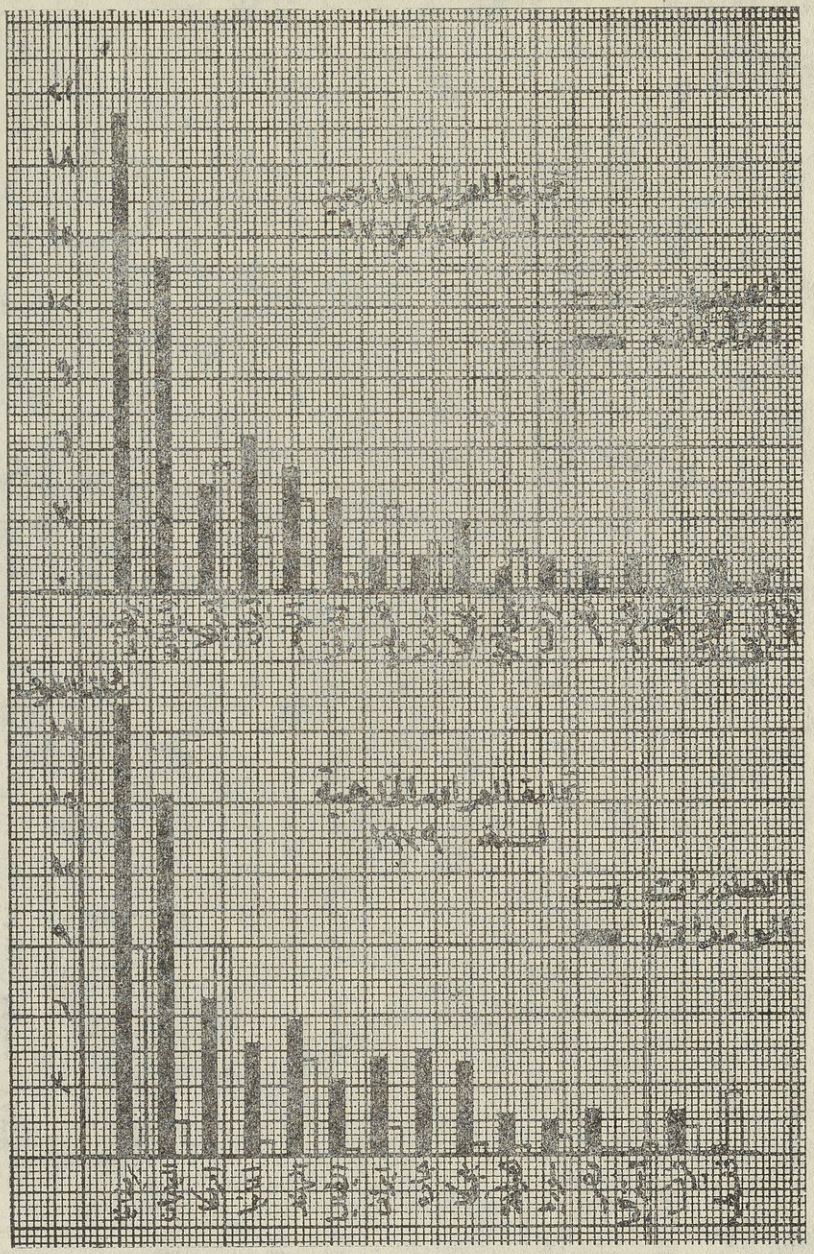

(خط بيانى رقم ٢ و ٣)

نصيب البلاد العربية من التجارة :

يتبين من مراجعة النسب المئوية للصادرات والواردات ومن الخطوط البيانية للتجارة الخارجية أن نصيب البلاد العربية من التجارة العراقية ضئيل إذا قيس بغيرها من البلدان . ومصلحة البلاد العربية أن تزداد علاقاتها التجارية وأن يسهل بعضها لبعض وسائل التبادل التجارى فتكون التسهيلات الممنوحة — مثلا — لمصر فى العراق وللعراق فى مصر كالتسهيلات الممنوحة فى المعاملات بين مصر والسودان .

والواقع أن فى ذلك بعض الصعوبات ، وذلك لأن البلاد العربية لم تتطور من الناحية الاقتصادية تطورا من شأنه أن يسد حاجتها وحاجة شقيقاتها . وهى — جميعا — تعتمد على البلاد الأجنبية فى مدها بالمصنوعات على اختلاف أنواعها — وإن كان ذلك فى حدود متفاوتة — إلا أنه تبقى مع ذلك أنواع من المنتجات فى الامكان التوسع فى الاتجار بها بين الأقطار العربية . أضف إلى ذلك هذا الاتجاه العربى الجديد نحو التوسع فى الصناعة . فمصر إذا وسعت مشروعاتها الصناعية كالسكر والمنسوجات القطنية الجيدة واهتمت باستخراج الحديد وصنعه مثلا ، ووجهت سوريا ولبنان عنايتهما للمنسوجات الحريرية وزراعة الفواكه وصناعتها ، ووجه العراق اهتمامه نحو المنسوجات الصوفية ونحو تحسين الحبوب والتمور ، وهكذا كل بلد يتجه إلى شىء من التخصص فيما يستطيع أن يصنعه أو يزرعه بحيث يكون قليل التكليف لازدادت العلاقات الاقتصادية والتجارية بينها قوة ولاستطاعت أن تكفى نفسها بنفسها إلى درجة كبيرة .

ومع ذلك فان هذه البلاد تستطيع فى ظروفها الحاضرة حتى قبل أن تتجه نحو الاتجاه المقترح أن تزيد فى مبادلاتها التجارية . وقد أثبتت سنوات الحرب ذلك . فارتفع الميزان التجارى بين العراق من جهة وسوريا وفلسطين وشرق

الأردن ومصر والجزيرة العربية من جهة أخرى فى ناحيتى الاستيراد والتصدير إلى اضعاف ما كان قبل الحرب كما يظهر ذلك من ملاحظة النسب المئوية للتجارة. فبينما كانت نسبة الصادرات العراقية إلى البلاد العربية - مصر وسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن والجزيرة العربية - منذ سنة ١٩٣٣ إلى ١٩٣٩ حوالى ٤٫٥٣ ٪ إذا بها تصبح ٨٫٣٠ ٪ منذ ١٩٤٠ - ١٩٤٣ وإزدادت نسبة الاستيراد منها وإن كانت بنسبة أقل فقد كانت ١٫٦ ٪ فاصبحت ١٫٨٥ ٪ . وفى ذلك دليل على أمكان زيادة التبادل التجارى بين البلاد العربية حتى بالنسبة للمنتوجات والحاصلات الموجودة فعلا . فلو استطاعت السياسة الاقتصادية والمالية لهذه البلاد أن تستمر فى هذا الاتجاه لكان فى ذلك خير ثمرة لتكوين جامعة الدول العربية .

والذى يزيد التجارة إمكانا فى التغلل السهولة التامة فى تصفية الميزان التجارى . فمصر والعراق وفلسطين وشرق الأردن يقوم نظامها النقدى على أساس الصرف بالجنيهات الانكليزية . وإذن فليس بينها عقبات سعر الصرف وغيرها . والنظام النقدى لمعظم بلاد الجزيرة العربية — عدا اليمن والمملكة السعودية - هو النظام النقدى الهندى وهو بدوره مؤسس على الجنيه الانكليزى . تبقى المملكة العربية السعودية واليمن - وتقوم عملتهما على أساس الفضة - وسوريا ولبنان - وتقوم عملتهما على أساس الفرنك الفرنسى - ومع أنه من المستحب أن أن تتوحد جميع هذه الأنظمة النقدية بنظام واحد إلا أن هذا الاختلاف بينها لن يكون له تأثير كبير فى عرقلة التجارة . وما دامت البلاد العربية منفصلة تتاجر مع بلاد تختلف عنها فى الأساس النقدى ، فهى أولى أن تقوم بين بلاد يربط بينها كثير من الروابط ويختلف فيها أساس العملة .

وما دمنا فى هذا الصدد فلا بد من توجيه النظر إلى ضرورة تحسين طرق المواصلات وتقليل نفقاتها لتقل — بالتالى — قيمة البضائع المنقولة . ولا بد من أعادة القول فى ضرورة تخفيف الحواجز الجمركية . وانشاء المشروعات

الصناعية الضخمة برؤوس أموال من كل البلاد العربية ليكون لكل بلد مصلحة مباشرة فى نجاح تلك المشروعات . ومن ثم فى تقوية الاقتصاد العربى .

المبحث الثانى

الميزانه التجارى والميزانه الحسابى

الميزانه التجارى

يتضح من الخط البيانى رقم ٤ ص ٢٧٠ لمجموع الصادرات والواردات من سنة ١٩٣٤ — ١٩٤٣ ومن جدول الصادرات والواردات فى المبحث السابق درجة الاختلال فى ميزان العراق التجارى . فالواردات فيه دائما حوالى ضعف الصادرات . ولم يتغير هذا الميزان قط منذ تكونت دولة العراق الحديثة .

وهو اختلال عام بالنسبة لمعظم الدول التى تربطها بالعراق علاقات تجارية وقد أثبتنا خطين بيانيين لسنتين — ١٩٣٥ / ١٩٣٦ و ١٩٣٩ — كمثال لتجارة التصدير والاستيراد — وهى تصلح مثالا لغيرها من السنين مع تغيرات طفيفة لا تصل إلى الجوهر — ويتضح منها أن ميزاننا التجارى مع الدول المهمة من الناحية التجارية جميعا فى غير صالحنا ، مما اضطرت معه البلاد إلى تصدير مقادير ضخمة من النقود والسبائك الذهبية لتسوية الديون الخارجية وكميات كبيرة من النقود الهندية — حين كانت عملة البلاد — سداداً للديون (١) .

ولا شك فى خطورة نتائج هذا الاختلال ، ويعالج بتقليل الاستيراد والاستعاضة عنه بالمنتجات الوطنية ، وبنقل التجارة من بلد لا يستورد من العراق إلا قليلا كجزائر اندونسيا ورومانيا والسويد إلى بلاد يكثر التصدير

(١) أنظر تقرير البعثة المالية — يانغ وفرنن — التى انتدبها وزير المستعمرات البريطانية سنة ١٩٢٥ صفحة ٣١ فقرة ٤٩ .

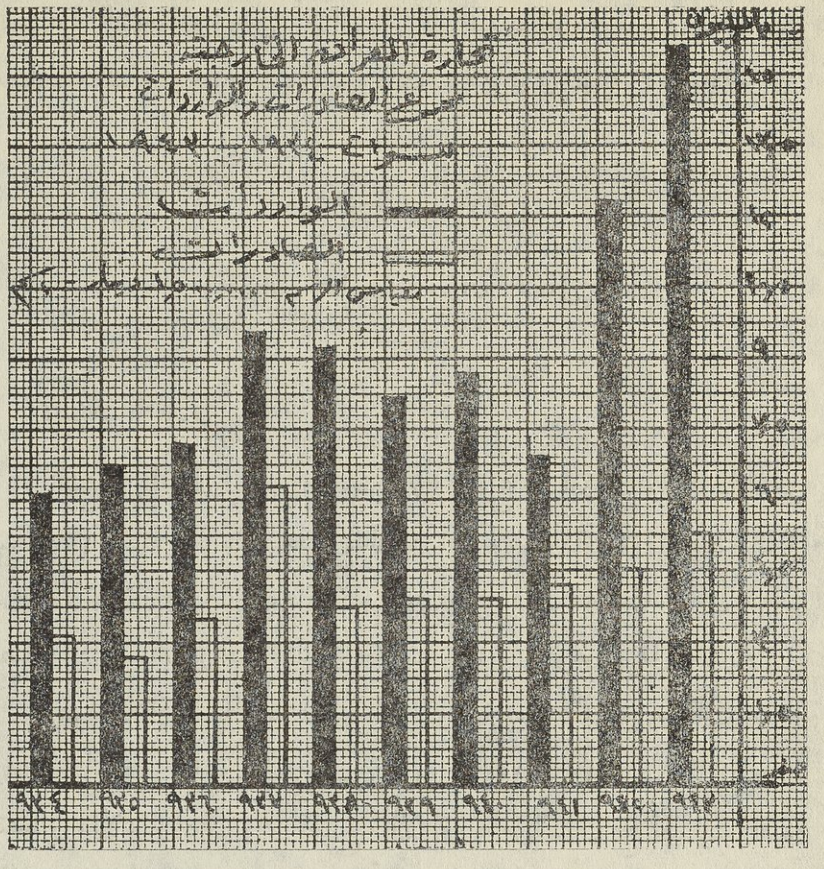

(خط بيانى رقم ٤)

اليها مع اشتراط الزيادة فيه مقابل الزيادة المنتظرة فى أرقام الاستيراد .

ولا يصح الاعتماد على العناصر التى تدخل فى الميزان الحسابى والتى تعدل الاختلال فى الميزان التجارى بعض التعديل لأن بعضها عرضة للنقص كتجارة الترانسيت ونفقات القوات البريطانية .

الميزان الحسابى :

وأهم عناصر هذا الميزان ـ عدا عناصر الميزان التجارى ـ تجارة الترانسيت وحصة الحكومة من شركات النفط ، ونفقات الجيوش البريطانية .

وهى فى مجموعها تعدل النقص الهائل فى تجارة الصادرات وتجعل كفتى الميزان الحسابى فى شبه تعادل . وتعتبر بمثابة صادرات غير منظورة[١] .

١ - تجارة الترانسيت[٢] : وقد ذكرنا أرقامها فى جدول التجارة الخارجية فى المبحث الأول . ويلاحظ منه تطورها وأنها تساوى - بالتقريب - تجارة الصادرات تنقص قليلا أو تزيد قليلا عدا سنتى ١٩٣٦ و١٩٣٧ حيث تخلفت

---

(١) وليس للعراقيين رؤوس أموال تذكر مستثمرة فى الخارج . أما حركة السياحة من وإلى العراق فلا نستطيع أن نجزم من الاحصائيات التى بين أيدينا أهى مورد للبلاد أو انفاق فى خارجها فلنأخذ مثلا السنوات الثلاث قبل الحرب فى احصاء القادمين والمسافرين .

السنة	القادمون			المغادرون		
	العراقيون	الاجانب	المجموع	العراقيون	الاجانب	المجموع
١٩٣٧	١٦٤٠٧	٣٧١٣٢	٥٣٥٣٩	١٧٤٣٢	٣٦٣٨٢	٥٣٨١٤
١٩٣٨	١٥٤٩٠	٤٥١٧٧	٦٠٦٦٧	١٤٤٥١	٤١٩٦٨	٥٤٤١٩
١٩٣٩	٧٣٣٧	٢٨٤٢٤	٣٥٧٦١	٦٢٧١	٣٥١١٣	٤١٣٨٤

والفرق كبير فى الارقام بين العراقيين والاجانب . ولو اعتبرنا الظاهر لقلنا أن السياحة مورد منهم . ولكننا إذا حللنا حال العراقيين المسافرين والأجانب القادمين لكنا أقرب إلى الصواب إذا قررنا أن مجموع ما ينفقه العراقيون المسافرون أكثر مما ينفقه الأجانب القادمون ، أو على خير الفروض بقدر ما ينفقون . فليس بين العراقيين من يتعاطى عملا فى الخارج يغل عليه ربحاً ، بل يسافرون إما للراحة أو للدراسة ، وفى كلا الحالين ينفقون . أما الأجانب فكثيرون منهم ياتون وهم فقراء ليتكسبوا فى البلد من أعمال يدوية أو من تجارة . وبعض هؤلاء موظفون أو أصحاب مهن كالأطباء ، وقسم كبير آخر يمر بالعراق فى طريقه إلى غيره من البلاد ولا يمكث فى البلد إلا ريثما يتهيأ له السفر منها ، وقسم آخر كالايرانيين والهنود ، يأتى لزيارة الأماكن المقدسة ، والكثرة منهم فقيرة لا تحمل معها إلا القليل من المال وقد بلغ عدد هؤلاء فى السنوات المذكورة على التوالى ١١٣١٢ و١٣٠٧١ و١١٢٩٩ . انظر فى هذه الاحصائيات المجموعة الاحصائية لسنة ١٩٤٢ ص ٥٧ و٥٨ جداول رقم ٦٢ و٦٣ و٦٤

(٢) راجع الارقام والنسب المئوية التى تأتى منها أو تذهب اليها تجارة الترانسيت فى المجموعة الاحصائية لسنة ١٩٣٩ ص ١٣٣ جدول ١٨٧ ولسنة ١٩٤٢ ص ١٢٤ جدول ١٧١

أرقامها عن أرقام التصدير . وفى سنوات ١٩٤١-١٩٤٣ زادت بمقدار الضعف وأكثر ، ومن خير العراق لو صرفت العناية لإبقاء هذه التجارة مزدهرة .

٢ - **شركات النفط** [١] : ونظراً لأن استخراج النفط من البلاد معطى بالامتياز لشركات أجنبية تتقاضى الحكومة منها نسباً معينة لذلك لا تدخل صادرات النفط فى جدول الصادرات وإنما يستعاض عنها بحصة الحكومة وتدخل فى الميزان الحسابى .

والواقع أن إيردات النفط مورد من أهم الموارد الثابتة القابلة للزيادة [٢] . وزيادة على ما تدفعه هذه الشركات للحكومة فانها تنفق فى العراق مبالغ كبيرة سواء على الحفر أو الإصلاح أو مد الانابيب أو رواتب الموظفين [٣] .

ونثبت فيما يلى جدولا لما دفعته الشركات الثلاث للحكومة سنوياً (بالدنانير) [٤] :

---

(١) منح امتياز استخراج النفط لثلاث شركات : شركة نفط خانقين وشركة النفط العراقية وشركة بى . او . دى . (B. O. D.) .

(٢) ويرى كثيرون ممن درسوا اتفاقيات امتياز النفط أن فيها تساهلا كبيراً فى شروطه. يستنتجون ذلك من الارباح الطائلة التى توزعها الشركات على مساهميها ، ويقولون انه كان من الممكن أن يعطى النفط دخلا للعراق يعادل ضعف المبلغ الذى يأخذه الآن على الاقل . وفى عقود الامتياز تدفع الشركات للحكومة على أساس الذهب على مقدار النفط المستخرج .

(٣) وقد بلغ عدد الموظفين العراقيين فى هذه الشركات فى سنة ١٩٣٨ مثلا ٤١٦٢ من أصل ٤٤٥٧ . احصائيات سنة ١٩٣٩ ص ١٢٠ .

(٤) راجع عن السنوات ١٩٢٧ — ١٩٣٣ المجموعة الاحصائية السنوية — وزارة المالية — ص ٧٤ وعن السنوات ١٩٣٤ — ١٩٣٦ المجموعة الاحصائية السنوية — مديرية التجارة العامة — للسنوات ١٩٢٩/٣٠ — ١٩٣٥/٣٦ ص ٨٠ وعن السنوات ١٩٣٦ — ١٩٣٩ المجموعة الاحصائية السنوية العامة — الدائرة الرئيسية للاحصاء — وزارة الاقتصاد — لسنة ١٩٣٩ ص ٨٣ . وعن السنوات ١٩٣٩ — ١٩٤١ نفس المجموعة لسنة ١٩٤١ ص ٧٨ ، ومجموعة سنة ١٩٤٢ ص ٨٠ عن سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢

السنة	ايرادات الحكومة	حصة الحكومة من شركة نفط خانقين والتعويضات عن الضرائب المعفاة	المجموع
١٩٢٧ — ٢٨	...	٧٨٧٥	٧٨٧٥
١٩٢٨ — ٢٩	...	١٢٣٧٥	١٢٣٧٥
١٩٢٩ — ٣٠	...	١٣٨٧٥	١٣٨٧٥
١٩٣١ — ٣٢	٨٦٩٢٥٠	١٤٨٥٠	٨٨٤١٠٠
١٩٣٢ — ٣٣	٥٢٤٣٩٥	٣٠٦٧٥	٥٥٥٠٧٠
١٩٣٣ — ٣٤	٥٤٠٤٢٥	٤٧٧٤٥	٥٨٨١٧٠
١٩٣٤ — ٣٥	١٠١٠٣٠٤	.....	١٠١٠٣٠٤
١٩٣٥ — ٣٦	٥٩٨٢٠٨	٢٩٧٢٠٢	٨٩٥٤١٠
١٩٣٦ — ٣٧	٥٩٩٩٦٨	٣٤٢٥١٤	٩٤٢٤٨٢
١٩٣٧ — ٣٨	٧٣٠٧٣١	٣٣٢٨٥٢	١٠٦٣٥٨٣
١٩٣٨ — ٣٩	١٩٧٧٤٥٨	٨٣٤٠٧	٢٠٦٠٨٦٥
١٩٣٩ — ٤٠	٢٠١٤٠٨٨	٧٣٥٤٠	٢٠٨٧٦٢٨
١٩٤٠ — ٤١	١٥٧٥٩١٥	٧٥٤٧٢	١٦٥١٣٨٧
١٩٤١ — ٤٢	١٤٢٣٣٧٠	٨٧٨٢٦	١٥١١١٩٦

٣ — **نفقات الجيوش البريطانية** : وإن كانت تنقصنا عنها الإحصائيات إلا أنها — لا شك — كبيرة ومهمة فى مقاديرها ، فقد كان عدد الجنود كبيراً قبل دخول العراق عصبة الأمم ولما دخلها سحبت بريطانيا جيوشها وشرعت ببناء المطارين الكبيرين الذى رخصت بهما المعاهدة وقد استغرق انشاؤهما زمناً طويلا وأنفقت عليهما مبالغ طائلة ثم جاءت الحرب الاخيرة وكثرت الجنود من جديد فى البلاد وازداد انفاقهم .

ظروف الحرب وتأثيرها على التجارة :

كان من أثر قيام الحرب أن تأثرت تجارة العراق الدولية تأثراً جوهريا

فضاق مجالها وانقطعت العلاقات مع كثير من الممالك ، فبينما زالت أسماء دول دول القارة الاوربية من جدول الصادرات والواردات منذ عام ١٩٤٠ إذ ارتفعت نسبة الاستيراد من الهند ارتفاعا كاسحا فأخذت مكان الصادرات اليابانية والبريطانية ، وتضخمت صادرات أمريكا إلينا ، وبرزت الأخيرة والبلاد العربية فى جدول الصادرات بروزاً ظاهراً ، ونمت العلاقات مع تركيا نمواً ملحوظاً وضمرت التجارة مع المملكة المتحدة ضموراً كبيراً سواء فى الصادرات أو الواردات ، وهكذا انحصرت معظم التجارة الخارجية مع كتلتى الاسترلينى والدولار . والملاحظ فيها أن أسعار الواردات بلغت ثلاثة أمثال أسعار الصادرات فى سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ .

والظاهر أن هذا الاتجاه سيبقى أمداً طويلا — باستثناء احتمال زيادة أرقام الصادرات والواردات مع المملكة المتحدة ونقص صادرات الهند — فقد دمرت اقتصاديات البلاد المقهورة وضعف إنتاج البلاد الأوربية الأخرى وستحتاج إلى كثير من الوقت لإعادة البناء والإنشاء لتكفى نفسها أولا ثم لتصدر بعد ذلك ، وسيحول دون إعادة العلاقات معها ، كما كانت من قبل ، اعتياد التجار العراقيين على التعامل مع غيرها ، وازدياد الإنتاج المحلى من ناحية أخرى الذى سيغنى البلاد عن كثير مما كانت تستورده . يضاف إلى ذلك عامل التكتل الملحوظ بين البلاد العربية واحتمال حلول الإنتاج العربى محل الإنتاج الأجنبى .

ونلاحظ بعد ذلك أنه كان من المنتظر ، وصادرات العراق قبل الحرب حاجات عالمية أساسية ، أن تزداد قيمتها إلى ضعف ما كانت عليه قبل الحرب لارتفاع أسعارها وكثرة الحاجة إليها وقلة إنتاجها لانصراف العالم إلى الحرب. ولكن نسبة ازدياد قيمة الصادرات كانت قليلة ونرى أن الجداول لاتمثل حقيقة التصدير ، لانها تمثل التصدير بالطرق العادية دون النقل بالوسائل العسكرية — وليس لدينا مايدل على مقدار ماخرج من البلاد بهذه الوسيلة

يضاف إلى ذلك التهريب الذى كثر بسبب ارتفاع الأسعار فى البلاد المجاورة وحاجتها الملحة إلى مختلف أنواع الحبوب والحيوانات .

ولا نشك فى أن الميزان التجارى سيلحقه بعد الحرب التغير ، فتقل الواردات كثيراً كما تدل على ذلك الاتجاهات الجديدة التى تغمر العراق من تحسين وسائل الإنتاج الزراعى وإدخال زراعات جديدة وتحسين أنواع المنتجات الموجودة . ومن الإقبال على الميدان الصناعى فى كثير مما يحتاجه البلد ويكثر استهلاكه ، كما أنه من المرجح أن تحتفظ الصادرات العراقية بالأسواق التى اكتسبتها خلال الحرب ، وهكذا يقل الاختلال الشديد فى الميزان التجارى بزيادة الصادرات من جهة والحد من الاستيراد من جهة أخرى .

التعامل مع كتلة الاسترليني :

لا شك أن دخول العراق ضمن نطاق الكتلة الأسترلينية بقبوله العملة البريطانية أساساً لنقده قد عاد عليه بالفائدة الواضحة ، ذلك أن التبادل التجارى بين دول هذه الكتلة يسهله وحدة العملة ، وبالتالى انتفاء القيود والتعقيدات التى تنشأ بين دول يختلف نظام نقدها ويتغير فيها سعر الصرف . وإذا لاحظنا اتجاهات التجارة العراقية فى عهد السلم وعهد الحرب ، رأينا ما عاد به هذا النظام على العراق من منفعة ، ذلك أن تجارة التصدير العراقية يذهب أكثر من نصفها إلى المنطقة الأسترلينية ، فقد بلغت نسبة المصدر اليها من مجموع الصادرات فى السنوات ١٩٣٣ و١٩٣٥ و١٩٣٧ و١٩٣٩ على التعاقب حوالى ٥١ ٪ و٥٦ ٪ و٤٧ ٪ و٥٤ ٪ وبلغت نسبة الإستيراد منها إلى مجموع الواردات فى السنوات المذكورة على التعاقب حوالى ٤٥ ٪ و ٣٩ ٪ و ٤٠ ٪ و ٣٤ ٪ . أما أثناء الحرب فقد ازدادت نسبة الإستيراد من المنطقة الاسترلينية عما كانت عليه قبل الحرب ، وقد أدى إلى ذلك قيود الاستيراد من غير المنطقة الاسترلينية التى فرضها قانون مراقبة التحويل الخارجى ، فبلغت نسبة الصادرات إلى المنطقة

الأسترلينية فى السنوات ١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ و١٩٤٣ على التوالى حوالى ٥٤ ٪ و ٤٣ ٪ و ٢٩ ٪ و ٢٤ ٪ [١] . ويلاحظ أن نسبة استيراد بريطانيا من العراق انخفضت من معدلها حوالى ٣٠ ٪ للسنوات الست السابقة على الحرب إلى ٣ر٧ ٪ سنة ١٩٤٣ بسبب صعوبات الشحن. ولكن زيادة التصدير إلى سوريا وفلسطين حلت محل الاستيراد البريطانى . وتدل هذه الأرقام بذاتها على أهمية الكتلة الأسترلينية بالنسبة للعراق ، مصدرة ومستوردة .

ولم تقف فائدة انضمام العراق إلى بلاد الكتلة الاسترلينية على ما مر، بل تعدتها إلى تسهيل التبادل التجارى مع غيرها من البلاد ، ذلك أن الجنيه الانكليزى كان عملة دولية تدفع به الديون ، ومن ثم فقد استراحت سلطة العملة من وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سعر العملة ، ولتكوين رصيد من الأوراق الأجنبية تدفع بواسطته الديون الخارجية .

ومع كل ذلك فنحن لا نقر أساس العملة بشكله الحاضر ، وسنبين رأينا فيه فى الكتاب الثالث . إلا أننا نقرر أنه يحسن بالسياسة التجارية العراقية أن تتجه إلى الأسواق التى تجد فيها أكثر التسهيلات فى طرفى الميزان التجارى كالبلاد العربية وبريطانيا والولايات المتحدة وأن تزيد معها الروابط والصلات وتحلها محل البلاد التى لا تستورد شيئاً من العراق كتشيكوسلوفاكيا ورومانيا والسويد .

---

(١) فاذا أضفنا اليها الصادرات إلى سوريا — وهى منذ أن احتلها الحلفاء سنة ١٩٤١ داخلة ضمن الكتلة الأسترلينية — لبلغت نسبة الصادرات الى المنطقة ٥٤ ٪ و ٥٤ ٪ و٥٣ ٪ للسنوات ١٩٤١ — ١٩٤٣

الكتاب الثالث

مستقبل النظام النقدي

الفصل الأول

تقدير النظام النقدى

مقدمة :

قوة النظام النقدى تتوقف على قبوله من الشعب فى الداخل ، وعلى قدرته على تسوية الديون الدولية فى الخارج . فاذا عرضنا النظام العراقى على هذا المبدأ وجدناه وقد انتابه الضعف من كلتا الناحيتين :

فأما من الناحية الداخلية فان اتجاه الشعب كان — ولا يزال — يفضل الأساس الذهبى فى معاملاته لثبات قوة شراء الذهب نسبيا ، ولطول عهد الشعب باستعمال الذهب . فقد تداول الذهب مع العملة الهندية . ثم أن النظام الهندى نفسه — وكان أساسه الأوراق الأجنبية الذهبية — أشاع فى نفوس المتعاملين كثيراً من عوامل الطمأنينة .

ولما كان نظام النقد الورقى يتخلف فيه الشرط الجوهرى فى نظر الناس وأنه فوق ذلك نظام معقد بالنسبة للفهم العام ، وليس وراءه شيئا ملموسا يستند إليه ، لذلك أحاط قبوله بعض التذمر من جراء الشك فى سلامة النظام.

أما من الناحية الخارجية فان التبادل الدولى يقوم على الذهب أو الأوراق الأجنبية لتصحيح الاختلال فى ميزان التجارة أو فى ميزان المدفوعات . وكلا الأمرين خلا منهما النظام العراقى ، أضف إلى ذلك أنه ليس بيد اللجنة أوراقا مالية أجنبية غير السندات الإنكليزية ، وأن تصفية الديون الدولية يتم بواسطة لندن ، مما لاشك يثير دهشة واستغرابا لدى الكثيرين من أصحاب المصالح التجارية لأنهم لايستطيعون تصفية حساباتهم - دائنين أو مدينين - مع أمريكا مثلا مباشرة دون وساطة سوق ثالثة .

والواقع أن القبول الداخلى للعملة مسألة نفسية فى كثير من جوانبها والشعب العراقى ينظر إلى كل مسألة من ناحيتها السياسية أولا ، فما لم تطمئن نفسه إلى الاستقرار السياسى فانه سيبقى حذراً يلقى كل شىء بنظرة الشك وعدم الثقة .

ولا شك أن العملة من الناحية الخارجية أدت خدمات كبيرة للتجارة العراقية ورفعت عن كاهل الدولة واجب تدارك ما يحتاجه ميزان حساباتها المدين ـ غالبا ـ من وسائل تسوية هذه الديون الدولية .

غير أن المدة التى مرت بهذا النظام كانت قصيرة بحيث لم تكن كافية لتبدد كل الشكوك ، وإن استطاعت أن تقضى على بعضها . ولو أنها امتدت زمناً آخر لاستطاعت ـ فى غالب الظن ـ أن تتغلب على كل هاتيك الريب .

ولكن الحرب مع الأسف كانت عاملا أحيا الشكوك القديمة وزاد فى لجاجة الناس حولها . ذلك أن قوة العملة العراقية الشرائية انخفضت كثيراً نتيجة التضخم الذى حدث ، وعاود النفوس اضطرابها لما ساورها من الشك فى ثبات النقد ، وزادها الحديث عن مؤتمر برتن وودز وقراره عن تنظيم النقد العالمى على أساس الذهب — بشكل جديد — إيماناً بصحة رأيها الأول فيما يتعلق بالذهب ، وأنه أضمن الوسائل فى تعيين القيم والتسعير ، وأكثرها ثباتاً من حيث قوة الشراء ، وأقلها تبدلا من حيث الصرف لأنه لن يزيد عن حدى دخول أو خروج الذهب .

فوائد النظام النقدى الحالى وعيوبه :

إذا تركنا فكرة « القبول » وبحثنا النظام نفسه ، لظهرت فيه مزايا أفادت العراق ، وعيوباً عادت عليه بالضرر ، وهو بجملته يشتمل على محسنات ومساوىء النظم النقدية المستندة على نظام الصرف بالجنيهات الانكليزية . وإذا ذكرنا فوائده للعراق ـ ولباقى أقطار الكتلة الاسترلينية ـ فلا ننسى ما أعطاه هذا

النظام لانكلترا من فوائد . فقد ضمن لبريطانيا عدم انقاص الذهب الموجود ببنك انكلترا ، كما أدى إلى زيادة رؤوس الأموال الموجودة فى سوق لندن ، لأن البنوك التى تعمل فى العراق - وبقية دول الكتلة الأسترلينية كمصر - استمرت على استغلال أموالها هناك ، كما أنه أدى خدمة جلى لبريطانيا فى الحربين العالميتين الأولى والأخيرة ، إذ تمكنت من دفع نفقات الجيوش والمؤن على أساس التعادل بين الجنيه الانكليزى وتلك العملات . ولو لم يكن السعر متعادلا لاضطرت بريطانيا إلى الإنفاق بنطاق أوسع [١] . كما ظهرت فائدته أثناء الحرب الأخيرة حيث تم الإتفاق بين أعضاء هذه الكتلة على أن تتنازل عما لديها من أرصدة أجنبية لبريطانيا وأن تكتفى هى بما تخصصه لها بريطانيا لحاجاتها الضرورية جدا . ثم ما أفادته أيضاً من شرائها من تلك الكتلة دون إثارة صعوبة الحصول على النقد الأجنبى من قبل بريطانيا بحيث بلغت الأرصدة الأسترلينية لتلك الدول ٣٠٠٠ مليون جنيه وكانت قبل الحرب ٢١٦ مليون جنيه [٢] . وفوق هذا وذاك فقد عاد هذا النظام على بريطانيا بفائدة أخرى هى القيود على الصرف والتحويلات الخارجية التى اتبعتها دول الكتلة الأسترلينية بما حبس فيها الأرصدة الأجنبية فانتفعت بها بريطانيا ، وجمدت حسابات المدينة لبعض الدول كامريكا اللاتينية وأسبانيا والبرتغال بالأسترلينى [٣] .

هذا بعض ما عاد به نظام الصرف بالاسترلينى من فوائد على انكلترا ، فاذا عاد ببعض الفوائد على البلاد التى تنتظم فى سلكه فهى مغانم جرت وراءها مغارم .

---

(١) الاستاذ الرفاعى بك . الاقتصاد السياسى ج ١ ص ٦٦٧ .

(٢) P. Bareau, The Banker, March 1945, Sterling Area, Its Use and Abuse, P 133 - 124 .

(٣) P. Einzig, Currency After The War. P. 35 .

فوائد النظام ومزاياه :

١ — ثبات سعر الصرف وسهولة الاتجار :

موازنة سعر الصرف بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية مهمة صعبة تؤثر على ميزان التجارة أشد تأثير ، خصوصاً فى وقت اضطرب فيه أمر الذهب فتركز فى مناطق معينة مما ترتب عليه أن تخرج الدول تباعاً عن قاعدة الذهب وتحيط نفسها بسياج من الحماية الكمركية ، حاذاها سباق آخر بين الدول فى التلاعب بأسعار العملة يخفضونها ابتغاء الحصول على الأسواق التجارية فتقابلها الدول الأخرى بإجراءات مثلها لتعيق تحقيق الآثار المطلوبة ، ونتج عن ذلك أن انقسم العالم إلى مناطق فيها تميز وتفضيل ، ومنها منطقة الأسترليني ، وأن اتجهت انكلترا وجهة أخرى ، زيادة على وجهة التفضيل الامبراطورى (Imperial Preference) لتثبيت سعر الصرف ، بأن أنشأت مال موازنة الصرف (Exchange Equalisation Account « Fund ») الغرض منه تثبيت سعر الصرف بحيث تستقيم أمور التجارة لبريطانيا ، ولبقية الدول من أعضاء كتلة الاسترليني بطريق غير مباشر . كما أنه أفاد بريطانيا فى تثبيت سعر الفائدة (١) .

وهكذا استفاد العراق فائدتين حين انخرط فى سلك هذا النظام . أولاهما ثبات سعر الصرف بين الدينار وعملات كتلة الاسترليني من جهة ، وبينه وبين بقية العملات العالمية نتيجة لثبات سعر الصرف بين الجنيه الانكليزى وتلك العملات من جهة أخرى ، فبدلا من أن يتخذ هو الاجراءات الخاصة لغرض تثبيت هذا السعر قامت بها انكلترا . ومن المشكوك فيه قدرته على ذلك — لو أراد الاقدام عليه — لعجزه عن تخصيص المبلغ الكافى للقيام بهذه المهمة .

---

(١) Currency After The War المرجع السابق ص ٢٨

يضاف إلى ذلك أن صلة الدينار بالجنيه الإنكليزى أدت إلى ثبات سعر الصرف بينهما فى السنوات التى يكون فيها الميزان التجارى فى صالح انكلترا(١) وهو حال مستمر .

وثانيتهما : سهولة الاتجار مع كتلة الإسترليني فى وقت اشتدت فيه قيود التجارة بالحرب الجمركية التى لجأت إليها الدول على أثر الأزمة الاقتصادية سنة ١٩٢٩ .

والواقع أن ربط الدينار بالجنيه أفاد العراق من من الناحية التجارية فائدة واضحة ، ذلك أن المملكة المتحدة وبلاد الكتلة الاسترلينية هى أكثر البلاد تعاملا مع العراق سواء من حيث الاستيراد أو التصدير ، وهكذا سهلت تصفية الديون فى لندن ، وسهل على التاجر العراقى أن يتقاضى دينه بعملته ، وأن يدفع دينه بعملته من دون تعقيدات يثيرها اختلاف العملات ومداخلات البنوك .

٢ — مزية اختيار نوع الاحتياطى :

وفوق ذلك فقد استفاد العراق منذ أول تأسيس عملته فائدة كبيرة من ناحية أخرى ، فقد قر قراره على إصدار عملة وطنية فى وقت كانت تعصف العواصف بالعملات ، ويشتد الإرهاق على الحكومات لمحاولة تثبيت العملة . وقد خرجت كثير من الدول عن قاعدة الذهب عدا أمريكا والاتحاد اللاتينى وبدت آثار الأزمة الاقتصادية على أشدها فكان على العراق إذن أن يحتاط كل الحيطة فى أساس العملة ورصيدها لتكون قوية تستطيع أن تقف فى وسط ذلك الإعصار الهائل ، بأن يعتمد على الذهب وهو العملة الدولية الوحيدة . على أنه لم يكن بالإمكان مادياً تحقيق ذلك لأنه كثير التكليف ، لا فى أول إنشاء العملة فقط وإنما باستمرار ، لأن الأزمة العالمية أثرت على العراق

(١) الأستاذ الرفاعى بك — تأثير الأزمات النقدية الانكليزية فى النظام النقدي المصري — مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى العدد الخامس ص ٧٨٧ .

تأثيراً سيئاً فكسدت سوق الحبوب على أنواعها وحاقت بالمزارعين المآسى والآلام . وفوق ذلك فلم يكن لدى الحكومة رصيد من الذهب قليل أو كثير ، تستخدمه فى هذا الغرض . ولم يكن بالإمكان الحصول على الذهب مقابل الروبيات التى كانت فى التداول لأن الهند خرجت عن قاعدة الأوراق الأجنبية الذهبية ، وتركت انكلترا قاعدة السبائك الذهبية . صحيح إنه كان لدى الأهلين كميات كبيرة من الذهب ولكن كيف الحصول عليها ؟ يضاف إلى ذلك أن كثيراً مما كان فى العراق من ذهب تسرب منه[١] .

واذاً فكان لدى الحكومة خيار بين أمرين : أن تبقى العملة الهندية فى التداول رغم مافى ذلك من خسارات - سبق ذكرها - حتى تتغير الظروف ، أو أن تصدر عملتها وتجعل الرصيد جنيهات انكليزية وهو الأمر الذى حدث وأعطى العملة العراقية الثقة التى يتمتع بها الجنيه الإنكليزى ، والذى أفادت منه البلاد التسهيلات الصرافية والتجارية فلم تعد الحاجة ملحة لتكوين رصيد من الذهب أو من الأوراق الأجنبية لتدفع بواسطتها الديون الخارجية وأصبحت تصفية الديون تحت ظل هذا النظام سهلة بسيطة بتحويل الدين على لندن وهناك تصفى المسألة دون عناء [٢] .

٣ - أرباح اللجنة :

تستعمل لجنة العملة الاحتياطى فى شراء سندات مضمونة تغل ربحاً تأخذ

---

(١) راجع الفصل السابع من الكتاب الثانى .

(٢) على أن هذه الفائدة ذات وجهين ، مر أحدهما أما الثانى فقد ظهر خلال الحرب مافيه من نقص ، وذلك حينما يكون الميزان الحسابى فى صالح العراق ، فانه مع نظامه الحاضر لايستطيع أن يكون رصيداً من الأوراق الأجنبية أو من الذهب المدفوع لقاء الدين ليستعمله عند الحاجة فى مشترياته من البلاد الاجنبية ولا بد له من التقيد بالحصة التى تخصصها بريطانيا مما سمى بالعملات الصعبة (Scarce Money) ولو أمكن الاحتفاظ بتلك الأوراق - ولا يكون ذلك ونظام اللجنة هو المتبع وإنما يتطلب الامر تكوين بنك مركزى - لاستفاد العراق كثيراً فى إنعاش حالته الاقتصادية خلال الحرب ، خاصة وأن ميزانه التجارى والحسابى مع أمريكا فى صالحه غالباً .

الحكومة جزءاً منه كمورد لإيرادات العراق العامة ويضاف الباقى إلى احتياطى العملة ، وكان المفروض أن تتغير حصة الحكومة من سنة لأخرى فتزداد كلما ازدادت الأرباح ولكن سياسة اللجنة فى تنمية الاحتياطى من أرباح السندات جعل هذه الحصة ثابتة بمقدار ٦٠٠٠٠ دينار سنوياً [١] . وهى فى الواقع سياسة حكيمة لتقابل بها التطورات التى يمكن أن تحدث كانخفاض قيمة السندات مثلا أو قيمة الفضة فى مخازن اللجنة وفى التداول . وقد مر بنا أن القانون لايضع طريقة لهذا الدفع وإنما ترك للجنة حرية تنظيم ذلك تبعاً للخطة التى تنتهجها فى تكوين الاحتياطى .

وكذلك فان ارتفاع أسعار السندات مورد آخر من موارد الربح . يتكون من فرق السعر بين شراء السندات وبيعها [٢] .

٤ - النظام يحول دون التضخم :

هذا التنظيم المحكم فى الإصدار الذى اشترط أن يوضع - مقدماً - جنيه انكليزى عن كل دينار يصدر للتداول من شأنه أن يحول دون الإكثار من الإصدار فى غير ماتقتضيه حاجة المعاملات . ولا تستطيع الحكومة العراقية زيادة المتداول من العملة إلا بطريقة واحدة هى عقد قرض فى لندن لإنفاقه فى العراق . أما ماعدا ذلك فلا اللجنة ، ولا الحكومة ، بقادرة على ذلك مادام القانون قائماً مطبقاً [٣] . وهذه فى الواقع مزية كبيرة فى النظام تحول دون ميل الحكومات إلى الاسراف اعتماداً على إمكان زيادة الورق المطبوع ،

---

(١) وتتحقق هذه الفائدة - وقد تكون بنطاق أضيق - لو اتخذت الدولة فى نظام النقد الاساسى الذهبى ، ومنحت حق إصدار أوراق النقد وغطاؤها من الذهب ، لبنك مركزى وفى هذا النظام تشترك الدولة فى أرباح البنك فتتوفر فائدة الخزينة ، وتكون العملة ذات أساس رصين وفى ذلك مصلحة البلاد ، ذلك هو الاعتراض الذى يسوقه أنصار الذهب ، وهو اعتراض وجيه .

(٢) جابر جاد ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) جابر جاد ج ٢ ص ٢٢٥ .

ولا شك أن هذه الصلابة والشدة فى الإصدار كانتا من العوامل التى سببت بعض الثقة بالعملة . على أن تجربة الحرب أثبتت أن التضخم الذى تعجز الحكومة ولجنة العملة عن إحداثه ، سهل الحدوث إذا اقتضت مصالح بريطانيا ذلك .

فالمجهود الحربى فى الشرق استدعى نفقات طائلة ترتب عليها زيادة المتداول فى العراق إلى حوالى تسعة أمثاله قبل الحرب . وهى زيادة أثقلت كاهل الشعب العراقى بما خلفته من آثار التضخم النقدى السيئة ، وتلك ولا شك إحدى العيوب فى النظام عانت منها مصر وفلسطين وغيرهما ماعانى العراق .

٥ - مرونة الإصدار :

تنظيم الإصدار لايحتاج إلا إلى بيع السندات التى بيد اللجنة حينما يراد سداد ديون استرلينية ، أو شراء سندات حين تستلم اللجنة جنيهات انكليزية لتصدر مقابلها دنانير للتداول فى العراق وليس فى هذه العمليات إذا أريد الانكماش أو التوسع فى النقد ، شىء من الصعوبة بل إنها تجعل الاصدار مرنا.

غير أن هذا البيع والشراء يثير صعوبة بالنسبة للعراق ، ذلك أن السندات التى بيد اللجنة سندات طويلة الأجل ومتوسطته وأسعار هذه السندات عرضة للتغير ، كما أن الإقبال عليها أقل من الإقبال على بونات الخزينة البريطانية مثلا لأنها قصيرة الأجل ، ومن ثم يسهل بيعها ولذلك فاذا اضطرت اللجنة إلى بيع بعض سنداتها فقد تكون حالتها فى السوق ليست ما يشجع على البيع ، كأن يكون السعر منخفضاً ، وقد تخسر بها اللجنة إذا اضطرت للبيع ، ولعل هذا هو الذى جعل اللجنة تحتفظ بكميات ضخمة من النقد لئلا تلجئها الظروف إلى مثل هذه العملية . فحرمت من فائدة هذا المبلغ . وكان بالإمكان استغلال قسم من احتياطها بسندات قصيرة الأجل — وإن كانت قليلة الفائدة بالنسبة للسندات طويلة الأجل - ليسهل عليها تغطية الطلبات بسرعة .

٦ — سهولة الحصول على قروض من انكلترا :

لاشك أن الممولين الإنكليز أكثر اطمئناناً فى الاكتتاب بسندات دولة تعتبر عملتهم أساس نقدها مما لو كان نظام النقد مستقلا ، خاصة إذا كانت البلد حديثة العهد ، محدودة الموارد . فلو أن النقد العراقى كان مستقلا ـ وحتى لو كان على أساس الذهب ـ فانه قد لايشيع الأمن فى نفس الدائن الإنكليزى لاحتمال التلاعب أو غيره . كما أن ارتباط العملتين عامل يساعد على استثمار رؤوس الأموال البريطانيـة فى العراق ، والبلاد فى أشد الحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لإعمارها .

ولمـا كان للجنيه الإنكليزى مكانته العالمية فان الممولين من غير الإنكليز يطمئنون إلى هذا النظام النقدى القائم أكثر مما لو كان على شكل آخر .

عيوب النظام ونواقصه :

١ — خضوع العراق لتقلبات النقد البريطانية :

إن ارتباط الدينار بالجنيه الإنكليزى من شأنه أن يخضعه لكل التغيرات التى تلحق سعر الجنيه فى الإرتفاع والإنخفاض . فقد يكون من مصلحة بريطانيا أن تخفض من قيمة عملتها تخفيضاً تقتضيه كثرة ديونها مثلا أو حالتها التجارية . وقد يكون الإنخفاض نتيجـة عوامل اقتصادية لاتستطيع معهـا بريطانيا أن تحتفظ بقيمة عملتها ، وقد يحدث العكس فترتفع قيمة الجنيه وعندئذ فلا مفر من أن تشمل تلك التطورات العملة العراقية [١] .

والأمثلة أمامنا كثيرة ، فقد انخفض الجنيه الإنكليزى خلال سنتى ١٩١٩ و ١٩٢٠ فجر وراءه الجنيه المصرى مما أثر على قيمة القطن فخسرت مصر من جرائه كثيراً [٢] ، ولما أرادت انكلترا أن تعود إلى قاعدة الذهب سنة ١٩٢٥

(١) جابر جاد : المرجع السابق ص ٢٢٦ .

(٢) انظر بريشيانو : النظام النقدى المصرى ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤ عدد ٣ ص ١٧٦ وما بعدها .

ارتفع سعر الجنيه فارتفع سعر العملات المرتبطة به مما أثر على تجارة الصادرات من تلك البلاد . وحدث العكس حين خرجت انكلترا عن قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ فانخفضت قيمة عملتها وعملات الكتلة الاسترلينية (١) .

وقد تتحكم فى العملة الإنكليزية حالات شاذة كذعر داخلى تسببه سياسة حكومة اشتراكية مثلا يؤدى إلى خروج رؤوس الأموال من انكلترا حيث تجد مكانا للاستغلال أكثر أمنا(٢)، أو كحرب تتحمل فيها الحكومة البريطانية نفقات طائلة تترتب عليها ديون هائلة قد ترى معها أن المصلحة تقضى بتخفيض قيمة العملة لتخف أعباء الديون العامة - وهو الأمر الذى يتوقع بعض الناس حدوثه حين تبدأ الحكومة البريطانية فى تصفية شؤون الحرب - وهى ظروف ليس للعراق ولا لغيره من دول الكتلة الاسترلينية دخل فيها ولا مصلحة فى نتائجها ، بل قد تختلف مصلحة الأعضاء بعضهم عن بعض فيكسب فريق على حساب الآخر .

ونفترض الآن حالة الثبات فى سعر الجنيه الإنكليزى . وهذا السعر إما أن يكون مصطنعا أو أن يكون حقيقيا وهو فى كلا الحالين يتلاءم مع الحالة الاقتصادية فى بريطانيا ، وهى دولة صناعية . وليس من الضرورى أن يتلاءم مع مصلحة الدول المرتبطة بالجنيه . فان ظروف هذه الدول مختلفة ، فمنها الزراعية الصرفة التى تعتمد فى تجارتها الخارجية على محصول أساسى كمصر ، أو على عدد من المحصولات كالعراق ، ومنها الزراعية الصناعية كاستراليا . ومن البديهى أن السعر الذى يحقق مصلحة الصناعة قد لا يتفق مع مصلحة الزراعة . وينتج من ذلك ارتباط هذه الدول بالجنيه الإنكليزى وبسعره بحيث

---

(١) الأستاذ الرفاعى بك . الاقتصاد السياسى ج ١ ص ٦٦٨ .

(٢) ومثال ذلك خروج رؤوس الأموال من بريطانيا على أثر تولى وزارة العمال الحكم سنة ١٩٢٤ ليستثمرها أصحابها فى بلاد أخرى. فلما عاد المحافظون إلى الحكم فى أواخر تلك السنة عادت الثقة إلى الرأسماليين فاستعادوا أموالهم . الاستاذ الرفاعى بك - تأثير الازمات النقدية الانكليزية ، سابق الذكر ص ٧٧٩ هامش (١) .

لاتستطيع أن ترفع سعر عملتها بالنسبة له ولا أن تخفضه — ولو فى حدود معينة — مما يحمل بعض هذه البلاد — ومنها العراق - فى بعض الظروف خسارات مالية .

وإذن فاستفادة العراق من مال موازنة الصرف موجودة ولكنها محدودة. وبما أن الأمبراطورية البريطانية وكتلة الاسترلينى أكثر المناطق تعاملا مع العراق ، فإن ربط سعر الدينار بسعر الجنيه يحرم العراق من الربح الناتج من ارتفاع سعر الدينار فى السنين التى يكون فيها الميزان الحسابى فى صالح العراق لو أن سعر الدينار أمكن تغييره من وقت لآخر بما تقتضيه مصالح العراق فيكون أكثر أو أقل من سعر الجنيه الانجليزى . والنظام النقدى الحالى يحول دون تغيير السعر (١).

ولو لم يكن الدينار مرتبطاً هـــذا الارتباط الوثيق بالجنيه الانكليزى لارتفع كثيراً بالنسبة له خلال هذه الحرب التى جعلت الميزان الحسابى فى صالح العراق (٢) .

٢ — النظام فيه انتقاص لفكرة السيادة :

النظام النقدى العراقى يشبه إلى حد كبير الأنظمة المتبعة فى مناطق حرمت السيادة القومية أو أن سيادتها هذه منتقصة كفلسطين والجزائر .

فنظام الإصدار ، ووجود لجنة العملة فى بلد أجنبية ، وطريقة تكوينها

---

(١) ولعل فى قرارات مؤتمر برتن وودز مايؤمن هذه المصلحة من أن الدولة تستطيع أن تغير سعر عملتها انخفاضاً أو ارتفاعاً بنسبة ١٠ ٪ بعد اخطار هيئة رأس المال الدولى . أنظر مقال الدكتور حسين مهنى عن « المشروعات النقدية الدولية وأثرها فى النظام النقدى المصرى » فى مجلة الحقوق . السنة الثانية ، العدد الأول ص ١٣٨ .

(٢) الرفاعى بك — الاقتصاد السياسى ج ١ ص ٦٦٧ ، ومقاله عن تأثير الأزمات النقدية الانكليزية السابق الذكر ص ٧٨٤ و ٧٨٧ .

كل ذلك فيه اعتداء واضح على فكرة السيادة[١] ، وفيه الدلالة الكافية على أن العراق لا يتمتع باستقلال فى أموره المالية والنقدية . ألا ينطوى النظام النقدى على امكان تضخيم العملة العراقية إلى أقصى الحدود دون أن يكون العراق فى حاجة إلى ذلك ؟ بل أن التضخم الهائل فى العملة الذى حدث خلال الحرب العالمية الثانية انطوى على كثير من المساوىء وحمل الشعب مختلف الأضرار. فلولا هذه التبعية فى أمر العملة لما حدث هذا الذى حدث. ولو أن الحكومة اضطرتها الحاجة إلى احداث التضخم لعجزت عن ذلك أمام النظام الموجود، ولكن دولة أجنبية تستطيعه لمصلحتها هى فقط دون حرج .

فكل تضخم يحدث فى بريطانيا لابد أن ينتج عنه تضخم فى العراق . وهو تهديد مستمر تتعرض له المصالح الاقتصادية والمالية العراقية[٢] .

٣ — مساوىء الاستغلال المتبع

تستغل اللجنة احتياطها بسندات كلها طويلة الأجل ومتوسطته وهو استغلال يخالف كل قواعد الأصدار النقدية [٣] . فهذه السندات معرضة دائماً لاحتمال الانخفاض فى أسعارها وما يترتب على ذلك من خسارة حامليها الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع [٤] ، وهو الأمر الذى حدث فعلا . فقد كان للهبوط الذى حدث فى قيمة السندات خلال السنة المنتهية فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٩ أثره على الوضع المالى للجنيه مما حملها على بيع نسبة كبيرة من السندات غير معينة الأجل فى شهرى يونية ويوليو ١٩٣٨ وشراء سندات قصيرة الأجل عوضاً عنها لأنها أقل عرضة للهبوط . ومع هذا الاحتياط فان استمرار الهبوط جعل قيمة

---

(١) الرفاعى بك — تأثير الازمات النقدية الانكليزية ص ٧٩٢ و ٨٤٠ والاقتصاد السياسى ج ١ ص ٦٦٦ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) « ومن القواعد المسلم بها أن الاصدار يجب أن يكون مضموناً بأوراق قصيرة الأجل » . الاقتصاد السياسى للاستاذ الرفاعى بك ج ١ ص ٦٧٠ .

(٤) جابر جاد المرجع السابق ص ٢٢٦ .

الأموال المستثمرة حسب سعر السوق فى ٣١ مارس ١٩٣٩ أقل من سعر الشراء بمقدار ٢٢٧٩٣٠ جنيهاً انكليزياً قيدت خسارة فى حساب الأرباح والخسائر (١) . ومع ذلك فإن اللجنة استمرت على هذه السياسة الخاطئة فى استغلال أموالها بسندات طويلة الأجل دون أن تعتبر بالخسارة التى تحملتها . يضاف إلى ذلك أن قيمة هذه السندات تتوقف على الاعتبار المالى للدولة أو للهيئة التى تصدرها ـ بصرف النظر عن وجود الذهب أو عدم وجوده ـ وعلى ما تمنحه من امتيازات . فكلما قوى الاعتبار المالى كلما ارتفعت قيمة السندات ، حتى لو كانت الفائدة منخفضة . وقد يزعزع هذه الثقة حادث داخلى أو خارجى ، ومع أن كثرة الامتيازات التى تمنح لحاملى السندات دليل على ضعف الثقة بالدولة ، إلا أن هذه الامتيازات من شأنها أن تزيد الاقبال على شراء السندات طمعا فيها ، مع وجود عنصر المجازفة .

٤ — عدم وجود بنك للاصدار :

تقوم معظم نظم الاصدار العالمية على بنك مركزى يؤدى هذه المهمة ويؤدى إلى جانبها أعمالا أخرى ـ سنعرض لها فيما بعد ـ من شأنها أن تؤثر على النظام الاقتصادى للدولة .

وقد ترتب على انعدام هذا البنك أن انعدمت الأوراق التجارية فى نظام اصدار النقد ، وهى إحدى الضمانات الرئيسية للإصدار فى معظم الأنظمة النقدية ، لأن اللجنة لا تستطيع أن تقوم بخصم هذه الأوراق ولا بتنظيم عمليات الإئتمان . إذ أن هذه من أعمال البنوك وليست اللجنة بنكا .

كما أنه لو وجد بنك مركزى فى العراق لاستطاع أن يكون لديه رصيداً ذهبياً فينظم الإصدار بالاستناد اليه وإلى الأوراق التجارية والأوراق المالية الأخرى قصيرة الأجل بحيث تتمشى كمية النقود مع حاجة المعاملات . كما أنه

---

(١) تقرير لجنة العملة للسنة المنتهية ٣١ فى مارس ١٩٣٩ ص ٢ فقرة ٧ .

يستطيع أن يؤدى خدمة أخرى للدولة بأقراضها عند اللزوم بدل عقد القروض البسيطة فى بريطانيا ودفع فائدتها السنوية خارج البلاد (١)

٥ — انعدام رصيد من الأوراق الأجنبية :

لم يكن نقص النظام النقدى العراقى فى هذه الناحية بارزاً قبل الحرب . فقد كانت تسوية الديون تجرى بسهولة . إلا أن الحرب كشفت عن نقص جوهرى من هذه الوجهة . فأصبحت تجارة الاستيراد معطلة إلى درجة كبيرة من كتلة الدولار أو البلاد الأخرى ذات النقد المستقل . وإنه وإن كانت صعوبة الحصول على وسائل الشحن من الأسباب المهمة لهذا التعطيل ، إلا أن انعدام الرصيد من تلك العملات عامل مهم جداً فى حصر الاستيراد فى أضيق الحدود . فما دام لا يمكن دفع ثمن البضاعة بنقد البلد المصدر أو بالذهب — وكلاهما مفقودان ـ فان الاستيراد يصعب حتى لو توفرت وسائل النقل .

وقد كان الميزان الحسابى — فى معظم السنين — بين الولايات المتحدة والعراق فى صالح العراق وخاصة أثناء الحرب حيث ازداد التصدير اليها من جهة وزاد إنفاق جيوشهم فى البلاد فى سبيل المجهود الحربى من جهة أخرى ، ولكن العراق لم يستطع الاستفادة من ذلك لأن الاتفاق بين بريطانيا وبلاد الكتلة الاسترلينية يحرم هذه البلاد من تملك واستخدام أرصدة الدولار إلا بالقدر الذى تخصصه بريطانيا وهو قدر ضئيل تلاحظ فيه مصلحة الاستيراد الحربى من أمريكا أكثر مما تلاحظ حاجة المدنيين فى العراق من الصادرات الامريكية وغيرها .

٦ - إمكانية تعطيل تجارة العراق (٢)

سبق أن ذكرنا ذلك ونضيف اليه ماقاله المستر بارو من أن كتلة الاسترلينى

(١) الدكتور جابر جاد المرجع السابق ص ٢٢٧

(٢) راجع ص ١٠٣ الرسالة .

وسيلة جوهرية للدفاع عن الجنيه الإنكليزى . وإنها اتخذت وسيلة لتنظيم التجارة حيث تتطلب المصالح الاستراتيجية ذلك (١).

نتيجة :

المقـــارنة بين مايحتوى عليه النظام من فوائد وما يشوبه من نواقص تؤدى بنا إلى القول بأن فوائد النظام يمكن تحقيق معظمهـا — إن لم نقل جميعها — فى ظل نظام آخر . ولكن النواقص لايمكن معالجتها ونظام النقد باق على حاله .

لعل أهم مافيه كنظام نقدى مرونة الإصدار . ولكن هذه المرونة وإن كانت واقعية إلا أنهـــا يعتورها النقص وتحتوى فى نفس الوقت على عنصر المخاطرة ، وقد شرحنا ذلك . وهذه الميزة يمكن تحقيقها بسهولة أيضاً وبغير مجازفة بواسطة بنك للاصدار يقوم بأعمال خصم وإعادة خصم الاوراق التجارية وبيع وشراء الاوراق المالية والإصدار بضمانة الذهب ـ إذا كون البنك رصيداً ذهبياً أكثر من الاحتياطى القانونى .

فهذه الميزة إذن يمكن تحقيقها حتى لولم يكن هناك اتصال بين الدينار والجنيه الإنكليزى .

أما خطر التضخم الذى أمن العراق مساوئه إذا أرادته الحكومة الوطنية فانه لم يأمنه إذا أرادته دولة أجنبية . فاذا كان نظام الاصدار محكماً أمكن التخلص من خطر التضخم سواء كان سببه داخلياً أو خارجياً .

وإذا اعتبرنا أرباح اللجنة ميزة تحصل الحكومة منها على مورد ، فان بنك الاصدار سيعطى الحكومة أيضا مورداً قد لايقل كثيراً عن مورد الخزينة

---

(١) «It-Sterling Area-became one of the essential means of defence for sterling, used consciously and openly for canalizing trade where strategic demands required it to be canalized.» P. Bareau, The Banker, March 1945, The Sterling Area - Its use and abuse, P. 131

من اللجنة إذا روعى فى تأسيسه أن لا يكون ملكا للأفراد أو الشركات والبنوك وأن يكون ملك الدولة كما سنرى .

أمامن حيث ثبات سعر الصرف فالامر يستدعى كثيراً من الدقة لان تلك ميزة كبيرة فى النظام الحالى . ولكن العراق يجب أن يسلك طريقاً جديداً فى تجارته الدولية وأن يعمل على موازنة ميزانه التجارى فيقلل من الاستيراد ماله صفة الاستهلاك وأن يهجر إلى الابد تلك السياسة القديمة التى جعلته مغبوناً دائماً فى علاقاته التجارية مع معظم البلاد إلى سياسة أخرى قائمة على أن ينصف نفسه من الغبن . فاذا توازن الميزان أو إذا مال إلى مصلحة العراق ثبت سعر الصرف دون حاجة إلى الوسائل المصطنعة لتثبيته . ولا شك أن قرارات مؤتمر برتن وودز حافز مهم للعمل على توازن الميزان كما أن قرار المؤتمر بانشاء البنك الدولى للتعمير والتوسع International Bank of Reconstruction and Development قد يكون عاملا مساعداً فى زيادة القدرة على الانتاج (١) .

بل إن ثبات سعر الصرف بين الدينار والجنيه الإنكليزى ليس مرغوباً فيه على الدوام فان حلول بعض الظروف التى تخفض من قيمة الجنيه ـ كهذه الظروف الحربية التى مرت ـ تجعل صالح العراق فى أن لا يرتبط سعر عملته بالعملة البريطانية ، إذ لولا هذا الاتصال لارتفع سعر الدينار كثيراً .

وهكذا يتضح أن ماجناه العراق من فوائد نتيجة ارتباط عملته بالجنيه الإنكليزى ليست خاصة بهذه الصلة وإنما يمكن تحقيقها بوسائط أخرى ، وهى فى نفس الوقت ترفع كثيراً من مواطن الضعف فى النظام القائم .

---

(١) الدكتور حسين فهمى المشروعات النقدية الدولية . سابق الذكر ص ١٣٨ وهامش ١ ص ١٤٠ .

الفصل الثانى
طـــرق الإصلاح

مقدمة :

يتوقف إصلاح النظام النقدى على أمرين :

الأول : اختيار الوقت المناسب للإصلاح . فالتغيير فى النظام القائم قبل وقته ودون أن تتخذ له الاحتياطات الكافية الكفيلة بنجاحه من شأنه أن يؤدى إلى ضعف الثقة بالعملة فى الداخل والخارج وما يعقب ذلك من تدهور سعرها ، واضطراب المعاملات ، والتبلبل فى العلاقات التجارية الدولية ، وإذا تركت الفرصة المناسبة للتغيير دون الاستفادة منها كان ذلك سبباً لخسارة لامبرر لها .

الثانى : اختيار طرق الإصلاح لضمان النجاح . ويكون ذلك على ضوء المبادىء العامة فى الأنظمة النقدية مع ملاحظة حالة البلاد الاقتصادية وعلاقاتها التجارية الخارجية كما أنه من الواجب ملاحظة الظروف التى تحيط بالنظام النقدى القائم ، كتكوين لجنة العملة وشكل الاحتياطى ، وطريقة الاستغلال ، وصلة سعر الدينار العراقى بسعر الجنيه الإنكليزى ، وكونهما متعادلان ، (Fixed Parity) . ثم هذه الظروف التى ولدتها الحرب فضيقت فى نطاق التعامل النقدى وحددت من حرية امتلاك أو استيراد أو تصدير الأوراق المالية والنقود الأجنبية ، وأخيراً عدم إهمال الظروف السياسية العالمية والعراقية الشاذة إذا أردنا أن نكون عمليين فيما نقترح ، إذ المهم — فى كل الأمور — إمكان التطبيق العملى للآراء لا النظريات التى لا يمكن وضعها موضع التنفيذ .

لذلك نرى أنه لابد من التدرج فى الإصلاح ، فيكون على خطوات تلائم

كل خطوة منها الوقت التى تتخذ فيه ، خاصة فى المرحلة الأولى وظروف العالم شاذة من الناحيتين السياسية والاقتصادية . يضاف إلى ذلك كله المركز الخاص الدقيق الذى تشغله بريطانيا فى هذه الظروف بعد أن أثرت الحرب على حالتها الاقتصادية تأثيراً كبيراً ، ثم إن حالة العراق الاقتصادية بشكلها الحاضر لا يتفق معها إلا التدرج الهادىء المتزن فى إصلاح نظام نقده ، بصورة توازى تطور نظام إنتاجه الزراعى والصناعى . فان استمرار اعتماد العراق على الواردات الصناعية الأجنبية أو اعتماده على نفسه فى الانتاج يعطى كل من هذين الفرضين نتيجة ـ فيما يتعلق بالعملة ـ غير النتيجة التى يعطيها الفرض الآخر .

وأيا كانت طرق الإصلاح فيجب أن يتوفر فيها العنصر الأساسى فى العملات وهو القبول والثقة . ذلك أن العوامل الصناعية التى تتخذ لفرض العملة على المتعاملين لا تلبث مساوئها أن تظهر بعد زمن بشكل انخفاض فى سعرها . والتجارب النقدية مليئة بالأمثلة على ذلك . كما أن العملة إذا كانت واهنة الأساس فان محاولة تثبيت سعرها تذهب هباء فى عالم تسوده حرية التعامل ، زيادة على مايسببه ذلك من نفقات تنفقها الدولة لذلك الغرض من جهة ، ومن مضايقات تتعرض لها تجارة التصدير والاستيراد من جهة أخرى . كما أن ذلك قد يعطل ـ إلى درجة كبيرة ـ دخول رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فى البلاد، وهى عامل مهم فى تحديد سعر الفائدة وفى تصدير الذهب والأوراق الأجنبية أو استيرادها ، وفى موازنة الميزان الحسابى .

وفوق ذلك فان طرق الإصلاح يجب أن تكون على هدى تطورات نظم الإصدار فى العالم ، وأن تكون ضمن أنظمة التعاون الدولية ، ليستفيد البلد من التسهيلات الموجودة فى التبادل التجارى أو فى الائتمان الدولى فى مختلف أنحاء العالم لا فى مناطق معينة منه .

المبحث الاول

الظروف الحاضرة و تغيير نظام النقد

العوامل الدولية :

إن القيود الكثيرة التى خلفتها الحرب العالمية الثانية على التجارة الخارجية وعلى حرية انتقال رؤوس الأموال ، وتدخل الدولة فى الإنتاج ، وكثرة الضرائب وتحديد وجوه الإنفاق ـ بتحديد الاستهلاك أو الدخول ـ وندرة بعض العملات ، وارتفاع سعر الذهب ارتفاعاً فاحشا علاوة على القيود الكثيرة المرهقة على نقله من مكان إلى آخر ، والتضخم النقدى الذى صاحب الحرب فى كل مكان . كل ذلك يجعل الظروف الحاضرة غير ملائمة للقيام بإصلاح نقـــدى شامل .

ونرى على ضوء هذه الأسباب التريث بعض الوقت حتى تعود العلاقات التجارية بين الدول إلى حالتها الطبيعية . وتنجلى العلاقات السياسية فى العالم فيزول التوتر والحذر ، وتوضع الأمور على أساس ثابت ، وتنقضى الحالة التى أوجدتها الحرب من وجود دول ـ هى الدول التى أصبحت عملتها نادرة كالولايات المتحدة ـ تتمتع بمركز ممتاز فى الإنتاج ، لأن وسائله ظلت سليمة لم يلحقها التدمير والتلف ، ودول أخرى تحطمت اقتصادياتها أو ضعفت . إلى وضع آخر تتعاون فيه الدول جميعا على إنتاج ما يحتاجه عهد السلم من بضائع وعندئذ تخف أزمة بعض العملات النادرة ، وتتحرر المبادلات التجارية من قيود التبادل النقدى .

وليس بالإمكان تحديد الزمن الذى يجب أن يمر قبل أن ترتفع القيود والشروط ، لأن ذلك يتعلق بأمور كثيرة ، منها قدرة الدول على استعادة مركزها التجارى وإعادة بناء كيانها الاقتصادي ، ومادام الجو السياسى كدراً

مضطربا فان تحويل الإنتاج إلى مقاصد السلم تعوقه احتمالات التطورات الفجائية فى العلاقات الدولية ، ولا تريد دولة - أيا كانت هذه الدولة - أن تؤخذ على غرة . ومن أجل ذلك فان العالم ما زال ينتج حاجات الحرب ومعداتها بدون تخفيض محسوس احتياطا للمستقبل . ومثال ذلك بريطانيا التى لم تخفض من اعتمادات الحرب إلا بنسبة ٧ ٪ فقط (١) .

ونظراً لمركز بريطانيا بالنسبة لدول الكتلة الاسترلينية وازدياد العلاقات بينها نتيجة القيود النقدية التى وضعتها جميعها ، فان بقاءها على حالتها الضعيفة فى الإنتاج يؤثر أشد التأثير فى البلاد المتصلة بها . ويتوقف رخاء هذه البلاد ، إلى درجة كبيرة ، على رخاء تلك الجزر ، ذلك لأن تجديد وسائل الإنتاج وبناء أخرى جديدة فى العراق — وغيره من دول الكتلة الاسترلينية — من السهل شراؤها من بريطانيا — وقد يكون ذلك مستحسناً — بعد أن أصبحت تملك أرصدة استرلينية ضخمة من الخير انفاقها فيما يجدى ، خاصة وأن التعامل مع بريطانيا لايحده قيد .

وما دامت نذر الشر موجودة فان عودة بريطانيا إلى سابق عهدها فى الإنتاج — وبالتالى رفاهية البلاد المتصلة بها — تحول دونها الضرورات العملية والوقائع المادية . وقد زاد الأمر تعقيداً وقف العمل بقانون الإعارة والتأجير الذى كان يمد بريطانيا بالمواد الأولية والبضائع ويسد كثيراً من حاجاتها ، وكان يساعدها على إعادة بناء كيانها الاقتصادى بسرعة لو استمر العمل به . وإنه وإن كانت بريطانيا قد استطاعت تمويل نفسها بما تحتاجه من أمريكا بالقرض الكبير الذى أعطته لها حكومة الولايات المتحدة — وقد وقعه ممثلو الدولتين بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٤٥ — فتخفف بذلك بعض آثار الغاء قانون الإعارة والتأجير ، إلا أنه لايمكن أن يسد مسده لانه محدود من جهة ولانه دين واجب

---

(١) جريدة الاهرام فى ٦ يناير ١٩٤٦ .

الأداء ، هو وفائدته من جهة أخرى ، رغم التسهيلات المعطاة للتسديد [١] .

العوامل الداخلية :

هذه الظروف الدولية — والتى ليس للعراق يد فيها — من شأنها أن تؤخر وقت القيام بإصلاح نظام النقد . فاذا أضفنا إلى تلك الاسباب أسباباً أخرى داخلية تتعلق بالعراق نفسه وبصلة عملته بالعملة الإنكليزية وضحت لنا العقبات التى تحول دون الاسراع . ومن هذه الاسباب :

أولا — النظام الاقتصادى فى العراق ضعيف مفكك فى ناحيتيه الصناعية والزراعية . وما لم يقم بنهضة جدية صحيحة فى هاتين الناحيتين فانه سيضطر إلى بقائه عالة على غيره فى نظامه النقدى . لأن قوة النقد ترتبط بقوة الإنتاج ووفرته ، وما دام الإنتاج تافهاً رديئاً — وابتدائياً فى الزراعة — فان تغير وضع الميزان التجارى إلى صالحة يبقى حلماً . وإذا استمر الحال على ماهو عليه فان أى إصلاح نقدى مهما كان قوياً فى بدايته وفى تنظيمه لابد أن يتزعزع وينهار مادام أننا يجب أن نسدد سنوياً ديوننا للخارج مقابل مانستورده من بضائع الاستهلاك . فعجزنا عن موازنة ميزاننا التجارى عقبة كأداء تحول دون تغيير نظامنا النقدى فى أساسه . وإذن فان أول مايجب أن تتجه اليه البلاد تنظيم كيانها الاقتصادى بحيث يؤدى إلى تعادل فى ميزان التجارة لأنها لاتستطيع أن تعتمد كثيرا على العناصر غير المنظورة فى الميزان الحسابى ، ومن ثم فيجب الاتجاه نحو تشجيع الانتاج الصناعى الوطنى وتحسين وسائل الانتاج الزراعى والعناية بتجويد أصنافه وبذلك نهيء أهم مايرتكز عليه إصلاح النظام النقدى فى المستقبل .

ثانياً — احتياطى العملة جميعه جنيهات انكليزية ، وينتج عن ذلك أن الاصدار برصيد من نوع آخر ليس سهلا ولا هيناً لأن قانون العملة حدد

---

(١) أنظر الاتفاق فى La Bourse Egyptienne فى ١٩٤٠/١٢/٧ .

فى مادتيه ١٧و١٨ طريقة الاصدار والسحب من التداول وإنه وإن كان قد نص على تكوين الاحتياطى من سندات مقومة بالذهب أو بالاسترلينى إلا أن الذى جرى عليه العمل حتى الآن هو اكتفاء اللجنة بالسندات المقومة بالاسترلينى . ولأجل أن يكون النظام النقدى سليما لابد أن يكون بعض الغطاء ذهباً بنسبة معينة (بين ٣٠٪ و٣٥٪) فكيف يمكن شراء الذهب الآن ؟ يحول دون ذلك صعوبات :

١ — الذهب قليل فى انكلترا بعد أن استهلك معظمه فى مشتريات من أمريكا قبل صدور قانون الاعارة والتأجير ، وإنه وإن كان قد ازداد مقداره منذ إبرام قانون الاعارة والتأجير إلا أنه أقل من حاجة بريطانيا بكثير لكثرة ماصدر فيها من الورق النقدى خلال الحرب . ولا تستطيع انكلترا أن تستغنى ولو عن جزء من هذا الذهب فى الظروف القائمة لحاجتها الى كميات كبيرة منه لتستعيد عملتها مكانتها الدولية . ولو استطاعت بيع بعضه لما حصل العراق الا على جزء صغير لكثرة الطالبين له من البلاد المرتبطة بالنظام الاسترلينى .

٢ — فلو أمكن شراؤه من الأسواق البريطانية لما أمكن تصديره . وليس ثمة فائدة عملية من شرائه وابقائه فى انكلترا لأنه يتساوى عندئذ — من ناحية المظهر — كون الرصيد ذهباً أو جنيهات انكليزية . وهو كذلك من ناحية الواقع مادام لا يمكن استعماله فى استيراد البضائع من الخارج نتيجة قيود التحويل القائمة فى انكلترا . وما دام الشراء سهلا من بلاد الكتلة الاسترلينية بواسطة التحويل على لندن فلا يبقى ثمة سبب للاحتفاظ بالذهب فى وقت لاتستطيع البلاد الاستفادة منه بأكثر مما يحققه نظام الصرف بالجنيهات الانكليزية من فوائد . يضاف إلى ذلك الخسارة المادية التى تتحملها لجنة إصدار العملة (أو أية هيئة أخرى تقوم مقامها) لأن الذهب لن يغل دخلا فى حين أن السندات تعطيها فائدة سنوية .

٣ — يضاف إلى ذلك ارتفاع سعر الذهب كثيراً بالنسبة للدينار ومن

ثم يتكلف شراء الذهب لتكوين الرصيد مبلغاً ضخماً ، يبقى مختزناً فى غير فائدة زمناً طويلا يكون سعر الذهب بعده قد انخفض . وبذلك يستطيع العراق شراء نفس المقدار من الذهب بعدد أقل من الدنانير وأن يحصل بنفس العدد على كمية أكبر من الذهب . وكذلك لو أراد جعل الرصيد مكوناً من دولارات كلا أو جزءاً فان صعوبة الحصول على الدولارات لهذا الغرض قائمة.

كما أنه ليس فى امكان الحكومة أن تنشىء رصيداً جديداً للعملة بغض النظر عن الأرصدة الأسترلينية واستعمالها فى تكوين الرصيد الجديد للاستحالة المادية فى إيجاد المال والوسائل الكافية لانجاحه إذا أريد أن يكون نظام الإصدار سليما ، وأن يكون للعملة المستقلة سعر بين مختلف العملات .

ثالثاً — إن استخدام الاحتياطى جميعاً فى شراء سندات استرلينية ، بريطانية أو للدومنيون والمستعمرات ، واعتماد هيئة الإصدار عليها فقط يجعل نظام العملة ناقصاً منتقداً ، خاصة وليس للجنيه الانكليزى غطاء ذهبى يمكن للطالب أن يأخذ منه ولو بقيود وشروط ، وليس لدى بريطانيا إلا كميات قليلة من الذهب . ولا يمكن اعتماد سلطة الإصدار - إذا فرضنا أنها أصبحت بنكا - على الأوراق التجارية دون الذهب ، لأن العملة لا تكون قوية من الناحية الدولية إلا إذا كان الذهب من عناصر الغطاء .

رابعاً — أن وضع لجنة العملة لا يساعد على تحقيق اصلاح النظام النقدى ، ولاخير فى اصلاح لايكون أساسه قيام بنك مركزى يتولى هذا العمل . فالبنك وحده يستطيع القيام بعمليات الائتمان والخصم والتأثير فى سعر الفائدة وحفظ الذهب إلى غير ذلك من وظائف . ولا يمكن للجنة أن تقوم بهذه العمليات جميعا لأن طبيعة تكوينها وتنظيمها لا تذهب إلى أكثر مما تقوم به من أعمال.

لكل هذه الأسباب الداخلية والخارجية نرى أن الظروف الحاضرة لا تساعد على إصلاح نظام النقد اصلاحاً شاملا . على أن هذه الصعوبات ستزول فى وقت لانظنه بعيداً . ومن ثم نرى تهيئة العوامل المساعدة على ذلك

الإصلاح للقيام به إذا جاء الوقت المناسب . ولا شك أن إبرام اتفاقية برتن وودز من قبل بريطانيا والعراق تذلل كثيراً من الصعوبات . بل نرى أن ذلك يستوجب الاسراع فى اتخاذ الخطوات الأولى كتأسيس البنك المركزى الذى يقوم بالاصدار ، وجعل تنظيم أمر التداول والتحاويل من اختصاصه. وفى هذه الخطوات تغيير للنظام القائم وهى ضرورية بالنسبة للحاضر والمستقبل.

ونرى أن الإصلاح يجب أن يمر بمرحلتين . الأولى : يدخل فيها بعض التغيير فى النظام القائم ، وهو إصلاح تمليه الحاجة والظروف . والثانية : مرحلة الإصلاح الدائم .وسنعرض مانرى أن يكون عليه نظام النقد فى المستقبل فى الفصل الثالث . على أن بين المرحلتين المذكورتين عاملا مشتركا يحتاجه العراق فى كلتيهما وهو تأسيس بنك مركزى يعهد اليه أمر إصدار النقد . وسنتحدث عن ذلك فى المبحث التالى .

الاصلاحات الوقتية :

لاشك أن بقاءنا ضمن كتلة الاسترليني خلال فترة الإضطراب فى الانتاج وفى النظم الاقتصادية فى العالم فيه منفعة محققة . وليس ذلك إلا اعترافاً بالأمر الواقع ، فليس فى ذلك اصلاحاً . ولكن اقتراحنا ينصب كما سنرى بعد ذلك على تكييف بقاء العراق مرتبطاً بالاسترليني لا على البقاء فى حد ذاته .

ذلك أن احتياطى العملة ، وهو جنيهات انكليزية أو ما فى حكمها ، قد وضعت عليه قيود وحدود فلا يمكن تحويله ما دامت قيود التحويل قائمة، وستبقى كذلك حتى تمر سنة على توقيع اتفاق القرض البريطانى من أميركا . وإذا مرت هذه السنة فلا تزول القيود إلا عن جزء من هذا الاحتياطى . ذلك أن الأرصدة الأسترلينية قسمت فى اتفاقية القرض إلى ثلاثة أقسام :

(١) قسم يستطيع أصحابه التصرف فيه ، ويحول حالا إلى دولارات .

(٢) قسم يدفع على دفعات سنوية ، وتبدأ من سنة ١٩٥١ .

وكلا القسمين فيما يتعلق بالعراق وغيره من بلاد الكتلة الأسترلينية قليل المقدار والأهمية .

(٣) يخفض بعض القسم الباقى من أرصدة بلاد الكتلة الأسترلينية ـ وهو الأكثر مقداراً والذى تكون خلال الحرب ـ باتفاق بين بريطانيا وهذه البلاد ، على اعتبار أنه مساهمة منها فى المجهود الحربى[1] .

وإذن فسيكون فى امكان العراق التصرف فى القسم الأول فى الشراء بواسطته من غير الكتلة الأسترلينية . أما القسم الثانى فيستغرق زمناً طويلا لسداده ، ويمكن استخدام بعضه فى الشراء من بلاد الكتلة الاسترلينية . كما أن القسم الثالث ـ أو الباقى منه ـ سيشترى به من بريطانيا . أما الشراء من غير هذه الكتلة فيمكن دفع ثمنه من الأرصدة المحررة ـ القسم الأول ـ ومن حصة البلاد فى الصندوق المالى الدولى ومن القروض التى يمكن عقدها من البنك الدولى ـ وكلاهما أوجدهما مؤتمر برتن وودز .

وأهم الاصلاحات التى يجب ادخالها هى :

١ — جعل سعر الصرف بين الدينار والجنيه الانكليزى متغيراً ، ذلك أن اتباع قاعدة ثبات سعر الصرف بين العمليتين سبب خسارات للعراق . وقد سبق أن ذكرنا أنه لولا ثبات هذا السعر لاضطرت بريطانيا إلى أن تنفق

---

(١) La Bourse Egyptienne فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ . وهذا فى الواقع اجحاف وظلم ، ذلك أن الارصدة المتجمدة فى انجلترا إن هى إلا صادرات من مختلف البلاد أصبحت بريطانيا مدينة بثمنها ، أو نفقات أو استهلاك جيوشها وجيوش حلفائها فى البلاد ، ولا يبقى من أسباب زيادة الارصدة إلا شيئاً واحداً فيه ظل باهت من المنطق ، هو ما أنفقته السلطات العسكرية على الاعمال الثابتة كالسكك الحديدية والثكنات العسكرية والمطارات . على أن تخفيض الارصدة لهذا السبب ، لو قبل ـ وليس ثمة دليل قوى يسنده ـ فيجب أن يراعى فيه تحميل بريطانيا نصيباً أكبر فى النفقات وأن لا تتحمل البلاد المتحالفة معها ـ كالعراق مثلا ـ إلا جزءاً ضئيلا يؤخذ فيه نسبة الدخل القومى ـ مثلا ـ بين الدولتين . أما ما يتعلق بالسكك الحديدية وما فى حكمها فتباع للحكومات المحلية بسعر تكليف موادها الاولية مع ملاحظة ما كانت ستتحمله بريطانيا من نفقات النقل لو أن الحكومات المحلية هى التى قامت بمد تلك الخطوط .

أكثر مما أنفقت، ذلك أن سعر الدينار - شأنه شأن الجنيه المصرى والفلسطينى - كان سيرتفع كثيراً بالنسبة للجنيه الانكليزى ، ولكن هذا الثبات المصطنع قلل من النفقات، ومن ثم حصلت بريطانيا على السلع والبضائع والخامات بأقل من أسعارها الحقيقية .

ونرى أن يلجأ العراق إلى تطبيق نظام الصرف المرن (Flexible rates of exchange) والأصل فيه التعادل فى السعر بين الدينار والجنيه . ولكن إذا استدعت الظروف الاقتصادية للعراق تغيير هذا السعر انخفاضاً أو ارتفاعاً وجب تغيير السعر فيرتفع الاسترليني فى فترات الركود الاقتصادية وينخفض فى أوقات التضخم [١] ذلك أن من مساوىء تعادل السعر بين العملتين وثباته أن تخضع الأسعار والدخول فى العراق لاعتبارات خارجة عن ارادته[٢] .

٢ - موازنة الميزان التجارى - وإنه وإن كان ذلك لا يمت بصلة مباشرة إلى النظام النقدى بحد ذاته إلا أنه أساس فى التكوين الاقتصادى . ولتماسك النظام الاقتصادى وقوته تأثيره الأول على نظام النقد . وهذا يتطلب تنمية الصناعة والزراعة ، ويكون ذلك باستعمال تراخيص الاستيراد لتوجه المستوردين إلى جلب الآلات والمعدات المنتجة .

٣ - وقف أسباب التضخم بالاستعاضة بالمواد والبضائع عن هذا السيل الجارف من أوراق النقد .

٤ - العمل على شراء الذهب وإكثاره كلما أمكن ذلك لأن العالم اتجه مرة أخرى نحو قاعدة الذهب وارتبطت الدول تجاه نفسها وتجاه بعضها على

---

(١) ولا يمكن تطبيق ذلك ونظام الاصدار باق على ما هو عليه ، وإنما يقوم بهذه المهمة بنك مركزى تتوفر له أسباب دراسة العوامل التى يحتاج معها الامر إلى تغيير سعر العملة . ومهما يكن من أمر فان هذا التغيير سيكون محدوداً حسب اتفاقية برتن وودز التى أبرمها البرلمان العراق .

(٢) أنظر فى ذلك الدكتور حسين فهمى ، فى بحثه سالف الذكر ص ١٢٢ - ١٢٥ و ١٥٣ وكذلك الاستاذ بريشيانى تيرونى ، مجلة القانون والاقتصاد سنة «٤» عدد «٣»

إعادته قاعدة للنقد وذلك نتيجة لإبرام قرارات المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى برتن وودز فى يوليو سنة ١٩٤٤ . وسنشرح ذلك فى الفصل الثالث .

٥ — الإسراع فى تكوين البنك المركزى والقضاء على أسباب التضخم الحالى الذى كشفت الحرب عن مساوىء نظام الإصدار القائم الذى أدى إليه . ولا يعنى ذلك ضرورة الخروج من الكتلة الإسترلينية . فان ارتباط الدينار بالجنيه الإنكليزى لا يحتم قط جعل الإصدار مرتبطاً فقط بتسليم الجنيهات للجنة العملة ليكون واجباً عليها إصدار دنانير فى التداول بمقدارها . فلا بد من أن ينظم الإصدار بما يتفق وحاجة الدولة فقط . فاذا اضطرت الظروف إلى التوسع فى الإصدار (Expansion) فلا بد أن يكون ذلك بضمان فيه فائدة توازى على الأقل الضرر الناتج من التوسع الذى يسلم الدولة إلى التضخم . فلو أنه قد روعى فى نظام الإصدار القواعد المألوفة فى العالم لوجب أن يتراكم لدى العراق الآن كميات كبيرة من الذهب إلى جانب كميات كبيرة أخرى من السندات البريطانية .

فإذا مضى العراق فى هذه الإصلاحات الوقتية دون إبطاء ـ وليس للتساهل مبرر اقتصادى ـ تهيأ الجو للإصلاح الآخر الذى يقوم على استقلال العملة العراقية عن العملة البريطانية وارتباطها بالأساس الجديد الذى جاء به اتفاق برتن وودز ، أى بقاعدة الذهب بشكلها الحديث وعندئذ فقط تستكمل العملة شرائطها وتزول عنها النواقص التى تحدثنا عنها فى الفصل السابق .

المبحث الثانى

تأسيس بنك مركزى عراقى (١)

سبق أن ذكرنا فى عدة مناسبات ضرورة تأسيس بنك مركزى ، يسد النقص فى النظام المالى والنقدى فى العراق ، وهو الأمر الذى طالب به المطالبون دون نتيجة . ولعل وقوف الحكومات العراقية هذا الموقف السلبى من تأسيس البنك مرجعه إقتناعها بآراء الخبراء البريطانيين الذين استشارتهم فى الموضوع فأشاروا بالتروى وبتأخير التنفيذ حتى تتغير الظروف الاقتصادية. ومن هؤلاء السير هلتون يانغ الذى قدم مذكرة مؤرخة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ناقش فيها فكرة تكوين بنك مركزى فى العراق ورأى أن الظروف لاتساعد على ذلك ، بل توقع شراً إذا أقدمت الحكومة على تأسيس هذا البنك ذلك أنها ستتكبد خسائر فادحة دون فائدة تقابل ذلك .

ونحن نرى أن الضرورة توجب على العراق تكوين بنك مركزى(٢) على أن يكون مملوكاً للدولة كله ، وأن يعطى درجة كبيرة من الاستقلال والشخصية المعنوية ليكون بمنجى من الأهواء السياسية ، يأخذ على عاتقه إصدار العملة وإدارة شئونها وتنظيم المتداول وتكوين رصيد ذهبى ، ثم ليكون واسطة اتصال بالصندوق المالى والبنك الدولى اللذين قرر مؤتمر برتن وودز إنشاءهما واللذين انضم إليهما العراق فى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

وقد أجمعت المؤتمرات الاقتصادية التى عقدت بعد الحرب العالمية الأولى على النصح بإنشاء بنك مركزى فى كل دولة ، له من السلطة والحرية مايمكن

---

(١) يراجع فى البنوك المركزية Hawtry, The Art of Central Banking (1933)
Elkin & Kisch, Central Banking; Societé Des Nations, L'Experience Monetaire Internationale (Genéve 1944)

(٢) الدكتور جابر جاد ج ٢ ص ٢٢٨

كل دولة من انتهاج سياسة سديدة فى شئون النقد والائتمان [١] : وأيد ذلك مؤتمر برتن وودز .

أما أن يكون البنك ملكا للدولة فذلك ما تقضى به المصلحة الوطنية ، وما يوجبه الاتجاه العالمى من وجوب تركيز المشاريع الكبرى المالية والاقتصادية بيد الدولة لتكون غايتها منفعة المجموع لا منفعة أشخاص أو هيئات [٢] ، ولذلك أمثلة فى العراق ، فبنك الرافدين حكومى، وهو ناجح

---

(١) الاستاذ الرفاعى بك ج ١ ص ٦٧٣ — ٦٧٤

(٢) يانغ والبنك المركزى

عارض يانغ فى تقريره سالف الذكر اشتراك الدولة بقسم كبير من رأسمال البنك خوفا من أن يكون للسياسة نفوذ كبير عليه ، وتلك ملاحظة لها قيمتها وخطرها إلا أننا ونحن نشاركه الحذر من أن يكون للسياسة نفوذ كبير ، لا نؤيده فيما ذهب إليه من وجوب ابتعاد الدولة عن رأس المال ، وقد ذكرنا الأسباب . أما كيفية التخلص من هذا الخطر فيكون باتخاذ الاحتياطات لضمان ابتعاد السياسة عن شؤون البنك . لذلك وسائل متعددة كتقوية إدارته ، ووضع الضمانات الكافية ضد التعديلات الطارئة المستعجلة فى قانونه . وقد أثبتت التجارب بالنسبة لبنك الرافدين الذى تأسس سنة ١٩٤١ برأسمال حكومى أن السياسة لم تتدخل فى شؤونه المالية ، كما دلت حوادث السنوات التى مرت على تأسيس الحكومة العراقية أن الحكومات المتعاقبة حرصت على موازنة الميزانية ولم تقدم إلا قليلا على الاقتراض.

ومن بين الأسباب التى استند عليها يانغ لتبرير رأيه فى تأخير تنفيذ مشروع البنك صعوبة الحصول على رأسمال البنك من اكتتاب الشعب العراقى . وهى ملاحظة قد تصدق على سنة ١٩٣٠ ولكنها لا تصدق الآن . هذا مع أننا لا نؤيد جعل رأس المال أهليا .

كما أنه نصح بأن لا يكون للبنوك التجارية سيطرة على البنك المركزى ، وهو أمر لابد من حدوثه لو جمع رأسمال البنك من الاكتتابات . وتلك نصيحة قيمة ، ذلك لأن البنوك فى العراق أجنبية فى رأسمالها وإدارتها ومن الخطأ والخطل =

فى أعماله المصرفية ، ومن الممكن جعله بنكا مركزياً بتوسيع رأسماله وتعديل قانونه . كما أسست الحكومة البنك الزراعى الصناعى وراسماله هو الآخر بأجمعه حكومى .

والغرض من انشاء هذه المؤسسة أن تكون بنكا للبنوك، فلا يقتصر عملها على إصدار العملة ومراقبة شؤونها وإنما تتكون من قسمين : قسم الاصدار وهو الذى ينصرف إلى أمر العملة فقط . وقسم الأعمال الصرافية ، وهذا يقوم بكل الوظائف التى تقوم بها البنوك التجارية ، مع ملاحظة أنه يعمل لا لغرض تحقيق الأرباح فقط وإنما لغرض توجيه السياسة المالية والإئتمان الإتجاه الذى تتطلبه المصلحة العامة .

= اشتراكها فى تكوين رأسمال البنك . وبعد أن آثرنا عدم اشتراك الافراد العراقيين فى رأسمال البنك نكون أكثر حرصا على الحيلولة دون هذه البنوك وتأسيس البنك المركزى .

وقد وصل يانغ إلى الحقيقه حين قرر اعراض العراق حكومة وشعبا عن الاعتماد على الأجانب سواء فى إدارة البنك أو فى الاشتراك فى رأسماله .

وأشار أيضا إلى صعوبة إدارة البنك المركزى لعدم وجود العدد الكافى من العراقيين الأكفاء الفنيين لتولى الادارة الذين يجب أن تتوافر فيهم شروط كثيرة منها عدم علاقتهم بالسياسة . وهذه فى الواقع ملاحظة صائبة كانت صحيحة فى عهد التقرير وما زالت كذلك وإن كانت العناصر الفنية الآن قد وجدت نوعا ما ، ويمكن أن تساعد فى إنشاء هذه المؤسسة . ومع ذلك فهذه الصعوبة لا يجب أن لا تكون حائلا دون القيام بهذا المشروع الحيوى . فان استخدام الخبراء الأجانب لا غبار عليه ما دام أن ترشيحهم لا دخل للسياسة فيه ، وما داموا يؤخذون من الماليين الذين انصرفوا هذا المنصرف فقط . ولعل فى وجود هؤلاء الخبراء الأجانب بعض الضمان الذى يحول دون رغبات الحكومات لو أرادت أن تجعل البنك يقـــدم على عمل لا يتفق مع الاسس المالية السليمة . ولا شك أن وجود أولئك الخبراء فى إدارة البنك سيؤدى خدمة أخرى هى تدريب العراقيين على أعمال البنوك والشئون المالية ، وإشاعة الفهم الاقتصادى الصحيح بين الناس .

البنك يزيل مساوىء النظام القائم :

١ — تتوفر فكرة السيادة فى حالة صدور العملة من بنك مركزى مستقل يتبع فى الاصدار وضماناته القواعد المالية السليمة ، ويتخذ العراق مقره ، ويوجه سعر العملة حسب الحاجة والمصلحة.

٢ — لا شك فى مرونة نظام الاصدار القائم وسهولة زيادة المتداول حسب شدة الحاجة إلى مقادير أخرى منه، وذلك بالقدر الذى توجبه معاملات التجارة . ولكن النظام ما زالت تنقصه المرونة تجاه الطلب الداخلى. فى موسم الانتاج الزراعى حيث تكثر الحاجة إلى المتداول يستطيع البنك أن يقوم بهذا العمل بخصم الأوراق التجارية وشراء الاوراق المالية ، ويستطيع بعد انتهاء الموسم سحب الزيادة فى المتداول ببيع الاوراق المالية ، والاقلال من خصم الاوراق التجارية . وتعود الفائدة من الخصم وإعادة الخصم إلى البنك وبالتالى إلى البلاد بدل أن تعود إلى البنوك الموجودة - وهى أجنبية - التى تستطيع أن تقوم بهذا العمل لأن رأسمالها جنيهات انكليزية فيمكنها زيادة المتداول إذا كثر الطلب على النقود بتسليم لجنة العملة جنيهات لتستلم مقابلها فى العراق دنانير. فإذا قلت الحاجة إلى المال ودفع المدينون ديونهم سلمت البنوك إلى مأمور العملة فى بغداد الدنانير الفائضة عن الحاجة لتستلم ما يساويها من الجنيهات الانكليزية من اللجنة فى لندن . وتؤدى البنوك هذه الوظيفة فى حدود مصلحتها الذاتية ، وتتقاضى عليها فائدة مرتفعة تصل ٧ ٪. ولا شك أن هذه الفائدة المرتفعة تعوق الكثيرين عن زيادة نشاطهم الاستغلالى . كما أن هذا النظام لا يساعد تماماً على « التوسع » (Expansion) فى إصدار العملة ، لان الذى يقوم بهذه الوظيفة إنما ينشد المصلحة العامة وذلك لا يكون فى حالة جعل الاصدار مرتبطاً بمصالح البنوك المالية . وزيادة على ذلك فإن اعتراضنا على هذه السهولة فى الاصدار حسب النظام الحالى إنما يقوم فى حقيقته على خطرين يسببهما :

الأول — إمكان تضخيم العملة ، كما حدث خلال الحرب ، وهو ما أضر بالبلاد .

الثانى — يقوم هذا الإصدار على الغطاء الذى يستند عليه وهو الجنيهات الإنكليزية فقط . ونرى أنه من الضروى العدول عن هذه الطريقة - على الخصوص فى الظروف الناتجة عن إبرام اتفاقية برتن وودز - واشتراط جعل الغطاء ذهباً ، وأوراقاً تجارية إلى جانب السندات البريطانية ، كما هو المتعارف عليه فى كل أنظمة الإصدار السليمة .

وفوق ذلك فان البنك المركزى يستطيع أن يؤثر فى المتداول بالتأثير فى سعر الفائدة تخفيضاً أو رفعاً حسب ما توحيه السياسة القومية . أما البنوك الموجودة فانها فى تحديدها لسعر الخصم والفائدة إنما تستهدف مصلحتها التجارية وإن ناقضت تلك المصلحة الأغراض الوطنية والأهداف الاقتصادية .

٣ — أثبتت التجارب النقدية أن الذهب لا بد من وجوده غطاء للعملة ، ولا أدل على ذلك من عودة الدول من جديد إليه - بشكل أكثر مرونة - بعد أن خرجت عنه . ولا تستطيع لجنة العملة بنظامها الحاضر أن تؤدى هذه المهمة . فالعالم كله يجعل أمر الرصيد الذهبي للبنك المركزى ، فاذا توفر ذلك سلم العراق من انجرافه فى تيار تقلبات النقد البريطانية ، كما أمنت التجارة العراقية من إمكان تعطيلها أو توجيهها نحو تحقيق الأغراض الاستراتيجية لدولة أخرى .

٤ — يحقق البنك - فى الزمن الطويل - مورداً كبيراً للخزانة من فرعى الإصدار والأعمال الصرافية . أما فى أوائل عهد تأسيسه فقد يكون نصيب الحكومة من أرباحه قليلا ، كما أن نصيبها من أرباح اللجنة قليل لا يتجاوز ٦٠٠٠٠ دينار سنوياً كما رأينا .

٥ — إذا صدرت العملة عن البنك ، حسب الشروط التى ذكرناها ، أمنت البلاد شر التضخم النقدى لسبب قد لا يكون للعراق منفعة منه .

الوظائف التى يؤديها البنك :

أولا — إصدار العملة وتنظيمه حسب حاجة المعاملات : البنك المركزى فى جميع الدول هو الذى يقوم بإصدار العملة وبمراقبة تداولها بحيث يطابق حاجة المعاملات [١] . وطريقته فى ذلك التأثير فى سعر الخصم وفى عمليات السوق الحر . فهو يرفع سعر الخصم إذا أراد تقليل المتداول ويخفضه إذا أراد زيادة المتداول تنشيطاً للمعاملات . كما أنه يلجأ إلى عمليات السوق الحر لنفس الغرض ، فيبيع السندات إذا أراد إنقاص المتداول ويشتريها إذا أراد زيادته .

ثانياً — تنظيم الائتمان - يقرض الدولة ، ويساعد البنوك إذا حلت بها ضائقة ، ويعيد الثقة إلى الناس إذا تهافتوا على سحب ودائعهم ، وإلى البنوك إذا اضطربت أمورها .

ثالثاً — خصم الأوراق التجارية - على أن تكون قوية - وإعادة خصمها إذا احتاجت البنوك التجارية إلى نقود ، وبذلك يساعد الجميع على تسهيل المعاملات [٢] .

رابعاً — مراقبة سعر الفائدة وتنظيمه بحيث يؤدى الائتمان وظائفه فى تهيئة أسباب الرخاء للهيئة الاجتماعية . كما أنه يعمل فى ذلك من ناحية أخرى على إغراء أصحاب رؤوس الأموال الأجانب على استثمارها فى العراق ، كما يحول دون تسرب رؤوس الأموال العراقية إلى الخارج . ولكلا الحالين نتائج على دخول وخروج الذهب والأوراق الأجنبية ، وهو يحقق ذلك برفع سعر الفائدة ، ويخفض هذا السعر إذا رأى أن الأموال المعروضة كثيرة بحيث

---

(١) وقد مر بنا أن الحكومة العراقية اعتبرت اصدار العملة من البنك المركزى طريقة مثلى فى الاصدار .

(٢) الدكتور جابر جاد ج ٢ ، ص ٢٢٨

تؤدى إلى ارتفاع الأسعار وما يعقب ذلك من صعوبة فى التصدير لارتفاع الأسعار . وهكذا يؤثر البنك على تثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية . فيرفع سعر الخصم ـ والفائدة ـ ويقلل من خصم الأوراق التجارية وينقص بذلك المتداول كلما مالت الأسعار إلى الارتفاع ، ويخفض سعر الخصم ـ والفائدة ـ فتزداد الأموال فى السوق عند هبوط الأسعار لكى ترتفع عن مستواها . وتلك وظيفة من وظائف البنوك المركزية فى غاية الاهمية ولا يوجد فى العراق الآن من يقوم بها وينظمها . فلو أنشىء البنك المركزى لسد هذا الفراغ ، ولاستطاع أن يؤثر فى الرصيد المعدنى بواسطة سعر الخصم[1] .

خامساً — الاحتفاظ بالرصيد المعدنى والإشراف على الاوراق المالية الاجنبية وعلى التحويلات لتكون فى خدمة المصلحة العامة[2] .

سادساً — إقراض الحكومة : فالعراق مقدم على عهد من الإنشاء يشمل جميع نواحيه ، وعوضاً عن أن تعقد الحكومة قروضاً خارجية تدفع عنها فوائد سنوية ، وقد تكون شروط القرض ثقيلة ، تلجأ إلى البنك المركزى فى القروض الإنشائية بفائدة منخفضة لئلا يتحكم أصحاب رؤوس الأموال من أفراد وشركات ، فى الداخل والخارج ، فى تعيين سعر الفائدة . وإنه وإن كان فى هذه الوظيفة خطر مصدره احتمال كثرة الالتجاء إلى البنك لعقد هذه القروض ، والتى قد يكون بعضها غير مفيد ، مما قد يؤدى إلى التضخم ، إلا أن معالجة ذلك قد تكون باستقلال البنك فى تصرفاته وعدم خضوعه لرغبات الحكومة فى حدود قانون دقيق مفصل ، وشرائط لا يجوز تعدها فى الإصدار وذلك بتحديد نسبة الذهب فى الغطاء بما يعادل ٣٥ ٪ وكذلك تحديد نسبة من السندات الحكومية لا يسمح بتجاوزها . غير أن للظروف حكمها ، وقد

---

(١) الرفاعى بك . الاقتصاد السياسى ج ١ ص ٧٤٤ ـ ٧٤٦ وبحثه عن تثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية ، مجلة القانون والاقتصاد سنة (٢) عدد (٣) ص ٤٢٠ .

(٢) الدكتور جابر جاد ج ٢ ، ص ٢٢٨

تستدعى بعض هذه الظروف القاهرة مخالفة القواعد السليمة فى الإصدار ، كاشتباك العراق فى حرب مثلا . وهنا لابد لنا من التسامح فى القواعد فلا معدى لنا من قبول حتى الإصدار على المكشوف لتمويل الحرب[١].

سابعاً — يكون البنك أصلح واسطة اتصال بين العراق والصندوق المالى والبنك الدولى .

غطاء الاصدار :

١ — الذهب بنسبة ٣٥ ٪ ويجوز للبنك طبعاً أن يتجاوز هذه النسبة فيما يملكه من هذا المعدن .

٢ — الأوراق التجارية المستحقة الدفع بعد أجل قصير ، ويستحسن فيها أن تخصم بواسطة أحد البنوك أو البيوت المالية المعتبرة .

٣ — السندات الحكومية : وذلك لتسهيل القروض وتلك إحدى الخدمات التى يؤديها البنك .

٤ — الأوراق المالية الأجنبية ، وهى فى مقام الذهب ، لاستعمالها فى سداد الديون الخارجية .

مناقشة تقرير السير هلتون يانغ[٢] :

ساق يانغ عدة اعتراضات على تأسيس بنك مركزى وذكر الصعوبات التى تكتنفه مستنداً فى ذلك على وظائف البنوك المركزية .

ونلاحظ أولا على تقريره أنه كتب فى ظروف غير الظروف التى تحيط بالعراق الآن ، فقد كتب فى سنة ١٩٣٠ ، وكانت الأزمة الاقتصادية قد

---

(١) الدكتور جابر جاد ، ج ٢ ص ٢٢٧ . (٢) أنظر تقريره المؤرخ ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ المقدم إلى رئيس الوزراء . وقد يكون هذا التقرير أحد الأسباب التى عطلت تأسيس البنك ، نظراً للمحل الكبير الذى تحتله آراؤه فى الاوساط الحكومية . ومن أجل ذلك فقد رأينا مناقشة تقريره وتفنيد النقاط التى استند عليها لتبرير تاخير تاسيس البنك المركزى .

استحكمت حلقاتها فقل الإنتاج ، وانتشرت البطالة ، وتهافت المودعون على البنوك يسحبون ودائعهم فأفلست بسبب ذلك بنوك كثيرة ، وتعطلت التجارة وقامت العقبات الكثيرة أمامها ، ولجأت الدول إلى مختلف الطرق لإنعاش حالتها الإقتصادية ، كنظام الحصص ، والاتفاقات الثنائية ومراقبة الاستيراد إلى غير ذلك . وإذن فقد درس يانغ الحالة فى العراق وهو تحت ثقل هذه الأزمة وما صاحبها من الاضطراب النفسى . ولذلك فانه إذا كان قد أصاب فى بعض نواحى مشورته ، فان تغير الظروف الاقتصادية بعد زوال الأزمة ، وتغير كثير من الأوضاع السابقة ، توجب إعادة النظر فى تلك الآراء . ذلك أنه حدثت منذ ذلك الحين كثير من الإصلاحات الداخلية ، كشق الترع وبناء القناطر والسدود والسكك الحديدية . فازدادت الأراضى المزروعة وتوسعت تجارة العراق وتحسنت ميزانيته واكتشفت آبار جديدة للبترول وقامت بعض المنشآت الصناعية . بل إن كثيراً من تلك الآراء أصبحت لا تنطبق على الأمر الواقع ، بعد أن تغيرت الظروف العالمية والظروف العراقية .

ذكر يانغ فى مطلع تقريره وظائف البنوك المركزية ، وعاد بعد ذلك ليرى إن كان ثمة مايقوم به بنك مركزى يؤسس فى العراق فرأى أولا أن البنك المركزى يقوم بمهمة تلقى الإيرادات العامة ويتولى مسك حسابات الدولة ويشرف على القروض العامة . وبما أن الحكومة مرتاحة إلى خدمات البنك الشرقى فيما يتعلق بالشق الأول وأنه ليس على العراق ديون عامة ، وإذن فلا حاجة إلى البنك .

والواقع أن فهم هذا التعليل والتسبيب صعب . فالوظيفة التى يقوم بها البنك الشرقى يستفيد منها فوائد جمة ، فهو قد نال أعظم حظ من ثقة الناس به بسبب كونه مودع أموال الحكومة فكثرت معاملاته وأرباحه ، كما أنه لا يدفع فائدة على أموال الحكومة المودعة لديه وهو يستفيد منها فى معاملاته المصرفية . ونقل حسابات الحكومة من هذا البنك إلى بنك آخر لا يترتب

عليه اضطراب أمورها . وقد حصل فعلا هذا النقل فأصبح بنك الرافدين — بعد تأسيسه — مودع الإيرادات العامة ، والحكومة مرتاحة إلى ذلك كما كانت مرتاحة حين كان البنك الشرقى يتولى هذا العمل . فليس ذلك إذن مما يجب معه تأخير تنفيذ هذا المشروع الحيوى .

كما أن حجته الأخرى القائمة على عدم وجود قروض عامة ليقوم البنك المركزى بما تقتضيه من خدمات ليست أكثر وجاهة من سابقتها . فليس من شروط الدولة أن تكون مدينة ، وليس من شروط تأسيس بنك مركزى أن تكون هناك قروض عامة ، فإذا انعدمت لم يبق مبرر لإيجاده[1] .

ورأى ثانياً أن من وظائف البنك المركزى إصدار العملة ، وما يتبع ذلك. وبما أنه قد قر القرار على أن تصدر العملة عن لجنة - هى عضو فى الحكومة - ومن ثم فلا يبقى سبب لتأسيس البنك . ولما كان نظام الصرف بالجنيهات الانكليزية هو الذى اتخذ أساساً للعملة ، وأنه ليس هناك رصيد معدنى يقوم البنك على حفظه ، فقد انتفى من هذه الناحية أيضاً سبب إيجاد البنك . ونقطة البداية فى هذا التسبب مرفوضة فقد رأينا فيما سبق أن اللجنة عاجزة عن أداء وظيفة الاصدار كما يجب ، ورأينا أن نوع الاحتياطى أيضاً يحيط به كثير من الاعتراض الجوهرى ، ورأينا بعد ذلك أن كلا الأمرين يجب أن يتغير ، فاذا كان الأمر كذلك كان إيجاد البنك ضرورة كبرى .

وذكر ثالثا أن أهم وظائف البنوك المركزية « استخدام احتياطى البنوك ومراقبة الاعتبار المالى للبلاد وتأمين حسن سير النظام الصيرفى فيها » ، وبما أن حالة العراق الاقتصادية لم تبلغ بعد درجة من الرقى يتطلب إيجاد مؤسسة تقوم بهذه الأعمال ، لذلك رأى تأخير تنفيذ المشروع إلى أن يوجد شىء واضح

---

(١) ومع ذلك فقد عقدت الحكومة قروضا صغيرة — تبلغ حوالى أربعة ملايين من الدنانير — فاذا كان لابد من وجود قروض لايجاد البنك ، فها هى القروض قد عقدت ، ولم يبق إلا تكوين البنك . . . !

من التقدم الصناعى والتجارى والزراعى . والواقع أن خلو العراق من بنك مركزى واعتماده فى اصدار نقده على الطريقة التى اقترحها يانغ نفسه هى التى دفعت بالبنوك إلى استثمار احتياطيها فى انكلترا — وتلك إحدى فوائد بريطانيا من نظام الكتلة الاسترلينية — فضاعت على البلاد فوائد استثمار هذا الاحتياطى ، ومن ثم أصبح النظام الصيرفى فى العراق يرتبط بمركز هذه البنوك البريطانية . كما أن الاعتبار المالى للبلاد أصبح بفضل ارتباط الدينار بالاسترليني معلقا فى لندن . واستطرد من ذلك إلى قوله إن البلاد يكاد لا يوجد فيها نظام متقن للودائع المصرفية ، وأسواق حرة لقطع الأوراق التجارية . والوقائع المادية الآن تنكر عليه هذا القول .

ويتضح من كل ذلك أن يانغ يأخذ بالأمور من آخرها لا من أولها . ذلك أن الحياة الاقتصادية المعقدة تحتاج إلى آلة تنظمها ، فما لم توجد هذه الآلة ظل التعقيد والاضطراب يصاحبان الحياة الاقتصادية ويعيقانها عن التقدم .

وهذه الاعتراضات التى ذكرها كسبب للتأخير سيبقى كثير منها قائما مادام النظام الصيرفى لا يسيطر عليه بنك البنوك (La Banque Des Banques) فإيجاد البنك هو الذى سيزيل من الوجود معظم هذه النواقص . ويزول البعض الآخر بالتدريج على مر الأيام . ومع ذلك فالبلاد قد سارت خطوات كبيرة فى فهم فكرة الودائع المصرفية وأقبلت عليها . وبقيت الناحية التنظيمية التى يحققها البنك المركزى .

هذه هى الأسباب التى استند عليها السير هلتون يانغ وهى — كما عددها — ليست جدية على الأخص بعد أن تغيرت الظروف عما كانت عليه وقت كتابة التقرير .

الفصل الثالث

النظام النقدى وقرارات برتن وودز

مقدمة :

كان للنتائج السيئة التى سببها اضطراب سعر العملات ، وقيود التجارة ، والخروج عن قاعدة الذهب التى كانت عاملا فى تثبيت الأسعار والقيم ، أثرها الواضح فى الاتجاه الجديد الذى اتجه إليـــه العالم للقضاء على تلك الأسباب ليعيش بعيدا عن عوامل الاضطراب والضيق . ومن ثم ولى وجهه نحو التعاون الدولى فى أمور النقود ، وهى مقياس القيم ، ولا تستقيم التجارة الدولية إلا إذا صلح هذا المقياس .

وقد أخذت الدولتان اللتان تسيطران على أمور العالم المالية والاقتصادية والسياسية ، وهما بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ، بما تملكان من وسائل ، فى العمل على تنظيم هذا الاتجاه . فوضع اللورد كينز المشروع البريطانى المسمى « اقتراحات لإنشاء اتحاد للمقاصة الدولية » ، ووضع المستر هوايت — المستشار الاقتصادى للخزانة الامريكية — المشروع الامريكى المسمى « اقتراح الولايات المتحدة لتكوين رأسمال دولى لتثبيت نقد الامم المتحدة ومن ينضم إليها من الدول » .[1] ونظرا لما بين المشروعين

---

(١) أنظر النص الرسمى الكامل للمشروعين ، ترجمة الدكتور احمد نظمى عبد الحميد بعنوان « نظام النقد الدولى بعد الحرب » ويسمى المشروع البريطانى Proposal for an International Clearing Union ويسمى المشروع الامريكى United States Proposal for a United and Associated Nations Stabilisation Fund

من خلاف[١] فقد وضع مشروع مشترك . ودعت الحكومة الامريكية إلى مؤتمر جمع مندوبى ٤٤ دولة عقد فى برتن وودز — فى أمريكا — من أول يوليو إلى ٢٢ منه سنة ١٩٤٤ لبحث المشروع . فأقرته الدول بالإجماع وهو ينص على تكوين مؤسستين تسمى إحداهما صندوق النقد الدولى ، والأخرى البنك الدولى للانشاء والتعمير .

وقد كان العراق إحدى الدول التى دعيت إلى الإشتراك فى المؤتمر ، وقد أقرته فى حينه . ثم وافق البرلمان العراقى عليه فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، بعد أن وافقت بريطانيا عليه إثر حصولها على القرض الذى عقدته فى أمريكا. ولعل السبب فى هذا الارتباط فى التصديق ، ارتباط النقدين ، والسياستين . كما أقرته معظم الدول ، فقد أذاعت وزارة الخارجية الأمريكية فى بيان أن ٣٥ دولة صدقت على الاتفاقية من قبل سلطاتها التشريعية — ومن بين الدول المهمة التى اشتركت فى المؤتمر وتخلفت عن ابرام الميثاق روسيا[٢] — وقد بلغت حصص هؤلاء الأعضاء أكثر من ٦٥٪ من رأس المال بكثير ، ومن ثم أصبح تنفيذ الاتفاق أمرا قانونيا ، إذ تقول المادة ٢٠ قسم ١ من اتفاقية صندوق النقد الدولى « ينفذ هذا الاتفاق عندما يوقع عليه حكومات تملك ٦٥٪ من مجموع الحصص المبينة فى الجدول (ا) » — وهو يبين حصص الأعضاء فى الصندوق .

---

(١) أنظر فى تقدير كل من المشروعين والمقارنة بينهما الدكتور حسين فهمى . فى بحثه سالف الذكر . وأنظر كذلك P. Einzig, Currency After The War (1943) P. P. 45 - 152

(٢) جريدة الاهرام عدد ٦ يناير سنة ١٩٤٦ . وقد نقلت الجريدة ما كتبته جريدة (الديلى هيرالد) الانكليزية عن سبب تخلف روسيا فقالت لأن الاتفاق ينص على تكليف الدول التى تبرمه إذاعة المعلومات الاقتصادية اللازمة لتنفيذه كبيان العملة المتداولة ورصيد الذهب وأرقام الصادرات والواردات وما اليها . وهى احصاءات ومعلومات جرت سياسة الروس على كتمانها .

وسنشرح اتفاقية مؤتمر برتن وودز بايجاز فى مبحث[1] ، ونرى فى مبحث آخر تأثيرها على النقد العراقى واستفادة العراق من الانضمام إليها .

المبحث الاول

قرارات مؤتمر برتن وودز

قرر المؤتمر إنشاء هيئتين دوليتين جديدتين ، تشترك الدول التى حضرت المؤتمر ، والدول التى تريد أن تنضم إليهما بعد ذلك ، فى رأس المال ، وهاتان الهيئتان هما : صندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى للتعمير والإنشاء. وقد قرر المؤتمر أن تكون البلاد التى تملك أكبر حصة مقر هاتين الهيئتين . ونظرا لأن الولايات المتحدة صاحبة أكبر الحصص ، وتبلغ حصتها فى الصندوق ٢٧٥٠ مليون دولار من مجموع رأسماله البالغ ٨٨٠٠ مليون وحصتها فى البنك ٣١٧٥ مليون دولار من رأسماله وقدره ٩١٠٠ مليون ، وإذن فستصبح مقر هاتين الهيئتين . وهى التى تتسلم الذهب والدولارات من الأعضاء المشتركين وتحتفظ بها حتى يجتمع مجلس المحافظين فتحول إليه هذه الأموال .

وبما أن نصوص الاتفاقية — وقد عملت من نسخة واحدة — وديعة لدى الولايات المتحدة فهى التى تتلقى تصديق الدول على الاتفاقية وتقوم باخبار بقية الاعضاء عن كل انضمام من الأعضاء الأصليين . أما بعد أن

---

(١) اعتمدنا فى نصوص اتفاقية برتن وودز على النسخة الموزعة على أعضاء البرلمان المصرى وفيها المذكرة المرفوعة من وزير المالية لمجلس الوزراء بشأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، وكذلك تقرير المراقب العام للشئون المالية والاقتصادية عنها .

تتكون هيئات الإدارة للصندوق وللبنك فان الإنضمام الجديد يكون بواسطتهما .

المطلب الأول

صندوق النقد الدولى

أغراضه (١) :

١ — أن يكون الصندوق واسطة لحل المشاكل الدولية النقدية ، بتشاور أعضائه لتشجيع التعاون النقدى بينهم .

٢ — تيسير النمو المتوازن فى التجارة الدولية ، وتحسين الموارد الإنتاجية للأعضاء ، ومن ثم فسيرتفع مستوى المعيشة ويزداد الدخل الحقيق .

٣ — تحقيق الاستقرار فى أسعار العملات وتجنب التنافس فى تخفيض أسعار الصرف إلا فى الحدود التى نص عليها الاتفاق . وفى هذه الحدود يختلف النظام الجديد عن قاعدة الذهب التى تجعل سعر الصرف ثابتاً تقريباً لايتجاوز حدى خروج أو دخول الذهب ، وبذلك تكون العملات محكومة بقاعدة تضمن ثباتها واستقرارها مع المرونة التى تقتضيها الظروف .

٤ — التخلص من قيود مبادلة النقد وتوفير نظام مشترك للمدفوعات الدولية العادية بين الأعضاء . وتشمل هذه المدفوعات ما يتعلق بالتجارة الخارجية ، وفوائد القروض والاستثمارات واستهلاكها ، وما يدفع لنفقات الأسرة .(٢)

٥ — وضع موارد الصندوق فى متناول الأعضاء لتصحيح تقلبات ميزان المدفوعات ، بدل الأساليب القديمة التى تضر الاقتصاد الأهلى والدولى .

---

(١) ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية .

(٢) المادة ١٩ ط .

٦ — تقصير أمد الفترات التى تختل فيها موازين المدفوعات الدولية للأعضاء والحد من درجة اختلال هذا التوازن .

وعلى الصندوق أن يتقيد بهذه الأغراض فى جميع قراراته .

رأسى المال :

يبلغ رأس مال الصندوق ٨٨٠٠ مليون دولار قسم بين الأعضاء فى المؤتمر كما يلى (بملايين الدولارات)[1] .

المملكة	الحصة	المملكة	الحصة	المملكة	الحصة
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧٥٠	المملكة المتحدة	١٣٠٠	روسيا	١٢٠٠
الصين	٥٥٠	فرنسا	٤٥٠	الهند	٤٠٠
كندا	٣٠٠	الاراضى المنخفضة	٢٧٥	بلجيكا	٢٢٥
استراليا	٢٠٠	البرازيل	١٥٠	تشيكوسلوفاكيا	١٢٥
بولندا	١٢٥	جنوب أفريقيا	١٠٠	المكسيك	٩٠
يوغوسلافيا	٦٠	نيوزيلندا	٥٠	النرويج	٥٠
شيلى	٥٠	كولومبيا	٥٠	كوبا	٥٠
مصر	٤٥	اليونان	٤٠	إيران	٢٥
بيرو	٢٥	الفلبين	١٥	فنزويلا	١٥
أوروجواى	١٥	بوليفيا	١٠	لوكسمبرج	١٠
العراق	٨	الحبشة	٦	كوستاريكا	٥
دومينيكا	٥	أكوادور	٥	جواتيمالا	٥
هايتى	٥	سلفادور	٢½	هندوراس	٢½
نيكاراجوا	٢	براجواى	٢	إيسلندا	١
بنما	½	ليبريا	½		

(١) أنظر الجدول ١ الملحق بالاتفاقية .

هذه الدول هى الأعضاء المؤسسون للصندوق ، ويجوز انتساب غيرهم فى المواعيد والشروط التى يقررها الصندوق[١] ويحق له إعادة النظر فى الحصص جميعاً كل خمس سنوات . فاذا طلب أحد الأعضاء تعديل حصته وجب موافقة ٤/٥ مجموع الأصوات المقررة على ذلك . ولا يجوز للصندوق تعديل أية حصة إلا بموافقة العضو صاحب الشأن . وقد روعى فى تقدير هذه الحصص تجارة البلد الدولية سنوياً - قبل الحرب - وقدرته على الدفع وحاجته إلى النقد .

يدفع العضو من الحصة المقررة إما ٢٥ ٪ ذهباً أو ١٠ ٪ مما فى حيازته رسمياً من الذهب والدولارات الأميركية أيهما أقل . أما الباقى (٧٥ ٪ أو ٩٠ ٪) فيدفع بعملة العضو . وإذا كان الصندوق فى غير حاجة إلى عملة أحد الأعضاء يقبل الصندوق سندات أو صكوكا مالية مستحقة الدفع عند الطلب ، وغير قابلة التحويل ، ولا تدفع عنها فوائد . وبالاختصار يقبل تعهداً من الحكومة بالدفع[٢].

التعامل مع الصندوق[٣]

ويكون بواسطة خزانة العضو العامة أو بنكه المركزى أو إدارة موازنة النقد أو أية هيئة مالية مماثلة. والأصل أن يكون البنك المركزى للعضو المؤسسة التى يودع فيها الصندوق ما يملكه من عملة العضو . وفى حالة عدم وجوده يعين العضو مؤسسة أخرى يقبلها الصندوق[٤] فاذا طلب عضو شراء عملة عضو آخر وجب عليه أن يدفع ما يقابلها - حسب سعر التعادل - إما ذهباً أو عملته الخاصة . وفى الحالة الأخيرة يشترط اثبات حاجته لتلك العملة، وأن لا تكون من العملات النادرة ، وأن لا يسبب الشراء زيادة ما لدى الصندوق من عملة

---

(١) المادة السابعة .

(٢) المادة الثامنة قسم ٢و٣و٥ وحوى قسم ٤ طريقة الدفع فى حالة زيادة حصة العضو وما يرده الصندوق إذا نقصت الحصة .

(٣) المادة الخامسة (٤) المادة ١٣

المشترى بأكثر من ٢٥ ٪ من حصته خلال الاثنى عشر شهراً المنتهية فى تاريخ الشراء ، وذلك بالقدر الذى يكفى لابلاغ ما فى حيازة الصندوق ٧٥٪ من عملة العضو إذا كانت قد نقصت عن ذلك . فاذا زادت المدة عن سنة أن لا تزيد عملة العضو قط عن ٢٠٠ ٪ من حصته ، ويجوز للصندوق التجاوز عن هذه الشروط إذا قدر أن حاجات العضو تستدعى هذا التجاوز . ويراعى الصندوق فى ذلك استعداد العضو لتقديم الضمان من ذهب أو فضة أو أوراق مالية لعدم ضياع حقوق الصندوق . ومع ذلك فانه يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر وقف سريان شروط استعمال موارد الصندوق باجماع الآراء لمدة ١٢٠ يوماً وتعرض الأمر على مجلس المحافظين الذى يستطيع بموافقة ٤/٥ مجموع الأصوات المقررة أن يمد الايقاف ٢٤٠ يوماً أخرى فقط[١] .

أما شراء العملة مقابل الذهب فيجب على من يحتاجها شرائها من الصندوق والغرض من ذلك اشراف الصندوق على توزيع عملات الدول بين أعضاء الصندوق ، كما أنه يجوز للعضو أن يشترى بالذهب من الصندوق ما فى حيازة الصندوق من عملته زيادة على حصته . والغرض من ذلك زيادة رأسمال الصندوق الذهبى ، والحيلولة دون تجمع الذهب من جديد لدى دولة معينة . على أن هذا الواجب لا يمنع العضو من بيع الذهب المستخرج حديثاً فى أية سوق . ويتقاضى الصندوق رسوماً بالذهب على خدمات بيع نقود للاعضاء .

وقد حرمت الاتفاقية استعمال موارد الصندوق لموجهة حركة مستمرة أو كبيرة لتحويل رؤوس الأموال للخارج . ويترتب على مخالفة العضو لذلك منعه من استخدام موارد الصندوق[٢] .

فاذا أصبحت إحدى العملات قليلة أى نادرة لدى الصندوق أعلن ذلك مع بيان ما يراه لمعالجة الحال ، وله أن يتخذ إحدى طريقتين : إما أن يقترض

---

(١) المادة ١٦ (٢) المادة السادسة

العملة النادرة من صاحبها ، أو أن يقترضها من مصدر آخر ، وفى كلا الحالين تجب موافقة العضو صاحب العملة . وقبل أن تتيسر للصندوق موارد كافية من تلك العملة ، فانه يلجأ إلى تقسيم ما لديه منها بين الأعضاء الطالبين بنسبة حاجتهم ، وفى هذه الحالة يجوز لأى عضو بعد استشارة الصندوق أن يضع - مؤقتاً - القيود للحد من حرية مبادلة العملة النادرة [١] .

سعر التعادل لعملات الاعضاء : [٢]

تقوم عملات الأعضاء بالذهب أو بدولار الولايات المتحدة بوزنه وعياره فى أول يوليو ١٩٤٤ . وإذا حدد سعر التعادل (Par Value) امتنع الأعضاء عن شراء الذهب أو بيعه بأكثر أو أقل من السعر المحدد مضافا اليه المقدار الذى عينه الصندوق فوق ذلك السعر أو تحته ، وهو لا يزيد عن ١ ٪ فى العمليات العاجلة ، وزيادة أخرى يعينها الصندوق فى العمليات الأخرى الخاصة بمبادلة النقد .

وإذا تم الاتفاق على أسعار العملات وجب استقرارها ، ومع ذلك فقد أجاز الاتفاق تعديل أسعار الصرف بموافقة العضو إذا اقتضت الظروف ذلك . « واتفق الأعضاء على عدم طلب التعديل إلا لتصحيح حالة اختلال جوهرى » [٣] . ولأجل هذا الغرض سمح للعضو بتغيير سعر العملة باخطار الصندوق بمقدار ١٠ ٪ من سعرها الأول . فاذا أراد تعديلا آخر بما لايزيد عن ١٠ ٪ أخرى ، فللصندوق أن يوافق أو يعترض ، فاذا اعترض وجب أن يكون ذلك خلال ٧٢ ساعة بعد تلقيه بلاغ العضو . فاذا لم يتفق العضو مع الصندوق ومضى العضو فى رأيه فللصندوق أن يعلن حرمانه من الاستفادة من الصندوق ، ولكن عليه أن يوافق إذا اقتنع أن التعديل ضرورى لتصحيح

---

(١) المادة السابعة

(٢) المادة الرابعة (٣) مذكرة المراقب العام للشئون المالية والاقتصادية

حالة اختلال جوهرى فى ميزان المدفوعات . وفى هذه النصوص مخالفة لقاعدة الذهب التى تجعل سعر الصرف مرتبطاً بحدى الذهب ، أما حسب الاتفاقية فالسعر يكون حسب حاجة العضو الاقتصادية . وتلك ميزة كبرى للاتفاقية على قاعدة الذهب .

ويترتب على تخفيض عملة أحد الأعضاء أو ازديادها وجوب إكمال حصته الذهبية فى الصندوق أو استرداد مازاد على نصيبه الذهبى من الصندوق .

وفوق ذلك فللصندوق أن يقرر تعديلا عاماً نسبياً لعملات الأعضاء جميعاً بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الأصوات فى مجلس المحافظين وكذلك الأعضاء الذين يملكون ١٠ ٪ أو أكثر من رأس المال - أى الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا - ويبقى لكل عضو حق الرفض بشرط إخبار الصندوق خلال ٧٢ ساعة . ولا يترتب على هذا التعديل العام إلا تغيير قيمة العملات بالنسبة للذهب لا بالنسبة لبعضها بعضاً .

التزامات الأعضاء العامة[١] :

وضعت الاتفاقية التزامات عامة على الأعضاء فأوجبت عليهم أن لايفرضوا قيوداً على التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات العادية . وأن لايشتركوا فى اتفاقات نقدية تنطوى على تمييز فى المعاملة ، وأن لاتقوم بينهم اتفاقات نقدية متعددة الأطراف ذات أساليب خاصة[٢] ، كما أوجبت على كل عضو أن يشترى أرصدة عملته التى يملكها عضو آخر إذا كانت هذه الأرصدة حديثة العهد ونتيجة عمليات عادية ، وأن تحويلها مطلوب لسداد

---

(١) المادة الثامنة

(٢) ونرى أن هذا الالتزام ينطبق على الكتلة الأسترلينية لأنها اتفاقات نقدية متعددة الأطراف وقد استعملت أساليب خاصة سواء أثناء الأزمة الاقتصادية العالمية أو أثناء الحرب. وهى تنطوى فوق ذلك على تمييز فى المعاملة ، ومن ثم فان روح الاتفاق تناقضها وإن كان ظاهر الاتفاق أبقى عليها .

مدفوعات خاصة بعمليات عادية . ومعنى هذا الشرط أن الأرصدة التى تكونت خلال الحرب ، كالأرصدة الاسترلينية، لايجبر صاحبها على شرائها . ونرى فى ذلك إجحافاً وإهداراً لحقوق أصحاب الأرصدة ومحاباة لمن استفادوا منها . كما أنه ليس للاتفاقية شأن أيضاً فى تسوية ماتنتج عن قانون الإعارة والتأجير .

وفوق ذلك فللصندوق أن يطلب من الأعضاء تزويده بالمعلومات التى تمكنه من أداء مهمته ومثالها مالدى العضو من الذهب ومن العملات الأجنبية سواء كانت ملك هيئات رسمية أو غير رسمية ، وإنتاج الذهب ، وصادرات وواردات الذهب والبضائع مقومة بالعملة المحلية ، وميزان المدفوعات ، ومركز العضو فيما يختص بالاستثمار الدولى ، والدخل الأهلى ، والأرقام القياسية لأسعار الجملة والقطاعى بالعملة الوطنية، والتدابير المتخذة لمراقبة سعر الصرف .

مركز الصندوق القانونى والحصانات والامتيازات[1] :

للصندوق شخصية معنوية ، يتعاقد ويملك الأموال الثابتة والمنقولة ، ويقوم بغير ذلك من الإجراءات القانونية ، وتتمتع أملاكه وأمواله أينما كانت ، وأيا كان حائزها ، بحصانة من الدعاوى القضائية ، ولا يجوز تفتيشها ولا الاستيلاء عليها ولا مصادرتها ولا نزع ملكيتها ولا الحجز عليها لا بأمر إدارى ولا بعمل تشريعى ، وتشمل هذه الحصانة محفوظات الصندوق ، كما تعفى أملاكه وأمواله من جميع القيود والإجراءات .

ويعفى الصندوق من الضرائب والرسوم الكمركية ، ومن تحميله مسؤولية دفع أى رسم أو ضريبة ، ولا تخضع سنداته ولا الصكوك التى يصدرها للضريبة فى حالتين :

الأولى : إذا خصصت الضريبة بهذه السندات لغير سبب سوى مصدرها .

---

(١) المادة التاسعة .

الثانية : إذا كان السبب القانونى للضريبة هو مكان العملة أو نوعها أو محل الأداء أو موقع أى مكتب أو مقر أى عمل يتولاه الصندوق .

ويتمتع المحافظون وأعضاء اللجنة التنفيذية ونوابهم والموظفون والمستخدمون بالحصانة ضد الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ، ويعفون إذا لم يكونوا من الرعايا المحليين من قيود الهجرة والتسجيل والخدمة العسكرية ، وتعفى مرتباتهم من الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

تنظيم فترة الانتقال (١) :

راعت الاتفاقية الظروف التى نشأت عن الحرب والقيود التى وضعت على التبادل النقدى فنصت على فترة انتقال اعتبرتها فترة تغيير وتنظيم يجوز خلالها تأخير تطبيق بعض مواد الاتفاقية. على أن العضو الذى يريد الاستفادة من هذه الرخصة أن يخطر الصندوق برغبته قبل أن يصبح أهلا لشراء العملة من الصندوق . وعليه أن يراعى أغراض الصندوق فى توجيه سياسته الخاصة بمبادلة النقد . وأن يتخذ بمجرد أن تسمح الظروف الإجراءات لتسهيل التعامل التجارى والمالى الدولى . على أنه يجب إلغاء هذه القيود بمجرد أن يصبح العضو قادراً على تسوية ميزان مدفوعاته بدون هذه القيود .

ويقدم الصندوق بعد ثلاث سنوات من ابتداء عمله تقريراً عن قيود مبادلة النقد التى مازالت قائمة ، ويتابع إصداره خلال السنتين التاليتين وعندئذ يجب أن تلغى كل القيود . فاذا كانت ظروف بعض الأعضاء تقتضى إبقاءها وجب استشارة الصندوق فاذا رفض وأصر العضو على احتفاظه بالقيود ، وجب على ذلك العضو الانسحاب من الصندوق .

---

(١) المادة ١٤

تنظيم الصندوق وإدارته : (١)

للصندوق مجلس محافظين - ويلحق بهم نواب لهم يقومون مقامهم إذا غابوا - ولجنة تنفيذية ومدير عام وهيئة موظفين .

يعين كل عضو محافظاً ونائباً له بالطريقة التى يقررها لمدة خمس سنوات إلا إذا بدا له تغيير أحدهما أو كليهما ، وينتخب المحافظون أحدهم لرئاسة المجلس ، وهو يعقد اجتماعا سنوياً وله أن يعقد غيره من الإجتماعات إذا رأى ذلك أو إذا طلبت اللجنة التنفيذية ، وهو الذى يقرر مكافآت اللجنة التنفيذية والمدير العام .

يشرف هـــذا المجلس على أعمال الصندوق جميعاً ، وتتركز فيه جميع الصلاحيات إلا إذا تنازل عن بعضها للجنة التنفيذية ، ذلك لأنه ليس هيئة دائمة ، إلا أنه لا يجوز له التنازل عن سلطات معينة نصت عليها الإتفاقية كقبول أعضاء جدد ، وإعادة النظر فى الحصص ، وتعديل سعر عملات جميع الأعضاء ، وعمل اتفاقات التعاون مع الهيئات الدولية ، وتحديد ما يوزع من صافى دخل الصندوق ، والانسحاب من الصندوق وتصفيته ، ويكون المرجع الأخير فى تفسير أحكام الاتفاق إذا اختلفت اللجنة التنفيذية مع أحد الأعضاء .

وتقوم اللجنة التنفيذية بادارة الشؤون العامة للصندوق وفيما أوكل لها من صلاحيات ، وهى هيئة مستمرة تتكون مما لا يقل عن ١٢ عضواً - يعين كل منهم نائباً له - (١) خمسة تعينهم الدول الكبرى الخمس التى تملك أكبر الحصص وهى الولايات المتحدة وبريطانيا والصين وفرنسا والهند — وقد حلت الهند محل روسيا لتخلفها عن ابرام الاتفاقية — (٢) واثنان تعينها دول أميركا اللاتينية . (٣) وخمسة يعينهم الأعضاء الآخرون . ومدة العضوية سنتان .

ويرأس اللجنة التنفيذية مدير عام تنتخبه اللجنة من غير أعضائها ومن غير

---

(١) المادة ١٢

المحافظين ، وهو كذلك رئيس هيئة الموظفين ، يباشر الشؤون العادية للصندوق تحت اشراف اللجنة التنفيذية .

أما تصويت أعضاء الصندوق فيكون على أساس أن لكل عضو ٢٥٠ صوتاً يضاف اليها صوت واحد عن كل ١٠٠ الف دولار من حصته .

الانسحاب من الصندوق[1] وتصفيته[2] :

للعضو أن ينسحب من الصندوق فى أى وقت ، ويسرى الانسحاب من وقت اخطار الصندوق. كما يحق للصندوق طرد العضو إذا لم يقم بالتزاماته المقررة فى الاتفاقية ، أو إذا عدل العضو سعر التعادل لعملته رغم معارضة الصندوق ويصفى حسابه بدفع ما له لدى الصندوق بعملة العضو ، فاذا لم تكف يكمل النقص بالذهب .

أما تصفية الصندوق فتكون بقرار من مجلس المحافظين. ويتوقف الصندوق حينئذ عن ممارسة أى عمل عدا أعمال التحصيل والتصفية. ويجوز للجنة التنفيذية ـ فى حالة الطوارىء ـ وقف العمليات مؤقتاً إذا رأت ضرورة التصفية إلى أن يصدر مجلس المحافظين قراره .

وتوزع أموال الصندوق أولا على دائنيه ، ولا تدخل فى ذلك حصص الاعضاء ، فيستعمل الصندوق فى السداد أولا العملة التى يجوز سداد الديون بها ثم الذهب ثم العملات الاخرى . ويوزع الباقى على الاعضاء بطريقة خاصة نص على تفصيلها فى الجدول ﻫ الملحق بالاتفاقية.

---

(١) المادة ١٥ (٢) المادة العاشرة قسم ٢

المطلب الثانى

البنك الدولى للانشاء والتعمير

عضوية البنك مقصورة على أعضاء صندوق النقد الدولى ، ولا يسمح لغير الاعضاء الاكتتاب برأسماله، ولا الانضمام إلى عضويته إلا طبقاً للشروط والمواعيد التى يضعها البنك (١) . ذلك لأن البنك والصندوق يستهدفان غرضاً واحداً هو الرخاء العام ، كل فى حدود اختصاصه .

أما البنك فيساعد على ذلك إما باعطاء القروض أو المساهمة بها من أمواله أو بالاكتتاب لهـــا من الاسواق المالية ، أو بضمان هذه القروض قبل الدائنين العاديين (٢).

أغراضه : (٣)

(١) المساعدة على تقدم الاعضاء الاقتصادى وتعمير أراضيهم وزيادة قدرتهم الانتاجية .

(٢) تشجيع الهيئات الخاصة والافراد على الاستثمار الخارجى بضمان البنك للقروض .

(٣) تنمية التجارة الدولية ، وتعـــادل ميزان المدفوعات بتشجيع الاستثمار الدولى .

(٤) تنظيم القروض المقدمة من البنك أو المضمونة منه .

(٥) المساعدة على انتقال الاعضاء من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات

---

(١) المادة الثانية قسم ٢ من اتفاقية البنك الدولى للانشاء والتعمير .
(٢) المادة ٤ قسم ١
(٣) المادة الاولى

السلم ، وإدارة عملياته مع مراعاة أثر الاستثمار الدولى على الحياة التجارية .

رأس المال والاشتراكات [١] :

رأس المال ١٠٠٠٠ مليون دولار أمريكى بوزنه وعياره فى أول يوليو سنة ١٩٤٤ وهو مقسم إلى ١٠٠٠٠٠ سهم ، ثمن السهم مائة الف دولار . وقد قسمت ٩١٠٠مليون دولار منها على الاعضاء كما يلى (بملايين الدولارات) [٢]

المملكة	المقدار	المملكة	المقدار	المملكة	المقدار
الولايات المتحدة	٣١٧٥	نيوزيلندا	٥٠	العراق	٦
بريطانيا	١٣٠٠	النرويج	٥٠	إكوادور	٣,٢
روسيا	١٢٠٠	مصر	٤٠	الحبشة	٣
الصين	٦٠٠	يوغوسلافيا	٤٠	كوستاريكا	٢
فرنسا	٤٥٠	شيلى	٣٥	دومنيكا	٢
الهند	٤٠٠	كولومبيا	٣٥	جواتيمالا	٢
كندا	٣٢٥	كوبا	٣٥	هايتى	٢
الاراضى الواطئة	٢٧٥	اليونان	٢٥	سلفادور	١
بلجيكا	٢٢٥	إيران	٢٤	هندوراس	١
أستراليا	٢٠٠	بيرو	١٧½	إيسلندا	١
تشكوسلوفاكيا	١٢٥	الفليبين	١٥	نيكاراجواى	٠,٨
بولندا	١٢٥	أوروجواى	١٠½	باراجواى	٠,٨
البرازيل	١٠٥	فنزويلا	١٠½	ليبريا	٠,٥
جنوب إفريقيا	١٠٠	لوكسمبرج	١٠	بنما	٠,٢
المكسيك	٦٥	بوليفيا	٧		

(١) المادة الثانية

(٢) الجدول (أ) الملحق بالاتفاقية .

يقسم المبلغ المكتتب به إلى قسمين :

١ — ٢٠ ٪ تدفع أو تبقى تحت الطلب حسب حاجة البنك ، على أن يدفع ٢ ٪ من ثمن كل سهم ذهبا وتسدد خلال ٦٠ يوما من بدء البنك أعماله والباقى من هذا المقدار — ١٨ ٪ — يسدد منه خلال سنة مالا يقل عن ٨٪ من ثمن السهم أما ال ١٠ ٪ الباقية فتسدد بعد ذلك فى فترات لا تقل عن ثلاثة شهور ، ولا يقل ما يدفع فى كل مرة عن ٥ ٪ من قيمة السهم .

٢ — ٨٠ ٪ — أى الباقى من قيمة السهم — يدفع حسب رغبة العضو بالذهب أو بالدولارات أو بالعملة التى يفى بها البنك التزاماته التى من أجلها طلب دفع القسط ، ولا يقل القسط عن نصف مليون دولار .

ويقبل البنك ـ كالصندوق ـ سندات غير قابلة للتحويل وبدون فائدة ، أى تعهداً من الحكومة بالدفع .

معاملات البنك :

يتعامل مع الدول الأعضاء بواسطة الهيئات المختصة ، ويمنحها القروض ويجوز له أن يقرض الوحدات السياسية التابعة للعضو أو أية مؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية فى أراضى الأعضاء ، على أن يضمن العضو تلك القروض [١] . ويجب أن لا تزيد هذه القروض على رأسماله . وقد أعطت الاتفاقية البنك مطلق الحرية فى التصرف بمدفوعات الأعضاء الذهبية ـ أى ٢ ٪ ـ أما الجزء المكتتب به فى القرض بعملة الأعضاء فلا يجوز اقراضه ، أو استبداله بعملة بلد أخرى إلا بموافقة صاحب العملة [٢] ، وذلك لئلا يواجه العضو بأموال أخرى فى بلده دون وجود سلع أو خامات لامتصاص هذه الأموال مما يؤدى إلى التضخم [٣] .

---

(١) المادة الخامسة قسم ٢ و ٤ (٢) المادة الرابعة قسم ٢ و ٣ و ٤

(٣) مذكرة المراقب العام للشؤون المالية والأقتصادية فقرة ٥

المركز القانونى والحصانات والامتيازات : (١)

للبنك نفس المركز القانونى الذى يتمتع به الصندوق من شخصية معنوية كاملة ، وحصانة محفوظاته وأمواله إزاء أى عمل إدارى أو تشريعى، كما يتمتع محافظو البنك وأعضاء لجنته التنفيذية ووكلاؤه وموظفوه بالحصانة من الدعاوى القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية . وكذلك بالاعفاءات من الاجراءات الأخرى كالتسجيل والهجرة ، ويعفون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

وتعفى كذلك أموال البنك ودخوله من جميع الضرائب والرسوم ، وكذلك سنداته فى الشروط التى ذكرت عن سندات الصندوق .

التنظيم والادارة (٢) :

يشبه نظام البنك وإدارته نظام الصندوق من وجود مجلس محافظين ولجنة تنفيذية ورئيس وهيئة موظفين .

ويهيمن مجلس المحافظين ـ الذى يمثل الأعضاء ـ على البنك ويوجه سياسته العامة ، وتدخل كل الأعمال فى اختصاصه ، ونظراً لأنه ليس هيئة دائمة فانه يكل بعض اختصاصاته للجنة التنفذية ، وهذه تقوم بادرة الشؤون العامة، وبما أعطاها مجلس المحافظين من صلاحيات ، وتتكون من ١٢ عضواً : خمسة منهم يمثلون الدول الكبرى ، والسبعة الباقون ينتخبهم المحافظون ، عدا ممثلى الدول الكبرى ، وتنتخب اللجنة رئيساً من غير أعضائها، وهو يرأس موظفى البنك ، وهناك مجلس استشارى إلى جانب هذه الهيئات ينتخبه مجلس المحافظين، لا يقل أعضاؤه عن سبعة ويكون من بينهم من يمثل البنوك والدوائر التجارية والصناعية والعمالية.

---

(١) المادة السابعة .
(٢) المادة الخامسة .

الانسحاب ووقف العضوية (١)

للعضو أن ينسحب متى شاء . أما وقف العضوية فتكون فى الحالتين الآتيتين : —

١ — إذا قرر مجلس المحافظين ذلك عند اخلال العضو بالتزاماته .

٢ — عند ما تنتهى مدة عضوية الدولة من صندوق النقد الدولى . وقد حوى الاتفاق قواعد إذا ما أوقف البنك أعماله .

وإذا صدر القرار بتصفية البنك فتدفع ديونه أولا ، ثم يوزع ما يتبقى بعد ذلك على الأعضاء حسب قواعد نصت عليها الاتفاقية .

المبحث الثانى

تأثير اتفاقية برتن وودز على النظام النقدى

هذه القواعد التى قررها مؤتمر برتن وودز فيها مساس جوهرى بأساس الانظمة النقدية العالمية ، إلى جانب المزايا الاخرى التى تضمنتها أغراض المؤسستين كتحرير المبادلات النقدية من القيود ، وتهيئة الوسائل لتعديل ميزان المدفوعات الخ .. وقد انتظمت الدول جميعاً بموجبها فى قاعدة جديدة للنقد خير من الأنظمة القائمة ، وخير من القاعدة الذهبية .

أما ميزتها على الانظمة القائمة اجمالا ، فلأنها تثبت سعر العملات على أساس قوى عالمى ـ الذهب ـ فلا حرب نقدية ، وليس من حاجة إلى مال موازنة الصرف ، ولا إلى غيره من الطرق التحكمية التى سلكتها الدول لتثبيت سعر العملة ، ولا إلى هذه الاتفاقات النقدية الثنائية التى عرقلت حرية التجارة .

أما ميزاتها على القاعدة الذهبية القديمة التى تكاد تكون آلية فى عملها فلأن

---

(١) المادة السادسة

فيها ميزة الذهب فى الثبات ، ومع ذلك ففيها من المرونة ما يزيل مساوىء القاعدة الذهبية التى تتأثر بالأزمات أشد تأثر . ذلك أن الصندوق يهيىء سبل الوفاء بغير حاجة إلى استعمال احتياطى الذهب وقت اختلال ميزان المدفوعات الأمر الذى لا يترتب عليه تأثر سعر العملة ، لان الدولة تستطيع أن تعدل سعر عملتها إذا اضطرتها ظروفها الاقتصادية إلى ذلك فى حدود ١٠ ٪ دون موافقة الصندوق و١٠ ٪ أخرى بموافقته. كما أنها لن يضطرها عجز ميزان مدفوعاتها وخروج الذهب منها - تحت ظل القاعدة الذهبية التقليدية - إلى الخروج عن قاعدة الذهب ، وما يترتب على ذلك من نتائج على التبادل التجارى وعلى العملات الأخرى . ومع هذا الاختلاف بين القاعدتين فانهما فرعان من أصل واحد. وفى ذلك يقول اللورد « كينز » أن القاعدة الذهبية الجديدة أكثر مرونة من القاعدة القديمة لأن سعر العملة فى ظلها يمكن أن يتغير تبعاً للظروف رغم ارتباطها بالذهب (١) .

غير أن المؤتمرين وقد وضعوا هذه القاعدة الصالحة للنقد ليحولوا دون الإضطرابات النقدية فى المستقبل قد حابوا بعض الدول وأضاعوا حقوقا لبعضها الآخر ، وكان يحسن بهم وقد افتتحوا عهداً جديداً للتعاون العالمى ، لو أنهم صانوا الحقوق ورتبوها ، بدل تركها للاتفاقات الثنائية التى كان من شأنها فيما مضى إثارة كثير من الصعوبات . ومن هذه الحقوق التى أجلوها وإن لم يهملوها ، الديون الناشئة عن الحرب ، فقد نصت الاتفاقية على أن الصندوق ليس له شأن فى تسويتها وتلك هى ديون الإعارة والتأجير - وليس لنا شأن بها - والأرصدة الاسترلينية التى تجمعت خلال الحرب ، والتى نادى بعض كبار البريطانيين - ومنهم تشرشل - بلزوم خفضها كمساعدة لبريطانيا التى دافعت عن البلاد الدائنة من الطغيان الفاشستى (٢) . ولسنا نريد أن نقارن بين هذا الطلب والطرق

(١) الايكونومست فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤

(٢) أنظر فى مناقشة هذا الطلب مقال اسماعيل صدقى باشا فى جريدة الاهرام الصادرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥

التى لجأت إليها المانيا فى البلاد التى احتلتها لتمويل حربها ، وأوجه الشبه بينهما كبيرة . إلا أننا نشير مؤقتاً إلى صعوبة الوصول إلى حل فيما يتعلق بهذه الارصدة تصون مصلحة الممالك ـ ولا أقول الدائن ـ ، وكان يحسن لو أن مجلس المحافظين للصندوق كان الحكم الأخير فى الاختلافات التى لا شك ستظهر بين بريطانيا وأصحاب الأرصدة ، بعد أن ترك حل « مشكلة » الأرصدة لاتفاقات خاصة بين من يهمهم الأمر ، وبذلك يكون الاتجاه الجديد نحو التعاون العالمى لصيانة الحريات والحقوق قد استكمل معظم شروطه. لأن أصل الشر فى العالم ترك دولتين ذات مصلحتين مختلفتين متناقضتين تقابلان بعضهما دون حكم بينهما .

سعر الدينار :

تتطلب الاتفاقية تعيين سعر التعادل بين عملات الأعضاء والدولار الذهبي ، وأن هذا السعر يجب أن يعلم قبل نهاية مارس سنة ١٩٤٦ .

ولم يذع بعد سعر التعادل بين الدينار والدولار ، ولكننا نرجح أنه سيكون تبعاً لسعر الجنيه الإنكليزى . ويؤيد ذلك أن قانون العملة العراقية جعل الدينار مساوياً للجنيه تماماً ولم يعدل القانون بعد فى هذه المسألة . وقد حدد هذا السعر بمناسبة القرض الأمريكى لبريطانيا بـ ٤٫٠٢ دولاراً للجنيه. ومن ثم فسيكون هذا هو سعر الدينار العراقى . إذ من غير المرجح أن يتغير سعر الجنيه الإنكليزى بما يخالف اتفاقية القرض .

ونرى مبدئياً أن هذا السعر مناسب مادام فى الإمكان رفعه أو خفضه بعد ذلك بنسبة معقولة (١٠ ٪) دون تدخل أو اعتراض من الصندوق . وبالإمكان أيضاً تغييره مرة أخرى إذا اقتنع الصندوق بأن التغيير ضرورى لتعديل اختلال فى توازن ميزان المدفوعات .

حصة العراق الذهبية :

تشترط الاتفاقية تسليم مقدار من الذهب للصندوق وللبنك الدولى . وقد كان تعيين ذلك سهلا ميسوراً لو أن للورق النقدى العراقى غطاء من الذهب ، فيعطى عندئذ منه النصيب الذى حددته الاتفاقية ، ولكن الغطاء كله جنيهات انكليزية فيجب إذن شراء الذهب . ولا شك أن بريطانيا عرضت على العراق تسهيل شراء نصيبه من الذهب من المملكة المتحدة كما فعلت مع مصر[1]. ولو اضطرت الحكومة العراقية إلى شرائه من العراق لحملها أعباء ثقيلة جداً لغلاء أسعاره بالنسبة لأسعار الذهب الدولية .

ولكن كيف تقدر حصة العراق الذهبية ؟ ذلك أن اتفاقية الصندوق عينت نصيب الأعضاء بأنه الأقل مقداراً من ٢٥ ٪ من مقدار الحصة أو ١٠ ٪ من الذهب والدولارات التى تملكها الهيئات الرسمية للعضو . ولا شك أن المقدار يتغير بالنسبة للعراق إذا أخذنا بهذه النسبة أو بتلك . ومع أنه من الممكن أن يستنتج من صيغة المادة الثالثة قسم ٣ (ب) أن العراق يجب أن يدفع ٢٥ ٪ من حصته ذهباً مادام أن هيئاته الرسمية لا تملك الذهب الذى يجب أن يدفع ١٠ ٪ منه إلا أن هذا التفسير مرفوض لأن المقصود بذلك ترك الخيار للعضو يدفع أى النسبتين أصلح له . وبالتالى فقد أريد التسهيل على الأعضاء . وبما أن نصيب العراق لو دفع ٢٥ ٪ منه ذهباً لبلغت حصته الذهبية مليونى دولار ، ولو دفع ١٠ ٪ منه لبلغت ٨٠٠٠٠٠ دولار ، وبما أنه لا يملك ذهباً وإنما يملك مقداراً من الدولارات تخصصه له بريطانيا فتكون نسبة ١٠ ٪ إذن هى واجبة الدفع ، فقد أصاب العراق من الدولارات فى كل من سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ أربعة عشر مليون دولار . وغنى عن القول

---

(١) أنظر صيغة الكتاب الرسمى من الحكومة البريطانية فى محضر الجلسة الرابعة لمجلس الشيوخ المنعقد فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ . أما فيما يختص بالعرض على العراق فلم نر فى مناقشة مجلس الاعيان ولا فيما كتب فى الموضوع ما يشير إلى ذلك .

أن هذا المقدار وإن كان يزيد عن حصة العراق جميعاً فى الصندوق إلا أنه لا يترتب على ذلك وجوب رفع النسبة إلى ٢٥ ٪ من الحصة ، لأن هذه النسبة وضعت للأعضاء الذين يدفعون الذهب فقط ، أما الذين لا يشملهم هذا النص أى الذين يدفعون ذهباً ودولارات فان نسبة مايدفعونه منها حددت بأنها ١٠ ٪ من الحصة .

فهل تدفع الحصة بالذهب فقط ، أم بالدولارات ، أم بهما معاً ؟ تنص الاتفاقية فى المادة ٣ قسم ٣ (ب) « يدفع كل عضو بالذهب كحد أدنى أيهما الأقل من : (١) ٢٥ ٪ من حصته (٢) ١٠ ٪ مما فى حيازته رسمياً من الذهب ودولارات الولايات المتحدة » . وواضح من اشتراط الدفع بالذهب فى صدر المادة أنه هو القاعدة التى أكدتها الفقرة (٢) وأضافت إليه الدولارات تسهيلا للأعضاء ، وليس من المقبول أن يجبّ التسهيلُ القاعدة . وإذن فلا يمكن اعتبار الدفع بالدولارات فقط إيفاء بالتزام العضو . يؤيد ذلك أمران : الأول ـ قسم ٤ من نفس هذه المادة الذى يشترط على العضو فى الفقرة (١) فى حالة زيادة حصته فى الصندوق أن يدفع ٢٥ ٪ من الزيادة ذهباً . الثانى ـ تصريح ممثل الحكومة العراقية فى مناقشة الاتفاقية فى مجلس الأعيان (الشيوخ) ـ وكان أحد مندوبيها فى مؤتمر برتن وودز ـ بأن « العشرة بالمائة تدفع حتما ذهباً بقطع النظر عن الموجود من الذهب[1] » .

ومع ذلك فنحن نرى أن الدفع بالذهب والدولارات معاً جائز مقبول تطبيقاً للرخصة التى نصت عليها المادة ، وتسهيلا للأعضاء . أما النسبة بين الذهب والدولارات فهى من اختصاص مجلس المحافظين الذى يستطيع بماله من سلطة واسعة أن يعفى من شرط الدفع بالذهب الأعضاء الذين يثبت لديه عجزهم عن ذلك ، ويكتفى منهم بالدولارات . ولا بد له أن يتشدد فى استعمال

---

(١) مضبطة جلسة مجلس الأعيان فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٥

هذه الرخصة لأن تكوين رصيد ذهبي كبير للصندوق شرط جوهرى .

وبما أن حصة العراق فى الصندوق ثمانية ملايين دولار - أو حوالى مليونى دينار حسب سعر الصرف الحالى - فيكون مايدفعه ٨٠٠٠٠٠ دولار ، رأت الحكومة أن تسدده من مواردها العامة دون الاستعانة بالإحتياطى الزائد على المتداول بمقدار مليونى دينار . ومع ذلك فقد نص القانون الذى صدر لتنفيذ اتفاقية برتن وودز فى مادته الخامسة على جواز عقد قرض بما لايتجاوز «مايتبقى من حصة العراق فى الصندوق وفى البنك » إذا لم تكف الموارد العامة لدفع حصة العراق . والغرض من ذلك — كما قال ممثل الحكومة فى مجلس الأعيان — « جعل عملة الدفع إلى البنك والصندوق وعملة المبالغ المقترضة عملية واحدة يغطى بعضها بعضاً » دون أن ينقص ذلك من الاحتياطى النقدى لدى الحكومة أو لدى لجنة العملة . وهذا النص احتياطى لأن « المبالغ الموجودة الآن فى الخزينة العراقية كافية لتسديد المبالغ المطلوب دفعها دون اللجوء إلى صندوق العملة أو الاقتراض » .

وسيكون هذا المقدار الذهبى الذى يعطى للصندوق نواة للغطاء الذهبى للعملة الذى نرى لزوم تكوينه وجعله أحد أنواع الغطاء للإصدار ، وذلك ماصرحت به الحكومة عند مناقشة القانون الخاص بالانضمام لاتفاقية برتن وودز فقد قال ممثلها « إن هذه المبالغ المودعة لدى الصندوق أو لدى البنك يجوز اعتبارها كاحتياطى للنقد المتداول » ، وهو الأمر الذى أخذت به مصر أيضاً ، فقد جاء فى المذكرة التى رفعها وزير المالية إلى مجلس الوزراء عن اتفاقية برتن وودز « لما كان الغرض من إنشاء هيئة الصندوق الدولى موازنة أسعار مبادلة النقد فيمكن اعتبار الحصة التى ستدفعها مصر ذهباً بمثابة جزء من غطاء ورق النقد المصرى » .

ونرى أن الفرصة مادامت قد حلت ، ومادمنا نستطيع شراء الذهب من بريطانيا - وهو أرخص من سعره فى العراق بكثير - فمن الخير أن نرفع

نصيبنا الذهبي فى الصندوق من ١٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ من الحصة وفى ذلك فائدة ذات وجهين :

الأول — أن تقترب نسبة الغطاء الذهبي للعملة من حدها المعقول (٣٥ ٪ مثلا) .

الثانى — يكون ذلك عاملا لتقليل المتداول فى العراق بمقدار كبير فتزداد قوة شراء الدينار من ناحية ، ويكون سبباً لتقليل الرصيد الاسترليني فيما فيه منفعة من ناحية أخرى .

ونرى - إذا عزّت الموارد الخاصة عن تحقيق ذلك - أن تعقد الحكومة قرضاً داخلياً لامتصاص بعض أوراق النقد تشترى به غطاء العملة .

أما الباقى من حصة العراق - أى ٩٠ ٪ - فيدفع بعملته بالطريقة التى مرت بنا فى المبحث السابق .

وتبلغ حصة العراق فى البنك ستة ملايين دولار أو حوالى مليون ونصف مليون دولار يبلغ المقدار الذهبي منها ٢ ٪ من ثمن السهم - وثمنه ١٠٠٠٠٠ دولار - والباق وقدره ٩٨ ٪ من الحصة يدفع ١٨ ٪ منه أى مليون وثمانين ألف دولار بالعملة العراقية على ألا يقل ما يطلب البنك سداده من الأعضاء فى غضون سنة واحدة من بدء مباشرته أعماله عن ٨ ٪ من ثمن السهم علاوة على الاثنين فى المائة ، ولا يطلب أكثر من ٥ ٪ من ثمن السهم فى خلال أية ثلاثة شهور ، وهكذا تكون ٢٠ ٪ من قيمة السهم يدفع ٢ ٪ منها ذهبا و ١٨ ٪ بالدنانير . أما الباقى من ثمن السهم ، ٨٠ ٪ ، أى أربعة ملايين دولار فيعطى بها سندات غير قابلة التحويل وبدون فائدة أى تعهد من الحكومة بالدفع إذا احتاج البنك .

الحصة :

قدرت حصة العراق بثمانية ملايين من الدولارات . والواقع أنها أقل من حاجة البلاد إذا أخذنا بنظر الاعتبار عجز الميزان التجارى بصورة مستمرة

ذلك العجز الذى يزيد فى كل سنة ، قبل الحرب وأثناءها ، عن مجموع حصة العراق فى الصندوق . وما دام أن الميزان التجارى قد اعتبر أحد العناصر الأساسية لتقدير حصة الدولة فى الصندوق فكان يجب أن تتناسب الحصة مع الميزان بحيث تستطيع الدولة دفع الفرق بين أثمان مستوردا تها وصادراتها . ولو لم يكن العراق أحد بلاد الكتلة الاسترلينية ، ومن ثم يسهل عليه تصفية ميزان المدفوعات مع أعضاء الكتلة لعجز عن الاستيراد مادام أنه لا يستطيع أن يقترض من الصندوق أكثر من ربع حصته وما دام أن حالته الانتاجية تجعل ميزانه التجارى مدينا بما لا يقل عن مليونى دينار فى أية سنة .

يضاف إلى عجز الميزان التجارى فى الأوقات العادية الاتجاه الجديد نحو استيراد الآلات والأدوات لتحسين حالة البلاد الصناعية والزراعية . ومن شأن ذلك أن يزيد الميزان اختلالا ، خاصة فى السنوات الأولى على الأقل حيث يزداد الإقبال على الاستيراد لسد الحاجة من بضائع الاستهلاك ومن مواد الإنتاج . ومع أن الأرصدة الاسترلينية يمكن استعمالها فى الشراء من بريطانيا والدول المرتبطة بها إلا أن حالة تلك البلاد الاقتصادية وقلة وسائل الشحن لديها لا تساعد على الاستيراد إلا إذا انتظر العراق أن تنفرج عن بريطانيا الأزمة ، وهو انتظار يتنافر كل التنافر مع المصلحة الاقتصادية . فما لم يلجأ العراق إلى الصندوق لمده بحاجته من النقود الأجنبية عجز عن الاستيراد إلا فى حدود تلك الحصة ، لأنه لا يملك الذهب لشراء العملة المطلوبة ، ولا مناجم ذهب لبيعه حيث يريد الشراء . كما تحول صعوبات كثيرة للشراء بأرصدته الاسترلينية ، أما الشراء بعملته الخاصة فيقوم دونها شروط وقيود منها « أن عملية الشراء المقترحة لا تسبب زيادة مالدى الصندوق من عملة العضو بأكثر من ٢٥ ٪ من حصته خلال الاثنى عشر شهراً المنتهية بتاريخ الشراء ، ولا تجعل ماتجمع لدى الصندوق من العملة المشتراه يزيد على ٢٠٠ ٪ من حصته[1] » .

(١) المادة الخامسة قسم ٣ (١) فقرة .

فاذا قارنا بين نصيب العراق من العملة النادرة سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ وحصته فى الصندوق لرأينا قلة هذه الحصة . وما دامت الإتفاقية قد تركت الباب مفتوحا لتعديل الحصص فيجب أن يبادر إلى طلب ذلك مستنداً إلى ميزانه التجارى وحاجاته الاستهلاكية والإنتاجية والإسترشاد بنصيبه من العملة النادرة.

أثر الاتفاقية على النظام النقدى :

لن يقف تغير النظام النقدى ، تبعاً لأحكام الاتفاقية ، على دولة دون أخرى فكل الدول التى أبرمتها قبلت بالقاعدة الجديدة . وهكذا أصبح الجنيه الانكليزى والدينار العراقى مقوّمين بالذهب أو بالدولار الذهبى ، ومن ثم يكون احتياطى الدينار - وهو جنيهات انكليزية - مقوما هو الآخر بالذهب وذلك من حيث ارتباط سعره بالذهب على الأقل حسب الظروف القائمة ، وإذن فإن الاحتياطى النقدى والقاعدة النقدية متجانسان (١) ، كلاهما مقوّم بالذهب (٢) . ولا شك أن هذا التعديل فى الاحتياطى فى صالح العراق ، فقد مكنه من التعامل بما يملك من دولارات ذهبية وسندات بريطانية مع كل مكان دون قيد وبحرية لا تقيده إلا اعتباراته الخاصة . وما دام أن قاعدة التميز والتفضيل الغتهما الاتفاقية ، فلن تكون هناك إذن مصالح خاصة تملى على العراق توجيه سياسته التجارية وجهة معينة .

ولا شك أن ارتباط العملات بالذهب يزيل من الجنيه الانكليزى ميزة ثبات سعر الصرف مع عملات أعضاء الكتلة الأسترلينية ومع غيرهم —

(١) ونحن نخالف الدكتور حسين فهمى فيما ذهب اليه من أن الاحتياطى النقدى أصبح يخالف القاعدة النقدية ، لأن الاحتياطى جنيهات انكليزية وقاعدة النقد أصبحت مقومة بالذهب أو الدولار الذهبى . والواقع أن الاحتياطى بدوره أصبح مقوما بالذهب . ومن ثم فلا يبدو الوضع غريبا . الأمر الذى كان يبدو كذلك لو لم تنضم بريطانيا إلى اتفاقية برتن وودز . (أنظر سالف بحثه الذكر فى مجلة الحقوق ص ١٤٦)

(٢) بيان وزير المالية فى مجلس الشيوخ المصرى جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥

بواسطة مال موازنة الصرف البريطانى — وسهولة الاتجار معهم ، وهى الميزة التى ربطت به كثيراً من العملات ، لأن شأن أقل العملات أهمية حسب النظام الجديد سيكون شأن الجنيه الانكليزى ما داما يتبعان قاعدة واحدة وما دام ميزان المدفوعات متوازناً . وذلك مع اعترافنا بما يمكن أن يؤديه نظام الكتلة الأسترلينية ـ حتى مع وجود النظام الجديد ـ من الخدمات لأعضائها فى سهولة التحويل دون رجوع إلى الصندوق لتسوية ميزان المدفوعات .

أما مسألة ارتباط سعر الدينار بسعر الجنيه فقد بتّت فيها الاتفاقية نفسها ذلك أن العملات جميعاً تقوم بالنسبة للذهب فاذا تغير سعر إحدى العملات أصابها وحدها هـــذا التغيير . فلو فرضنا أن انخفض سعرا لجنيه الانكليزى أو ارتفع فلن يتبعه الدينار بصورة آلية كما كان الحال من قبل ، ما دام لم يقم العراق بنفسه بهذا التغيير. على أن قانون العملة ـ بوضعه الحالى ـ يتطلب تغيير سعر الدينار تبعاً لسعر الجنيه لهذا الارتباط الوثيق الذى وضعه بين سعرهما. فما لم يعدل قانون العملة فى هذه النقطة وجب على الحكومة تغيير سعر الدينار كلما تغير سعر الجنيه . وإذا كان الأمر سهلا فى التغيير الأول للسعر ـ بنسبة ١٠ ٪ ـ لا يحتاج إلى موافقة الصندوق (١) . إلا أن الصعوبة لا تلبث أن تظهر إذا أقدمت بريطانيا على تغيير ثان لسعر الجنيه ، فوافق الصندوق على اقتراحها ورفض فى نفس الوقت الموافقة على تغيير سعر الدينار لعدم توفر الأسباب لهذا التغيير كما توفرت فى حالة الطلب البريطانى ، وعندئذ إما أن يحرم العراق من الاستفادة من موارد الصندوق إذا أصر على تغيير سعر الدينار أو أن يعدل قانون العملة فيفصل بين سعر الدينار وسعر الجنيه ، وهو الأمر الذى نقترحه دون انتظار لتحقق تلك الفروض .

وفوق ذلك فان تغير سعر الجنيه يؤثر على غطاء الدينار، إذ تنخفض قيمته

---

(١) وقد لا يتفق تغير السعر مع حالة العراق الاقتصادية ، فى حين تتطلبها الحال فى بريطانيا التى يثقل أعباءها الدين الضخم فى الداخل والخارج .

ومن ثم يجب أن يكمل الغطاء . أما بالنسبة للعلاقة النقدية بين البلدين — إذا تغير سعر الجنيه وانقطعت الصلة بين سعره وسعر الدينار — فستكون له نفس النتائج بالنسبة للبلدان الأخرى التى لا ترتبط بالنقد البريطانى .

والذى يبدو لنا أن النظام النقدى العراقى سيتغير تحت تأثير هذه الاتفاقية مما يستدعى تعديل قانون العملة للأسباب الآتية :

١ — أن أمر العملة جميعا موكل بلجنة العملة ، ومن ثم فليس للحكومة صلاحية النظر فى أمر تثبيت سعر الدينار ، لأن سعر الدينار علق بسعر الجنيه الإنكليزى . كما لا تملك اللجنة هذا الحق ولا الوسائل التى تتوسل بها لمعرفته ، لأن القانون حرمها ذلك، ولأنها بعيدة عن أرض الوطن فلا تستطيع أن تعلم بالضبط حاجاته وتطوراته . فاذا بقى سعر الدينار فى المنظمة الجديدة كسعر الجنيه فى أول الأمر ، فان الظروف قد تضطر العراق إلى استعمال حقه فى تغيير سعر العملة ، أو البقاء فى السعر إذا أرادت بريطانيا تغيير سعر عملتها .

٢ — بعد أن كان الاحتياطى جميعا جنيهات إنكليزية أصبح إلى جانبها مقادير من الذهب والدولارات ، وإذن فسيكون جزء من غطاء ورق النقد ذهبا ودولارات وهو ما خلا منه قانون العملة ، وما يجب معه تعديل القانون بذكر هذين النوعين .

٣ — إن الاتجاه لتكوين رصيد ذهبى يتوجب معه تعيين الهيئة التى تقوم بهذا العمل ، ولا تصلح اللجنة له بحكم تكوينها ومركزها واختصاصاتها وبما أن الذهب سيكون غطاء للاصدار فلابد من تغيير نظام الإصدار ليتماشى مع تكوين هذا الرصيد . ويحل هذا الإشكال بتكوين بنك مركزى — كما مر —

٤ — تقوم لجنة العملة بعمل آلى فى تحويل ما يجب دفعه سواء لداخل العراق أو لخارجه ، ويقتصر عملها على أخذ الجنيهات الإنكليزية أو أخذ

الدنانير سواء كان التعامل مع داخل الامبراطورية البريطانية أو خارجها. والنظام الجديد يركز فى صندوق النقد الدولى التعامل مع الأعضاء، فلن تكون سوق لندن — فى المستقبل — هى واسطة الوفاء، ومن ثم فيجب أن توجد هيئة أخرى فى العراق تقوم بأعمال الاتصال مع الصندوق، وقد يؤدى ذلك إلى التعقيد والتعديل فى النظام القائم، لوجود هيئتين تشرفان على أمور النقد، وإذن فالخير فى توحيدهما وتكوين البنك المركزى الذى يقوم بهذه الأعمال جميعا.

الأرصدة الاسترلينية:

قررت الاتفاقية أنه لا شأن لها بالأرصدة المتجمدة أثناء الحرب، وتركت أمرها لاتفاقات تعقد بين أصحاب الشأن. وقد حاول مندوبو مصر الوصول إلى قرار من المؤتمر يقضى بتسهيل تسويتها فى نطاق العملات المتعددة، أى عن طريق الصنـــدوق، وأيدهم فى ذلك الوفدان العراقى والإيرانى ولكن المحاولة فشلت. كما فشلت محاولة الهند حينما أثار وفدها نفس الموضوع[1]. وقد كان مشروع هوايت الأمريكى يتضمن تسوية هذه الأرصدة عن طريق المؤسسة التى اقترحها.

على أن اتفاق القرض الأمريكى البريطانى تعرض هذه الأرصدة فقسمها إلى ثلاثة أقسام — كما مر — القسم الأول يدفع فورا بالدولارات، والقسم الثانى يدفع بالتقسيط ابتداء من ١٩٥١، والقسم الثالث سيكون محل تسوية (adjustment) بين أصحاب الشأن. وهذا القسم الثالث هو أهم هذه الأقسام من حيث الكمية.

والواقع أن الارصدة ليست جديدة وإنما الجديد فيها تضخمها وعدم قابليتها للتحويل إلى عملات دول أخرى. فلم يعد بالإمكان استخدام الجنيه

---

(١) تقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ المصرى عن اتفاقية برتن وودز ص ٢

فى شراء السلع من مختلف بلاد العالم . ومن ثم فقد قيـــدت القوة الشرائية للأرصدة بثلاثة قيود :

١) لا يمكن الاستفـادة من قوتها الشرائية إلا من بلاد الكتلة الاسترلينية .

٢) ويترتب على ذلك حصر الشراء من هذه المنطقة التى تصبح لها ميزة احتكار ترفع أسعار سلعها .

٣) عجز المنطقة الاسترلينيـــة — موقتا — عن سد حاجات المستوردين[١] .

أما منشأ هذه الارصدة فبدايته ما كان لدول الكتلة الاسترلينية من احتياطى عملتها فى لندن والاموال التى كانت تستغلها البنوك والشركات التى تعمل فى تلك الدول فى انكلترا ، ثم المبالغ التى أضيفت إليها خلال الحرب وبعدها — لنفس أسباب الزيادة أثناء الحرب — . أما القسم الذى سبق الحرب والقسم الذى أعقب انتهاء الحرب — ولم يعين مقدارهما بعد — فقد قيل بأنهما واجبا السداد كاملا . وبقى معظم الرصيد وهو الذى تجمّع خلال الحرب والذى ترتفع بعض الاصوات طالبة تخفيضه . ولا شك أن هذه الاصوات تخالف ما قاله اللورد كينز فى مؤتمر برتن وودز : « وإذا ما أشرفنا على نهاية مجهودنا الحربى وأمكننا أن نرى طريقنا فى وضح النهار فسنتناولها — الارصدة الاسترلينية — دون تأخير لنسدد بشرف ما أعطى لنا بشرف وكرم »[٢] .

ولابد لمقابلة هذا الانتقاص ، لو حدث ، من أحد أمرين :

أولا — انكماش (deflation) نسبى فى أوراق النقد المتداولة ، تتحمله

---

(١) أنظر مقال سنى اللقانى بك عن الأرصدة الاسترلينية فى عدد الاهرام الصادر فى ١٩ / ١٢ / ١٩٤٥

(٢) تقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ عن اتفاقية برتن وودز ص ٥

الحكومة العراقية ، وقد استفادت منه السلطات البريطانية ، وفى ذلك شبه باستبدال المدين .

الثانى — أن تلجأ الحكومة العراقية إلى الاستدانة (borrowing) لتوازن بين الاحتياطى والنقود المتداولة وتتحمل فى ذلك عبء سداد رأس المال والفائدة[١] .

ولو كانت هذة الأرصدة قد تجمعت نتيجة قروض بالمعنى المفهوم[٢] لامكن استساغة طلب التخفيض مساهمة من العراق فى المجهود الحربى ، على ما فى ذلك من تحفظات . ولكنها فى الواقع ليست كذلك ، بل أنها تجمعت بعد أن أصابت القوة الانتاجية للبلاد ورأسمالها الانتاجى بتلف أو استهلاك شديد بحيث يجب معهما استبدال بعضه كلياً وادخال اصلاحات كبيرة على بعضه الآخر ، لنستطيع البلاد السير فى الطريق الذى أراده مؤتمر برتن وودز لأعضائه . ومثال ذلك ما أصاب السكك الحديدية والجسور والطرق والمصانع . وفوق ذلك فان للبلاد حاجة قصوى للتوسع فى أعمالها العمرانية ومرافقها العامة وتحتاج إلى أكثر من هذه الأرصدة لتقوم بتلك الأعمال .

والأرصدة الجديدة التى تكونت خلال الحرب وبعدها إما أثمان بضائع صدرت من البلاد ، أو استهلكتها الجيوش المتحالفة فيها ، أو نفقات تلك الجيوش فى حاجاتهم وراحتهم ولهوهم - وهذه صورة من صور نفقات السياحة - أو خدمات أداها عراقيون ، موظفون وعمال لتلك القوات . وبعضها من مصدر أميركى أنفقها الأميركيون دولارات أخذتها بريطانيا بموجب الإتفاق مع العراق وسلمت تلك القوات دنانير بقيمتها أنفقتها فى البلاد ووضعت لقاء تلك الدولارات سندات بريطانية تسلمتها اللجنة . ولو قبلت تلك الدولارات

---

(١) الدكتور حسن فهمى . بحثه السابق ص ١٤٧ — ١٤٨

(٢) أنظر فى مناقشة الفكرة مقال معالى اللفانى بك سالف الذكر ، ومقال الأستاذ جورج توفيق حبيب فى عدد الأهرام الصادر فى ٢١ / ١٢ / ١٩٤٥ .

ضماناً للاصدار لتعدد المدين - ولم ينحصر ببريطانيا فقط - ولأمكن استيفاء الدين من عدة أسواق فضلا عما كان يهيئه ذلك لسد كثير من الحاجات لا تستطيع البلاد — فى ظل النظام القائم — استيرادها لقلة ما بيدها من الدولارات (١) .

فليس من العدل بعد ذلك أن تترك تسوية هذه الأرصدة معلقة برغبة المدين يختار لها الوقت المناسب وطريقة الوفاء . أو أن يضطر المالك إلى قبول حلول نتيجة التسليم بالأمر الواقع لا إقتناعاً بأن مصلحته قد حققتها تلك الحلول .

وقد ذكرت لتسوية مشكلة الأرصدة الاسترلينية أربعة حلول :

(١) زيادة الصادرات البريطانية . وهى وإن كانت خير الحلول لتسديد بعض الأرصدة إلا أن ذلك يستغرق وقتاً طويلا حتى تعود بريطانيا إلى الانتاج السلمى .

(٢) تخفيض العملة البريطانية فتقل الأرصدة بنسبة ذلك التخفيض ، ويؤثر ذلك على الثقة ببريطانيا وبعملتها ، أو تخفيض العملات المرتبطة بها ، وهذه الطريقة غير مجدية (٢) .

(٣) تحويل الأرصدة إلى دين طويل الأجل ، ويحول دون ذلك أن الأرصدة فردية لا حكومية .

(٤) التنازل عن جزء من الأرصدة ، ويعترض على ذلك بأنها ناشئة عن

---

(١) أنظر مقال صدقى باشا سالف الذكر . ويقول فى آخره « إن ديون مصر على انكلترا ليست ديون دولة على دولة ، بل ديون أفراد ممثلة مطالبهم فى صورة سندات على الخزانة البريطانية . هى الديون المترتبة على البنكنوت الذى نحمله . هى الديون المترتبة على حساباتنا الدائنة بالبنوك . وهذا وذلك عطاء من قراطيس صدرت من الخزانة البريطانية » .

(٢) ولا يعقل أن تسلك الدول التى تملك هذه الارصدة هذا الطريق ، إذ ليس هناك مبرر اقتصادى أو مالى يستدعى ذلك ، علاوة على مافيه من تضحية لا موجب لها ، وما ينتجه ذلك من اختلال فى العلاقات الاقتصادية بين الافراد فى الداخل .

معاملات خاصة لا عن معاملات بين حكومتين (١).

والحق أن خير طريقة لتسويتها هى أن تعيد بريطانيا بشرف ما أعطى لها بكرم، فتحرر هـــذه الأرصدة ليمكن الاستفادة منها من غير الكتلة الاسترلينية. ولاشك فى ابرام اتفاق القرض الأميركى لبريطانيا سيخفف من حدة هذه المشكلة رغم أنه ترك أكثر الأرصدة مقداراً لتكون موضوع اتفاق بين بريطانيا وأصحاب الأرصدة.

فوائد العراق من الانضمام إلى الاتفاقية:

تحقق الاتفاقية كثيراً من الفوائد وتزيل كثيراً من نواقص النظام القائم وهى بعد ذلك تؤكد ضرورة الأخذ بمعظم الاقتراحات التى سبقت. ومن هذه المنافع:

١ — تجعل العملة مقومة بالذهب. ومن ثم فتستلزم أن يكون بين غطاء العملة كمية من الذهب.

٢ — تجعل سعر الدينار مرناً يمكن تغييره إذا اقتضت الظروف الاقتصادية هذا التغيير، ولن يكون التغيير بسبب عوامل خارجية لا دخل للعراق فيها.

٣ — أصبح الجنيه الانكليزى أكثر ثباتاً وأقوى مما كان لارتباطه بالذهب. ومن أجل ذلك فقد أمنت البلاد من احتمال انخفاض سعر الجنيه انخفاضاً كبيراً يؤثر على الثروة القومية، لأن تغير هذا السعر ارتبط بهيئة عالمية ووضعت له القيود والحدود.

٤ — يقضى النظام الجديد على قيود التجارة وعلى قاعدة التمييز ويجعل الاستيراد متعلقاً بالجودة والرخص لا على مصدر البضائع.

٥ — نظراً لما يضعه الصندوق من شروط للاستفادة من موارده بالنسبة للاعضاء الذين تستمر موازين مدفوعاتهم مختلة مدينة، فانه سيكون محفزاً للهيئات الرسمية والأهلية على تحسين وضع الميزان التجارى والعمل على موازنته.

---

(١) محاضرة الرفاعى بك عن الارصدة الاسترلينية — جريدة المقطم عدد ١٧٧١٩ تاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٦.

٦ — سهولة الحصول على قروض بشروط حسنة من البنك الدولى أو بمساعدته بدل اللجوء إلى الأسواق المالية والرأسماليين لعقد القروض، وسيحتاج العراق إلى كثير من المال لأعمال التعمير والإنشاء ورفع مستوى المعيشة بين سكانه . وقد كانت القروض التى عقدتها الحكومة مرتفعة الفائدة .

٧ — يساعد النظام الجديد على تحقيق الخطوة الأخيرة فى الإصلاح النقدى الذى يجب أن يتم بعد فترة من الزمن . وهو الانفصال التام بين العملة العراقية والعملة البريطانية . ذلك أن « الارتباط بوضعه الحالى لن يكون له وجود بعد اتفاقية برتن وودز طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية » التى جعلت « لكل دولة استقلالا نسبياً عن عملة الدولة الأخرى إلا ارتباطها بالدولار، والدولار مرتبط بالذهب » . وينتج من ذلك « أننا بحكم الاتفاقية بعيدين كل البعد عن كل تبعية [1] » .

وقد أخذت الحكومة العراقية بهذا التفسير ، فصرح ممثلها فى مجلس الأعيان أثناء مناقشة القانون الخاص بانضمام العراق إلى اتفاقية برتن وودز بأن الاتفاقية تضمن استقلال العملة العراقية ،ولا يبقى بعد تنفيذها عملة تستند على عملة أخرى . بل إنها تحرم على الدول عقد اتفاقات بينها الغرض منها تقوية عملة بأخرى ، لأن العملات بأجمعها أصبحت على أساس واحد وبمركز واحد وقد حدد سعرها على أساس القاعدة النقدية الحديثة . وخلص من ذلك إلى وجوب تعديل قانون العملة ليماشى هذا التطور فى أمرها ، وإلى ضرورة إيجاد بنك مركزى يقوم بأمر إصدار العملة ، بدل اللجنة ، وبالاتصال بصندوق النقد الدولى [2] .

٨ — يرتبط الشرق العربى بروابط كثيرة زادتها ظروف الحرب قوة ، وكشفت عن إمكان ازدياد هذا الاتصال ، مما ترتب عليه أن أصبحت البلاد

---

(١) تصريح وزير المالية المصرية فى مجلس الشيوخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥

(٢) راجع مضبطة جلسة مجلس الاعيان سالفة الذكر .

العربية شبه وحدة اقتصادية ، تستطيع بشيء من التنظيم أن تجعلها وحدة اقتصادية كاملة . وإذا كان الأمر كذلك فان توحيد أمور النقد بين أعضاء الوحدة الاقتصادية التى يكمل بعضها بعضاً من الأمور المرغوب فيها لأن تعدد القواعد والوحدات النقدية من شأنه أن يضع بعض الصعاب على التبادل التجارى . ومن بين الدول التى انتظمت فى اتفاقية برتن وودز مصر والعراق. ومن الخير لسوريا ولبنان وفلسطين والمملكة العربية السعودية واليمن أن تنضم هى الأخرى إلى الصندوق فتقطع الصلة بهذا الماضى الذى لم يكن خيراً كله من من الناحية الاقتصادية على الأقل ، ولتبعد اقتصادياتها عن مجال التحكم الأجنبى ، ثم تنتظم بعد ذلك جميعاً فى نظام نقدى واحد ، خاصة وأن الاتفاقية تعترف بمبدأ الاتفاقات الإقليمية النقدية .

ولا نريد أن ندخل فى تفاصيل هذا الاقتراح الذى يحقق الأمل الذى يختلج فى نفوس العرب جميعاً وتوحى به مصلحتهم الاقتصادية ، ولكننا نرى أن الخطوة له تكون — بعد استقلال نقود هذه البلاد — بتكوين بنك مركزى عربى عام وإلى جانبه بنوك مركزية فى كل بلد عربى — وهى بمثابة فروع للبنك العام ، وإن كانت مستقلة ، على اعتبار أن كلا منها بنك مركزى للدولة — وتشترك هذه البنوك — أو الحكومات — فى تكوين رأسمال البنك العام الذى تكون مهمته رسم السياسة النقدية العامة للبلاد وتوجيهها الوجهة التى تحقق مصلحة المجموع . وتقوم البنوك الأخرى المركزية بتنظيم الشؤون النقدية الداخلية للبلد الذى تعمل فيه من إصدار ومراقبة . على أن تعمل فيما يمس سلامة النظام النقدى بالخطة التى يختطها البنك العام .

ولا شك أن تطبيق ذلك خطوة ضرورية لتكون مهمة جامعة الدول العربية عملية نافعة . فليست السياسة اليوم هى كل شيء وإنما يجب تراعى مقتضيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية أيضاً . ولا شك فيما ينتجه هذا الاقتراح من منافع كثيرة خاصة إذا كانت القاعدة النقدية رصينة قوية

— ووجود الذهب كجزء من الغطاء أمر جوهرى — ذلك أن البلاد العربية فيها موارد هائلة من منتجات ومعادن ، ويكمل بعضها نقص البعض الآخر . ومن ثم تكون وحدة كبيرة ، تجد لها حتما مكانا فى اللجنة التنفيذية للصندوق والبنك الدوليين — كما وجدت دول أمريكا اللاتينية — أما والوضع كما هو «فان طريقة الانتخاب التى نص عليها المؤتمر تجعل كسب هذا المقعد فى حلبة الانتخاب أمراً بعيد الوقوع إن لم يكن مستحيلا [١] ، سواء بالنسبة للعراق أو بالنسبة لمصر .

---

(١) الدكتور حسين فهمى ص ١٤٥

الخاتمة

مر على البلاد فى تكوينها الحديث عقب الحرب العالمية الأولى نوعان من النظام النقدى: النقد الهندى الذى يقوم على أساس الأوراق الأجنبية الذهبية، والنظام العراقى الذى يستند إلى نظام الصرف بالجنيهات الإنكليزية. وقد سبب النظامان أن يتدفق الذهب من العراق باستمرار، دون رقابة على تصديره، إذ لم توجد الحكومة فى العهدين هيئة تعنى بأمره. ولعل السبب فى ذلك أن النظام النقدى لا علاقة له بالذهب ومن ثم فقد أصبح سلعة ككل السلع قابلا للتصدير. ولا شك أن هذه السياسة خاطئة كل الخطأ فكان يجب منع تصديره أولا والعناية بتكوين رصيد ذهبي ثانياً. ولو فعلت الحكومة ذلك لكان لها منه الضمان القوى لعملة مستقلة قوية.

وللنظام النقدى القائم محسنات وعيوب، وهو إن عاد على العراق بمنافع معينة فقد عاد على بريطانيا بمنافع أخرى. أما محاسنه فتظهر فى ثبات سعر صرف الدينار وسهولة تصفية الميزان التجارى سواء مع الامبراطورية البريطانية أوغيرها من الدول، وفى مرونة الإصدار — فى حدود — وفى أنه يحول دون تضخم تريده الحكومة العراقية. كما أنه يهيء لها مورداً لا بأس به، ويشجع أصحاب رؤوس الأموال الإنكليز وغيرهم على استثمارها فى العراق أو فى الاكتتاب بالقروض العراقية. أما عيوبه فهى خضوع العراق لتقلبات النقد البريطانية، وعدم وجود بنك الاصدار مما ترتب عليه حرمان العراق من امتلاك الأوراق الأجنبية، وإمكان تعطيل التجارة العراقية، وإمكان تضخيم العملة إذا اقتضت ذلك مصلحة بريطانيا، يضاف إلى ذلك مساوىء طريقة استغلال الاحتياطى التى تتبعها اللجنة. ولا شك أن معظم محسنات هذا النظام يمكن تحقيقها فى ظل نظام آخر للاصدار يقوم به بنك

مركزى ؛ أما العيوب فلا يمكن الابتعاد عن أضرارها ما دام أن نظام النقد باق على حاله .

والبلاد الآن وشيكة الدخول فى المرحلة الثالثة من مراحل النقد بعد أن قومت الدول التى أبرمت اتفاقيـــة برتن وودز — ومنها العراق — عملاتها بالذهب ، فتحرر التبادل النقدى من قيوده السابقة ، وسيطر صندوق النقد الدولى على أمور النقد ، يستهدف من ذلك تثبيت أسعار الصرف فى العالم ، ورفع القيود النقدية التى وجدت قبل الحرب وفى أثناء الحرب ، وقيود التجارة مما يؤدى إلى سهولة التبـادل التجارى وارتفاع مستوى المعيشة . ولاشك أن هذه المرحلة التى يقبل عليها العراق ما هى إلا التطور الذى يستدعيه نظام التعاون النقدى الدولى . فلا يكفى بعد اليوم أن تقوم العملة بالجنيه الإنـكليزى وإنما يجب أن تقوم بالذهب لتثبت الأسعار — نوعا ما — وتقل الأزمات أو تخف حدتها ، ويتسنى للدول الصغيرة أن تقف فى صف الدول الـكبيرة على قدم المساواة لتستفيد من الفرص التى هيأتها هذه المنظمة الدولية .

وهـكذا يصبح نظام الإصدار الذى أنشأه قانون العملة العراقية سنة ١٩٣١ لا يلائم التطور العالمى سنة ١٩٤٦ . فانه علاوة على التعديل الذى يجب أن يحدث على نوع الغطاء ، فقد سلب البلاد حقها الطبيعى فى أن تنتظم أمور نقدها حسب حاجتها ، وأن تسيطر على زيادة المتداول أو انقاصه بالوسائل التى تتبعها كل الدول لا أن تترك هذه الأمور ولا ضابط لها تحت رحمة — أو نقمة — المقادير . وفى ذلك انتقاص لمظهر السياسة القومية ، وانتقاص لحقيقة السيادة الاقتصادية ، وضياع للمصلحة الوطنية .

وإذا كان نظام الصرف بالجنيهات الإنكليزية قد أدى خدمة للبلاد حين صدرت العملة أثناء اشتداد الأزمة العالمية سنة ١٩٣٢ فانه لم يعد يصلح الآن خاصة بعد أن سبب النظام النقدى هذا التضخم الهائل فى العملة وما أعقب

ذلك من نتائج على الأسعار . ولكن الانتقال الفجائى من هذا النظام إلى نظام آخر تحول دونه عوامل كثيرة ، دولية وداخلية ، وإذن فلابد من التدرج المتزن بحيث تكون كل خطوة فى الإصلاح تلائم الظرف الذى تتخذ فيه . ومن ثم فلابد من فترة انتقال قبل قطع صلة تبعيـــة الدينار للجنيه الإنكليزى قطعاً تاماً ريثما تعود الحياة العادية أو ما يقاربها إلى العالم . ولا شك أن العراق سيستطيع خلال فترة الانتقال التى حددتها اتفاقية برتن وودز بمدة أقصاها خمس سنوات تصفية بعض مشاكله ، ما دام أنه يمكن خلالها استمرار بقاء القيود التى فرضتها الحرب . فاذا أمكن خلال هذه الفترة تقرير أسس نظامه النقدى فى المستقبل استطاع أثناء فترة الانتقال من ظروف الحرب إلى ظروف السلم أن ينتقل هو أيضا من حالة التبعية إلى حالة الاستقلال . ويقيننا أن هذه الفترة كانت تطول لو لم تبرم اتفاقية برتن وودز ، ولكن ابرامها قصر أمدها كثيرا ، بل أن ما تنطوى عليه الاتفاقية يشجع على سرعة الاستقلال فى شئون النقد ما دام أن العملات جميعا ارتبطت بمقياس واحد .

أما إبقاء الإتفاقية على كتلة الاسترلينى - وأية كتلة نقدية أخرى - فمرجعه أن من أغراضها إزالة كل العقبات القائمة أمام المبادلات النقدية ، ومع أن نظام المنطقة الاسترلينية ينطوى على أساليب خاصة ، وتمييز فى المعاملة ، الأمر الذى أرادت الإتفاقية إزالته من العالم ، إلا أن الإبقـاء عليها كان ضرورة عملية ، ومن أجل ذلك فقد اعترف بها رجاء أن تتطور فى ظل النظام العالمى بما يحقق أغراضه . ذلك أن الكتل النقدية من شأنها تسهيل هذا التبادل النقدى والتجارى . وما دام أن الاتفاقية قد اعترفت بالاتفاقات النقدية لأنها تحقق أغراضا نافعة ، وتخدم المصلحة العامة لأعضائها - وبالتالى للعالم - فلا بد من تكوين وحدة نقدية جديدة تقوم على أساس وحدة المصلحة ، لا غبن فيها ولا اجحاف ، بين البلاد العربية بعد توحيد أنظمتها النقدية ، سواء من حيث

الغطاء أو من حيث وحدة النقود . وبذلك يزداد الاقتراب بين هذه البلاد ، وتزداد طرق الاتصال التجارى والمالى ، فتظهر حينئذ وحدة اقتصادية تستطيع أن تسد معظم حاجاتها من انتاجها دون قيود التصدير والنقد التى توجه الناس وجهة خارجية . ولا بد لاستكمال هذه الحاجة من تكوين بنوك مركزية فى هذه البلاد تتصل ببعضها أشد اتصال بواسطة بنك مركزى عام يتولى الاشراف والتوجيه . ولتحقيق ذلك ، لا بد من استقلال نقود هذه البلاد وانفصالها عن الجنيه الانكليزى أو الفرنك الفرنسى .

ولعل حاجة العراق إلى وسائل هذا الاستقلال أشد وأظهر ، فهو عضو فى صندوق النقد الدولى ، وعليه التزامات كما أنه يريد استعمال حقوقه ، وكل ذلك لا يتلاءم مع نظام لجنة العملة العراقية ، ولا مع نوع الاحتياطى . فلا بد إذن من تكوين بنك مركزى يقوم بالاصدار ـ وجميع الوسائل له مهيأة ، وكثير من المصالح معطلة بسبب انعدام وجوده ـ ويتخذ الذهب غطاء لجزء من الاصدار ويستعمل الكمبيالات فى جزء آخر ، ثم السندات الحكومية والسندات الاجنبية الأخرى ، ولا خوف من تعدد أنواع هذه السندات بتنوع سلطات اصدارها لأنه لاخطر من انخفاض سعر العملات إذ قد أصبح ذلك محكوماً بالقيود والشروط . وأول هذه السندات هى المقومة بالدولار الأميركى ، ما دام أن هذا الدولار الذهبى أصبح العملة التى تقوم على أساسه بقية العملات ، وكذلك السندات البريطانية لكثرة ما بين العراق وبريطانيا من صلات تجارية . وليس فى ذلك شىء يناقض القاعدة النقدية لأن العملة الانكليزية أصبحت هى الأخرى مقومة بالذهب.

لا شك أن ابرام العراق لاتفاقية برتن وودز سيفتح أمامه مجال الاستفادة. إلا أن تلك الفائدة كانت تتضاعف لو ازدادت حصته فى صندوق النقد عن الثمانية ملايين دولار التى خصصت له فهى أقل من حاجته، خاصة بعد سنى الضيق والحرمان الطويلة ، إلا أن امكان تعديل الحصص ـ حسبما تنص

الاتفاقية ـ يخفف من أثر ذلك ، ولا بد له أن ينتهز أول فرصة لطلب الزيادة بما يتفق وميزانه التجارى وحاجته العاجلة إلى الانشاء والتعمير .

ولو أن المؤتمر قبل وجهة نظر مصر والعراق والهند بادخال الأرصدة الأسترلينية ضمن نطاق الصندوق ، فلا تكون محلا لاتفاقات ثنائية لكانت الفائدة أكبر وأعم . إذ كانت تساعد تلك الأرصدة الضخمة على سرعة البناء والتجديد . أما استبعادها بحجة أنها من قبيل ديون الحرب ، أو أنها نشأت بسبب الحرب وأثنائها ، ففيه اجحاف واضح وتحكم، لأنها ليست قروضاً عقدت برضاء الدائن والمدين ، بل أنها وجدت وكانت مصلحة البلاد لو أنها لم تكن هكذا . وقد تكاثرت بسرعة مدهشة لأن نظام الاصدار ساعد على إيجادها، وما هى إلا أثمان بضائع وخدمات ونفقات الأفراد ، بل فيها استهلاك لرأس المال المنتج . ونرجو أن يوفق الطرفان ـ أصحاب الأرصدة وبريطانيا ـ لحلها بما لا يجعل جزاء البلاد التى عانت كثيراً من الويلات خلال الحرب كجزاء سنمار .

وإذا كانت اتفاقية برتن وودز قد أوجدت استقراراً فى أسعار العملات بوضعها جميعاً على قاعدة الذهب بشكل جديد ، فإنها لم تهمل معالجة عناصر الضعف فى قاعدة الذهب القديمة . فسمح للأعضاء بتغيير سعر عملاتهم ما دام ميزان مدفوعاتهم مختلا ، ولا يمكن تعديل هـذا الاختلال إلا بتغيير سعر العملة ، وهو علاج يحول دون اضطرار الدولة ، إذا خرج الذهب منها سداداً لديونها ، إلى العدول عن قاعدة الذهب وما يعقب ذلك من تأثير لا عليها وحدها فقط ، وإنما على العالم أجمع . فهذه المرونة فى القاعدة الجديدة مقصود بها معالجة حالات خاصة . لأن الاستقرار ليس هو الغرض المنشود لذاته ، لأنه قد يؤدى إلى الجمود ، بل يطلب الاستقرار كوسيلة لانعاش التجارة

وتحسين مستوى الدخل الفردى والقومى . وقد سببت القاعدة الذهبية القديمة باستقرارها الثابت إلى انفصال الدول عنها تباعاً ، وما أنتجه ذلك من اضطراب التبادل التجارى . فاذا سمح النظام الجديد بالتغيير فى حدود معينة فلأنه يرمى إلى إزالة مساوىء الاستقرار .

ولا نشك فى أن قاعدة الصرف المرنة هذه تحقق للعراق مصلحته وتجعل تغيير سعر عملته حسبما تمليه ظروفه الخاصة ، لا متأثراً بعملة أخرى فى حالتى ثباتها أو تغيرها . وقد يكون تغيير السعر ناتجاً عن ظروف « الغير » الخاصة التى قد لا يلائم ظروف العراق سواء من ناحيتى الانتاج أو الاستهلاك .

« يعتمد »	« نوافق على طبع هذه الرسالة »	« نظر وصالحة للطبع »
محمد مصطفى القللى	مدير جامعة فؤاد الأول	رئيس الرسالة
	على ابراهيم	عبد الحكيم الرفاعى

المـــراجع

الكتب :

ابن الأثير — التاريخ الكامل ج ٨

ابن خرداذبة — المسالك والممالك .

ابن خلدون — المقدمة

ابن خلكان — وفيات الأعيان (بولاق ١٢٩٩)

ابن عابدين — رسائله . رسالة تنبيه الرقود فى مسائل النقود

ابن الفوطى — الحوادث الجامعة والتجارب النافعة فى أخبار المائة السابعة

أبو ريده ، محمد عبد الهادى — الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى (تأليف آدم متز)

أبو يعلى الفراء — الأحكام السلطانية

جاد ، دكتور جابر — الاقتصاد السياسى ـ بغداد ـ جزآن

حماده ، سعيد — النظام الاقتصادى فى العراق (بيروت ١٩٣٨)

حماده ، سعيد — النظام الاقتصادى والصرافى فى سوريا ترجمة شبل دموس (بيروت ١٩٣٥)

خليل ، دكتور عثمان — تطور نظام الحكم فى العراق الحديث (بغداد ١٩٤١)

الخورى ، فارس — موجز فى علم المالية (دمشق ١٩٢٤)

الدميرى — حياة الحيوان ج ١

الرفاعى ، دكتور عبد الحكيم بك — الاقتصاد السياسى جزآن (القاهرة ٩٣٨)

الريحانى ، أمين — قلب العراق

زيدان ، جرجى — التمدن الإسلامى ج ١ و ٢

سركيس ، يعقوب — القهوة والتتن فى العراق مع بعض كلام على النقود العثمانية (بغداد ١٩٤١) .

الصائغ ، القس سليمان — تاريخ الموصل ج ١

عبد الحميد ، دكتور أحمد نظمى — النص الرسمى الكامل لمشروعى كينز وهوايت (القاهرة ١٩٤٥)

العمرى ، ياسين — غرائب الأثر فى أخبار القرن الثالث عشر (الموصل ١٩٣٨)

الكرملى ، الأب أنستاس مارى — النقود العربية وعلم النميات (القاهرة ١٩٣٨) وفيه خمس رسائل :

١) كتاب النقود للبلاذرى

٢) كتاب النقود الإسلامية القديمة للمقريزى

٣) تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة بمصر لمصطفى الذهبى الشافعى

٤) السكة — لابن خلدون

٥) الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية للقلقشندى

الماوردى — الأحكام السلطانية (مصر ١٩٠٩)

مبارك ، على باشا — الخطط ج ٢٠

المقريزى — إغاثة الأمة فى كشف الغمة

المقريزى — شذور العقود (اسكندرية ١٩٣١)

Coulborn, W. A., An Introduction To Money (London 1938).

Einzig, Paul, Currency After The War (London 1943).

Elkin & Kisch, Central Banking.

Hawtry, R. , The Art Of Central Banking

Hawtry, R. , The Gold Standard in Theory And Practice (Oxford 1939)

Irelard. G. , Iraq, A study In The Political Development.

Société Des Nations, L'Experience Monetaire Internationale (Généve 1944).

Keynes, J. , Indian Currency And Finance (London 1924).

Lammens, H. , Le Mecque A La Veille De L'Hegire (Beyrouth 1924).

Lane-Poole, S. , Arabic Coins In The Khedivial Library.

« « « , The Coins of The Eastern Khalifahs in the British Museum (1875).

« « « , The Coins of The Mohammedan Dynasties in The British Museum (1876).

Lavoix, H. , Catalogue Des Monnaies Musulmanes De la Bibliotèque Nationale, Khalifes Orientaux.

Main, Ernest, Iraq from Mandate To Independence.

Mears, Elliot G. , Modern Turkey (New York 1924).

Périer, J. , La Vie D'AL-Hadjadj.

U. S. Office of the Director of the Mint, Monetary systems Of the Principal Countries of The World (Washington 1914)

التقارير :

تقرير اللجنة المنتدبة من وزارة المستعمرات البريطانية لبحث المركز المالى للعراق سنة ١٩٢٥ (بغداد) (H. Young & R. Vernon)

تقرير السير هلتون يانغ عن الأزمة الاقتصادية (بغداد ١٩٣٠)

تقارير لجنة العملة السنوية من سنة ١٩٣٣ — ١٩٤٥

تقارير مراقب الحسابات العام السنوية عن أعمال لجنة العملة من سنة ١٩٣٣ — ١٩٤٥

تقارير مأمور العملة السنوية

تقرير السير أتو نيمير عن الأساس الذهبي للعملة (١٩٢٩)

تقرير السير هلتون يانغ عن مشروع العملة ، والمذكرة الملحقة به — بغداد — (١٩٣٠) وعن تأسيس بنك مركزى (١٩٣٠)

المجموعات :

الملفات رقم ١ — ١٠/٥٨ — مديرية المحاسبات العامة ، وزارة المالية .

مجموعات القوانين والأنظمة السنوية من سنة ١٩١٧ — ١٩٤٤

مجموعة الوقائع العراقية السنوية من سنة ١٩٣٠ — ١٩٤٤

المجموعة الاحصائية العامة — وزارة المالية للسنوات ١٩٢٧ — ١٩٣٣

المجموعة الاحصائية السنوية — مديرية التجارة ، وزارة المالية — للسنوات ١٩٢٩/١٩٣٠ — ٣٦/١٩٣٥

المجموعات الاحصائيـــة السنوية — وزارة الاقتصاد — للسنوات ١٩٣٨ — ١٩٤٢

احصاءات التجارة الخارجية — إدارة الكمارك والمكوس للسنوات ١٩٣٠ — ١٩٤٣

نشرة الاحصاءات الشهرية — وزارة الاقتصاد

مذاكرات مجلس النواب العراقي . اجتماع سنة ١٩٣٠

» » » » » » ١٩٣١

» » الأعيان العراقي » » ١٩٤٥

» » الشيوخ المصرى اجتماع » ١٩٤٥

اتفاقية برتن وودز ومذكرة وزارة المالية المصرية عنها وتقرير المراقب العام للشئون المالية والاقتصادية (١٩٤٥)

Jewish Agency, Statistical Handbook Of The Middle Eastern Countries (Jerusalem 1944)

دوائر المعارف :

دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩١١ (بالإنكليزية)

دائرة المعارف الإسلامية (بالإنكليزية)

دائرة المعارف للبستانى .

المجلات :

مجلة الحقوق — اسكندرية
« غرفة تجارة بغداد
« القانون والاقتصاد
« القضاء — بغداد .
« المقتطف — القاهرة
جريدة نداء الشعب (سنة ١٩٣٠)
جريدة السياسة (سنة ١٩٣١)

Numismatic Chronicle, 1883 & 1884 (S. Lane - Poole)
The Economist (1944).
The Banker (1945).

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة العامة
	الكتاب الأول
	النظام النقدى الاسلامى وتطبيقه فى العراق
١٣	مقدمة
	الباب الأول
١٧	النقود الأولى للمسلمين — مقدمة
	الفصل الاول
١٩	التداول حتى سنة ٧٤ للهجرة
٢٠	التداول فى العراق
٢٢	المبحث الأول : أنواع النقود المتداولة فى الحجاز
٢٣	الفضة أقل من الذهب فى التداول
٢٥	المبحث الثانى : التعامل بالوزن لا بالعدد
٢٦	أسباب التعامل بالوزن
	الفصل الثانى
٢٨	المحاولات الأولى فى النقود العربية
٢٩	المبحث الأول : المحاولات الأولى لضرب النقود الاسلامية
٣٣	المبحث الثانى : لماذا لم يوضع نظام نقدى للدولة
٣٤	١ — الجهاد لنشر الدين
٣٤	٢ — عدم الحاجة لمزيد من المتداول
٣٥	٣ — التنظيم الادارى والجباية
٣٥	٤ — ليس بيد المسلمين مناجم للمعادن

الصفحة	الموضوع
٣٦	٥ — بداوة العرب وسذاجتهم
٣٦	٦ — الثقة العامة بالنقود
٣٧	المبحث الثالث : الزكاة ووزن النقود الإسلامية
٣٩	الرد على أقوال المؤرخين
٤١	وزن الدينار
	الباب الثانى
٤٤	النظام النقدى الإسلامى — مقدمة
	الفصل الاول
٤٥	أسباب وضع النظام النقدى الإسلامى
٤٥	روايات المؤرخين العرب
٤٧	الأسباب الحقيقية لتعريب النقد
٤٧	١ — الأسباب السياسية
٤٨	٢ — الأسباب المالية
٥٠	٣ — الأسباب الدينية
٥٠	٤ — الأسباب العمرانية
٥١	المبحث الأول : الخليفة عبد الملك واضع النظام النقدى
٥٤	دور الحجاج
٥٦	المبحث الثانى : تحديد تاريخ الإصلاح النقدى
٥٦	أقوال المؤرخين والتاريخ المرجح
٦١	المبحث الثالث : توحيد النقد فى الأمبراطورية الإسلامية
٦٢	مراكز الضرب
	الفصل الثانى
٦٤	أساس العملة

الصفحة	الموضوع
٦٥	المبحث الأول : النظام الإسلامى قائم على أساس المعدنين
٦٥	رأى فون كريمر وفيشل
٦٦	حرية السك
٦٧	أسعار الصرف بين المعدنين
٧٠	قوة شراء النقود وكميتها
٧٣	سلطة اصدار العملة
٧٥	المبحث الثانى: الأوزان والعيار ــ الأجزاء والمضاعفات وقوة الابراء
٧٦	وزن الدينار
٧٩	الصنجات
٧٩	عيار الدينار
٨٠	مضاعفات الدينار
٨٠	أجزاء الدينار
٨١	وزن الدرهم
٨٣	عيار الدرهم
٨٣	مضاعفات الدرهم
٨٣	أجزاء الدرهم
٨٤	قوة ابراء النقود
٨٥	النقود المساعدة
٨٥	وسائل أخرى فى التأديات
	الباب الثانى
٨٧	النقد العراقى فى العهد العثمانى
	فصل مفرد
٨٧	تطورات النظام النقدى العثمانى

الصفحة	الموضوع
٨٩	النقود المتداولة
٨٩	أجزاء ومضاعفات الوحدة
٩٠	النقد التركى خلال الحرب العالمية الأولى
٩١	كمية النقود وقوة شرائها

الكتاب الثانى

النظام النقدى الحديث

٩٥	مقـــدمة

الباب الاول

النقد الهندى عملة العراق القانونية

الفصل الاول

٩٧	النقد الهندى فى العراق
٩٧	النقد الهندوى معروف قبل الحرب
٩٨	جيوش الاحتلال تدخل النقد الهندى
٩٩	النقد المتداول ونسبة العملة الفضية إلى العملة الورقية
١٠١	أسباب زيادة المتداول فى السنين الأولى للاحتلال
١٠٢	تنظيم العلاقة بين العملة التركية والعملة الهندية

الفصل الثانى

١٠٣	النظام النقدى الهندى
١٠٣	مقدمة
١٠٤	الأوراق النقدية
١٠٥	الإصلاح النقدى سنة ١٨٩٣

الصفحة	الموضوع
١٠٧	احتياطى العملة
١٠٧	سلطة الاصدار
١٠٨	العملة الهندية خلال الحرب العظمى الأولى وبعدها
١٠٨	المضاعفات والأجزاء

الباب الثانى

النقد الوطنى وتطورات اصداره

الفصل الاول

١٠٩	مراحل التفكير فى إصدار العملة الوطنية
١١٠	المبحث الأول — دور الوزارات المختلفة فى المشروع
١١١	هل للسياسة العليا دخل فى التأجيل
١١٣	المبحث الثانى — الإختلاف فى أساس العملة الجديدة
١١٣	رأى الأحزاب المعارضة
١١٤	رأى الغرف التجارية
١١٥	ردود الحكومة
١١٦	رأى خبير مالى فى الأساس الذهبى
١١٩	اقتراحه فى أساس العملة
١١٩	رأى السير هلتون يانغ فى أساس العملة
١٢٠	أسباب الزوبعة الذهبية
١٢١	الضجة لم تؤثر فى المشروع
١٢٢	لماذا لم يؤسس بنك مركزى لإصدار العملة

الفصل الثانى

١٢٣	إصدار القانون وملابساته

الصفحة	الموضوع
١٢٣	المبحث الأول — أسباب إصدار العملة العراقية
١٢٥	حملات على العملة الهندية فى البرلمان
١٢٦	إمكان عرقلة التجارة العراقية
١٢٧	لجنة العملة توصى بتعديل القانون
١٣١	المبحث الثانى — تأجيل إصدار العملة وأسبابه
١٣٢	التأجيل الأول
١٣٣	التأجيل الثانى
١٣٤	التأجيل الثالث
١٣٥	المبحث الثالث — صدور العملة
١٣٧	العراقيون والعملة
١٣٩	المطلب الأول — منع التداول والتعامل بالعملة الهندية
١٣٩	القانون الخاص بذلك رقم ٤ لسنة ١٩٣٣
١٤١	المطلب الثانى — عمليات الاستبدال وأسعار التحويل
١٤١	شراء الجنيهات الإنكليزية
١٤٢	كيف تعلن أسعار التحويل
١٤٣	اختلاف أسعار التحويل
١٤٤	تنظيم إعلان أسعار التحويل

الباب الثالث

النظام النقدى العراقى

الفصل الاول

١٤٦	وحدة النقود
١٤٦	الدينار عملة ورقية إلزامية

الصفحة	الموضوع
١٤٧	المبحث الأول — مضاعفات الدينار وأجزاؤه
١٤٨	المسكوكات الفضية
١٤٩	المسكوكات النيكلية
١٥٠	المسكوكات النحاسية
١٥٠	القاعدة العشرية
١٥١	اختيار الدينار كوحدة كبرى خطأ
١٥٢	اختيار الفلس كوحدة صغرى
١٥٣	المبحث الثانى — ضمان العملة
١٥٦	المبحث الثالث — شرط الذهب
١٥٩	أحكام المحاكم
١٦١	المبحث الرابع — طريقة التحويل بين لندن والعراق
	قاعدة الصرف بالجنيهات الإنكليزية
١٦١	إصدار دنانير مقابل الجنيهات (زيادة المتداول)
١٦١	إعطاء الجنيهات الإنكليزية مقابل الدنانير (تقليل المتداول)
١٦٢	تحليل المادتين ١٧و١٨ من القانون
١٦٤	مقابل الإصدار أول الأمر
١٦٥	نقص الرقابة على الإصدار
	الفصل الثانى
١٦٧	وزن المسكوكات وعيارها ـ التفاوت المسموح به فيها
١٦٧	المبحث الأول — النقود الفضية
١٦٧	المطلب الأول — أنواعها
١٦٩	المطلب الثانى — النقاش حول العيار

الصفحة	الموضوع
١٦٩	طلب تزييد نسبة المعدن النفيس
١٧٠	الحكومة ترفض الطلب
١٧١	تقرير مدير المحاسبات العام عن نسبة الفضة
١٧٢	وعن حجم المسكوكات
١٧٢	هبوط سعر الفضة سنة ١٩٣٦
١٧٣	المبحث الثانى — المسكوكات غير الفضية
١٧٥	نقصها فى الوزن لا يؤثر على قوة إبرائها المعينة
١٧٦	المبحث الثالث — المسكوكات غير القانونية
	الفصل الثالث
١٧٨	لجنة العملة العراقية
١٨٠	المبحث الأول — فى سبيل تشكيل لجنة العملة
١٨١	اشتراك بنك انكلترا فى اللجنة
١٨٣	اشتراك البنوك الثلاثة
١٨٣	توضيح الفقرة (ب) من المادة ١٤
١٨٤	المبحث الثانى — تشكيل لجنة العملة
١٨٥	مرشح البنك لا تملك الحكومة رفضه
١٨٦	عدم إمكان إقالة العضو
١٨٦	العضوان العراقيان
١٨٦	أحكام التشكيل
١٨٧	مسئولية أعضاء اللجنة
١٨٩	المبحث الثالث — أعمالها ومقرها وانتهاء مهمتها
١٨٩	المطلب الأول — أعمال اللجنة ووظيفتها

الصفحة	الموضوع
١٩١	تعيين عمولة التحويل والمبلغ
١٩١	الأعمال الإدارية والتقارير
١٩٦	المطلب الثانى — مقر اللجنة ومكان حفظ سنداتها
١٩٧	رأى السير هلتون يانغ
١٩٩	مناقشة هذه الآراء
٢٠٠	المطلب الثالث — انتهاء مهمة اللجنة
٢٠٢	المبحث الرابع — استقلال لجنة العملة
٢٠٣	متى تجب استشارة الحكومة
٢٠٤	الإشراف على أعمال اللجنة المالية
٢٠٥	الإشراف الإدارى على أعمال اللجنة
٢٠٥	متى تنفرد اللجنة بالعمل
٢٠٨	مقدار العملة ليس من عمل الحكومة ولا اللجنة
٢٠٨	الحكومة لاتستطيع تضخيم العملة
٢٠٩	ثبات سعر صرف الدينار
٢١١	المبحث الخامس — حق لجنة العملة فى الاقتراض
	الفصل الرابع
٢١٢	النقد المتداول وتطوراته
٢١٣	المبحث الأول — تطور المتداول والاحتياطى
٢١٥	المتداول والاحتياطى من سنة ١٩٣٣ — ١٩٤٥
٢١٦	النسبة بين المسكوكات والأوراق النقدية
٢١٧	المبحث الثانى — أسباب ازدياد النقد المتداول
٢١٧	الفترة الأولى
٢٢١	الفترة الثانية

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	الفـــترة الثالثة
٢٢٤	زيادة المتداول وتطورات الأسعار
٢٢٧	مقارنات
٢٣١	نسبة الارتفاع فى منتجات الصناعة والزراعة
٢٣١	ملاحظـــة
٢٣٢	زيادة المتداول وعلاقته بزيادة الثروة
٢٣٢	تطورات أسعار الجملة فى سوق بغداد
	الفصل الخامس
٢٣٤	احتياطى العمـــلة
٢٣٥	مرونة هذا النظام
٢٣٦	المبحث الأول — شكل الاحتياطى
٢٣٨	السندات ليست هى الاحتياطى
٢٣٩	السهم لا يكون محلا للاستثمار
٢٤٠	الاحتياطى على نوعين
٢٤١	ماهية السندات التى تكوّن القسم المستثمر
٢٤٢	زيادة الاحتياطى من تراكم فضلة الإيرادات
٢٤٣	المبحث الثانى — إدارة الاحتياطى
	الفصل السادس
٢٥٠	قانون مراقبة التحويل الخارجى
٢٥١	اللجنـــة
٢٥٢	نطاق الرقابة
٢٥٤	تقييد التصـــدير

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	سيطرة وزير المالية واللجنة على التحويل الخارجى
٢٥٧	عقوبات مخالفة القانون
	الفصل السابع
٢٥٩	النظام النقدى وتجارة العراق الدولية
٢٥٩	الصادرات والواردات
٢٦١	المبحث الأول — علاقات العراق التجارية مع مختلف الممالك
٢٦١	فى زمن السلم
٢٦٧	نصيب البلاد العربية من التجارة
٢٦٩	المبحث الثانى — الميزان التجارى والميزان الحسابى
٢٦٩	الميزان التجارى
٢٧٠	الميزان الحسابى
٢٧٣	ظروف الحرب وتأثيرها على التجارة
٢٧٥	التعامل مع كتلة الاسترلينى
	الكتاب الثالث
	مستقبل النظام النقدى
	الفصل الأول
٢٧٩	تقدير النظام النقدى — مقدمة
٢٨٠	فوائد النظام النقدى وعيوبه
٢٨٢	فوائد النظام ومزاياه
٢٨٢	١ - ثبات سعر الصرف وسهولة الاتجار
٢٨٣	٢ - مزية اختيار نوع الاحتياطى
٢٨٤	٣ - أرباح اللجنة

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	٤ - النظام يحول دون التضخم
٢٨٦	٥ - مرونة الإصدار
٢٨٧	٦ - سهولة الحصول على قروض من انكلترا
٢٨٧	عيوب النظام ونواقصه
٢٨٧	١ - خضوع العراق لتقلبات النقد البريطانية
٢٨٩	٢ - النظام فيه انتقاص لفكرة السيادة
٢٩٠	٣ - مساوىء الاستغلال المتبع
٢٩١	٤ - عدم وجود بنك للإصدار
٢٩٢	٥ - انعدام رصيد من الأوراق الأجنبية
٢٩٢	٦ - إمكان تعطيل تجارة العراق
٢٩٣	نتيجـــة
	الفصل الثانى
٢٩٥	طرق الإصلاح — مقدمة
٢٩٧	المبحث الاول — الظروف الحاضرة وتغيير نظام النقد
٢٩٧	العوامل الدولية
٢٩٩	العوامل الداخلية
٣٠٢	الإصلاحات الوقتية
٣٠٦	المبحث الثانى — تأسيس بنك مركزى عراقى
٣٠٩	البنك يزيل مساوىء النظام النقدى
٣١١	الوظائف التى يؤديها البنك
٣١٣	غطاء الإصدار
٣١٣	مناقشة تقرير السير هلتون يانغ

الصفحة | الموضوع

الفصل الثالث

٣١٧ النظام النقدى وقرارات برتن وودز
٣١٩ المبحث الاول — قرارات مؤتمر برتن وودز
٣٢٠ المطلب الاول — صندوق النقد الدولى
٣٢٠ أغراضـــه
٣٢١ رأس المـــال
٣٢٢ التعامل مع الصندوق
٣٢٤ سعر التعادل لعملات الأعضاء
٣٢٥ التزامات الأعضاء العامة
٣٢٦ مركز الصندوق القانونى والحصانات والإمتيازات
٣٢٧ تنظيم فترة الإنتقال
٣٢٨ تنظيم الصندوق وإدارته
٣٢٩ الإنسحاب من الصندوق وتصفيته
٣٣٠ المطلب الثانى ـ البنك الدولى للإنشاء والتعمير
٣٣٠ أغراضه
٣٣١ رأس المال والاشتراكات
٣٣٢ معاملات البنك
٣٣٣ المركز القانونى والحصانات والامتيازات
٣٣٣ التنظيم والإدارة
٣٣٤ الانسحاب ووقف العضوية
٣٣٤ المبحث الثانى ـ تأثير اتفاقية برتن وودز على النظام النقدى
٣٣٦ سعر الدينار

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	حصة العراق الذهبية
٣٤٠	الحصة
٣٤٢	أثر الاتفاقية على النظام النقدى
٣٤٥	الأرصدة الاسترلينية
٣٤٩	فوائد العراق من الانضمام إلى الاتفاقية
٣٥٣	الخاتمة
٣٥٩	المراجع
٣٦٤	الفهرس
٣٧٨	فهرس الجداول والخطوط البيانية

فهرس الجداول والخطوط البيانية

الصفحة	الجدول
٦٨	أسعار الصرف بين الدرهم والدينار
١٩٥	مادفعته اللجنة للحكومة
٢١٣	المتداول فى السنة الأولى لصدور العملة
٢١٥	المتداول والاحتياطى من ١٩٣٣ — ١٩٤٥
٢١٧	النسبة بين المسكوكات والأوراق النقدية
٢١٩ (هامش ١)	صادرات وواردات الذهب من ١٩٢٩ — ١٩٤٣
٢٢٤	الزيادة الشهرية للمتداول خلال سنتى ١٩٤٢ و١٩٤٣
٢٣٣ — ٢٣٤	تطورات أسعار الجملة فى سوق بغداد
٢٤٤ — ٢٤٥	حساب الأرباح والخسائر (للجنة العملة)
٢٤٦	حساب الإصدار والاستبدال
٢٤٧	حساب صندوق احتياطى العملة
٢٤٨	الحساب الإجمالى
٢٤٩	بيان تخمينى بالوضع العام
٢٦٢	الواردات والصادرات وتجارة الترانسيت
٢٦٣	النسبة المئوية للدول الأجنبية فى واردات العراق
٢٦٤ — ٢٦٥	النسبة المئوية للدول الأجنبية التى يصدر اليها العراق
٢٧٠ (هامش ١)	القادمون إلى العراق والمسافرون منه
٢٧٣	حصة الحكومة فى شركات البترول
٣٢١	حصص الأعضاء فى رأسمال الصندوق
٣٣١	حصص الأعضاء فى رأسمال البنك
٢٣٠	خط بيانى رقم ١ عن أسعار الجملة ببغداد وتطورات المتداول
٢٦٦	خط بيانى رقم ٢ و ٣ يبين تجارة العراق الخارجية
٢٧٠	خط بيانى رقم ٤ يبين تجارة العراق الخارجية ، الصادرات والواردات من ١٩٣٤ — ١٩٤٣

الاغلاط المطبعية وصوابها

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
٢٠	٧	بيات	بياب
هامش ٢	٢٣	الراسلة	الرسالة
٨	٢٥	عن	على
هامش ١	٢٥	Chronicle Numis.	Numis. Chron.
٨	٢٦	يكن يختلف	يكونا يختلفان
٢	٢٧	الناجعة	الناجمة
١٩	٣٣	نرجع	نرجح
٣	٥٣	حديد	جديد
١٣	٥٥	إلى يعزو	إلى أن يعزو
٤	٥٦	تبقى	نبقى
١٧	٩١	الشديدة	الشديد
هامش ٢	١٣٧	٥٧	٥٨
هامش ١	١٦١	التخبير	التخيير
٦	١٦٥	ثمنها	مقدارها
٩	١٨٦	تختاهما	تختارهما
١٥	٢٢٢	الشعيبة	الشعيبة
١	٢٢٩	ارتفت	ارتفعت
٤	٢٤١	المستمر	المستثمر
٧	٢٥٨	الحبس ، ان	الحبس ، فلها أن
٨	٢٧٢	تتفق	تنفق
٧	٢٩٢	أو	و

وهناك ـ مع الأسف ـ أغلاط أخرى طفيفة لاتخفى على القارىء ، نعتذر لوقوعها

تمت بحمد الله

JTC 22693
PRINTED IN U.S.A.

DATE DUE

DATE DUE

SEMSI SEP 30 1989

HG 1311 .I7 J3 0310141

LOC CALL NUMBER / MAIN ENTRY

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80
JTC 22693
PRINTED IN U.S.A.

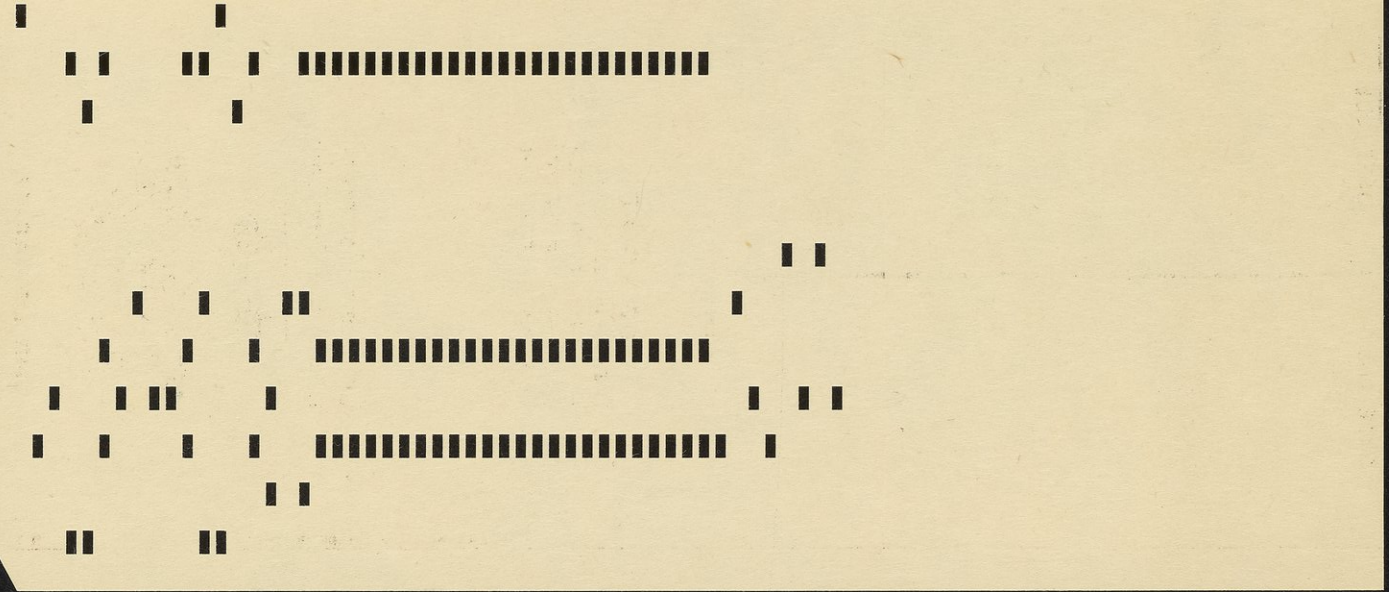

DEC 9 '
03104141
HG 1311
.I7 J3
HG
1311
.I7
J3

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU52809250
HG1311.I7 J3
al-Nizam al-naqdi fi
RECAP